

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة

كفاية الأخيار في شرح غاية الاختصار

المؤلف

أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (تقي الدين الحصري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **رَبِّ سِرِّ بَاكِرٍ**
 الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الاجاد وجعلها دليلاً على
 وحدانيته لذوي الابصار الى يوم المعاد **وشرع** شرعاً اختار لنفسه وارسل به
 سيد العباد **فاوضح** لنا محجته وقال هذ سبيل الرشاد **صلى الله عليه وعلى اله**
واتباعه صلاة زكية بلا نقاد **وبعد** فان الانفس الرزكية الطالبة للمراتب
 العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جعلها معرفة الغدوع
 الفقهية لان بها تندفع الوسوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات
 المرصية وناهيك بالفقه شراً فاقول سيد السابقين واللاحقين من نور الله به
 خبرا يفتقه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعنه ابوه هيرق رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبده الله بشي افضل من تفقه في الدين
 رواه الترمذي في جامعه وعنه يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع
 الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهة قال جالس الذكر قال عطاء
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم برياض الجنة فارتقوا قالوا يا رسول الله وما
 رياض الجنة قال جلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتهي
 كيف تبليغ كيف تصلي وتصوم ونحو وتطلق واسباه ذلك وقال سنين بن عيينة لم يعط
 احدا بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هيرق وابوه رضي
 الله عنهما بابت من العلم تتعلمه احب اليك من الف ركة تطوع وقال عمر رضي الله عنه
 لموت الف عابده قايم الليل صايم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه
 والايات والاحبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة
 والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وحرف الاوقات النفيسة بل كل
 العمر فيه اقل لان سبيله سبيل الجنة والعلم به حوز من النار وجنة وهذا
 فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمالك
 والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً ما يبتغي به وجهه الله تعالى لا
 يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود
 باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليجاري به السهبا ويكابر به

العلى او ليصرف به وجوه الناس اليه فليقتوا مقعد من النار رواه الترمذي
 من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله الكريم منها واعلم ان
 طلاب العلم يختلفون باختلاف مقاصدهم وهمم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا
 يطلب الغوص في البحر ونحو لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع بما يجده في غايته
 الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو عيال قد غلبه الكد والاخر متوجه
 الى الله بصدق وجه فلا الاول يقدر على ملازمة الخلق والسالك مشغول بما
 هو بصدده ليله ونهار مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منها ببقاها
 هو عليه وترك سعي لكل منها فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله العزيز القدير
 تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير فانه رجا الرايين وجابر الضعفاء
 والمنكرين وسميت كتابي هذا بكفاية الاختيار في حل غايته الاختصار واسئل
 الله العظيم الغفار العفو عني وعن احبابي من مكره وعرضه وعذاب النار
 انه على ما يشاء قد ير وبالاجابة جدير **قال** الشيخ محمد بن عبد الله بن
 محمد هو الشا على الله تعالى بحملى صفاته الذاتية وعيها والشكر هو الثناء
 عليه بانعامه فلهذا يحسن ان تقول حمدته فلانا على علمه وسخايمه ولا تقول
 شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكر او قيل غير ذلك لله الام
 في الاسم الكريم الاستحقاق كما تقول الدار لزيد واصيف الحمد الى هذا الاسم
 الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس مستحق والمحققون على انه
 مستحق رب العالمين الرب يكون معنى المالك ويكون معنى الربوبية والاصلاح
 ولهذا يقال رب فلان الصيغة اى اصلها فانه تعالى مالك العالمين ومربيهم
 سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء
 فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة
 ومجاهد والسنن **قال** وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابهم
 اجمعين الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادي تضرع وتعا
 وسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الكثرة خصاله الحمودة واختلف في الال
 فقيل هم بنوه هاشم وبنو المطلب وهذا ايضا اختار الشافعي واصحابه وقيل هم عترته

واهل بيته وقبيل الهم جميع ائمة واختار جمع من المحققين ومنهم الاوثري
 واصحابه جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ولو ساعة
 وقيل من طالت محبته وبجاسته والاول هو الراجح عند المحققين والثاني هو
 الراجح عند الاصوليين **قال** الشيخ رضي الله عنه سألني بعض الاممدا ان
 اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الاجاز
 تخفف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكره فيه من التقسيمات
 وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للتوابع راغيا الى الله في التوفيق للصواب
 انه على ما يشاقدير وبعياده خير المحترم ما قل لفظه وكثرت معانيه
 ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوبة الى حاء شافع وكنته ابو عبد
 الله واسمه محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
 عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ويليقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في عبد مناف فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
 مناف والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشيء معناها ترتب الاثر
 على ذلك الشيء كما نقول غاية البيع الصحيح جل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
 اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ والتوفيق هو خلق قدرة
 الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم
كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الغم والجمع يقال كتبت بوفلان
 اذا جمعوا ومنه كثيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اي
 نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة الجس وما في معناها وعلى صورتها
 كالغسل الثانية والثالثة والاعمال المسنونة وتجديد الوضوء والتميم وغير ذلك
 مما لا يرفع حدثا ولا ينزل نجسا ولكنه في معناه **قال** المياه التي تجوز التطهير بها
 سبعة مياه ما السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
 والاصل في ما السما قوله تعالى ويترك عليكم من السما ما يطهركم به وغيرها وفي ما البحر
 قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل عن ما البحر فقال هو الطهور وما من الحل ميتة صححه
 بن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ما البير حديث سهل رضي الله عنه

ولنظرة الي ترد بمعنى مع كافي قوله تعالى من انضاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك
ما روى جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بر الماء على المرفق
رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروى ادا الما على مرفقيه وقال هذا
وضولا يقبل الله الصلاة الابه وتجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لو
كان تحت اظفار وسمح يمنع وصول الماء به ووضوء وصلاة باطلة والله اعلم **قال**
وسمح الرأس الغرض الرابع سمح الرأس لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وليس المراد هنا
سمح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَسَمَحَ
بِأَصْبَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخَفِيزِ رَوَاهُ سَلَمٌ وَلَانَ مِنْ أَمْرَيْنِ عَلَى هَامِ الْيَتِيمِ أَنَّ
يُقَالُ سَمَحَ بِرَأْسِهِ وَحِينَئِذٍ قَالَ وَاجِبٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَلَوْ بَعْضُ شَعْرَةٍ أَوْ
تَدْنٍ مِنَ الْبَشَرَةِ وَبَشَرَةُ الشَّوْرِ الْمَسْمُوحِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ جِدَارِ الرَّاسِ لَوْ مَدَّ بَأَنْ كَانَ يَجْعَدُ
وَلَا يَصْرُحُ بِمَنْبَتِ الْمَسْمُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلِّ الْمَسْحِ أَوْ لَقِيَ عَلَيْهِ
قُطْرَةً وَلَمْ تَسَلْ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَمْرَحْهَا أَجْزَاءَهُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ
فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ وَلَا تَتَغَيَّرُ الْيَدُ الْمَسْحَ بَلْ تَجُوزُ تَحْشِيئُهُ أَوْ خَرْقُهُ أَوْ غَيْرُهَا وَتَجْرِيهِ
سَمَحٌ غَيْرُهُ وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمَسْحِ وَاللهُ اعْلَمُ **قال** وغسل الرجلين مع الكعبين والغرض
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة النصب
يكون الغسل متعينا والتقدير واعسلوا رجليكم وعلى قراءة الجذ فالسنة يثبت
الغسل ولو كان المسح جازيا لبينه صلى الله عليه وسلم ولومرة كما فعل صلى الله عليه وسلم
في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم وانفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظامان
الماننيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشدة الرافضة فيحسم الله تعالى
فقالته في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن
ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك ما نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث
الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك فعليه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله
اليسرى كذلك فاثبتته في كل رجل كعبين والله اعلم **قلت** وحديث الثعلبان بن بشير
رضي الله عنه صرح في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا

في كعب الفصل ولا يتاقي في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب
 اذا لم يمسح على الخف وقرأة الجرحولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء
 وينقى البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شئعة او حنا
 وله جرم لا يجزي وضوء ولا مسح صلاته وكذا يجب ازالة جزا البراغيش حيث
 استيقظ من النوم فليحترز عن مثل ذلك فلو توضا ونسي ازالة ثم علم وجب
 عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلاة والله اعلم **فروع** اذا اجتمع على الشخص
 حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منشئ الصحيح المنقذ
 به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا
 ترتب في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرناه الفرض السادس
 الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو والترتيب والاف من فعله
 وقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه توضا الامر بنا
 ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعده ان توضا مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
 الا به اى بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة يرجع الى حاله العذر الى
 نفيها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يحريه كالموسى الفاحشة
 في الصلاة او الخجاسة على بدنه **فروع** خرج من فرجه بلك يجوز ان يكون منيا
 ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منشئ
 علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في المرافعي والروضة
 انه يتخير فان شاعله منيا واغتسل وان شاعله مذيا وغسل ما اصابه
 من بدنه ونوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد اتى بما يقتضى الوضوء
 فارفع حدثه الاصغر وبقي الحدث الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا
 يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا قد تحققنا شغل ذمته
 باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الابان بخلافه كما اذا دهم ذمته صلاة
 من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليها وهذه اقوى ورجح النووي
 رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي روس المسائل له والله اعلم **قال**
 وسننه عشر خصال التسمية • للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه روى انه

صلى الله عليه وسلم وضع يده في آنية وقال لأصحابه توضوا باسم الله رواه البيهقي
 قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امرئ باله لا يبدأ فيه بسم الله فهو
 اجزم ابي افطع وهي سنة مؤكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في
 ابتداء الوضوء بها متى ذكرها في الوضوء كان في اسمية الطعام ولو تركها عمدا
 فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم
 الله كان ظهور الجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان ظهور الاعضاء الوضوء رواه
 الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرق **قال** وغسل الكفين قبل ادخالهما
 الاثنا من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولها احوال احدها ان يتيقن
 نجاستها فهذا ايكن له غمس كفيه في الاثنا قبل غسلها ثلاثا كراهة مخروم لانه يفسد
 الما الحالة الثانية ان يشك في نجاستها كمن نام ولا يدري اين بآتته يد فهذا
 يكن له ايضا غمس كفيه في الاثنا قبل غسلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدهخلها الاثنا ثلاثا فانه لا يدري اين
 بآتته يد وفي رواية فلا يغسل يده في الاثنا قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب
 الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلها قبل ادخالها في الاثنا عند
 الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام
 احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين بآتته يد والمبيت
 يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقربة
 الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتها فهذا لا يكن له غمس كفيه في الاثنا قبل غسلها
 ولكن يمسح وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وماخذها انه الوارد في صفة
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير غرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد
 العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يده ورمع العلة وجودا وعدما والله اعلم **قال**
 والمضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله تعالى بوجوبها
 وحجة الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق
 رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء ادخل ام لا وهذا
 هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يحج الما

حتى لو ابتلعه تأذت السنة قاله النووي في شرح المذهب وذهب جماعة الى اشتراط
 جع الماء في تحصيل السنة وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على
 الراجح وقيل مستحب والله اعلم **نزع** يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
 واما الصائم فقيل يحرم في حقه قاله الفقيه في ابواب الطب وقيل يكره قاله الهندجي وغيره
 وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ **قال** واستنبحايب الراس بالمسح من سنن
 الوصو واستنبحايب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم والخروج من الخلاف والسنة في كيفية
 المسح ان يبدأ بمقدم راسه ثم يذهب بيده الى دفاه ثم يرد بها الى المكان الذي بدأ
 منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصوف وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويضع ايماميه على صدره ويصق السباكير والذهاب والعود من وجهه فينزع شعره
 فيقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعور وظاهره واما من لا شعر له اوله
 شعرا لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلورده لم يحسب بائنة لكونه المائي مستحيلا
 ولولم يزد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جوفه من راسه وتم على عمامته
 والا فضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصره على عمامته
 وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر ونبهه النووي في المراج
 وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه
 ساموز مسح الراس والماسح على العمامة ليس بما سح له وفي البحر عن محمد بن يوسف من كبار الاطحا
 انه يكتفي والله اعلم **قال** ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مسحا
 جديدا وكذا يستحب مسح العا حنجره بما جديده قال عبد الله بن زيد رايته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ساء خلف الماء الذي اخذ لراسه رواه الحاكم والبيهقي
 وقالوا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسحه في
 صمخيه ويدبرها في المعاطف ويمسح ايماميه على ظاهر اذنيه ثم يمسح كفيه وها مبلولان
 بالاذنين استنظارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة **قال**
 وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا
 يشبك لحيته باصابعه من تحتها رواه بن ماجه في سننه وروى يونس بن عباس رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا صحيح حديث في الباب

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك تتوضأ من يربضاعة وفيها ما ينهى
 الناس والمحايض والحيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسه شيء
 حسنه الرمذي وصححه الامام احمد وعنه وما الهرو وما العيز في معناه واما
 ما التلج والبرد فالاصل فيه حديث الى هرون رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن
 بن صخر على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكنت
 هنيئة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
 خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
 الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء المطلق وهو الماء المطلق الما
 الذي يرفع الحدث ويزيل الجبس هو الماء المطلق واختلف في حقه فقيل هو الحار
 عن القيود والاضافة اللازمة هذا هو الصحيح في الروضة والمحرو ونص عليه الشافعي
 نقوله عن القيود خرج مثل قوله من ما ميم من ماد افق وقوله الاضافة اللازمة
 خرج به مثل ما الورد ونحو واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة
 كما الهرو ونحو فانه لا يخرج هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل الجبس لبقا
 الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما يسمى
 مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكر بن الصلاح وتبعه النووي عليه
 في شرح المذهب **قال** و"طاهر" مطهر مكروه وهو الماء المشمس هذه هو القسمة
 الثاني من اقسام المياه وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانهم يلقون نجاسة ومطر
 اي يرفع الحدث ويزيل الجبس لبقا الاطلاق اسم الماء عليه وهل يكن فيه خلاف الاصح
 عند الواقفي انه يكن وهو الذي جزم به المصنف واجبه له الراغب بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم روى عائشة رضى الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص عن
 بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه
 وضع فلا يلومن الان نفسه وكرهه عمر رضى الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا
 انما يكن المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني المنطبعة كالخاس والحدبة
 والرماص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلوا على الماء ومنها يتولد البرص

ولا يتأتى ذلك من آنا الذهب والفضة لصفا جوهرها لكنه يحوم استعمالها
على ما يأتى فلو ضبب الما المشمس من آنا الذهب والفضة في آنا مباح لا يمكن
لفقد الزهومة وكذلك لا يمكن في آنا الخرف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني
ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان
تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور
ولا يمكن التشميس في الحياض والبركة بخلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية
فيه وجهان احدهما في شرح المذهب انها شرعية فعلى هذا اثبات على ترك استعماله
وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثبت عليها لانها من جهة الطب وقيل ان الشمس
لا يمكن مطلقا وعزاه الراغب الى الائمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة
وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد عليه
واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص استعماله بالبدن
وتزوله بالتبريد على اصح الالوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى وما
صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الراغب في الشرح الصغير بقاها وقال
في شرح المذهب الصواب انه لا يمكن وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين
ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه بورت
البرص ضعيف باتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد وحديث بن عباس غير
معروف والله اعلم وما ذكر من اثر عمر فهو موضوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم
احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفايه وقد
وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح قال النووي
في زيادة الروضة ويكن شديدة الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم
الاسباع وقال في ابارئود انه منهي عنها فاقول المراتب انه يمكن استعمالها **قال**
وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو الما
المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجاسة اذ الم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر
لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي
ابن ماجة اولونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور برفع

الحدث ويترك الجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان العباد رضى الله
 عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه لتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك
 سائغا لفعلوا واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا فالصحيح انه نادى
 به فرض وقيل لانه نادى به عبادة وظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى فيما
 استعمل في نفل الطهارة كجذبه الوضوء والاعمال المسنونة واما الغسلة الثانية ^{وماء} ²
 والثالثة فعلى الصحيح يكون الماطهور لانه لم يتنادى به فرض وعلى الضعيف لا
 يكون طهورا لانه نادى به عبادة ولا خلاف في الرابعة انه طهور لانه لم يتنادى
 به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتنادى الفرض
 والعبادة بلهما الصورة الثانية الما الذي اغتسلت به الكتابية عن حيز او
 نفاس لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور يبنى على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة
 الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل
 وهو الصحيح ففي الما الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان
 قلنا ان العلة نادى الفرض فالما غير طهور وان قلنا ان العلة نادى العبادة فهو
 طهور لان الكافر ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا احضت
 وغسلها زوجها حكما حكم الكافر فيما ذكرنا وهي مسلة حسنة ذكرها الراغب
 في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة واعلم ان الما الذي توضا به الصبي
 غير طهور وكذا الما الذي توضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على
 الصحيح في الجميع ثم مادام الما يتردد على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى
 الما من عضو المتوضي الى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى
 الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع آخر
 من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر
 انتقاله وان خرته هوا وهي مسلة حسنة ذكرها الراغب في آخر الباب الثاني من
 ابواب النيم واهلها النووي الا انه ذكر هنا من زيادته في الروضة انه لو انفصل
 الما من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروائي انه لا يضر
 ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا صار

مستعلا والافلا ومع النوي في التحقيق انه يصير مستعلا ومع من رفعه انه لا يصير
 مستعلا ولو غطس جنب في ماء دون قلبيين وعم جميع بدنه ثم نوي ارتفعت جنباته
 بلا خلاف وصار الماء مستعلا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعلا بالنسبة اليه صرح به
 الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انقاسه جاز ارتقاؤه به وان
 نوي الجنب قبل تمام الانقاس ارتفعت جنباته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير
 الماء مستعلا بل له ان يتم الانقاس وترتفع الجنبات عن الباقي على الصحيح المنصوص والله
 اعلم **قال** والمتغير بما خالطه من الطاهرات وهذا من تنمة القسم الثالث وتقدر
 الكلام والمما المتغير بشي من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كلما المستعمل
 وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق بسلب الطهورية والافلا فلو تغير تغيرا
 يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترزه عما اذا تغير بما يجاوز
 ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدنه او شمع وهذا هو الصحيح
 لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع في الماء ما يستغني الماعنه كالزعفران واللص ونحوها
 اما اذا كان التغير بما لا يستغني عنه كالطين والخلب والخود والزئبق ونحوها
 في مرقا الماء ومتم والمتغير بطول المكث فانه طهور للعصر وبقا اسم الماء ويكفي في التغير
 احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف بشرط
 اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافق في
 صفاته كما الورق المنقطع الرائحة وما الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع
 يغني بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي
 وقع فيه من المايح ما يوافق في صفاته والافلا يسلب الطهورية ولو تغير الماء بالتراب
 المطروح فيه قصدًا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالمخ فيه اوجه اصحابا بسلب طهوريته
 الجلي دون المائي ولو تغير الماء بورق الاشجار المتناثر بنفسها ان لم تنفقت في الماء فهو
 طهور على الاظهر وان مفتتت فاختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز
 عنه فلو طرحت الاوراق في الماء قصدًا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء طرحتها في الماء
 صححة او مدقوته والله اعلم **قال** وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلبيين او كان
 قلبيين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر الشيخ ينقسم الى قليل وكثير

فالماء

فالمال قليل يجس ملاقة الجاسة الموشة سوانغيرام لا كما طلقة الشيخ لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتن لم يحل حبنا وفي رواية نجسا قد دل الحديث
مفهومه على انه اذا كان دون العلتين يناسر بالجاسة واحترز بالجاسة الموشة
عن الجاسة غير الموشة قال النووي في الروضة كالميتة التي لانفس لها سائلة مثل
الذباب والحنافس وخوها وكالجاسة التي لا يدركها الطرف كما اذا ولعت الهن
التي تجس فيها ثم غابت واحتفل طهارة فيها فان الما قليل لا يجس في هذه الصورة
ويستثنى ايضا اليسير من الشعر الجس فلا يجس الما القليل صرح به النووي في باب
الاول من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يجس بشعر الادري في الاصح اي نفرا
على جاسة شعر الادري ثم قال واخر البشير بالغرف قال الامام لعنه الذي يغلب
انتقاه لكنه قاله في شرح المذهب يعني عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى
ايضا الحيوان اذا كان على منفذ جاسة ثم وقع في الما فانه لا يجسه على الاصح لمشفقة
صونه ذكره الراعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجرا بحجر فانه يجسه بخلاف
كما قاله في شرح المذهب فان المستجر بالحجر وحوى يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما
اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتفل طهارة منه كالهرة فانه لا يجس الما القليل ذكر
ذلك بن الصلاح وهي مسألة حسنة وقال مالك رحمه الله الما القليل لا يجس الا بالتغير
الكثير وهو وجه في مذهبننا واختار الرويان وفي قول قد علم ان الما الجاري لا يجس
الا بالتغير واختار جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوي وهو
قوي من حيث الدليل لان دلالة خلق الله الما ظهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة
المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتن لا يجس الا بالتغير واما الكثير وهو
فلسان فصاعدا فلا يجس الا بالتغير بالجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما ظهورا والحد
والاجماع منعقد على جاسته بالتغير ثم لا فرق بين تغير اليسير والكثير وسوانغير اللون
او الطعم او الرائحة وهذا الخلاف فيه هنا خلاف ما مر في التغير بالظاهر سوا كانت
الجاسة الملاقية للما مخالطة او مجاورة وفي وجيه شاذ ان الجاسة المجاورة لا تجسه وقوله
حلت فيه نجاسة احتراز به عما لو تروح الما بجمفة ملاقة على سطح الما فانه لا يجس لعدم الملاقة
وقوله فتغير احتراز به عما اذا لم يتغير الما الكثير بالجاسة وقد تكون قليلة وتسمى لك في الما

فانه لا يجس وبيستعمل جميع الماعلى المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قد رالجاسة ولو وقع
 فى المالكى كثر نجاسة توافق فى صفاته كقول منقطع الراجحة فانا نقدر على ما تقدم فى
 الطاهرات ولو وقع فى المالكى كثر نجاسة جامدة فتقولان الاظهر انه يجوز له ان يعرف
 من اى موضع شأ ولا يجب المتابعة لانه طاهر كله والقول الاخوانه يتبعه عن الجاسة
 قدر القلتين ولو تغير بعض المالكى كثر فالاصح فى الراعى الكبير نجاسة جميع الما والاصح
 فى زيادة الروضة ان كان الباقي دون القلتين فيجس ولا يظهر ووجه الراعى فى
 المرح الصغير والله اعلم **فروع** فى زيادة الروضة اذا وقع فى الما نجاسة وشك هل هو قلتان
 ام لا فالذي جزم به الماوردى واحذون انه يجس لتحقق الجاسة والامام فيه احتمال والخيار
 بل الصواب للجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من الجاسة التنجيس والله اعلم
قال والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي **عن** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم يتجسده شئ قاله الشافعى قاله بن جريج
 رايت قال هجر القلة تسع قريتين وقريتين وشيا فاحتاط الشافعى رضى الله عنه وجعل
 الشئ نصفاً والقربة لا تزيد فى الغالب على مائة رطل وجنيده فحمله ذلك خمس قربة وهي
 خمس مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل
 التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يضر بنقصه تفاوته فى التقدير بقدر
 من المعيرات مثاله وضعنا قدر رطل من المعيرات فى خمس مائة رطل ما تأثرت نقصنا
 من مائة رطل قدر رطلين مثلاً او ثلاثة وهي خمس مائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تأثرت
 فنحن النقصان لا يؤثر ولو وضعنا قدر رطل من المعيرات فى خمس مائة رطل الا خمسة ارطال
 مثلاً فاثرت قلنا هذه النقص يؤثر وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة وخوها
 وعلى قول التحديد يضري نقص كان كمنصاب الزكاة والله اعلم وقدر القلتين بالمساحة
 ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وقدرها بالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال وثلاث رطل
 تقريبا على قوله الراعى ان رطل بغداد مائة وثلاثون رطلا **قال فصل** جلود
 الميتة تطهر بالذباغ الاجلد الكلب والخنزير الحيوان الذي يجس بالموت اذا ذبح
 جلد يطهر بالذباغ سواى ذلك ما كوله اللحم وغيره والاصل فى ذلك حديث ميمونة رضى
 الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شاة الواخذ ثم اهابها فقالوا انها ميتة

يظهر

نقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر الماء والقرظ رواه ابوداود والنسائي واسناده
 حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبح الابهاب
 فقد طهر رواه مسلم ثم اذا ذبح الجلد طهر ظاهره وقطعا وكذا باطنه على المشهور للجديد
 فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته ولو
 به وهل يجوز اكله من مأكول اللحم ربح الرائي الجواز ورح النووي الحزم ويكون
 الذباغ بالاشياء الحريفة كالشيب والشئ والقرض وقشور الرمان والعفص يحصل
 الذباغ بالاشياء المتجسمة والعجسة كدرو الحام على الاصح ولا يكتفى بالعجدة بالتراب
 والشحم على الصحيح ويجب غسله بعد الذباغ اذا ذبح بنحس قطعا وكذا ان ذبح
 بظاهره على الاصح قال الاصحاب ويغتفر في كونه صار مدبوغا لثلاثة اشياء احدها
 نزع فضلة الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الذبح الى حالة بحيث لو
 نتع في الماء لم يفسد والفقهاء والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرواحها
 فلا يطهر بالذباغ عندنا بخلاف لانها نجسان في حال الحيوة والذباغ انما يطهر جلدا
 بنحس بالموت لان غاية الذباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحيوة
 البغ في ذلك من الذباغ فاذا لم تغد الحيوة الطهارة فالاولى ان لا يبيد الذباغ والله اعلم
قال وعظم الميتة وشعرها بنحس الاستعدادي الامل في ذلك قوله تعالى حرمت
 عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم
 والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه بنحس بالموت ام لا وهو قولان
 احدهما لا بنحس لانه لا تخله الحيوة فلا روح فيه فلا بنحس بالموت بدليل انه اذا قطع
 لا ينحس ولا يتالم وظهرها انه ينحس وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان خطبه للحيوة
 فينحس والا بنحس تنبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والنجاسة
 واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه بنحس وبالم
 بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر اللادي
 قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا بنحس بالموت فكذا بنحس شعره وان قلنا لا بنحس
 وهو الراجح فلا بنحس شعره بالموت على الاصح والله اعلم **قال** فصل ولا يجوز استعمال
 اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الادوية في الحديث الصحيح من رواية

حد يفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الخبز
 ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانما هم في الدنيا ولكم في الآخرة
 رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
 بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا
 من جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة
 بلاخلاف قاله النووي وفي الاقلية حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الدرع
 والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان السارب يلقى النار في بطنه يجرجر متتابع
 يسمع له جرجرة وهي الصوت لزدده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه
 ان النار تصوت في جوفه عا فانما الله تعالى فيها بمنه وكرمه قال النووي في شرح
 مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاعمال في انا ذهب او
 فضة الا ما حكى عن داود وقول تقدم الشافعي انه يمكن المحققون لا يعتمدون بخلاف
 خلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقریب مع ان الشافعي رجح عن
 هذا التقدم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال انا الذهب والفضة في الاكل
 والشرب والطهارة والاكل بلعقه من ادها والتبخزج بمجرى منهما وجب الاستعمال
 منها المكحلة والميل وخرق الغالية وغير ذلك سوا الانا الصغير والكبير ويستوي
 في التحريم الرجل والمرأة بلاخلاف واما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة
 النساء الزوج والمسيء وتحريم استعمال الذهب والورد والادهان في تمام الذهب والفضة
 وفي القناني وكذا التحريم نزع الحوائث والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة
 هذا هو الصواب وجوز بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه
 لو توضأوا غسّل من انا الذهب او الفضة عصى ويجرم اتخاذ هذه الاواني من غير
 استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذ كالات اللبوعا فانما الله الكريم
 من تعالى ما هو سبب النار ويحرم على الصايغ صوغه ولا يستحق اجرة لان فعله معصية
 ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يجل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعة
 الى ظالم من حكام زماننا لانهم جملة وينعاطون هذه الاواني حتى يشرب بها
 المسكر مع الات اللبوعا في حديثه الى هرين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال مسح ناس من امتي في آخر الزمان قرادة وخنازير قالوا يا رسول الله ليس
تستندون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعارف والقيانات
فبايعوا على الهوهم ولعهم فاصبحوا وقد مسحوا قرادة وخنازير وفي حديث ابن ابي ربي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طهر الى قبينة يستمتع منها صب في
ثاذه فيه الا نك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اولي غير الذهب
والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروز وخوها فتل تحرم
فيه خلاف فتل تحرم لما فيها من الخيلا والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم
ولا خلاف انه لا يحرم الا ما الذي نفاسه في منعمه ولا يكره كلبس الكتان والصوف
النفيسين **فروع** لو اتخذ انا من نحاس وخوص وموهه بالذهب او الفضة ان حصل
بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شي فالمزج
في هذا الباب انه لا يحرم والمزج في باب زكاة النقد بن انه يحرم قال النووي في شرح
المهذب ولوموم السيف وغير من آلات الحرب او غيرها بذهب تمويهها لا يحصل
منه شيء بالعرض على النار فطريقان احصاهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث
ويدخل فيه الخاتم والدواة والمزلة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح
المهذب وتمويه سقف البيت وجدران بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل
منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه بن الرفعة على الجزم بذلك
والله اعلم **قال فصل** السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو
في ثلاثة مواضع اشده استحبابا عند تغير الغم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلاة السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك يطهر
للهم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه بن خزيمة وبن حبان والبيهقي والنسائي
باسناد صحيح وذكر البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقا انه بصيغة الجزم صحيحة
وطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل انا يتطهر به فنسبه السواك بذلك لانه يطهر الغم وهل
يكن للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الراعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه
وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم
القيمة والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير وحسن ما بعد الزوال لان تغير الغم بسبب الصوم

وحينئذ يظهر فلو تغير فيه بعد الزوال بسبب أخذكم أو غيره فاستاك لاجل ذلك
 لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً وبه قال الأئمة الثلاثة ووجه النووي
 في شرح المذهب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الزوال وقول
 المصنف للمصاييم يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الأصح في شرح
 المذهب وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم ثم السواك يستاك به استحباباً في مواضع
 منها عند تغير العزم من الزم وغيره والأزهر قيل هو السكون الطويل وقيل نوك الأكل
 وقوله وغيره يدخل فيه ما إذا تغير باكل ماله واجبة كرهية كالنوم والبصل ونحوها
 ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم
 استاك وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينطف ويغسل والحديث رواه
 الشيخان ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت
 وهما من أسباب التغير ومنها عند القيام إلى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
 على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعمر عابسة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ركعتان بالسواك أفضل عند الله من سبعين ركعة بلا سواك
 رواه أبو يعقوب من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات والسواك يستاك به عند
 القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفرض متغيراً ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى
 صلاة ذات تسليمات كالصحى والترايح والتجدي استحب له أن يستاك لكل ركعتين وكذا
 للجائز والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء وباليتيم أو عند فقد الطهورين وتأكد
 الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يبل روى النسائي لولا أن أشق على امتي لأمرتهم
 بالسواك عند كل وضوء وصحهما بن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القرآن
 وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير العزم وأعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن
 مزيل والعود أولى والأراك أولى والأفضل أن يكون يابساً فتدني بالماء ويستحب
 غسله ليستاك به ثانياً ولو استاك بأصبع غيره وهي خشنة اجزأ قطعاً قاله في شرح
 المذهب وفي أصبعه خلاف الرابع في الروضة لا يجوز والراجح في شرح المذهب الاجزاء
 وبه قطع القاضي حسين والمجمل والبغوي والشيخ أبو حامد واختار الروايات
 في البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غير باذنه ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب

الايمن من منه وان يمر على سقف حلقه امراراً لطيفاً وكواسي اضراسه وبنوي بالسواك
 السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند اعادة النوى والله اعلم **قال فصل**
 وفرايض الوضوء ستة **النية** اعلم ان الوضوء له شروط ومروض فالشروط الاسلام والتمييز
 وطهورة الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفس ودخول
 الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به ربح دائم كسلس البول واما
 الفروض فستة كما ذكر الشيخ احمدها النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
 رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا يجب في ازالة الخجاسات على الصحيح
 والفرق ان المقصود من الخجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها
 عبادة فتفتقر الى نية كسابر العبادات كذا قاله الرافعي وشروط صحتها الاسلام فلا يصح
 وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا يصح طهارة
 المرتد قطعاً تغليظاً عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اوله جزء من الوجه لانه
 اول العبادة الواجبة ولا يثبت على السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليماً
 لاعلة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني
 ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض
 الوضوء او اداء الوضوء وان كان المناوي صبيها قال النووي في شرح المذهب ولو نوى
 الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها ما يتوقف على الوضوء كفي وذكر في التنبيه ولو نوى
 الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن العجز فلا
 بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المذهب بخلاف
 ما اذا نوى الغسل وهو واجب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير
 العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية واما
 من به علة كمن به سلس البول او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا
 يصح ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما
 وقيل يكفي احدهما **فروع** شروط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضأ محمطاً طاشم
 تنقذ انه محدث لم يعتد بوضوءه على الاصح لانه توضأ متردداً ولو ثبت انه محدث وشك
 في انه نظراً ثم بان محدثاً اجزاء قطعاً لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر ترده معه فقوي

جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم **رفع** لو كان يتوضأ فني
 لمعة في المرة الاولى فافسخت في الثانية او الثالثة لجزأه على الصحيح بخلاف ما اذا
 افسخت المعة في تجديد الوضوء فانه لا يجوز به على الصحيح والفرق انه نية التجديد لم تستقل
 على نية الفرض بخلاف غسل الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث
 فلما يتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطا في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي
 لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجدة في الركعة الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف
 ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان
 الظاهرة قال الله تعالى فاعسلوا وجوهكم **وجب** استيعابه بالغسل وحين من مبدئي
 تستطيع للجهة الى منتهي الدقن طولا ومن الاذن **عنه** الاذن عرضا وموضع التخييف
 وهو الصدغان ليس من الوجه على الاعم في الشرح والروضة ورجح في المحرر انهما من الوجه
ثم الشعر النابت في الوجه فثمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه
 والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة وقد يكون غزيرا نادر الكثافة
 فنادر الكثافة كالحجيز والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين
 بين الصدع والعارض فيجب غسل ظاهر هذا الشعور وباطنها مع البشر تحتها وان كثف
 لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشر
 وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خفف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان
 الخفيف حكم الخفيف للحض والكثيف حكم الكثيف للحض وفي منبط الخفيف والكثيف
 خلاف الصحيح ان الخفيف ما تزي البشرة تحته في مجلس الخطاب والكثيف ما يمنع الروية
 القسم الثاني المستفور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر العجبة والعارض والعذار
 والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه تحصل به المواحة وتيل
 لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قاله في زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه
 ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه
 غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجهها ويجب غسل ما ظهر
 من حمة الشفتين وليستحب ان ياخذ الما بيد يده جيبا والله اعلم **قال** وغسل اليدين
 مع المرفقين **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايدركم الى المرافق

لا اصل لها والله اعلم **رفع** قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
 يعني عن عورتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل رواه ابو داود وهونده به
 قال بن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة
 بلا حاجة حرام لان الله عز وجل احق ان يستحي منه ولا حاجة قبل الدنو
 وما تحثه ابن الرفعة خروجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال
 في شرح المذهب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد
 وابن الصباغ والمؤلي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا رفع
 ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المذهب وما قاله
 حسن اذا لم يخف تخييس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن اداب
 قضا الحاجة ان لا يقول في سبب النزح وان يعتد على رجله اليسرى ويقدها
 عند حمل البول وان يهيئ اجارا الاستنجاء قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء
 في موضع قضا الحاجة الا في الميض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني
 اعوذ بك من الخبث والحيائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذا وما فاني
 وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان ينفض فرجه وسراويله
 بعد الاستنجاء فعا للوسواس ولونغلب على ظنه زوال النجاسة ثم شتم من يده
 ركاهل يده على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم **قال فضل**
 والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء ايضا
 شفا دايم الحدث كن به سلس من بوله او عثره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا
 انقضامة المسح وقد ذكر الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه اكل اللحم الجزور
 على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
 شافي وقد اختاره جماعة من اصحابنا الحديث قال وهو ما يعتقد رجحانه
 والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن
 هذا بما روي جابر رضي الله عنه ان اخوالا من رسل الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء ما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل
 والدبر ناقض للوضوء عينا كان او رجا معادا كان او نادرا كالدمل والحصى نجس

العزيز كان اوطاهرا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احدكم من
 من الغائط وسئل ابوهريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او فراط
 رواه البخاري وحدث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مديا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان وسببني ما خرج من
 السبيلين المني على المذهب في الراعي والروضة ووجه بان ما اوجب اعظم
 الامر من مخصوصه فلا يوجب ادونها بعومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
 الحدثين وهو الرجم يكونه زنا محصن لا يوجب ادونها وهو الجلد والتعزيب
 يكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقص الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما اطله
 الشيخ وكذا لفظ التنبية وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وائمة
 منهم الامام والغزالي وصرح بن سريج بانه ينقص والطلاق الشافعي يقتضيه
 فانه قال دلت السنة على الوضوء من المدي والبول والدم وكل ما خرج من
 واحد من الفروج ففيه الوضوء وقال بن عطية في تفسير الاجماع على ان المني
 ناقض للوضوء وما استدله به الراعي من ان الشيء اذا اوجب اعظم الامر من
 الى اخره نقضه الماوردي بالحيز وقال انه ينقص الوضوء بالاتفاق ووافق
 ابن الرفعة على انه ينقص الوضوء والله اعلم **قلت** ورايت بخط الجاربردي ان الخبر
 في نقضه للوضوء خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين
 احتزبه عما اذا خرج من غيرها كالقصص والحجامة والقي ويحذرك فانه لا
 ينقص لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
 ولان النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه
 ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرها والله اعلم **قال** والنوم
 على غير هيئة الممكن مقعد من الارض وزوال العقل بسكرا ومرض الناقض
 الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال
 شعوره وخفا كلام من عنده وليس في معناه النفاس فانه لا ينقص الوضوء بكل
 حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكالات فاذا نامت
 العينان استطلق الوكافض نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكر بن

السكن في سننه لما ثورته الصحاح ومعنى الحديث البيضة وكألدبر فاذا نام زالك
 الضبط ويستثنى ما اذا نام مكانا متعده من الارض على الصحيح ولو كان مستنداً الى شيء
 بحيث لو ازيل لسقط لما روي انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم زاد الى داود حتى تحقرو رؤسهم
 وان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات ومنها
 اي من اسباب ذوال العقل الانما والجور والسكر وهذه نواقض الوضوء بكل حال
 لان النوم اذا كان ناقصاً فهذا أولى لان الذهول عند هذه الاسباب يبلغ من التوم
نوع اذا نام مكانا متعده من الارض فرأى احد يبيت من الارض فان كان قبل
 التباهد انتقض وضوءه وان كان بعد فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او شك
 فلا ينتقض وضوءه لان الاصل بقا الطهارة ولو نام على ثغاة ملصقة متعده بالارض
 انتقض ولو كان مستنداً الى شيء انتقض ايضاً على المذهب واعلم ان السافعي والحنابلة
 قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكناً متعده من الارض للخروج من الخلاف
 والله اعلم **قال** وليس الرجل المرأة من غير حاييل بينهما غير محرم في الاصح ومن
 نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مشتتة غير محرم لقوله تعالى اولاسم النساء
 عطف اللبس على المحي من الغايط ورتب عليهما الا امر باليتم عند فقد الما فدل على
 انه حدث كالمحي من الغايط والبشرة ظاهرة الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شحيحاً
 فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخفى والعين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق
 فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المرأة بين المشابة والعجوز التي لا تشبه وفي
 الميتة خلاف صح النووي في شرح المذهب القطع بالانتقاض وصح في كتابه
 رؤس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالحارم فعلي
 ما في شرح المذهب وهو النقض ما الفرق بين الحارم والميتة وفي الفرق عسر
 وقد يفرق بما كان عود الحيوة في الميتة بخلاف الحارم والله اعلم ولو كان العضو
 الملو س اسهل او زايداً او وقع اللبس بتغير قصده وبغير شوق فينقض الوضوء في كل
 ذلك لان اللبس حدث لظاهر الآية الكريمة ولا ينتقض لمس الشعر والظفر واللسان على
 الراح لان معظم الالتماذم هذه الاشياء بالخطر فليست في مظنة الشهوة باللس ولو

لمس عضو ما من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حدة الشهوة لم ينتقض الوضوء على
الرجح لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالحجود وإن لمس محرماً بلبس أو رضاء أو
مصاهرة فهل ينتقض الوضوء فيه قولان أحدهما ينتقض لعموم الآية والراجح أنه لا
ينتقض لأن المحارم ليست في مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى
تخصيص عمومها والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا
منفوق في المحرم وقوله ولمس الرجل المرأة أحترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشبه
وقد مر وعز ما إذا لمس امرء فانه لا ينتقض وهو الرأج ولما وجّه أن لمسه
ينتقض كالمرأة وقوله بالاحاطة أحترز به عما إذا كان بينهما حائل فانه لا ينتقض
والله اعلم **قال** ومستر الفرج بباطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الأدمي سواء
كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير من حي أو ميت قبل
كان الممسوس أو ذر الصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل والمس
باليده الشلانا نقض أيضاً على الرأج ولو مس بأصبع زائدة أن كانت على استواء الأصابع
نقضت والأفلا على الرأج وهذا كله في المس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا
وكذا إذا مس تحرف الكف أو بروس الأصابع أو بما بينها فلا ينتقض وضوءه على الرأج
وقال الإمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار
ورّد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الاضنا ومعلوم ان المراد من الاخبار
واحد والاضنا في الكف هو المس بباطن الكف وقوله الشافعي في اللغة حجة مع أن
ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الاضنا لغة إذا أصيف إلى اليد كان عبارة عن المس
بباطن الكف تقول العرب أفصيت بيدي إلى الأمير مبارعاً أو إلى الأرض ساجداً
إذا مسها بباطنها وكذا ذكر الجوهري وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينتقض بحجاً
يحدث كلق وجحة الشافعية يحدث بسرع بنت صفوان رضى الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتبو ضاحجه الإمام أحمد
والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه أصح شيء
في الباب قال بريحان وغيره خبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينتقض
مس ذر البهيمة قال الرافعي لا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم أنه

ينتقض

ينتقض لانه يوجب الغسل بالايلاج فيه فينتقض كفرج المرأة والجديد الاظهر انه لا
 ينتقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحكم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم
 ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم **فصل** من التواعد المقررة التي يتي عليها كثير من الاحكام
 الشرعية استحباب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان
 الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطئها كما لو شك في امرأة هل تزوجها
 ام لا يجوز له وطئها ومن ذلك ما اذا ثبتت الطهارة وشك في الحدث فالاصل
 بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو ثبتت الحديث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث
 وعدم الطهارة ولو ثبتت الطهارة والحدث جميعا بان يثبت انه بعد طلوع الشمس مثلاً
 انه نظره واحد ولم يعلم السابق منها بما اذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الراجع والروضة
 انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس
 ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يثبتاً والحدث بعد طلوع الشمس محتمل ان يكون
 قبل الطهارة او بعده فانصارت الطهارة اصلاً بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع
 الشمس متطهراً فهو الآن محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعة يقين
 الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فيبني الحديث اصلاً
 وعلى ذلك جري في المنهاج وقال في الروضة هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلها
 اذا كان من يعتاد تجديد الوضوء الا وهو الآن متطهر لان الطهارة تأخر طهارته
 وقبله لا نظره الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح
 المذهب وشرح الموسيط وهذا هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول
 عامة اصحابنا والله اعلم ولولم يعلم ما قبل طلوع الشمس فوضا بكل حال ومن هذه
 القاعدة ما اذا شك من نام قاعداً امكناً ثم مال وانتبه ايها اسبق او شك هل ما
 رآه رؤيا او حديث نفيس او هل لمس الشعد او البشرى ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء
 في جميع ذلك والله اعلم **قال فصل** والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة
 يشترك فيها الرجال والنساء وهي التقا الختانين وانزال المني والموت الغسل بفتح العين
 وبضمها قاله النووي في التحذير وقال الجوهر هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للذلك
 والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو واسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا

فلفصل اسباب منها التقا الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تعقيب
 الحشفة او قدرها في اي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة او بهيمة او دبرها او دبر
 رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المرأة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر
 البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر الموط في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت الموط
 فيه على الاصح وبصير الصبي والمجنون الموط فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي
 وهو مميز مع غسله ولا يجب اعادة اذا بلغ وعلى الولي ان يأمُر الصبي المميز بالغسل
 في الحال كما يأمُر بالوضوء لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شيء ام لا والاصل في ذلك
 حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان
 وجب الغسل او مس الختان الختان فقالت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت
 فاعفينا والمراد بالتقا الختادي لانه لا يتصور تصادهما لان ختان المرأة اعلى
 من مدخل الذكر ويقال التقا الفارسان اذا ختاديا والله اعلم ومنها انزال المني
 فتخرج المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد او غير من ثقبته في الصلب
 او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما المامن
 المارواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او في النوم وسواء كان شهوة او غيرها
 لا طلاق للخبر ثم المني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها رائحة
 كرائحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة البيض الثانية
 التدفق بدفقات قال الله تعالى من ماء دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه
 فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه مينا
 بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط
 التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح **فروع** لو تنبه من نومه فلم يجد الا الختانة
 والبياض فلا يغسل عليه لان الودي يشترك المني في الختانة والبياض بل يخرج بين
 جعله ودنيا او مينا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقيته وجب الغسل
 ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولو رأى المني في ثوبه او في فراشه
 لا ينام عليه غيره ولم يذكر احتلاما لانه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به
 الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا يغسل

لاحمال

لاحتمال اصابتها من غير ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكر فلم
 يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعد فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو
 يوجب الغسل لما روي عن نزع عمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في المحرم الذي وقفته ناقته اغسلوه بما وسد به واه الشيطان وظاهر الوجوب
 والوقف كمر العنق **قال** وثلاثة تحتص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة
 من الاسباب الموجبة للغسل الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا انظروا
 فانقروا من حيث امركم الله نهى عن قربهن الى الغاية وعن عايشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدركا
 فاغتسل عنيك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسل على وجهي والنفاس
 كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة ولما
 علمنا ان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمضان الا ترى ان
 النوى ينقض الوضوء لانه مظنة للحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان
 الولد مني منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا اولدت ولما اولى اولادها
 يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب وهو الراجح وكذا يجب
 الغسل بوضع العلقلة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله
 اعلم **قال** وثرايض الغسل ثلاثة النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه نية
 الغسل واجبة كما في الوضوء لعوم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جرد
 معسول من البدن وكيفيتهما ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع
 بدنه ولو نوى رفع الحدث ولم يتعوض للجنابة ولا غيرها مع غسله على الاصح لان
 الحدث عبارة عن المانع عن الصلاة وغيرها على اية وجه فرض وقد نواه ولو نوى
 رفع الحدث الاصفى متعده المبيع في الاصح لتلاعبه فان غلط فظن ان حدثه الاصفى
 لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضوء وفي اعضا الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
 واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل
 واجبه كفي دون الرأس على الراجح لان الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل
 ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن

اجزأه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجز لانه لم ينو اوجبا ولو
 الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزأه قطعا قاله في الروضة وتتوي الحايض رفع
 حدث الحيض فلو نوت وقع الجنابة مستعدة لم يقع كالونوى الجنب رفع الحيض وان
 غلظت مع غسلها ذكر في شرح المذهب وتتوي النفسا رفع حدث النفسا فلو
 نوت رفع حدث الحيض قال بر الرفعة لا يصح وقال الاسناني ينبغي ان يصح واعلم
 ان تقدم ازالة النجاسة شرط لعمدة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه
 بنية رفع الحدث وازاله الجنس طهر عن الجنس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف
 الراجح عند الرافي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه
 ومثار الخلاف ان المأهل له قوة رفع الحدث وازالة الجنس معاً ام لا ثم ان النووي
 في شرح مسلم وافق الرافي على ان العضلة لا تكفي والله اعلم **قال** وايصال الماء الى اصول
 السعد والبشر يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً سوا قل الشعر او كث
 وسوا خف او كث وسوا شعر الرأس والبدن وسوا اصوله او ما استرسل منه
 قال الرافي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعور وانقوا البشر
 وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي ثم يخرج
 لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله بفعل به كذا
 وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عادت شعراسي وكان يحجز شعور ورواه
 ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحاً او حسناً على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال
 القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضغائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقص ولا
 يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
 ظفراسي افا نقضه لغسل الجنابة قال انما يكفينك ان تحتني على راسك ثلاث حثيات
 ثم تقيضين الماء عليه فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفاً والشدة لا يمنع من
 وصول الماء اليه والى البشر جميعاً جمعاً بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات
 فيه خلاف الراجح عند الرافي انه يسامح للعسر والراح عند النووي انه لا يجزئ عنه لانه
 يمكن قطعها بالاحزر قال وهو ظاهر رضي الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي
 الجلاء فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صاخي الاذنين قطعاً والشقوق في البدن

وكذا

وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاكل وكذا يجب ما ظهر من انف المجدوع
وكذا ما يبس من الثيب اذا تعدت لقضا الحاجة على الراح ولا يجب المضمضة
ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم **قال** وستة خمسة اشيا التسمية
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاثنا والوضوء قبله الغسل سنن كافي الوضوء
منها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالها الاثنا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء
والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضوء
مثلا في الغسل وفي وجهه ان التسمية لا تسحب في الغسل واما الوضوء قبل
هو سنة او واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا ان قلنا ينتقض
الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فينبغي وج في الغسل على المذهب ولا بد
من افراده بالتسمية قال الرازي اذ لا قابل الى انه ياتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر
لرعاية كمال الغسل وان قلنا المني لا ينتقض الوضوء وهو ما رآه الرازي واليروي
فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سنته سواء قدمه
على الغسل او اخره او قدم بعضه او اخر البعض واما افضل فيه فقولان الراجح
ان تقدم الوضوء بكامله افضل لقوله عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يوضو وضوء للصلاة رواه الشيخان والقول
الاخر يستحب ان يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل الحديث مبني
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه رواه
البخاري صحيحا وقال القاضي حسين بتحريم الحجة الرايتين **فايد** اذا فرغنا على
الجمع عند الرازي واليروي في ان المني لا ينتقض الوضوء فيصور تحريم الجنابة
عن الحديث الاصح في صورتهما اذ الف على ذكر خرقة واولج ومنها اذا نزل المني
وهو نائم متمكنا من الارض وكذا الوانول بنظر او فكر لشدة غلته ومنها
اذا اولج في دبره او دبره كبر عافانا الله من ذلك والله اعلم **قال** وامر
اليدين على الجسد والمواصلة وتقدم اسم اليمنى على اليسرى من سنن الغسل ذلك الجسد
ليحصل اتقا البشرة وبيل السعد ويتعهد مواضع المعاطف والالتوا كالاذنين وعصون
البطن وكذلك قبل افاتة الماء راسه وانما ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء

واقترب الى الثقة بوصول الماء ومن ستن الغسل المولات وتقديم اليمنى
 لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن ستن الغسل استحباب النية
 الى اخر الغسل والبدئية باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر
 ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في ماء واكبه او في نهر
 ونحو انغمس ثلاث مرات ويده اك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما الغسل
 عن صاع والوضوء عن مده والمدة رطل وثلث بالبغداد في هذا على المذهب
 وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد وان
 يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
 ورسوله **فزع** تحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزوز
 على ذلك تعزيرا يلقون بحاله وتحرم على الحاضرين ان يراوا على ذلك وتجب عليهم الانكار
 فان سكتوا انكروا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله تعالى
 احق ان يستحي منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديده
 الغسل على الراجح بخلاف تجديده الوضوء والله اعلم **فزع** لو احدث في الثوب غسله
 جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلح حتى يتوضا والله اعلم **قال**
 والاعمال السنوية سبعة عشر غسل الجمعة والايدي من الاستسقاء
 والكسوف والخسوف **يسن** الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله
 عليه وسلم من جئتمكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل
 بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جاء مخرجا به في حديث اخر ولفظه
 غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قالت طائفة من السلف وحكى عن
 بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو قوله الظاهرية وحكاية ابن المنذر وعن مالك
 والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور
 العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك والشافعية ووجه الجمهور
 احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت
 ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
 لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنا حديث عثمان لما دخل وعمر خطبه وقد تركه الغسل

ذكر مسلم فاقم عمرو من حضر الجمعة وهم اهل الجبل والعقد ولو كان واجبا لما
تركه ولا لزوم به الحاضرون فاذا اجل الامر على الاستحباب جمع بين الادلة
وتحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حقه واجب على اي متأكد وكيفيته
كما مر ويدخل وقته بطول الفجر على المذهب وفي وجبه شاذ منك قبل الفجر
كغسل العبد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع
الرواح الكثرية التي تحدث عند الرحمة من وسخ وعين وهل يستحب لكل احد
ايوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن حضر الجمعة سواء في ذلك من يجب عليه
الجمعة ام لا ولو اجنب مجامع او غير لا يطل غسله ويغتسل للجناية ولو عجز عن الغسل
لعدم الماء او القروح في بدنه يتم وطار الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح
قياسا على سائر الاعساله اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العبدان فيستحب ان
يغتسل لهما القول بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر مجتمع
له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بالخلاف
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقبل جواز في جميع الليل ومنها
الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الرواح لانه محل يشرع فيه الاجتماع
فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيها كسوف وخسوف اذا
ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري
مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما لانها
صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاعتسالها كالجمعة **قال** والفصل من غسل
الميت والكافر اذا سلم والمجنون اذا افاق والمعنى عليه اذا افاق الفصل من غسل
الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه
مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا قال الرمدي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة
ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاعسال
السنة غسل الكافر اذا سلم روي انه صلى الله عليه وسلم امر قريش بن عامر وثامه بن

اُتاه ان يغتسل لما اسلم ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يأمروهم به لان الاسلام
 توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسابر المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفر
 فان لجنب فالذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره
 ومن الاعمال السنوية غسل المجنون اذا افاق وكذا المعنى عليه لان ذلك مظنة انزال
 المني قال الشافعي ما جن انسان الا انزله قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل عالبا فينبغي
 ان يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور الذي قالوا
 بالاستحباب بانه مظنة لاعلامه فيها على الحدث بعد الافاقة والمعنى عزمه على ربه
 والله اعلم **قال** والغسل عند الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ورمي الجمار
 الثلاثة والطواف يتعد الغسل المتعلق بالجماع لا مومنها الاحرام عن زبده بن
 ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحود لاهلاله واعتسل رواه
 الترمذي وقال حسن عريب وليسوي في استحبابها الرجل والصبي والمرأة
 وان كانت حائضا او نفسا لان اسماء بنت عيسى زوجة الصديق رضي الله عنه
 نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه
 مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المبرور وغيره فان لم يجد
 المحرم الماء يمسح فان وجد ماء لا يكتفيه توضأ به قاله البغوي والحاملي قال النووي
 ان يتيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل
 والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسناني رضي الشافعي على الاستحباب
 في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل الحاملي والماوردي فيها
 دخول مكة كان بن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح
 ويغتسل ثم يدخل مكة هناك اويده كره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل رواه
 الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم
 بالجماع او العمة او لم يحرم البتة وقد رضي الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج
 بانه صلى الله عليه وسلم عام الفتح اعتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال
 الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم وغتسل للاحرام ثم اراد دخول مكة نظره
 ان كان احرم من مكان بعيد كالجقارة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان

ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول
 بعد الوضوء شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
 انت استغفرک واتوب اليک وبقيت سنن اخرى مذكورة في الكتب المطولات
 تركتها خشية الاطالة والله اعلم **فروع** لو شك في غسل بعض اعضاءه في اثنا الطهارة
 لم يحسبه وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر
 كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو المضموم بالاخلاق
 والله اعلم **قال** **فصل** والاستنجاء واجب من البول والغائط اخرج له بقوله
 صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة اجار وهو امر وظاهر الوجوب وعن عائشة
 رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
 معه بثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابوداود واحمد
 والدارقطني وبن ماجة باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغائط يؤخذ
 منه انه لا يجب من الرخ بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل
 قال الشيخ نضره بدعة وياثم قال النووي في شرح المذهب قوله بدعة صحيح
 واما الاثم فلا الا ان يعتقده وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم قال بن الرفعة
 اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة
 دخان النجاسة كما قيل بمثله في تجسس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال
 وقد نجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجاء والله اعلم **قال**
 والافضل ان يستنجى بالحجارة ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء على ثلاثة
 اجار يبقى هن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل والافضل في الاستنجاء
 ان يجمع بين الماء والحجارة وما في معناه لان الله تعالى اشى على اهل قبا بذلك
 وانزل فيه رجال يحجون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفيه من طريق المعنى
 ان العين تزول بالمجد والاثير وله بالماء فلا يحتاج الى ملائحة النجاسة ولهذا
 يقدم الحجر ولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صح الجليل ونقله
 عن القرابي واعلم ان الحديث منفعون رواه البزار باسناد ضعيف ولغظه نساهم

ملائحة

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجة المأثورة والنووي هذه الرواية
 في شرح المذهب فقال كذا رواه النفا في كتبهم وليس لهذه الحديث أصل في كتب
 الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالمأثورة وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم
 الامام احمد وبن خزيمة والله اعلم ولواقتصروا على المأثورة لانه يزول العجز والاثار
 وهو الافضل عند الاقتصار على احدها ويجوز ان يقتصر على ثلاثة اجزاء او على
 حمله ثلاثة احرف والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقائها والواجبة الزيادة
 الى الانقائها ويستحب الايتار واعلم ان كلما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله
 شروط احدها ان يكون طاهرا فلا يستنجى به نجس تغير الماء بعد على الصحيح الشرط
 الثاني ان يكون ما يستنجى به قالوا للجاسة منشفة فلا يجوز الرجاء ولا القصب
 ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلا يستنجى بما لا يقطع لم يجزى ولو استنجى به
 من حجر وغيره لم يجز به على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء
 بمطعم كالخبز والعظم ولا بجوئه منه كيد ويد غيره ولا بجوئه حيوان متصل به
 كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم غصى ولا يجوز به على الصحيح نعم يجوز
 الحجر بعد بشرط ان لا تنقل الجاسة واما الجلاء فالأظهر انه ان كان مدهبوغا جاز
 الاستنجاء به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يحف الخاف فان جف تغير الماء لانه
 لا يمكن زالة مدهلك والله اعلم **قال** ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في
 العصر اذا اراد فضا الحاجة في العصر احرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر
 بشي ستر معتبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
 القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شقوا او غربوا رواه الشيخان في غير
 ذلك وظاهر التحريم والخلف في علة ذلك فقيل لان العكاري لا تخلو عن محل من
 ملكه او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فينادى به قال النووي في شرح
 التبيين هذه التعليل ضعيفة والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبيهقي
 والروائي وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في العصر وحضر في
 البنين للمشقة والله اعلم **قلت** وقوا هذه التعليل الشيخ تقي الدين بن دثير العبد
 واجه له محدث سراقه بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

اني احذكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلوا القبلة قال وهذا
 ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه سائر
 مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على قدر ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سوا
 كان في البنيان او في الصحرا هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحرا مطلقا قاله
 النووي في شرح المذهب والله اعلم وقوله في الصحرا احتراز به عن غيرها فلا يحرم
 استقبال القبلة واستند بارها في البنيان قال بن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على
 ظهر بيت لنا فرايت رسوله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
 وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم **قال**
 والبول في الما الراكد . فقد يو كلام الشيخ ويحتمل البول في الما الراكد وقد عد
 الرافي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدائم وفي رواية الراكد قال الرافي وهذا
 المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والهني في القليل اشد لما فيه
 من نجس الما وفي الليل اشد لما قيل ان الما اللجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه
 ولا يغسل فيه خوفا من افة او عاهة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري
 فقال النووي في شرح المذهب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا
 وبه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل فظا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
 واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم بن الرفعة بالكراهة في الما الكثير
 الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم **قال** وتحت الشجرة المثمرة اي ويحتمل البول
 تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتجسر المثمرة فتفسد وتعا فيها
 الانفس والمراد بالمثمرة التي من شأنها ان تثمر قاله النووي في شرح المذهب ولهذا
 تكون الكراهة في غير وقت المثمرة اخف والله اعلم **قال** وفي الطريق اي ويحتمل
 البول في الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائون
 يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلم رواده **قال** والنقب
 اي ويحتمل ان يبول في ثقب وهو ما استندار ويعبر عنه بالخش لانه عليه الصلاة
 والسلام نهى ان يبال في الحجر لانهما ساكن الجن رواه ابو داود والسنائي وقال الحاكم

صحيح على شرط الشيخين **قال** والظل اي ويجتنب البول في الظل والغايط اولى
 في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
 الطريق والظل رواه ابوداود والموارد قيله المواضع التي يرد الناس اليها وقيل
 طرق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما يبرز منه ومواضع الشمس في
 الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على الدبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم
 البول في المسجد وان كان في انا على المراحج المفتة به ويكره البول قايما الا لغدير
 لانه صلى الله عليه وسلم فعله لغدير والله اعلم **قال** ولا يتكلم على البول والغايط اي
 ناديا **قال** ابوسعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
 يخرج الرجلان يضربان الغايط كاستنفي عورتاهما يتحد ثان فان الله يمقت على ذلك
 رواه ابوداود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يقض الى التحريم كافي
 قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام
 وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري
 وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى
 السما ولا يعيث بيده ويكون الطالة القعود على الخلا ويكره ان يكون معه شيء فيه ذكر
 الله كالحاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن والحق باسم الله اسم رسول الله تعالى له كان
 عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمته لانه كان عليه محمد رسول الله رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظي
 ملحق بما ذكرناه في النزاع صرح به امام الحرمين ونبهه بن الرفعة فيدخل فيه اسما
 جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام **قال** ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
 يستدبرهما استقبال الشمس والقمر في حال فضا الحاجة مكروه سوا فيه العمرا والبيان
 لانهما من ايات الله تعالى الباهية وفيه حديث وهل يكن استدبرهما قال النووي في
 شرح المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكن لكن جزم الراعي في التذنيب
 انه يكن كاستقباله ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف
 الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر المشافعي والاكثرون ان قاض الحاجة يترك
 استقبال القبلة والقمر والمختار انه مباح فعله ومتركه سواء قال في التحقيق ان الكراهة

ندبا

الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الغرض لم يحجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر ولجبه
 الغسل وفرض المستند المسح ولا قابل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل
 وفي جواز المسح على المحرق قولان للسافعي القدر للجواز ما لم يتعاضد لان المسح
 رخصة والتحرق يغلب في الاسفار وهو محل يتعدد الاصلاح فيه عاليا فلو منعنا
 المسح لضاق باب الرخصة والاطهر انه لا يجوز لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تحرق
 الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس
 على هذا اما اذا تحرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يجاذبه ولو
 كان الحرق مشقوقا بالدم وشده بالعراجل الشق فان ظهر مع المشد شي لم يحجز
 المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي يرضى له السافعي فلو اتفق منه شيء
 في محل الغرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء الا انه اذا مشى ظهر الامر
 الثاني ان يكون الحرق قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج
 اليه المسافر في حوائجه عند الخط والرجال لان المسح رخصة لما تدعو اليه
 الحاجة في لبسه فيما يمكن متابعة المشي عليه هو كذلك وما لا فلا قال الشيخ
 ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لاعلى التحديد مسافة القصر وقال الشيخ
 ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه
 بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
 اما الضعفة كالمخدر من الحرق للحيقة وخوها وكذا جوارب الموقية التي لا تمنع
 نفود الماء فلا يجوز المسح عليها واما القوية كالمخدر من الحديد وخوها
 يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الحنبلين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز
 المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا توى البشرة وامر متابع
 المشي عليه لم يحجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث
 ان يمنع نفود الماء فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الرابع لان الغالب في
 الحفاف كونها تمنع نفود الماء فتصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الحرق
 طاهرا قال ابن الرقعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز
 على خف متخذ من جلد ميتة لم يذب قال في الدخاير اودبغ ويحس ما لم يظهر

عليه

لا امتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المذهب والله اعلم **رفع** لو لبس
 خفافاً فوق خف لشدة البرد نظراً كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل
 لصعفه أو خرقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل وإن كان الأسفل صالحاً دون
 الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل فإن قصد
 مسح الأسفل جاز وكذا إن قصدهما على الراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإن لم
 يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة لجزأه على الراجح لقصد إسقاط فرض
 الرجل بالمسح وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وإن كان كل من الخفين
 صالحاً للمسح ففي جواز المسح على الأعلى وجه قولان القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو
 إليه كما تدعو إلى الخف الواحد والجديد وهو لا يظهر عند الجمهور أنه لا يصح وقد نص
 الشافعي عليه في الام لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف
 لعموم الحاجة إليه والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه
 ولأن الأعلى سائر للمسح فلم يعمد في إسقاط الفرض للمسح كالعمامة والله اعلم
 لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق مسح
 فلم يجز المسح عليه كسك العمامة بدله الرأس والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوماً وليلة
 والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الأصل في ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة
 إذا نظر فلبس خفيه أن مسح عليهما رواه بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما قال الشافعي
 أسنده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعز صفوان بن عسال المراد رضي الله
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمروننا إذا كنا سفرًا أن لا نزع خفافنا
 ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبانة ولكن من بوله أو غايطه أو نوم أو ما للنسائي والترمذي
 وقال البخاري أنه أصح حديث في التوقيت والشافعي قولهم أنه لا يتاقت لأنه
 مسح على جليل فلا يتقدم المسح على الجبيرة وبه قال مالك وأصح الحديث أن من عانة
 وانتقل للحفاة على أنه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وأبتداء
 المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين إذا فرغنا على الصحيح وهو تقدم المدة يوماً وليلة
 للمقيم وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح

عبادة موقفة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا
التعليل ان مسح الخف لا يجوز له تجديده الوضوء لكن قال بن الرقعة انه مكروه
بلا شك وقد جزم النووي في شرح المذهب بان تجديده مستحب وحكى الرازي
عزاد وان ابتدأ المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المذهب عن بن المنذر واني
نور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر
انما مسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة وبشرط ايضا
ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كن يسافر لاخته المكس او بعثه ظالم لاخته
الرسا والبراطيل والمصادرة وخوذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداؤه
اليه او هرب فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج هل يترخص يوما
وليلة قيل لا يترخص البته لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والمراجع انه يترخص
يوما وليلة والخلاف جار في المعاصي بالاقامة كالقيم ببلد يطرح على الناس السلع
وتباعه وكالعبد الا بق وخوها والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في
الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم
الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم
اقام اي اذ لم يحضر يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة
فاكثر في السفر فانه يستأنف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين
ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح احدي رجله في الحضر ثم سافر
ومسح الاخرى في السفر هل مسح مسح مقيم ام مسافر فالذي جزم به الرازي انه مسح
مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر قال النووي الصحيح المختار
انه مسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فروع** لو شك المسافر هل ابتدأ
المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كالوشك الماسح في السفر
او في الحضر في انقضاء المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم **فروع** اقل المسح ما
يطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على
المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه وتجزي المسح بخرقه وخشبة
وخوها ولو قطر الماء على الخف اجزاء كما في مسح الراس والسنة ان مسح اعلاه واسفله ولو

كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم تجز المسح عليه والله اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة اشياء خلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدهما بطل المسح منها اذا خلع خفيه او احدهما او اختلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لخزقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استئناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ومنها انتقامدة المسح فاذا مضى يوم وليلة المقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبساجه بدئا كما في الابدء الحديث الى بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها ان يلزم الماسح غسل الحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نترع خفافنا الا من جنابة ولو مسح وتنجست رجله في الخف ولم يركبه غسلها فيه وجب النزح لغسلها فان امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح **رفع** اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في احدهما لا يبع مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت لحدى رجله عليه عيلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحبة قطع الداري بانه يبع المسح عليها وقطع العمراني بالمنع والله اعلم **قال**

فصل وشرايط التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة هو القصد يقال يمك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في جواز الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها ثم صابط جواز التيمم المعجز عن استعمال الماء المتعدن او عن خوف ضرر ظاهر والمعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا غساله بغير ماء يعني ان كنتم مرضى فتميموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر له اربعة احوال احدها ان يتيقن عدم الماچوله بان يكون في بعض ممال البوادي فهذا يتييم ولا يحتاج الى طلب الماء على الدارج لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان يجوز وجود الماچوله تجويزا قريبا او بعيدا فلهذا يجب عليه الطلب بخلاف لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الحالة الثالثة ان

يتقن وجود الماحوليه وهذا ثلاث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة
ينتشر اليها النار لون الحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز
التييم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة
عند التيم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فهذا
يتيم على المذهب لانه فاقد الماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت
لما ساع التيم اصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توا
فانه لا يجوز له التيم على المذهب لانه ليس بمأقذ للماء في الحال ثم هذه المسافة
تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكامله حتى لو وصل الى المنزل في اخر الوقت وجب
فصد الماء والوضوء وان فات الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا نظري اول
الوقت الراجح عند الراعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح
النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الماء
بين المرتبتين بان تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النار لون وتقتصر عن خروج الوقت
وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيم لانه فاقد الماء في الحال وفي السعي
زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن يقع زحمة المسافر من ان
يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بالآلة وليس هناك الآلة واحدة اولا ان
موقف الاستقلا لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيم للعجز الحسي ولا
اعادة عليه على المذهب واسه اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان
تخاف مع الوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك
ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه تخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا مخوفا
فيباح له التيم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان تخاف زيادة العلة وهو
كثرة الالم وان لم تزد المدة او تخاف بطو البر وهو طول مدة المرض وان لم يزد
الالم او تخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنيا او تخاف حصول
شئ قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره ما يبدوا عند المنة وهي الخد
وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والصحيح الراجح جواز التيم وعلة الشئ القبيح
انه يشق للخلقة ويبدو مرضه فاشبه تلف العضو القسم الثالث ان تخاف شئنا

يسيرا كما نزل الجدي او سوادا قليلا او تخاف شيئا فيجأ على غير الاعضاء الظاهرة
او يكون به مرض لا يخاف من استعمال المامعة معه ورا في العاقبة وان تالم
في الحال لجرحة او برد او حرق فلا يجوز التيمم بشي من هذا بالاخلاف والله اعلم **فزع**
للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفاً وبحوزة ان
يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل غير الحاذق ويشترط مع حذقه اقامه الاسلام
فلا يقبل قوله الكافر لان الله تعالى فسقه فيلغى ما لغاه الله ولا تغتر بصنع
فتها الرجس ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة
ايضا فلا يقبل قوله الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعذر عنه الا بقول
من يقبل قوله وقد الغى الله قوله الفاسق فيلزم من قبول قوله الفاسق مخالفة
الرب الذي امر مرض مرتين ويقبل قوله العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور وقيل
لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باسقاط العدم
هناك وكان الفرق في ان الوصية تتعلق بذلك بحقوق الادميين من الورثة والموصي
لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء
له بدل وهو التيمم ولا بد في الوصية ولو لم يجد طبيب بشرطه قال الروياني
قال السبكي لا يتيمم قال النووي ولم ارفع ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسناني
وفي فتاوي البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان واجاب الوضوء والغسل
مع الجمل حال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فاستحسن الله تعالى
بما قاله البغوي والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعد استعماله
يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الامة
والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل الامة وبقي التيمم على
ظاهر الامة ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ايها
ادركتني الصلاة يتيممت وصلبت ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه قبل
دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى فلم تجدوا
ماتيمموا امراً بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في
الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا

يكفيه

يكفيه طلب من اذن له على الصحيح **قلت** يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب
وايه اعلم ولا يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفترض رجلا
لاحتمال ان يكون في رجله ما وهو لا يشعر فان لم يجد نظر محينا وشمالا واماما
وخلفا ان استوى موضعه وتخص مواضع الخضة واجتماع الطير بمزيد احتياط
وان لم يستو الموضع نظرا ان خاف على نفسه او ماله لو تردد ولم يحجب الردد
لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الما فعند التوهم اولى وان لم يخف
وجب عليه الردد الى جدي لمحققة غوث الرفاق مع ما هم عليه من الشك وال
بشغلهم والتفاوض في اقوالهم وتختلف ذلك باسئوا الارض واختلافها
معودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤا لهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت فلا يبقا الا ما يسع الصلاة على الراح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت
ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم
من معه ما من يحجود بالما ونحو ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلام
ثم متى عرف معهم ما وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراح او
غيره لولا وجب قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان
يشترى ما الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج
الى الثمن لمونة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشرى حينئذ ولا
يجب عليه ان يشترى بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراح ولو
لم يكن احدا آلة الاستقا الا باجرة وجب عليه اجارته بالمثل ولو قدر على
ان يدي عامته في البئر وبصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الما وامكن
شربا وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذ لم يحصل في الثوب نقص يزيد على
ثمن المثل او اجرة الحمل وفي ضبط ثمن المثل او جرة الراح ثمنه في ذلك الموضع
وتلك الحالة وقوله وتعد راسنغاله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر
ذكر السفر والمرض ومن اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقره ما وتخاف ما لو
سعي اليه على نفسه من سبع او عده وعند الما ام تخاف على ماله الذي معه او الخلف
في رجله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استنى استلقى في البحر فله التيمم

في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد المافله التيم
 قطعاً وان لم يكن عليه ضرر ففيه خلاف الراجح ان له التيم للوحشة ومن اسباب الحاجة
 التيم للحاجة الى العطش اما العطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في
 الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ما ورثته عطش شربين ومجموع ووجب
 عليهم ثمنه وجعلوا في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الالتلاف وفي وقته ومن اسباب
 عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدمايل وكحوها سواء كان ثم جيرة
 ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضا والعطشان ان ياخذ المامن
 صاحبه فتر اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته **قال** والتراب
 الطاهر لا يصح التيم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان احماً
 او اسوداً واصفراً واغبراً وسواً فيه الارمني او غير اصدق اسم التراب على ذلك كله
 ولا يصح بالنون والجص وسائر المعادن ولا بالاحجار الملققة والقوارير المسحوقة
 ونسبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى
 تيمموا صعيداً او هو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى
 ماك وابوصيفة ايضاً وقال انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالفتحة المعسولة
 ونقل الراغب عن ماك انه يجوز ايضاً بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل
 النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه
 الارض حتى بالنخل ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال احمد وبر المنذر ورواؤ
 انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له عيار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
 على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو محل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ورتبها
 اي ورتبها لانه جامع بينا كما قال الدارقطني في سننه وابوعوانة في صحيحه
 ورتبها طهوراً وقال بن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الخرت وعز على وبن
 مسعود ان التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذو عيار وقوله حجة
 في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق
 التراب حتى صار ماداً او سحق الخرف لم يجر التيمم به ولو شوى الطين وسحقه

فني

ولو اقتصر على نية التيمم لم يحز قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان يتأخر النية عن
 اول مفروضة واول افعال المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب فلا بد
 من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا اقامته وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
 على المراح في الشرح والروضة قال بن الرقعة احكما لا يجزي لان النقل وان حب
 الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها
 ان ينوي استباحة الفرض والنقل معا فيستحبهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها
 وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على المراح ويكفي نية الفرض
 مطلقا ويصل اي فريضة شأ وان نوى معينة فله ان يصل غيرها الحالة الثانية
 ان ينوي الفريضة سواء كانت احدي الحس او مندرة ولا يحظر له النافلة فتباح
 له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على المراح لان
 التنفل تتبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النقل وحده فلا يستتبع الفرض على المراح
 لان الفرض متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوع ولو نوى مسح المصحف او الجنب
 الاعتكاف فهو كنية النقل فلا يستتبع الفرض على المذهب ويستتبع ما نوى على الصحيح
 ولو نوى التيمم لصلاة الجنائز فهو كالنقل على الصحيح لانها وان تعينت عليه في
 كالموافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى انها تستقط بفعل عن الحالة
 الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النقل على المراح والله اعلم **ف** لو تيمم بنية
 استباحة الصلاة ظانا انه حدثه الاصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه الاكبر فكان
 اصغر صح بخلاف لان موجب للدين واحد والله اعلم **قال** مسح الوجه واليدين
 الى المرفقين والرتيب من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا
 بوجوهكم وايديكم وفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء ثم
 لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور الذي يجب ايصال الما إليها على المذهب للشفة
 وقال القاضي حسين لا يسر ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية
 على الاظهر كالوضوء واما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب
 في الرائي والروضة واحج له بقوله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثني عليه

وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على بزعمه وبالقياس على الوضوء في قوله
 قد يتم مسح على الكفين فقط وأصح له بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لعمري ما كان
 بكفك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضرباً واحداً ثم مسح الشمال
 على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي
 في القديم الاختصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي
 بهذا ولقوله إذا صح الحديث فاتبعوه وأعلموا أنه مذهبى وهذا مذهب الامام
 احمد وماك واختار النووي وقال في شرح المذهب انه اقوى في الدليل واقرب
 الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال بر الرفعة بعد كلام ذكر الامام بتعين ترجيح
 القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ الصبيتين في الاخبار
 فخرجت طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن صبيتين وحجوز
 الزيادة والاصح ما قاله الاخرى ان الواجب ايمال الراب سوا حصل بضربة
 او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على صبيتين ولا ينقص وسوا حصل بيده او خرقة او
 خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى
 لو وضع يده على تراب ناعم فعلق الغبار بها كفى ولو كان يحسح بيد فرغها في اثنا
 العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فريض
 التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا في ذلك نيم للوضوء وللجباة
 لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء وحديث عمار فلو تركه ناسيا لم
 يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح
 حتى لو ضرب بيده على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره
 جاز وكذا الوضوء بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى ويجب عليه
 نزول الخاتم في الضربة الثانية ولا يكتفى بحريكه خلاف الوضوء لان التراب لا يدخل
 تحتها والله اعلم **فروع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وضربها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز
 على الاصح ولا يجوز مسح الخسفة بخلاف كمال يصح غسلها عن الوضوء بقا النجاسة ولو
 تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة
 في صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشياء

التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالة. قياسا على الوضوء من سنته أيضا
 تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا وإن ينزع خاتمه في الضربة الأولى وإن يستقبل
 القبلة كالوضوء إن يشك بين أصابعه بعد الضربتين قال في أصل الروضة وبني
 استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم **قال** والذي يبطل التيمم
 ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء وبني المائي غير وقته الصلاة والردة. إذا صح التيمم بشرطه
 ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهران يبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في
 هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رآه بطل
 قبل الدخول في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجد الطيب طهورا لمسلم ولو لم
 يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرطه قال الرمزي حديث حسن صحيح
 ولأن الماء أصل والتيمم بدله فاشبهه روية المائي اثنا التيمم فإنه يبطل قال بن الرقعة
 بالإجماع وأعلم أن توهم وجود الماء كرويته كما إذا رأى سرايا فظنه ماء أو طبقته بغيره
 غامرة أو طلع عليه جماعة مجوز أن يكون معهم ماء وهذا كله إذا لم يقارن الماء بما يمنع
 القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه
 لعطش كأمراؤا كان دون المالحيل من سبع أو عدة وأوراء في غدير وهو يعلم حال
 رويته تغذرا استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء
 فلا تبطله أولى أما إذا رأى المائي اثنا الصلاة نظرا أن كانت الصلاة تغني عن القضا
 كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي أنه لا تبطل صلاة ولا تيممه لأنه متيمم
 دخل في صلاة لا يعيد لها فاشبه ما الوراء بعد الفراغ منها ولأن فيه إبطال عبادة
 مجزية ولأنه بالترويع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد أن الأصل بعد التلبس
 بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر بالصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه
 إخراج الرقبة وإن كانت الصلاة لا تغني عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على
 الصحيح لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادة نيتها
 وقيل يتيها ويعيد لها **فايد** أعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء
 لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا أو مقاما وإن كان في موضع يغلب فيه وجود
 الماء يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مسافرا أو مقاما كذا ذكر النووي في شرح

المذهب وقد ذكر ذلك المرافعي رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل النقا
 بالاعداد وجنبه تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريا على الغالب في ان السفر يغلب
 فيه عدم الماخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الماخلاف ذلك فانه مهم حسن
 والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح
 وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوءه والفرق ان التيمم
 مباح والاباحة مع الردة لا يجوز بخلاف الوضوء فانه رافع فله قوة استدامة حكمه
 ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم **قال** وصاحب
 الجيرة يمسح عليها ويقيم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر **اعلم** ان وضع
 الجباير يكون لكبرا او اخلاعا وصاحب ذلك قد احتاج الى وضع الجيرة وقد لا احتاج
 فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه وعضوه على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر
 ان قدر على نزولها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب
 النزول وغسل العجج وغسل موضع العلة ان امكن والامسح بالتراب ان كان في
 موضع التيمم وان لم يقدر على نزول الجيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض كخوف
 نوات النفس او العضو او منفعته او حصول شئ فاحس في عضو ظاهر فلا يكلف
 نزول الجيرة لكن يجب عليه امور منها غسل العجج على المذهب ويجب غسل ما يمكن
 غسله حتى ماتحت اطراف الجيرة من العجج بان يبيع خرقة مبلولة ويعصرها عليه لتغسل
 تلك المواضع بالتقاطر ومنها مسح الجيرة بالماء على المشهور كما ذكر الشيخ لاجل ما
 اخذت الجيرة من العجج ويجب مسح كل الجيرة على العجج ومنها انه يجب التيمم مع
 ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه يخبر ان شأ قد غسل العجج على التيمم وان
 سأل عن وان كان محدثا الحدث الاصغر والعجج انه لا ينتقل من عضو بحق يتم طهارته
 فان كانت الجيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجباير
 على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو غمت الجملات اعضاء الاربعة
 قال الاصحاب يمكن تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب كسقوط الغسل والله اعلم
 ثم ما ذكرنا من وجوب غسل العجج ومسح الجيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدهما
 ان لا يحصل تحت الجيرة من العجج الا ما لا بد منه للامسك والثاني ان يضعها على طهر

فان لم يكن كذلك وجب النزح واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك الجنب
 ويجب القضاء عند البرء قال في الروضة تبعاً للرافعي بخلاف اما اذا لم يحتج الى وضع
 الجنب لكن تخاف من اقبال الماء فيغسل الصحيح بعد والامكان بان يتلطف بوضع خرقة
 مبلولة ويحامل عليها لينغسل بالمقارباتي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا
 خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة
 بالماوان كان لا يخاف منه كما قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر الراب
 عليها وكذا لو كان للجراحة افواه ممتعة وامكن امر الراب عليها وجب واعلم ان الجراحة
 قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنية ونحوها فلها حكم الجنب في كل ما سبق
 وقد لا تحتاج الى وضع لزمة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجرح ولا يجب مسح الجرح
 بالما ولا يجب عليه وضع الزرة والجنب لاجل ان مسح عليه على ما قاله الجمهور وهو
 الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع المسح على حبل او دونه وصلى فريضة
 ثم حضر فريضة اخرى وهو على طهارة لم يجب إعادة الغسل ان كان جنباً ولا إعادة
 الوضوء ان كان محدثاً على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان احدهما
 عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل التيمم لانه اذا بطلت
 الطهارة في العليل بطل ما بعده واحدهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط
 كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة
 اخرى وقوله ولا إعادة عليه ان وضعها على طهر مفرومه انه اذا وضعها على غير
 طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عند نادر لا يفعل غالباً والله اعلم
قال ويتيمم لكل فريضة ويصلي يتيمم واحداً ما شأ من النوافل ولا يصلي بالتيمم الواحد
 الا فريضة واحدة واحج له الرافعي بقول بن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي
 بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة من كلام العكابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي اسناده شيء نعم روي البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
 يتيمم لكل صلاة وان لم تحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خلفه بن خزيمة واحسن
 ما يحج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا واجب
 الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابت في ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بنبوله صلى

الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث حسن صحيح رواه برعم
 فبقى التيمم مقتضى الآية ولا يكره ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورية
 لا يرفع الحدث لما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم العزم والحرص اصليت بالصالحات وانت
 حنيت وذهب المزي الى انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على اصله
 وهوان التيمم برفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء
 كانت الفريضتان متفتحتان كصلاتين او مختللتين كصلاة وطواف وسواكانتا مقصيتين
 او حاضرة ومقصية وسواكانتا مكتوبة ومندورة او مندورة وفي وجية يجمع بين
 مندورة ومقصية وفي اخذ بين مندورة وفي وجية شاذ يجوز في نوايت وفايت
 ومؤداة والعبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه
 بنوي بصلاة المفروضة الفرض وكان الاجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة
 الجنان لها حكم النافلة على الراجح من طرف يجوز للجمع بين صلوات جناب وبين صلاة جنان
 ومكتوبة وبين جناب ومكتوبة لان صلاة الجنان فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة
 بالنوافل في جواز الترك وعدم الاختصاص بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلى بتيمم
 واحد ما شام النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحد الا ترى انه اذا تحرم بركعة
 له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى
 الى تركها والشرع خفف فيها فحوزها قاعدا مع القدح على القيام وعلى الراحة ولغير
 القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشكر عنها والله اعلم **رفع** لولم يجد الجنب او المحدث
 الاثما لا يكرهه وجب استعماله على المذهب وجب التيمم عن الباقي ولولم يجد الاثرا
 لا يكرهه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسة فوجد من الماء ما يغسل
 بعضها وجب غسله على المذهب ولو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكتفى
 احدها غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاوز المسافر ما في الوقت
 فلم يتوضأ منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولولم يجد
 ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلى حرمة الوقت ويبعد وصلاة توصف بالصحة فاذا قدر
 على الماء اعاد واذا قدر على التراب قبل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضاء
 اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم

الجواز ثم فاقده الماء والزاب اذا صلى قبل يقرأ الفاتحة اذا كان جنباً مقتضى كلام الرازي
 في هذا في باب النيم انه لا يقرأها ويأتى بالذكر وتبعه عليه النووي لكن صح النووي
 في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولو نيم عن جنابة ثم احدث حرم عليه
 ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا البعث في المسجد ثم بروية المأجود القراءة وكل
 ما كان حراماً حتى يقتل ما لم يقتل ما منع اما شرعي كالعطر او حسي كسبح او عدو
 كما تقدم وبحود ذلك **مسألة** وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان
 يتوضأ منها ويقيم لانها انما توضع للشرب كذا ذكر النووي والرواية ونقله عن الاقطاب
 والله اعلم **قال فصل** كل ما خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة
 اولاً لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستندرة في
 الشرع عيان عن كل غير حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لحرمتها او استندارها
 او ضررها في بدن او عقل فتقوله على الاطلاق احترزه من النباتات السمية فانه
 يباح منه القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترزه عن الاجار والاشيا الصلبة
 فانه لا يمكن تناولها اية اكلها وقوله لحرمتها احترزه عن المحرم كالادي وقوله
 واستندارها احترزه عن الخاط وخوفه وبقية ما ذكر في الحية احترزه عن الزاب
 فانه يضرب بالبدن والعقل وينبغي ان يزيده في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد
 الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه
 غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المتفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له
 اجتماع واستحالة في الباطن وانما يبرئ وشحاً كاللغاب والعرق وخوها فله حكم الحيوان
 المترشح منه ان كان نجساً فنجس والا فظاهر النوع الثاني ماله استحالة كالبول والذرة
 والدم والقي فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ولنا وجه
 ان بوله ما يוכל لحمه فبوله وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروائي وهو
 مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما ومسكوا باحد حديثي هي معارضة وقد وقع الاجماع
 على نجاسة هذه الاشيا من غير المأكول ويقاس المأكول على غير لانها متعينة مستحيلة
 مستندرة واجبة لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب بفتح الذال هو

الدلو الملو قال النووي وفيه اثبات نجاسة بوله الاذي وهو جمع عليه
 ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصبي
 الصغير النفع واحج له حديث بن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
 متيقيرين فقال انما يؤذيان وما يؤذيان في كبير فكان احدهما يحشي بالتمية
 واما الآخر فكان لا يستتر من البول وفي رواية لا يستتره وفي رواية لا
 يسبى وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ويحترز منه واما نجاسة الغايط
 فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعنار انما يغسل ثوبك من البول والغايط
 والمذي والتي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبراز ويدخل في قوله
 الشيخ المذي لانه خارج من احدى السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي
 الله عنه في قوله كنت رجلا مداء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرت المدة انفسا له فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم والمذي ابيض
 رقيق لونه يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي
 وهو ابيض كدر تخمين يخرج عقب البول من مخرج المني ولا فرق في نجاسة ما خرج
 من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغايط او كالدّم والقيح نعم يستثنى
 من ذلك الدود والحصاة وكل متصل لم تحله المدة فهو متنجس لا يجسّ وعنه
 احقر الشيخ بقوله ما يع واما المني فهل هو نجس ام طاهر يتطهر ان كان من
 الاذي ففيه خلاف بين الامة وفي مذهبي طاهر والذي ذهب اليه مالك واو
 حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولقطها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث
 وذهب اليه خلق منهم على بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي
 الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هؤلاء
 رواية الفرّك ولقطها قوله عائشة لقد رايتني افرّكه من توب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرّكا فيصلى فيه ولو كان نجسا لم يكف فرّكه كالدم وغيره ورواية الغسل
 محمولة على الذب واختيار النظافة جمعاً بين الادلة ولا فرق في ذلك بين الرجل
 والمرأة على المذهب واما مني غير الاذي فان كان مني كلب او خنزير او فرع احدّها

فهو نجس بلا خلاف كاصلها واما ما عداها من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح
 عند الرازي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى متى الاذي تكرر له
 والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل
 حيوان طاهر فكان طاهراً كالادمي وفي وجه انه نجس من غير المأكول طاهر منه
 كاللبن والله اعلم **قال** وغسل جميع الابوال والاروات واجب الابول الصبي الذي
 لم يأكل الطعام فانه يطهر بوش الماء عليه حجة الوجوب حديث الاعرابي وعين واما
 كيفية الغسل فالتجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية
 اي حكما على المحل بنجاسته من غير ان تراه من التجاسة فان كانت التجاسة عينية
 فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح فان بقي
 طعم التجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا التجاسة وصورة فيما
 اذا تنجس فمه وان بقي الاثر مع الراحة لم يطهر ايضا وان بقي لون التجاسة وحده وهو
 غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة
 فالصحيح انه يطهر للغسل وان بقيت الرائحة وجددها وهي عسر الازالة كرائحة الخمر
 مثلاً فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على
 الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عسر الثوب على الراجح
 ثم شرط الطهارة ان يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه
 ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوضوئه الى
 الماء تنجس لقلته ويكفي ان يكون الماء غمرًا للتجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان
 يكون سبعة اصناف البول واما التجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل
 ان الواجب في ازالة التجاسة غسلها المعتاد بحيث يترك الماء بعد الحت والتكامل
 صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوا اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش
 من اصابة الما جميع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا
 والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل
 القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا الواصفة مطرا وسيل
 وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن قال بن سريج والتقال من اصحابنا اشتراط البنية

في غسل الجناسة كالحديث وقد مر الفرق وقول الشيخ ابولصبي احترازه عن
 الصبيته فانه لا يكتفي في غسل بولها بالنفع بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق
 حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي يرضع فبال في حجرها
 فغابا فصبه عليه وفي رواية فلم يزد ان نفع بالما وفي رواية فرشه وفي رواية
 فتغصه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام
 ويغسل من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية
 يترشش فاحتج فيه الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها ان
 بول الجارية تخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ يتي الدين
 ابن دقاق العبد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكروا
 واقوى ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب
 التحفيف بالنفع دفعا للغرر وهذا المعنى مفقود في الاناث فحري الغسل فيها
 على القياس والله اعلم **قلت** وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين
 الرجل والمرأة في الغسل فيرشش من بولها بالنسبة الى المرأة والله اعلم وقول الشيخ لم
 اكل الطعام اي ما لم يطعم ما يستقل به كالحبز ونحوه قاله بن الرفعة وقال النووي
 في شرح مسلم النفع انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام
 في جهة التغذية فانه يجب الغسل بخلاف والله اعلم **قال** ولا يغني عن شيء
 من نجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لانفس له سائلة اذا مات في الاناث
 القليل من الدم والقيح معفوعه في البدن والثوب فتقع الصلاة معه وظاهر اطلاق
 الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره ومسئلة العفوع عن نجاسات
 المعفوع عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة فتاتي في كلام الشيخ هناك
 ان شا الله تعالى واما الميتة التي لانفس لها سائلة اي لادم لها يسيل كالذباب
 والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات
 والصفادع ليس من ذلك اذا وقعت في اناء فيه ما يبع سوا كان ما او غيره من الادهان
 كالزيت والسمن او غيره كالطعام وماتت فيه فهل يتجسد فيه خلاف والمذهب عدم
 التجسّر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم

لينزعه فان في احد جناحيه دأ وفي الآخر سفا رواه البخاري وزاد ابوداود
 وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وجه الاستدلال ان
 الغرس قد يقضى الى الموت لاسيما اذا كان الطعام حاراً فلو كان يتجسس لم يمز به
 وايضا فنصون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة نغنى عن تجسسها لذلك
 وقيل يتجسس لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر ولا علم احداً قال هذا القول
 غير الشافعي رضي الله عنه وفي قوله آخر ان كان مما يحرم به البلوي كالدباب وخشخاش
 فلا يتجسس وان لم نعم كل الناس والعقارب نجست وهذا جزم الفقهاء وهو متجسس
 قوي لان محل النضر وهو الذباب فيه معيان مستثناة الاحتراز وعدم الدم السائل
 وهي علة مركبة فاذا فقد احداهما انقضت العلة اذا العلة المركبة تتعذر بعدم احد
 جزئها وهنا فقدت مستثناة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المايح فانه
 تغير بكثر الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشأ في المايح فاذا
 نشأ فيه كدود الخلل وخشخاش فانه لا يتجسس بخلاف قوله الشيخان في المايح والروضة
 وكل اكله معه لا منفردا ذكر النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا اذا وقع
 الميتة التي لانفسها سائلة بنفسيها في المايح اما اذا طرحت فانه يرضى جزم به الرازي
 في الشرح الصغير وبه اجاب في الطاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى الانا حتى لو
 كان ثوباً رطباً او فاكهة فهي كالمايح في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدرى كمها
 الطرف اي لا تشاهد بالبصر لعلها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة
 حكمه في عدم التجسس حكم الميتة التي لانفسها سائلة على الرازي عند النووي لانه يتجسس
 الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرازي انها يتجسس وليست تنجس مع ذلك
 مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم **قال** والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
 وما تولد منهما او من احداهما **الاصول** في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد
 ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر ما لك رضي الله عنك على ذلك واستثنى
 الشافعي ومن يخاف الكلب والخنزير ووزع احداهما واحج له بمفهوم حديث الهرة
 وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح ويقول صلى الله عليه وسلم طهروا انا احكمكم
 اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات او لا هن بالشراب وجه الدلالة ان الطهور معناه

المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الا نافتقير النجس
واما نجاسة الخنزير فاحق نجاسته بانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الاقتنا
ولا الاستماع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة وتقلب المني
الاجاع على نجاسته وفيه نظر لانه حكى عن مالك واحمد انه طاهر ولهذا قال
النووي ان دلالة نجاسته ضعيفة واحق الماوردي بقوله تعالى اولم خنزير
فانه رجس والمراد بجملة الخنزير لانه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منها
لا بها اصله او من احد هما اي وحيوان طاهر تعلبا لنجاسته وكلام الشيخ يشمل
طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولدة من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه
نجس كاصله قال الرازي وهو ساطع والله اعلم **قال** والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد وابراهم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا
حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشيء انما يحرم اما التحريم او ضرره او
نجاسته والميتة كل ما مات خروفا او اختل فيه شرط من شروط التذكية لانه نجسة
الجوس والمحرم وساطع بطهر وخون وكذا دغ ما لا يוכל وضابطه ان تقول الميتة
ما زالت حياته بعد ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك
فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما
الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان الجراد والسمك رواه برماجة
باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع
ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على المراح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضينا اليهم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة والسلام لا ينجسوا
موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
وهو يعم المسلم الحي والميت وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في حال الحيوة غير ما كوله
بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه
طاهر حلال وكذا الصيد اذا مات بالاضغطة اي بالضة فانه حل في اصح القولين وكذا

الجبر النادر اذا مات بالسهم في غير المجر فانه محل والجواب ان هذه ذكاة شرعية
قال ويغسل الانام من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احدى اهن بالتراب
 ويغسل من سائر المايعات مرة وان اتى بالثاني والثالث توافوا اما الكلب فلقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه
 مسلم وفي رواية اخرى له طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
 اولاهن بالتراب وفي رواية له فاعسلوه سبع مرات وعفرون الثامنة بالتراب والولغ
 في اللعنة الشرب باطراف اللسان وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل
 وظاهر الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدك على التطهير والطهارة تكون عن
 حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتبين الخبر فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية
 فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله
 عليه وسلم بحث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب
 وانه ان كان طعاما لم يباح حرم اكله لان اراقته اضاعته مال فلو كان طاهرا لم يوجب اراقته
 مع اننا قد نسينا عن اضاعته المال ثم لا فرق بين ان يتنجس بولوعه او بوله او دمه او عرقه
 او شعره او غير ذلك من جميع اجزائه وفضلا فانه يغسل سبعة احوال بالتراب قال
 النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما يسوا للولغ من كغسل
 سائر النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المذهب انه متجه وقوي من حيث الدليل
 لان الامر بالغسل سبعة احوال لانهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير
 كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى
 انه لا يجوز اقتناؤه محال وقال في القدم انه يغسل من كسائر النجاسات لان النظيف
 في الكلاب انما ورد فطما لم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرها كالحمد في الخمر وهذا
 القول رحمه النووي في شرح المذهب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة
 واحدة بلان ترابه وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان
 الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسئلة المبينة على التقيد وذكر
 مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه
 اقول احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير السب والقرض

في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه زوس المسائل والظاهر
 في الراعي والروضة وشرح المذهب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب
 فلا يقوم غير مقامه كالترسيم والقول الثالث ان وجد التراب لم يغم والاقام
 وقيل يقوم فيما يفسد التراب كالتياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون
 طاهرا فلا يكفي الخس على الراح بغم الارض الترابية يكفي فيها الماء على الراح اذ لا
 معنى لتغير التراب ولا يكفي في استعمال التراب دونه على المحل بل لابد من
 مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزا المحل **فخرج** هل
 يكفي الرمل الناعم قال الاسناني ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا
 التيم به قال النووي في فتاويه لو سقى الرمل الناعم وتيم به جاز ومقتضاه
 اخراؤه في التغير لان التراب اما الاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور والتعبد
 بالطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم **فخرج** لو ولغ في الانا كلاب او كلت
 مرات ففيه خلاف الراح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة اخري في الانا الذي ولغ
 فيه الكلب كفي سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات
 مثلا حسب واحدة على الصحيح ولو ولغ في شئ نجسه فاصاب ذلك الشئ شئ اخر نجسه
 وجب غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد الى ما اصابه وما حوله ولقي
 الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان
 اخرج منه يابس لم يحكم بنجاسته وكذا ان اخرج منه وطبا على الراح لان الاصل عدم
 الولغ وبقا الماء على طهارته وطوبى فيه محتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك
 والله اعلم وقول الشيخ احدا من التراب يقتضي الاكتفا في التغير بغير الاولى والاخيرة
 قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى الاولى قال
 الاسناني وجواز التغير في غير الاولى والاخيرة مردود دليله ونقله اما الدليل
 فلان الروايات اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو
 داود وهي معنى رواية مسلم وعفرو الثامنة بالتراب سميت الثامنة باعتبار
 التراب والرواية الثالثة اولاهن واخراهن بالتراب ما رواه الدارقطني باسناد
 صحيح كما قاله في شرح المذهب والرابعة احدا من قال في شرح المذهب ولم يثبت وقال

في فتاويه انها ثابتة فعلي تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى
 فلا يجوز العدول الي غيرها لا اتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي
 على تعيين الاولى والاخرى في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النسخ جماعة من
 اصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وبرز جابر فثبت ان هذا مذهب الشافعي وانه
 الصواب من جهة الدليل والنقل فتغير الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ يغسل من
 سائر الجاسات مرة وقد مر ذلك وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان
 ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك
 في الجاسة فعند تحقيقها اولى وهذا اذا ازلت الجاسة بالغسلة الواحدة على ما
 مر اما اذا لم تزل الاثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد الثالث ذلك ثانية وثالثة
 والله اعلم **مسألة** الماء الذي يغسل به الجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
 ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعضا منها بالجاسة فنجسة قطعاً وان تغير
 فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بخلاف وقال النووي ومطهر على المذهب
 وان كانت دون قلتين ففيه خلاف ولجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان
 كان نجساً فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على
 شيء فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفران لم يكن التراب في
 الاولى وان وقع من السابعة شيء لم يغسل ولوم تغير الغسالة ولكن زاد وزنها
 فطريقان احدهما القطع بالجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت
 في واجب الطهارة اما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً
 ومطهر على المذهب والله اعلم **قال** واذا اختلفت الخمر بنفسها طهرت وان اختلفت بطبخ
 شيء لم تطهر اعلم ان تطهير الأشياء ثمة يكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة
 ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى اخرى فاذا اختلفت الخمر اي انقلبت
 بنفسها سواء كانت محرمة او غير محرمة طهرت لان الجاسة والحرام انما كانا
 لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التحمير فلو لم تغسل بالطهارة
 لتقدر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها
 خلاطرت وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان مع عنه فهو مجروح باجماع من قبله وان

تخلت

تخلت بطرح شي فيها من بصل او خيرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعد
 ابدا لا يغسل ولا يغير واحج انك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر يتخذ خلا
 فقال لا رواه مسلم واحج لتحريم الخل ايضا بان اباطله اسم وعند خمر لا يتام
 فقال يا رسول الله اخلها فقال لا اهرقها ولانه استحجال الخل بفعل محرم كالو
 قبل موثره لا استحجال الارث فانه لا يرثه معا ملة له بنقيض مقصوده وان
 خللت لا يطرح شي فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الدراج
 وكذا الوفق الوعا حتى دخل الهوى والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي او
 وقع بنفسه ان الواقع بنجس الخمر فاد الاستحالة خلا تجتنب بالعين للحاصلة فيها
 ولا يطهر الخمر الا بالماء والله اعلم **فايد** الخمر اسم للسكر من ما الغيب عند الاكثرين
 ولا يطلق على غير الاتجار الكذا ذكر الرازي في باب حد الخمر ومعناه ان النبيذ
 لا يطهر بالخل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه بن الرفعة وقر على ذلك
 لذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير الغيب حلة عصر لم يضر بخلاف لانه من
 ضرورته بخلاف البصل ونحو وما ذكر يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم
 وقد الحق بعضهم بالخمر العلقه اذا استحالت فصارت ادما والبيضة المذرة اذا
 صارت فرخا ودم الصبغة اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي اللطاق
 نظر والله اعلم **قال فصل** يخرج من فرج المرأة ثلثة دماء دم الحيض ودم النفاس
 ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل العجة من غير سبب الولادة والنفاس
 هو الخارج عقب الولد والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس الدم
 الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جيلة تقتضيه الطباع السلية فهو دم حيض
 وهو شئ كتبه الله على بنات ادم كجاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان
 يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المرأة من اقصى الرحم بشرو
 معروفة وله اسم الحيض والعراك والفحك والاكبار والاعصار والهمث والدماس
 قال الامام وبسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها انقست
 والذي يحيض من الحيوانات اربعة المرأة والصبي والارب والخنثى وامام دم النفاس
 هو الخارج عقب الولادة ما تنقضي به العدة سواء صنعت حيا او ميتا كما كان او

ناقضا وكذا لو وضعت علقة او مضغعة جرم به في الروضة وسوا كان احمر او اصفر
 مبتدأة كانت في الولادة اولا ويؤخذ من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد
 او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الرابع والنقاس في اللغة هو الولادة وفي
 اصطلاح الفقهاء كما ذكره وسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم
 الخارج قبل الولادة ليس حيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض
 الا انه خرج في غير اوقات الحيض لم ير افساد من عرق منه في ادنى الرحم يسمى العاذل
 بالذال المجنة ويقال بالهملة هو استحاضة وما عدا هذا الدما اذا خرج من الفرج
 فهو دم فساد كل الخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال** واقل للحيض يوم وليلة
 وغالبه ست او سبع واكثر خمسة عشر يوما واقل للحيض يوم وليلة للاستقراء
 وهو المتبع وروي ذلك عن علي بن فضال السافعي على ذلك في عامة كتبه وبصر في موضع
 آخر ان اقله يوم ومراد السافعي بليالته وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه
 وسلم لحمنة بنت جحش تحيض ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسل فاذا رأت
 انك قد طهرت واستنقأت فغسل اربع او عشر مرة او ثلاثا وعشرين ليلة وايا من
 وصوي فان ذلك تجزيك وكذلك فافعل في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن
 وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثر خمسة عشر يوما
 بليالهن للاستقراء وروي عن علي بن رضى الله عنه ايضا قال السافعي رايت نساء اثنت
 الى عنهن انهن لم يزلن تحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء بن وهب والمحدث في ذلك
 الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث نمكت احداهن شطرا دهرها لا ينضلى لانه
 حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المذهب **قال** واقل النفاس لحظة
 واكثر ستون يوما وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة وهو عبارة المناسج
 وفي التنبيه اقله حجة وقال في الروضة تنبأ للرافعي لاحد لا قل بل يؤخذ حكم
 النفاس بما وجدته وحجة ذلك الاستقراء واكثر ستون يوما للاستقراء قال الاوزاعي
 عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وقاله ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون
 اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما وغالبه اربعون يوما لما روت ام سلمة رضى الله عنها
 قالت كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعون

يومًا رواه ابوداود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المذهب
 انه حسن واثنى عليه البخاري واحق بعضهم بهذا الحديث على ان اكثر اربعون
 والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمع بينهما وبين الاستقرا
قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ولاحد لاكثر احق له بالاستقرا
 اولاه اذا كان اكثر الخيض خمسة عشر يومًا لزم في الطهر ما ذكرنا ولاحد لاكثر الطهر
 لان من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز
 به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة
 عشر يومًا كما اذا رأت الحامل دمًا وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت
 بعدة مثلاً بعشرة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال بن الرفعة
 واحترز به عن طهر المبتدأة والايسة **قال** واقل زمن تحيض فيه الحارسة
 تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء
 تحيض نساء تمامه محض لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي
 الله عنها ولان كل ما لا يضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد
 حقه الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل
 الطهر فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التعمد يده على الصحيح فعلى هذا المورأت
 الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرًا وحيضًا كان حيضًا جزم به الرافي
 والنووي وان كان يسعها لا يكون حيضًا وقال الماوردي ان تقدم يوم او يومين
 كان حيضًا والا فلا وقال الدارمي لا يضرب نقصان شهر وشهرين والله اعلم **قال**
 واقل مدة للحمل ستة اشهر واكثر اربع سنين اما كون اقل مدة للحمل ستة اشهر
 فلان عثمان اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فنشا والقوم في رجحان فقال بن عباس
 رضي الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا وانزله وفصاله في عامين
 فالنصل في عامين والحمل في ستة اشهر فارجعوا الى قوله فصارا جماعًا واما كون اكثر
 مدة للحمل اربع سنين فدليله الاستقرا قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان
 امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن
 اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجارجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع

لامرأة جلي منذ أربع سنين في كرب شديد فدعاهما فجارحها إلى الرجل فقال
 أدرك امرأتك فذهب الرجل وجاء علي رقبته غلام بن أربع سنين قد استوت أسنانه
 والله أعلم **قال** وتحرم بالحيز ثمانية أشياء الصلاة والصوم يحرم على الحائض الصلاة
 وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قبلت الحيضة فدعي
 الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا تقصيرها أيضا لما كان عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر قوم بقاء
 الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم
 الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحائض الصوم ولا تقضي
 الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها **قال** وقرأ القرآن ومس المصحف وأخبر
 للقرآن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
 رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف قال في شرح المذهب وأصح لمس المصحف بقوله
 تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجس القرآن الا طاهر رواه
 الدارقطني عن بن عمر وإذا حرم مسه فحمله أولى الا ان يكون في متعة ولم يقصد
 حمله مخصوصه فان فرض انه المقصود حرم جزم بذلك الراعي **قال** ودخول المسجد
 ودخولها المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قايمة او ترددت حرم عليها
 ذلك لان الجنب محرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مائة
 فالجميع الجواز كالجنب وبطل الخلاف اذا امتنع ان تلوث المسجد بان تلججت واستثنت
 فان خافت التلويث حرم بالاخلاق قال الراعي وغيره وليس هذا من خاصية الجنب
 بل من به سلس البول او به جراحة نفاخة وخشني من مرور التلويث ليس له العبور
 ولو كان نخل الداخل متنجسا وينجس منه المسجد لم يطوبه الجاسة فليدلك ثم ليدخل
 وهذا لذلك واجب تحريم تركه **قال** والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
 رضي الله عنها وقد خافت في الحج انفعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
 تطهري رواه الشيخان واللفظ البخاري وقد اتفق الامة الاربعة على منعها منه
 لهذا الحديث وتنبى بزيادة محلها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطأ طواف
 المكن لم يصح طوافها ولم يجز بدعي عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية

يعطوا فيها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعدة لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من
 اصحاب مالك لا تسترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف
 جنباً فعليه بدنة **قال** والوطي والاستمتاع باين السر والركبة حجة ذلك قوله
 تعالى فاعترفوا للنساء في الحيض وقال عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عما يجلي من امرأتى وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم
 يضعه فيكون حسناً وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأمر احدنا اذا كانت حايضاً ان تاترر ويأثرها فوق الازار وروي مسلم عن ميمونة
 بن حفص والمغيرة في تحريم ما تحت الازار انه حي الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام
 من طم حول الحى يوشك ان يرتفع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول
 تدعيم للشافعي وحجته ما رواه الشان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوا
 ولم يضا جوعوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت العجالة رضي الله عنهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاعترفوا للنساء في الحيض فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المذهب وهو اقوي
 دليل فهو المختار وكذا اختار في التحقيق وفي شرح التبيين والوسيط فعلى الاول
 هل يجوز الاستمتاع بالسر والركبة وما حاذها قال النووي لم ازل اصحابنا فيه نقل
 والمختار للجزم بالجواز والله اعلم قال الاسناني وقد شكك الاصحاب عن مباشر
 المرأة للزوج والقياس انما كمو حتى لا يتم ذكره واعلم انه لو خالف واستمتع بها بغير
 الجماع لم يلزمه شيء بخلاف قالة النووي في شرح المذهب وان جامع متعدداً عالماً
 بالتحريم فقد ارتكب كبيراً ونقله في الروضة عن النضر ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر
 الله عز وجل ويتوب اليه لكن ان وطئ في اقبال الدم وهو اوله وشده فليس تجب ان
 يتصدق بدينار وان جامع في اديان يتصدق وينصف دينار ونقل الداودي عن نضر
 الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء
 ويجوز فذلك الى واحد **فزع** اذا ادعت المرأة انها حاضت فان لم ينهها بالكذب
 حرم الوطي وان كذبها لم تحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقضائه فالقول
 قولها قاله النووي في شرح المذهب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع

الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا نظرتن فأتوهن من حيث أمركم الله ولا
 فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت إعادة الغسل على الصحيح
 والله اعلم **قال** وحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله
 واللبث في المسجد **سمى** الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشياء اما تحريم
 الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراءة ولو اية
 او حرفا سواء اشترأ وجهر اذا نطق بلسانه فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تقر المأبى ولا
 الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وهو ضعيف واجبة للمحترم بقوله علي رضي
 الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شي سوى الجنابة وروى محمد
 رواه ابو داود وعنه والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع للجنب القراءة
 مشهور بين الصحابة ولو لم يجد ما ولا تراها صلى الله عليه وسلم يحرم عليه قراءة الفاتحة ام لا
 وجهان احكما عند الراعي بقا التحريم ويعدله الى الذكر وفتح النووي وجوب القراءة
 واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم للمس فالحمل اولى
 بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم
 وقال صحيح الاسناد وواقعه جماعة وروى ايضا الطواف بمزلة الصلاة الا ان
 الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخبر وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا
 اي لا تقر بواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لمأبى ولا
 جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمزلة
 اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غير
 كالمدارس والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذرا فان كان كالمواظمة في المسجد ولم
 يتمكن من الخروج لاغلاق الباب والخوف على نفسه او ماله قال الراعي وليتيم
 بغير تراب المسجد قال النووي يحجب التيمم وقال الراعي في الشرح الصغير انه
 مستحب وقال النووي في شرح المذهب ان التيمم بتراب المسجد حرام وتجوز
 التيمم بما حمله التيمم اليه وقوله واللبث يتقضى انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك
 لاية وكما لا يحرم لا يكره وان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في الطريق وان لم

يكره

يكن له عرض كن قاله في الروضة تبعاً للرافعي وقال في شرح المذهب انه لا يكره
والأولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وجبته عبور فلا يكلف
الاسراع وبمبني على العادة قاله الامام **فزع** اذا تلفظ للجنب بشي من اذكار القرآن
كنزاه في ابتداء امر بسم الله وفي اخر الحمد لله وعند ركوب الدابة سبحان الذي سجد
لنا هذا وما كنا له مقرين اي مطيقين ونحو ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان
قصد القراءة حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا حزم الرافعي انه لا يحرم قال
الامام وهو مقطوع به لان المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال النووي
في شرح المذهب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري
في شرح التبيين الوجه القطع بالتحريم اوضح اللفظ للتلاوة والله اعلم **قال** وتحرم
على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله تحرم الصلاة ذات الركوع
والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنان
وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم العين
المجذبة الحرام قال الترمذي وهذا صحيح في الباب واحسن واما تحريم الطواف
فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كاملة واتمسر المصحف فلقوله لا
يمسه الا المطهرون والقرآن لا يبع منه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو
أقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزله ولا يمكن ان يزداد
بالمطهرين الملايكة لانه نفى واثبت والسالم ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادمين
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يجسر القرآن الا طاهرا
رواه ابن حبان في صحيحه قال الحاكم اسناده على شرط الصحيح وتحريم مس المصنف
والخرطقة الذي فيها المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخرطقة ولولف
كتمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به وله حكم
اجزائه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه انحسر من المس نعم لو خاف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتميم اخذ مع الحديث
للضرورة والاخذ في هذه الحالة واجب قاله النووي في شرح المذهب والتحقيق والله اعلم
قال كتاب الصلاة الصلوات المفروضة خمس الظهر واول وقتها زوال

الشمس واخر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال **الصلاة** في اللغة الدعاء
 قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مستحقة
 بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط والاصل في وجوبها قوله تعالى وابتعوا الصلاة
 اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك ونبدأ
 بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت يجب
 ونخرجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والمسة قال الله تعالى ان الصلاة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقنة وروى بن عباس رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي جبريل عند البيت مرتين فضلى في الظهر
 حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
 في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم
 الطعام والشراب فلما كان الغد صلى في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في
 العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء ثلث
 الليل الاول وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء
 من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
 بن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شيء في المواقيت والشراك
 بشين معجمة مكسونة احد سيور الفعل والظل في اللغة المستر تقول انا في ظلك
 وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفي تختص بما بعده الزوال وقوله
 زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السماء
 وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد وتختلف مقدار باختلاف
 الامكنة والفصول فاذا مالَت الشمس الى جانب الغرب حدث الظل في جانب الشرق
 فحدثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعها هو الزوال وزيادة في مكان
 الشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء
 مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر **قال** والعصر واول وقتها
 الزيادة على ظل المثل واخر في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس
 اذا صار ظل كل شيء مثله فهو اول وقت الظهر واول وقت العصر الجبر لكن لا بد من

زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا
 صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمى به ذلك لان المختار هو الزاخر
 وقيل لان جبريل اختار وقوله الجواز الى غروب الشمس مجتبه قوله صلى الله عليه
 وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان العصر اربعة اوقات
 وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من
 مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكن المتأخير اليه وهو من
 الاصفرار الى وقت الغروب ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها
 ان قلنا كلها اذا **قال** والمغرب ووقتنا واحد وهو غروب الشمس دليل ذلك
 حديث جبريل عليه السلام لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
 ومتى تخرج وقت المغرب فيه قولان للجديد المظاهرة تخرج بمقدار طمان وسن
 عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم
 لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت
 الشمس ما لم يسقط الشفق الاحمر رواه مسلم عن يزيد رضي الله عنه ان سايلا سال النبي
 صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصي به يومين فصي به المغرب في اليوم الاول حين
 غابت الشمس وصلاتها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق الاحمر ثم قال ابن السائل
 عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتهم رواه
 مسلم والاحاديث كثيرة قال الراغبى واختلط ابيته من الاحطاب القديم ورجوع قال
 النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قال في القديم وتاويل بعضها منتزعة فهو
 المواب ومن اختار من الاحطاب بن حزيمة والخطابي واليهيقي والغزالي في الاحياء
 والبغوى في التذنيب وغيرهم والله اعلم **قال** والعشا واول وقتها اذا غاب
 الشفق الاحمر واخرج في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل
 وقت العشا بغيره بنه الشفق للاحاديث قال بن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا
 يخرج عن ثلث الليل لحديث جبريل وعين وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله
 صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل قال النووي في شرح المذهب ان كلام
 الاكثرين يقتضى ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الامع ووقت الجواز

الى طلوع الفجر الثاني للاختيار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهية وهو ما بين
 الفجرين والله اعلم **قال** والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار
 الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق
 وهو المنتشر ضوء معزضا بالافق وهو الفجر الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر
 الاول فلا وهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت
 الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى
 الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه
 مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الفجر فاذا طلعت نفى وقت كراهة الى طلوع
 الشمس اذ لم يكن عنده **مسألة** يكون النوم قبل العشاء والحديث بعدها الا في خير كذا ذكر
 العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والمولى لقوله ان برقة الاسلام رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكن النوم قبلها والحديث بعدها رواه الشيخان
 ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمرار
 الى خروج الوقت ولهذا قال بن الصلاح ان هذه الكراهة نعم ساير الصلوات واما
 الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان تقوته الصبح عن وقتها او عز اوله او تقوته
 صلاة الليل ان كان له تمجد وقيل لان الصلاة التي هي افضل الاعمال تكون خاتمة عمله
 لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرج عن ذلك
 والله اعلم **قال** وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل ومن
 اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والتفاس فلا شك في وجوب
 الصلاة عليه فاما الكافر فان كان كفرا اصليا لم تجب عليه الصلاة لانها لا تقع منه
 في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان مخاطب بها
 كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطردة في جميع فروع
 الشرعية وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقهاء لكن الصحيح في المروضة ان الكافر لا يولي
 مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير
 مخاطب حالة كفره والدين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فاما لم يسلم
 فلا مخاطب فله فقه واما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بخلاف اذا اسلم لانه بالاسلام

التزم ذلك فلا يسقط عنه بالردة كمن اقرب اليم لا يرتد لا يسقط عنه واما
 الصبي ومن زال عقله مجنون او مرض ونحوها فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه
 وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن
 المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل
 عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الخبر **قال** والصلوات المستويات
 خمس العبدان والكسوفان والاستسقاء مراده بالمستويات التي تسن لها الجماعة
 وستاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى **قال** والسنن التابعة للفرائض سبع
 عشرة ركعة ركعتان الفجر واربعة قبل الظهر وركعتان بعدها واربعة قبل العصر
 وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء بوتر بواحدة **منه** اختلاف الاصحاب
 في عدد الركعات التابعة للفرائض فالأكثرون على انها عشر ركعات والمراد الرابطة
 والموكدة والافاض ذكر الشيخ فسنة وسنورد ادلته وهي ركعتان قبل الصبح
 وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
 العشاء وحجة ذلك حديث بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
 العشاء وحدثني حفصة بنت عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
 بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعاً قبل الظهر حجة ما روى البخاري
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر
 ومن ذكر اربعاً قبل العصر فحجته ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما وقال انه حديث
 حسن وروى رحمه الله امراً صلى قبل العصر اربعاً قال الترمذي حسن وصححه
 بن جابر والركعتان بعد العشاء مذكوران في حديث بن عمر والمراد بالموكدة
 ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب واما
 قال النووي الصحيح استحبابها ففي صحيح البخاري صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
 لمشا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل يدخل
 المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها والثاني لا يستحبان

لما روى بن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت أحداً يبلى الركعتين قبل المغرب على عمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي بإسناد حسن **قال** وثلاث نوافل مؤكدة
 صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة الزاوية لا تشك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت
 الأمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا
 قليلاً من الليل ما يهجعون وكان واجباً ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فإنه
 ذاب الصلح بينكم وفرقة لكم إلى ربكم ومكسر للسياسة ومماسة عن الأثم رواه
 الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر أيضاً من صلى في ليلة مائة آية لم يكتب من
 الغافلين ومن صلى بمائة آية فانه يكتب من الغافلين المخلصين رواه الحاكم وقال انه
 على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة
 افضل بعد المكتوبة فقال في جوف الليل ولان العبادة فيه الثقل والعقلة اكثروا العبادة
 الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه
 وقت نزول الرب جل جلاله وافضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس
 لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
 وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين
 والجسد كلجاني الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بد لك مشقة اسع ب لا
 سيما المتلذذ بمناجاة الله سبحانه وتعالى فان وجد بذلك مشقة ومحدوراً كن
 والام يكره ورفع نفسه اولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الله بن عمر ومن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم كرهه رواه
 الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يستجيب بالعشي والاشراق
 قال بن عباس رضي الله عنهما الاشراف الصلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعة
 الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا اذتمن ثم اقل الضحى ركعتين وانا
 اكثرها فالذي ذكره الرازي في المحرر والشرح الصغير ونقله في المرح الكبير عن
 الروياني واقرب انها اثنتا عشرة ركعة واجتهد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يذ
 ان صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي

في شرح المذهب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني
 وذكر مثله في التحقيق قال الرازي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قيد ربح الاستواء
 وتبعه النووي على ذلك في شرح المذهب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة
 الذي قاله الاصحاح ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب اخبرها الى الارتفاع وقال
 الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي
 والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما صلاة التراويح فلا شك
 في سنتها وانقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عين بشواذ الأقوال وفي الصحيحين
 من قام رمضان ايماناً واحساناً عنده ما تقدم من دينه وفيها من حديث عائشة رضي
 الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال
 ان خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا
 الحديث رضي الله عنه وصدر من خلافه القابوق عمر ثم رأى الناس يصلونها في المسجد
 فرأى واثني اشهر وثلاثة ثلثة ثم جمع عمر على اي رضي الله عنه ووضف عليهم
 عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك منه لامن الافتراض سميت
 التراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمة وينوي في كل ركعة التراويح او
 قيام رمضان ولو صلاها اربع بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعاً بتسليمة
 فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها للجماعة فاشبهت الفريضة فلا تغير عما وردت
 ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل
 الانفراد افضل كسائر النوافل وقيل ان كان حافظاً للقران امتاً من الكسل لم تحتل
 الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم **قال فصل**
 وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه
 شرط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المأثور
 هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو الصحيح ان عددنا المبطلات شروطاً واما ما ذكره الشيخ
 فليس كذلك ثم الصلاة لها شروط وركان وابحاض وهيئات والشروط كذا ذكر الشيخ خمسة
 وعددها النووي في المنهاج ايها خمسة الا انها اختلفنا في الكيفية واحترز الشيخ بقيل
 الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطاً بل يعد مانعاً وهو اصطلاح

جامعة منهم النووي في شرح المذهب والوسيط قال الصواب انها مبطلات لاشروط
 وعدة في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام
 السابع الكف عن الاعمال الكثير الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية
 ولهذا قال في اصل الروضة شروطا ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة
 الصلاة ولكن يفرقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها
 واما الابعاض فتجبر بسجود السوء بخلاف الطهارة وسياتي ذلك **قال** طهارة الاعضاء
 عن الحدث والجس **يشترط** لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر
 عند القدرة لان فائدة الطهورين مجبان على حسب حاله ونحو الاعادة وتوصف
 صلاته بالصحة على الصحيح والدليل لاشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة
 قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحديث في ذلك كثير جدا فلو صلى
 بغير طهارة وكان محمدا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان احرم
 متظفرا ثم حدث باختيان بطلت طهارته بخلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور
 الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الرمذي وفي قوله
 قد يم يدي اذا نظرت واجتوا له حديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن نجاسة
 في البدن والثوب اما البدن فقلوه تعالى والرجز فاهجر والرجز الجس وفي
 الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا قبلت الخيفة
 فدعى الصلاة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلى ومنها حديث العيص انهما
 لم يجدوا ماء فامسحوا برؤسهما من البول وفي اضافة عذاب اللبث الى البول خصوصية
 تخصه دون بقية المعاصي وقد جاء نزهوا من البول فان عامة عذاب اللبث منه عافا
 الله الخليم من عذابه برحمة منه انه ارحم الراحمين واما الثوب فللاية الكريمة وفي
 الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال اغسله بالما حديث صحيح واما المكان فقلوه
 صلى الله عليه وسلم لما بال الاعراب في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما حديث صحيح متفق
 عليه اذ امرت هذا فاعلم ان النجاسة قسما نجاسة واقعة في مظنة الحيض ونجاسة لا
 يغني عنها فالنجاسة غير المعنوية مما يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب

الثوب

الثوب

الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا
عجز عن الغسل وكان الباقي بستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته بالقطع اكثر من
اجرة المثل وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزئه
الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصاب
يتركه حركته ام لا ولو قبض طرف جبل او شدة في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملق على
نجاسة ففيه خلاف الرابع في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني
لا يتطل قال الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الجبل في بدن او
شدة في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف
داوي بعدم البطلان لان بين الجبل والنجاسة واسطة ولو ملق على بساط تحته نجاسة
او على طرف منه نجاسة او على سائر قوايمه في نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة نخاذي
مدن في حال سجوده او غير نوحان الاصح لا يتطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا ملق عليها ولو ملق وهو حامل نشأ بالم تقص صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في
ابهامه كشتول غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة
العفو وهو انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعني عنه ولو حمل ثوبا
عليه نجاسة معفو عنها لم تقص صلاته كما لو حمل مستحجرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق على محل
الاستنجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا نجس منقذ بالخارج منه ففي بطلان
صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي
صحته صلاته ولو حمل بيضة مدنة حشو هادم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها
طين الشوارع المتيقن النجاسة يعني عما يتعد الاحتراز منه غالباً وتختلف بالوقت فيعفى
في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف
والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى
فله تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فذلك في الارض حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا يصح مطلقاً
لان النجاسة لا يطررها الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث يعني
عن قليله في الثوب والبدن لم شدة الاحتراز وكذا يعني عن كثير في الاصح عند النووي

والاصح عند الراغب لا يعني والقيل كالبراعية وبوله الذباب كالبراعية وكذا بول
 الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى الفرق وتختلف ذلك
 باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل
 عدم الكثرة ولو قيل صلاة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او
 بسط الثوب الذي عليه الدم المعنونه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم يقع صلاته
 وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المذهب عن النووي واقره ولو
 كان الثوب زائدا على لباسه لم يقع صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات
 وفيهما وصد يد هالكدم البراعية فيعفى عن قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصر على الراح
 والبثرات جمع بثر وهو خراج صغير ولو اصابه شيء من دم نفسه لامن البثرات بل
 من الدمامل والقروح وموضع القصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي
 انه كدم البثرات ثم ما القروح والنفطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فلهذه
 انه طاهر ولو اصابه دم من غير فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز
 منه وان كان قليلا فنقول ان الاحسن عند الراغب عدم العفو والاصح عند النووي
 العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فروع** اذا صلى بنجاسة لا ينبغي
 عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في ثوبه او بدنه او موضع صلاته فان لم
 يعلم بها البتة فنقول ان الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط
 بالجهل كطهارة الحدث والقدم انه لا يجب ونقله بن المنذر عن خلايق واختار وكذا
 النووي اختار في شرح المذهب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على
 القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتصحيح ثم اذا اوجبت الاعادة فجب
 عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل جدوثها بعد الصلاة فلا شيء
 عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو رأى شخصاً يزيد الصلاة وفي ثوبه
 نجاسة والمصل لا يعلم به لزم العالم اعلمه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصا
 بل هو لئلا يفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله اعلم
قال وست العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان
 عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجبة مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح

لان

لأن الله تعالى أحق أن يستجيب منه سوا كان في الصلاة وغيرها والعون في اللغة
النقص والخلل وما يستجيب منه وهي هنا ما يجب ستر في الصلاة والدليل
على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
باطيل إلا بخار قال الترمذي حديثه حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم
والمراد بالخيار البالغ والاجتماع منعقد على ذلك عند الفقهاء فإذا عجز عن الستر
صلى عرياناً ولا إعادة عليه على المباح لأنه عند رعام وربما يده وم فلو أوجبت الإعادة
لشقق شرط الستر أن تمنع لون البشرة سوا كانت من ثياب أو جلود أو ورق
أو حشيش وخود لك حتى الظن والمالك الكدر وصوت الصلاة في الماء الكدر على
الجنات والاصح وجوب الظن لأنه قادر على الستر ولا يكتفي الثوب الرقيق مثل
غزل البنات وخو لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكبرياء الذي له الخاش ولو كانت
عورته ترك من حبيبه في ركوعه أو سجوده لم يكن يجب إمازته أو وضع شدة عليه
وخو ولو لم يجد الاثوباً نجسا ولم يجد ما يغسله فقولان الاظهر انه يصلي عارياً ولا
إعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب
واحد لا يكتفي للعون والنجاسة فقولان أيضاً أظهرهما يبسط للنجاسة ويصلي عارياً
بلا إعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الاثوباً الغير حرم
عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد وليس له اخذ منه قرأ ولو وهبه له لم يلزمه
توبه على الاصح للمنة ولو اعان لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عرياناً
لم تقع صلاته لقدرته على الستر ولو باعته اياه أو آجره فهو كالمأ في اليتيم ويكون أن
يصلي في ثوب فيه صورة ومثلها والمرأة منقبة الا ان تكون في مسجد وهناك الجانب
لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب
وهذا كثير في موضع الزيارات كبيت المقدس زيادة الله تعالى شرفاً وليجتنب ذلك
ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله اعلم **قال** والعلم بدخول الوقت
لاشك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ذلك فلا كلام وان جهله
وجب عليه الاجتهاد لأنه ما موز به ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حيس
في موضع مظلم أو غير ذلك ولو قد رعى الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه

ذلك وجهان اصحهما في شرح المذهب له الاجتهاد ولو اخبر عدله عن معاينة
 بان قال رايت الفجر طالغا والشمس غاربا واخبرني فلان برؤيته امتنع عليه
 الاجتهاد كما لو اخبر شخص بنصر من كتاب او سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد
 مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم ونبأ وشرح وكفى
 ذلك وسواء كان منه او من غيره كما قال ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك
 المحرب والمودن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يأخذ احدا باذنه وان كان ثقة وهو
 غير عالم بالمواعيت فذلك وان كان ثقة عالم بالوقت فوجهان قال الرافي لا يؤخذ
 بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم
 الصوفاء فانه يخبر عن مشاهد وقال النووي يؤخذ بقوله ونقله عن نصر الشافعي
 فانه لا يتقاعده عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظران كان عاجزا عن
 الادلة فالاصح في شرح المذهب انه يقلد وان كان يحسنها نظران صلى بالاجتهاد
 لم تنفع صلاته ووجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت وان اجتهده نظران لم يغلب
 على ظنه شيء اخر الى حصول الظن والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على ظنه
 انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال
 فلا شيء عليه وان بان وقوعها في الوقت فلا كلام وان بان بوجوه صحت وان نوى
 الا اذا صرح به الرافي في كتاب الصيام وان بان انها قبل الوقت فتقى على المذهب
 ولو علم المجمع دخول الوقت بالحساب قال في البيان المذهب انه يجعل به بنفسه
 ولا يجعل به غيره والمجمع الوقت لا المجمع في عرف الناس كولا الذين يفرزون بالمل
 فانهم فسقه ومنهم من يكون سيئ الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عمرا قال لم تقبل له صلاة اربعين يوما ورواية
 مسلم من اتى عمرا فساله عن شيء فصدقه ولو اخبر محبر بان صلاة وقعت قبل
 الوقت نظران اخبر عن علم او مشاهد وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد
 فلا والله اعلم **قال** واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة وسُميت قبلة لان المصلي
 يقابلها وكعبة لا ارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر الا في شدة
 الخوف ونقل السفر المباح لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا

فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في
 الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاة واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض
 في حق القريب من القبلة اصابة عينها وان تجاذبها جميع بدنه ولو خرج
 بعض بدنه عن مسامتتها فلا تقع صلاته على الصحيح واما البعيد ففي الفرض
 في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين للاية لكن يكتفي بغيره الظن بخلاف القريب
 فانه يلزمه ذلك يفتن لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في
 حق البعيد الجملة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون صلى الفرض مستقرا فلا يصح من
 الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابة لعدم استقراره
 فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
 نعم يصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في
 اوقات الصلاة الى البر متعود او متغير بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن
 الرحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد
 واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان
 وجد من يخبر عنها عن علم اعمد ولم يتجهد بشرط عدالة المخبر يستوى في ذلك
 الرجل والمرأة والحرة والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة
 الرشا وائمة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المبهر على الصحيح
 ثم المخبر قد يكون باللفظ وقد يكون بالدلالة كالمحراب المعمد وشواني العمل بالخبر
 اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعشى يعتمد المحراب بالمسرح حيث يعتمد البصير وكذا
 البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبر غير مرتكبا
 فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبر عن
 علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبر فتارة يقدر على الاجتهاد
 وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه ولا يصح الاجتهاد الا
 بدلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو محم صغير
 في نبات نعش الصغري بين الفزقين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه
 اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهدان ورجان

عائنة
 شفع عليه
 اجتهاد
 وخو
 الدابة
 فقه وهو
 لا يوجد
 يوم
 الشافعي
 جواز
 اجتهاد
 يغلب
 في ظنه
 لا للحال
 ان يوي
 هب
 بنفسه
 ان الرسل
 رسول
 واية
 قبل
 تباد
 صلى
 شد
 كنتم

وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بد مشق
وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب فضا الصلاة وسواها
خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح
وقيل يؤخذ عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلة او قارضة
الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين وكل
للخلاف عند ضيق الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في
القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجبت عليه تقليد مسلم
عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول
قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب اورايت الخلق الكثير
من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ بقول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد
بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من ساءلها على الصحيح والاول
تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الراعي في المرح الصغير قال بن الرقعة
ونقله القاضي ابو الطيب عن نصر السافعي في الام قال بن الرقعة لكن الاكثرون على
التخير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا اظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل الشروع
في الصلاة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عند جهتان
فله الخيار بينهما على الاصح ولونتين الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على
الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مأمور
بالصلاة به والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المنكبين ولوم يتيقن الخطا
يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا
ينقص الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات
فلا اعادة عليه على الصحيح ولونتين الخطا في اثنا الصلاة بطلت على الاظهر او ظن الخطا
فالاصح انه يحرف ويبني على صلاة حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات
فلا قضاء ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة ثريضة اخرى حاضرة او فائية وجب الاجتهاد
على الاصح سعيًا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الرؤية

ركعات

ولو

ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما بجهاده ولا
 يقتدي بصاحبه لان كلامهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهدا في الاناين
 او التوين المتجسر احدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل خطابك
 فلان فان كان تخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهد
 فان كان قوله الاول عند ارجح لزيادة عدالته او هدايته لادله او هو مثله او لم
 يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقوله الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان
 الثاني ارجح تحول وبني على الصحيح لتغير اجتهداه ولو قال له المجتهد الثاني ذلك
 بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الامادة قطعاً وان كان الثاني ارجح كما لو تغير
 اجتهداه بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على الخطا قطعاً وجب قبوله قطعاً
 سواء خبر هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقناً او مجتهداً يجب قبوله لان
 تقليد الاول بطل يقطع الثاني والله اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام
 فالمستكمل ان كان معذور ونطق بحرف مفهم مثل و ش تبطل وان نطق بحرفين
 بطلت انهم كنتم اولاً كسر وعز وبطلنا بالثلاثة فصاعداً الاولى ولا فرق في البطلان
 بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام فحراً ولا ولو نطق بحرف بعد مدة فالاصح
 بطلانها لان المدحرف وفي التنخخ خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا
 فلا هذه اذا كان بغير عذر وان كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة
 الا بالتخخ تنخخ وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنخخ الا امام
 وظهر منه حرفان فهل للامام ان يدهم على متابعتهم وجهان الراجح نعم والظاهر انه
 معذور واما العكس والبكا والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء
 كان البكا للذنية او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام
 بلا قصد او غلبه السعال او العكس وبان منه حرفان او تكلم ناسياً او جاهلاً بتخريم
 الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان يسيراً لم تبطل صلاته وان كرر بطلت على
 الاصح والقلّة والكثرة يرجع فيها الى الغرض وضم الى ذلك في شرح المذهب كثرة العطاس
 وقال انه يبطل ولو جهل كون التنخخ مبطلاً فهو معذور ولحقا حكمه على العوام ولو اكر
 على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكر على الصلاة بلا طهارة او على ان يبلى

شق
 اطاق
 اعظم
 لغرض
 وكل
 الى
 عمي
 مسلم
 يقول
 كثير
 الاجتهاد
 والاول
 المنة
 على
 لشرع
 شان
 على
 امور
 طاول
 فلا
 ت
 خطا
 ات
 ناد
 الرو

وهو قاعد فانه يجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذانه ولم
يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاة على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي
آه من خوف النار بطلت صلاة على الصحيح الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان
الفعل الزايد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان بعد
ذلك بطلت سواء قل الزايد او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلاة فانفق الاصحاب
على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع
فيه الى العادة فلا يضر ما بعد الناس قليلا كالاشارة بورد السلام وخلع الغل وخوضها
ثم قالوا النعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كقطعاً والاشتان
قليل على الاصح وانفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالي فان تفرق بان خطا
خطوة ثم بعد من خطوة اخري وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة
ويشهد له حديث امامه رضي الله عنها فلو تردد في فعل ذلك هل وصل الى الحد
الكثير ام لا قال الامام انه لا يوثق لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة
ثم حد التفرق ان يعدل الثاني منقطع عن الاول واعلم ان شرط النعلة الواحدة التي
لا تبطل ان لا تتعاضد فان افترقت كالوثبة الفاحشة ابطت قطعاً قاله في الروضة
لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تنقض على الاصح
وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع اما لو جركه
ثلاثاً على جسده بهتراً فان صلاة تبطل قاله في الكافي الا ان يكون به جرب
لا يقدر معه على عدم الملل فيعدروا اعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد فكذا
يبطل عند فعله سهواً على المذهب لانه يقطع نظر الصلاة الشرط الثامن الامساك
عن الاكل فان اكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وان قل لانه ينافي للخشوع وفي وجيه
لا تبطل بالليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت من راسه خامة
فابتلعها عامدا بطلت صلاة فلو كان مغلوباً بان جرى الرين باني الطعام او نزلت
الخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاة لانه معذور وان اكل ناسياً او جاهلاً بالانحراف
فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المصنع وحده فعل يبطل كثير الصلاة
وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذا بت ونزل الى جوفه منها شي بطلت

صلاة وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك
شرط في الصلاة لبيكون حاضر الذهن تاركاً لأمور العادة فعلى هذا تنطلي الصلاة بكل
ما يبطل به الصوم فلو نكث شي بشي او دخل باطراً ذنبه بطلت صلاته والله اعلم
قال ويجوز ترك الاستقبال في حال التز في شدة الخوف اذا انغم القتال ولم
يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتداد الخوف ولم يلحهم القتال ولم يأمروا
أن يركب العدو واكتافهم لو ولوا وانقسموا على حسب الامكان وليس لهم التأخير عن
الوقت للابة الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلين
القبلة وغير مستقبلين لقوله تعالى فان خفتم فرباً لا اوركبانا قال بر عمر رضي الله
عنه في تفسيرها مستقبل القبلة وغير مستقبلها كذا رواه مالك عن نافع قال عمر
لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الما وردى قد رواه الشافعي
بسند عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه
الحالة ولا يجب الاستقبال لاني المحرم ولا في غيره وان كان راجلاً قاله المغوي
وغيره ولا اعاده عليه واعلم انه انما يعنى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو
فلو انحرف عن القبلة لجاح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام
الركوع والسجود اقتصر على الابداء ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن
عن الصباح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعالات الكثيرة كالطعنات والضربات
المؤالية فعل ولا تبطل صلاة على الجميع كما لو اضطر الى المشي وقبل تبطل ونقص
عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز
في قتال الكفار ولاهل العدو في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز
للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص
او حرمة او نفس غيره او حرمة واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد
ماله نظراً كان حيواناً صلى كذلك وان لم يكن حيواناً فتولان والظاهر للجواز يشمل
مطلق الخوف ما لو هرب من سبيل او حريق ولم يجد معه لاعنه ولو كان على شخص دين
وهو معسر وعاجز عن بيعة الاعسار ولا يصدقه المسعق ولو ظفر به حبسه فله ان
يصلى هارباً على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكر الغضب قال

الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز
 هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان يصلي مستقرا فأت الوقوف بعرة
 ففيه وجه الذي رحمه الرازي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي صلاة
 شدة الخوف جمعاً بينهما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب
 قال النوري ان الثالث هو الصواب وما رحمه الرازي ضعيف والله اعلم **قال** والنافلة
 في السفر على راحلة مجوز للمسافر التنقل واكثا وما شئاً الى جهة قصد في المسد
 الطويل والتقصير على المذهب اما في الركاب فلما رواه الشيخان عن عمر رضي الله
 عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلة في السفر حيث ما توجهت
 به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلة حيث توجهت به واذا اراد الرخصة نزل
 فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس يخرجون الى الاسفار ولهم اراة وقصد في
 النافلة فلو شرط الاستقبال في التنقل لادى الى تركه او اراهم او ترك مصالح معاشهم
 واما الماشي فبالقياس على الركاب لوجود المعنى ثم هذا في الركاب الذي لا يمكنه اتمام
 الركوع والسجود فان امكن بان كان في مركبه كالبحار ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة
 عليه كركاب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحم
 اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانتقاد او كانت
 قايمة وامكن لحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون مقطوعة
 او صعبة الانتقاد واجتهد له كانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر او اراد
 ان ينطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجد ركابه رواه ابو داود
 من رواية الشريفة حسن والمعنى فيه وقوع اول العباداة بالشروط والباقي
 يقع تبعاً كالنية بحج ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعصر واذا
 شرطنا الاستقبال عند الاجرام لم يشترط عند السلام على الراجح كافي سائر الاركان
 ثم هما امكنه الاستقبال في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سواء في
 ذلك وقت الحرم او غير فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو
 اخوف عنه بطلت صلاة لانه لا حاجة له في ذلك وان اخرف ناسيا وعاد على
 قرب لم ينطل وكذا لو غلط في الطريق ولو اخرف بحاج الدابة وطال الزمان بطلت

صلاته على الصحيح كالوإماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل لعموم الجاه
 وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسجود والافلا وأعلم أنه
 لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على المرح والاكاف بل يكفي
 للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عنه
 التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه ما يسهل فيه الاستقبال وتام الأركان فيجب
 عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا التام الأركان لقدرته هذا في الراكب
 أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله الشهود ما شيا
 لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الرحلة طاهرا ولو طيب
 الدابة النجاسة لم يضر وكذا الواو طاهرا على الأصح ولو وطى الماشي نجاسة عمدًا بطلت
 صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمسفة وأعلم أنه يشترط في
 جواز التنفل راكبا و ماشيا دام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة
 اشترط اتقانها إلى القبلة متمكنا وينزل إن كان راكبا وكذا الوصل مكان إقامة
 وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا بأول دخول البنين وحكم نية
 الإقامة لحكم من وصل منزل أقامته **فروع** يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز
 عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلور كسر الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجزاها بلا عذر
 أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم **فروع** راكب التماسيف وهو
 الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة من ويسد برها أخرى ليس له
 ترك الاستقبال في شيء من نوافله **فروع** راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى
 غير القبلة لمكانه من ذلك بضر عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح
 ويتنفل حيث توجه لحاجة إلى ذلك ربح الراجح عدم استثنائه صرح بذلك في
 الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي أنه يستثنى قال ولا
 بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم **قال فصل** وأركان الصلاة
 ثمانية عشر ركنا النية قد علمت أن الصلاة الشرعية تستلزم على أركان وأجزاء وهي
 من الأركان النية لأنه واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرًا وهو أولها فكانت ركنا
 التكبير والركوع وغيرها ومنهم من عدّها شرطًا قال الغزالي هي بالشرط أشبه

ووجهه أنها باعتبار دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فاستبقت الوضوء والاستقبال
 وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور أحدها فعل الصلاة لتمييز
 عن سائر الأفعال والتأني تغيير الصلاة المأني بها من كونها ظهراً أو عصر أو جمعة
 وهذا لا بد منها بخلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر والعصر يصح على
 الأصح لأن الغاية تشاركها في كونها فرضية الوقت الثالث أن ينوي الفريضة
 على الأصح عند الأكثرين سواء كان التأني بالغاً أو صبيحاً وسواء كانت الصلاة
 قضا أو آداء وفي شرح المذهب أن الصواب في الصبيح أنه لا ينوي الفرض وفي
 اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله فوجهاً الأصح أنه لا يشترط
 الرابع هل يشترط تمييز الأداة من القضا وجهاً في الرافعي لا يشترط لأنها
 بمعنى واحد ولهذا يقال أقيمت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي
 أن هذا فيمخرجهم خروج الوقت لغيم وخوف قال النووي في شرح المذهب
 صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداة في وقت القضا وعكسه لم يصح قطعاً والله أعلم
 ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى
 الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تتعقد وأعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب
 فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه
 الظهر وجري على لسانه العصر فإنها تتعقد ظهراً وأعلم أن شرط النية للجزم ودوامه
 فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في أن يخرج أو ليسمى
 بطلت ولو علق الخروج منها على شيء بأن قال إن عطيتي فلان أو دق الباب خرجت
 منها بطلت في الحال على الرابع كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تتعقد إلا
 خلاف لغوات الجزم وكما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بخلاف
 ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر أن
 تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على المشك وقصر الزمان لم ينطل صلاته
 لأن عروض المشك وزواله كثير يغني عنه وإن طال الزمان فالأصح البطلان
 لانقطاع نظر الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعد ما أتى على المشك بركن
 فعلى كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بقول كالتسليم والتشهد بطلت أيضاً على

الأصح

الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي لو شك
هل نوى ظهراً او عصرًا لم يجز عن واحدة منهما فان تيقنهما فعلى التفصيل المذكور
والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبير الاحرام يعني ذكرها واما
معنى المقارنة فيه وجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول
التكبير الى فراغها والثاني ان الواجب استحضارها لاول التكبير فقط قال
الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر والثالث بكنى المقارنة العرفية عند العوام
بحيث بعد مستحضر للصلاة وهذا اما اختلفان الامام والغزالي والنووي في شرح
المذهب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة اعلم ان القيام وما يقوم مقامه
عند العجز كالقعود والاضطجاع ركز في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصير
رضي الله عنه قال كانت لي بواسر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صلى قايماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقاً لا يكلف الله نفساً الا وسعياً ويشترط
في القيام الانتصاب فلو احنى متخشعاً وكان قريباً الى الجدار لم تقم صلاته
ولو لم يقدر على القيام الا بجمعين ثم لا ينافي بالقيام لزمه ان يستغني عن
بقية فان لم يجد مترعاً لزمه ان يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قد
على القيام دون الركوع والسجود لعله يظهر لزمه ذلك لقدرة على القيام
ولو احتاج في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادراً على القيام
واستند الى شيء بحيث لو احنى سقطت صلاته مع الكراهة ومن عجز
عن الانتصاب وصار في حد الركوع فكن تقوس ظهره لكرهه لزمه القيام
على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الاحناء ان قدر عليه وهذا هو الصحيح
وبه قطع العراقيون والمؤيد والبعوي ونصر عليه الشافعي والله اعلم
قال وتكبير الاحرام تكبير الاحرام ركز من اركان الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وخيرها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي
المعجمين في حديث النبي صلاته اذا تمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل

القبلة وكبر قال النووي وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم
 يذكره في هذا الحديث إلا الفرض وأعلم أن تكبير الاحرام يعتبر فيها أمور
 فلو فقد واحد منها لم تجز ولم تقع صلاته أحدها أنه يأتي بصيغة الله أكبر
 بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال
 الله أكبر رواه بن ماجه وصححه بن حبان فلو قال الرحمن الرحيم أكبر أو أجل أو
 قال الرب اعظم ونحو ذلك لم تجز فلو قال الله الأكبر اجزاه على المشهور لأنه
 لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التقظيم فصار كالمو قال الله أكبر من كل
 شيء فإنه يجزي ولو عكس فقال أكبر الله لم يجز على الصحيح ونصر عليه السانعي لأنه لا
 يسمى تكبيراً بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فإنه يجزي لأنه
 يسمى سلاماً كذلك قالوا ولو حصل بين الاسم الكريم ولغظة أكبر فصل نظراً
 قل لم يضر كالمو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعاً
 عن اسم التكبير ومنها أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولغظة أكبر وقفة ومنها
 أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج إلى الاستفهام وأبان
 يشيع حركة الباء في أكبر فيبقى اكبار وهو اسم للخيض أو يزيد في إشباع الهمزة
 فيتولد واواً وسوا كانت ساكنة أو متحركة ومنها أن يأتي بالتكبير بكالها
 وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهوى وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا
 يتعقد فرضاً وهل يتعقد نقلاً الأصح أنه كان جاهلاً لا انعقد والافلا ومنها أن
 ينوي بها تكبير الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحو فلو
 نوى بها تكبير الاحرام والركوع لم تتعقد صلاته فرضاً ولا نقلاً على الصحيح للتشريك
 ولو لم ينو تكبير الاحرام ولا تكبير الركوع بل أطلق بالصحيح الذي نصر عليه السانعي
 وقطع به جمهور الأصحاب لا تتعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبير الاحرام وقيل
 تتعقد لفرضية الافتتاح ومال إليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع فهذا
 كله في القادر على النطق بالعربية أما العاجز فإن كان لا يقدر على النطق بالمعنى
 أو بان لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر وجميع اللغات

في الترجمة سوا على الصحيح واما القادر على التعليم فيجب عليه ذلك حتى لو كان
 بحاجة لاحد من علمه فيها الزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر
 وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول
 الوقت لمن امكنه التعلم في اخر فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة
 عليه واما من قد رعى التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة
 ما دركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت
 صلى بالترجمة لحرمه الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصير وهو
 انقولوا كرتكيرات دخل بالاوتار في الصلاة وخرج منها بالاشفاق لان
 نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولولم ينوي بغير الاولى الافتتاح ولا
 الخروج من الصلاة مع دخوله بالاولى وباقي التكريرات ذكر لا يبطل الصلاة
 والوسوسة عند تكبير الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خيل
 بالعقل او الجمل في التميز والله اعلم **قال** وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
 وهي اية منها من اركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزى صلاة لا يقرأ
 الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها
 برحبان وبرزخيمة في صحيحهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس
 غيرها منها عوضا رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروي الشافعي
 بسنده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر ثم اقر ايام القرآن
 وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم
 اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
 بسبع ايات وعد البسلة اية منها وعزاه الامام الغزالي الى البخاري وليس ذلك
 في صحيحه نعم ذكر في تاريخه وروى ابوهريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام
 الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها رواه الدارقطني
 وقال رجاله كلهم ثقات وعزاه سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد

البسملة آية من الفاتحة رواه بن خزيمة في صحيحه قال أبو نصر المودن اتفقوا الكوفة
 ونقها المدينة على أنها آية منها فإن قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
 فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فإن قيل هذا خلاف
 الظاهر فالجواب أن تعين ذلك جمعاً بين الأدلة **فايدة** هل بثبوت البسملة قرأنا بالقطع
 أم بالظن قال في شرح المذهب الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها الجارح والإجماع
 لا بالقطع ولهذا لا تكفرنا فيها بإجماع المسلمين قال بن الرقعة حكى العمري أن صاحب
 الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسير بآركها **قلت** قد حكى الماوردي والحاملي
 وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرأ على سبيل القطع كسائر
 القرآن أم على سبيل الحكم ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة
 قال الماوردي قال جمهور أصحابنا هي آية منها حكماً لا قطعاً فعلى قول الجمهور لا يقبل
 في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وعلى الآخر لا يقبل كسائر الآيات وإنما ثبت
 بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم وأعلم أن القادر على قراءة
 الفاتحة يتعين عليه قراتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها
 لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها للأعجاز ويستوي في تعيينها الإمام والمأموم
 والمنفرد في السرية وكذا في الجمهرة وفي قول لا يجب على المأموم في الجمهرة بشرط أن
 يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الأرجح ويجب قراءة
 الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل
 حرفاً بحرف سوا في ذلك الضاد وغيرها لم تقع قراءته ولا صلاته إن تعذر ولو لم يقرأ
 بغير المعنى كضم نال نعمت أو كسر ها أو كسر كاف أو لم يخرج وتبطل صلاته إن تعذر ويجب
 إعادة القراءة إن لم يتعذر ويجب ترتيب قراتها فلو تقدم متأخراً إن تعذر بطلت قراءته
 وعليه استنبأنا أن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف
 القراءة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بالموالات نظر إن سكنت فطالت
 مدة السكوت بأن أشعر ببعض القراءة أو أعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استنبأنا
 فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت السير قطع القراءة بطلت قراءته

بقطع

على

على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو غلطنا ذكر القراءة اية اخري او اجابة مودن او
فتح على غير الامام يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه وكذا الوجد اعطاه بطلت
القراءة وان كان ما خلل مند وباني صلاته كثامينه لقراءة امامه ونعمه عليه وسواه
الرجة والتعود من العذاب عند قراءة ايها فلا تبطل قراءة على الاصح هذا كله في
القادر على قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او قراتها في مصحف
ولو بشر او اجاز او اعان و يلزمه تحصيل المصنف في الغلظة وكذا يلزمه ان يتكلمها
من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز
ذلك اما المنيق وقت او بلائذ ذهبه او عدم المعلم او المصحف او غير فراجع ايات
ولا يبرحم عنها ولا يستقل الى الذكر لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاة فان كان
معه قرانا فاقرا والا فاحمد الله وهله وكفى قال الرمذي حسن والمعنى ان القراءة
بالقران اشبه واشترط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل
الفاتحة متواليات فيه وجهان احدهما عند الراعي نعم لان المتواليات اشبه بالفاتحة
والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز المتفرقة مع الدعاء على المتواليات كما
في فصار مضى فان عجز اني بذكر الحديث وفي صحيحه يرحبان ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اعلم القرآن فعلمني ما يجزي من
القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال الراعي اقرها نعم ولا يجوز نقص
حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرانا او غير كالامل ولو كان يحسن
ايه من الفاتحة اتى بها ويبدل الباقي ان احسنه والا كثرها ولا بد من مراعاة
الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولاً ثم بالبدل وان كانت من آخر
الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية فان لم تحسن شيئا وقف بقراءة الفاتحة لان القراءة
واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احداها بقي الاخر ومثله التشهد
الاخير قال بن الرقعة ومثله التشهد الاول والفتوت وقال في الاقلية لا يقف
وقفه الفتوت لان قيامه مشروع لغرض وحل في التشهد الاول لان جلوسه
مقصود في نفسه والله اعلم **قال** والركوع والطائفة فيه فريضة الركوع ثابتة

بالكتاب والسنة والجماع الامة ووجوب الطائفة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي
 صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً واقل الركوع ان يخفى القادر المعتدل الخلقة
 حتى تبلغ ركبته ركبته يعني لو اراد ذلك بدو اخراج ركبته او اخناس
 لبلغت ركبته لان دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة ولوم يقدر على الاخنا إلى
 هذا الحد المذكور الامعير لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر على
 القدر المكن فان عجز او ما يطرفه من قيام هذا في القيام واما القاعد فاقبل ركوعه
 ان يخفى قدر ما يجاذي وجهه ما ورا ركبته من الارض لا يحزبه غير ذلك واكمل
 ان يخفى بحيث تحاذي جسمه موضع سجوده ثم اقل الطائفة ان يصير
 حتى تستقر اعضاءه في هيئة الركوع وينفصل الهوي عن الرفع فلو وصل الى
 حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطائفة
 وبشرط ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو اهوى لسجود تلاوة وصار في
 حد الركوع واراد جعله ركوعاً لا يعتد به لك الهوي لانه مرفوع عن الركوع
 الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكل الركوع ان يخفى بحيث يستوي ظهرك
 وغنقه ويمد هما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبته بكفيه ويفرق
 اصابعه ويوجهها نحو القبلة جات الستة بذلك **قال** والاعتدال والطائفة
 فيه اي الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتى يعتد
 قائماً واما وجوب الطائفة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في
 صحيحه وقياساً على الجلوس بين السجدين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد
 ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائماً او قاعداً ولو رجع
 الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدله قائماً ويعيد السجود
 ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلوراي في ركوعه حية فرفع فرعاً
 منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمداً ففي بطلان صلاته
 ثلاثة اوجه اجمعها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الاجبة ورد
 الشرع بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني لا يبطل مطلقاً والثالث
 ان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم يبطل وهذا ما اختار النووي وقال

أنه الأرجح وقال في شرح المذهب أنه الأقوي لأنه صح في أصل المنهاج أن
 تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال
 بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب ويلحق الطلوس بين السجدين
 بالتشديد إذا قلنا أنه قصر والله أعلم **قال** والسجود والطائفة فيه السجود
 ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
 وأما الطائفة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاة ثم اسجد حتى تطميرت
 ساجداً ثم اقل السجود أن يقع على الأرض من الجهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من
 تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو
 وجب أن يتحامل حتى ينكسر ويظهر أثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا سجدت فمكر جهتك من الأرض ولا تتقر نقرًا رواه ابن حبان في صحيحه فلو
 سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على كتفه أو على كفه
 لم يكف في كل ذلك أن كان يتحرك تحركاً ففي صحيح مسلم عن حبان شكونا إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا زاد اليه في جباهنا واكتفنا وأسناده
 صحيح وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين مع الجهة قولان أظهرهما
 عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار
 بإطار الكف وفي الرجلين بطول الأصابع ويكفي وضع جزؤ من هذه الأجزاء
 ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافل على أعاليه
 في الأصح لأن البراء بن عازب رفع عجزه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسجدة رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز له المساواة ونقله
 الرافعي في شرح المسند عن نصر الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يحجز
 جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلته فهل يجب وضع
 وسادة ليضع جهته عليها فيه وجهان الأرجح في الشرح الكبير لا يجب وصح في الشرح
 الصغير الوجوب والله أعلم **فزع** لو كان على جهته جراحة وعصها وسجد على العصا به
 أجزاء ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الأعادة مع الإيما بالسجود فهنا
 أول ولو عجز عن السجود لعلته أو ما برأسه فان عجز فبطرفه ولا إعادة عليه والله أعلم

قال والجلوس بين السجدةتين والطائفة فيه من اركان الصلاة للجلوس بين
السجدةتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاة ثم ارفع حتى تغتسل جالسا وفي
رواية حتى تطهر جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا والله اعلم **قال** والجلوس الاحقر والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم القعود الذي يحضه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرازي قال النووي لا يشترط ان
اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك
سارواه بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات
له الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا اسأله صرح بقوله قبل
ان يفرض وقولوا ظاهرا في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت
وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له
واما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره رواه الشيخان وفي
رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها
الدارقطني وقال اسأله حسن متصل وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والشا
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال
الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا على انها
لا تجب خارج الصلاة فتعير ان تكون في الصلاة كذا قرع بعضهم **قلت**
ودعوى الاجماع ممنوع نظره في المسئلة اقوال منهم من اوجبها في العزيمة

ومنهم من أوجبهما كل ما ذكر ولحقنا الحلي من أصحابنا ومنهم من أوجبهما
 في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم يؤخذ منه أن الصلاة على الآله لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور
 أنها سنة والله أعلم وأعلم أن التعيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل
 الحياة وإنما جمعت لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه تحية
 مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثر
 للخير وقيل النما والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتفزع
 وقيل الرحمة أي لله التفعل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم
قال من عرفه الشهيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له
 أن يعدل إلى ترجمتها كتكبير الإحرام فإن عجز ترجمتها والله أعلم **قال**
 والتسليم الأولى ونية الخروج من الصلاة من أركان الصلاة السلام لقوله
 صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب إيقاع التسليم
 الأولى في حال التقود ثم أقله السلام عليكم ولا يجزي سلام الله عليكم ولا سلام
 عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن
 الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم
 ينقل عنه خلافه فلو قال المصلى شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته لا قوله
 السلام عليهم لأنه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتؤنن فيه وجهان
 الأصح عند الراعي الجواز قياساً على التشهد لأن التؤنن يقوم مقام الالف
 واللام وقال النووي الأصح المنع لا يجزى لعدم وروده هنا فلو لم
 يتور لم يجز باتفاق الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان
 أحدهما يجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في إحدى طرق الصلاة
 فيجب فيه النية كتكبير الإحرام ولأن السلام لفظ أدنى يناقض الصلاة
 في وضعه فلا بد فيه من نية تمثيل وأصحها أنها لا تجب قياساً على سائر
 العبادات وليس السلام كتكبير الإحرام لأن التكبير فعل يليق به النية
 والسلام ترك والله أعلم **قال** وسنننا قبل الدخول فيها شيئان الأذان

والاقامة **الاذان** في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكره مخصوص شرع للاعلام
 بصلاة مفروضة الاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة ولجامع الامة
 قال الله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة وقال اذا يودى الصلاة والاحبار
 في ذلك كثير من الحديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بالركم
 رواه الشيخان وفي رواية فاذا نائم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض
 كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفي غير كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما
 ليسا سنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك لا شرعان في المذونة والمجان
 ولان السنن وان شرعت فيها للجماعة كالعبادة والكسوف والاستسقاء والتراخي
 لعدم ورودها في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجل
 فلا خلاف في استحباب الاذان لها ولما انفرد في الصحرا وكذا في البلد فيؤذن
 ايضا على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لا ي سعي للمذري الى ارك
 تحب البادية والغتم فاذا كنت في باديتك او عنك فادب الصلاة فارفع
 صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن اسر ولا جرح ولا يسي الاله له يوم
 القيامة رواه البخاري والقدم لا يؤذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يؤذن ويقيم
 قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة مع اذانه واقامته على الاصح لكن يمكن
 الا اذا كان مسافرا فلا بأس باذانه راكبا واذا ان المضجع كالتقاعد الا انه اشد كراهة
 ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس فلا يجبه حتى يفرغ
 فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكن وكان تاركا للمسح نعم لو راى اعشى يخاف ونوعه
 في بير وخوخ وجب ان ينادي ويستحب ان يكون صبيحا وحسن الصوت وان يؤذن
 وهو يحدث او جنب كره ويستحب ان يكون صبيحا وحسن الصوت وان يؤذن
 على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان
 افضل من الامامة ام لا فيه خلاف العجيج عند الراغب ونص عليه السائعي ان
 الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل
 ونص السائعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن ليجتاح فيه

الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال** وبعد
 الدخول فيها شيان الشاهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف
 الاخير من شهر رمضان الشاهد الاول سنة في الصلاة لما رواه ابو عبد الله
 بحسنة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
 جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجباً لما
 تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة
 على ذلك وكيف تعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراء افضل فليجلس
 على كعب يسراه وينصب يمينه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت
 فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه الشريفة رضى الله عنه قال ما زال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في المجر حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد
 وغيره وقال بن الصلاح قد حكم بعمه غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم واليهي
 والبخاري قال اليهي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وكون القنوت في الثانية
 فرواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قتلى يرمعون قنت بعد
 الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نغم في الصحيحين عن الشريفة رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال اليهي لكن رواية القنوت
 بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم تجز
 على الجمع ويسجد للسجدة على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمهديت وعافني
 فيمعايت وتولني فيم توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
 تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذلل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا
 رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني بابيات القافي
 فانك وفي الوافي وانه لا يذلل قال الرازي وزاد العلماء ولا يعز من عادت قبل تباركت
 وتعاليت وقد جات في رواية اليهي وبعد ذلك الحمد على ما قضيت استغفرك
 واتوب اليك واعلم ان العجم ان هذا الدعاء لا يتغير حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء
 وتصل القنوت تأدت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكن تخصيص

نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيحصر نفسه بدعوة
 دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن
 ثم سائر الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي
 في الاحياء وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه
 ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بخلاف
 بل نضر جماعة على كراهيته قاله في الروضة ويستحب التثنية في الخروج في
 النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي وابوداود عن ابي
 بن كعب وقيل يثبت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال انه
 مستحب في جميع السنة وقيل يثبت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت
 عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح
 بعد لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وكان يديه
 اولى والله اعلم **قال** وهياتا خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
 وعند الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكر الشيخ لانه مع ذلك عن
 فعله صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا وسواء
 في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الامام والمأموم
 وكيفية الرفع انه يرفعهما بحيث تخاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه واسمايه
 شحمي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما
 حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
 كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع
 يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفه علة رفع الممكّن او كان اقطع رفع
 الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
 والله اعلم **قال** ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة يستحب ان
 يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله
 صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسع الكف واول ساعد اليسرى وقال
 القفال هو بالخيار بين وسط اصابع اليمنى في عرض المفضل وبين نشرها في صوب

الساعد ويستحب جعلها تحت صدره رواه بن خزيمة في صحيحه وقيل جعلها
 تحت السرّة وقال بن المنذر رها سوا لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل
 يديه ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن
 نقل بن الصباغ عن الشافعي انه ان ارسلها ولم يعث لباس وعلاه الشافعي
 ان المقصود تمكين يديه بل نقل الطبري قوله لانه يستحب والله اعلم
 ويستحب ان يقول عقب تكبير الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم
 من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة
 كبر ثم قال وجهت وجهي الى اذن الان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في
 رواية مسلم بل زادها بن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت
 بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المايل والمستقيم على الاول
 يكون معناه ما ييل الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ
 لم بعد اليه سوا تعد او شي ولو ادرك الميسوق الامام في الشهد الاخير
 فسلم عقب تحريمه نظر ان لم يقعد استفتح وان تعد فسلم الامام فلا ياتي به
 لو ان محله ولو انه مجرد ما احرم فزع الامام من الفاتحة فقال امين اتي بدعا
 الاستفتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقرب **قلت** وجزم
 به الشيخ بتبعه للبغوي والقاضي حسين ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى
 فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة وعز
 جبر بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
 الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لاننا اللهم
 اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همن ونفخه ونفته رواه بن حبان في صحيحه
 وقال الحاكم صحيح الاسناد همن هو الجنون ونفخه الكبر ونفته الشعر وكذا
 ورد تفسير في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يستعمل
 عليها والاجب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من

الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القرائتين بالركوع
 وغيره وقيل يختص بالركعة الأولى **قال** والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
 والتأمين الجهر بالقرأة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للامام
 بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف وأما المنفرد فيستحب له أيضا لانه
 غير مأمور بالانصات فاشبه الامام وليس الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه
 صح من رواية علي بن عباس وابن عمر وابن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى قائما فان
 كان قضا فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر وان قضى
 فائتة النهار بالليل او بالعكس فاجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا فيسر
 في العشاء نارا وتجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعا
 الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعا الاستفتاح
 ويستحب عقب الفاتحة لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة
 غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب ثم
 ان التأمين يوتي به سرا في الصلاة السرية وأما الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد
 ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته
 وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وصححه ابن حبان والمالك وقال
 انه على شرط الشيخين وفي المأموم طرق الراجح انه تجهر قال الشافعي في الام اخبارنا
 مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
 امين ومن خلفهم حتى ان المسجد للجهر وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر
 ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره والجمعة
 لاختلاط الاصوات والله اعلم **قال** وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة ليس للامام
 والمنفرد قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاوليين من
 سائر الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين

وفي الركعتين الآخرين بام القرآن ويسمعا الآية احيانا ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ البخاري
واعلم ان تحصيل الاستحباب باي شيء فزال لكن السورة الكاملة وان قصرت لحب
من بعض السورة وان ظالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي
ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان الهول من القصيرة
فهو اولى ذكره في شرح المذهب وغيره **قلت** قول الرافعي افقه الا ان يكون
بعض الطويلة قد اشتمل على معاني نامية الابتداء والانتها والمعنى فلا شك حينئذ
في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله اعلم ولا يستحب السورة في الثالثة
والرابعة على الرابع الا ان يكون مسبوقا فيقرأها فيها نضر عليه الشافعي واما
المأموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له الآية وجاء في الحديث النبي عن قراءة المأموم وقال لا تفعلوا الا بها
الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وخبره
بزيان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع اما
اذا لم يسمع لصم او بعد او كانت الصلاة سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرأ
في ذلك لا تنفعا المعنى ثم الجنب اذا قعد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة وقوله
بعد سورة الفاتحة بوجد منه انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو
كذلك على المذهب ونضر عليه الشافعي والسورة يجوز فيها المنزلة والله اعلم
قال والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
والسبح في الركوع والسجود لاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يسوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاة كلها وكان
يكبر حين يقوم لاثنين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر
الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جاء في الصحيح هكذا بلا
واو وجابا الواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما التسبيح

في الركوع والسجود فقد روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله
 تعالى تسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
 الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وروي مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه
 انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا وقد جاء
 في حديث حذيفة وفيه لحديث وهو ادنى الكمال واكمل من تسع تسبيحات
 الى احدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاولين احدى
 عشرة تسبيحة وفي الاخيرين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وحك قال الراغب
 استحبهم بعضهم قال النووي استحبها الاكثر من وجزم به في التحقيق والله اعلم
قال ووضع اليد اليمنى على الفخذين في الجلوس ويسط اليسرى ويقبض اليمنى
 الا المسبحة الجلوس الاول والثاني يستحب للصلى ان يضع يديه فيها على مخذبه
 ويسط اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض من اليمنى الخصر والبصر
 والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسميت المسبحة لانها تتبع الرب اذ التسبيح التزبه ويرفعها عند قوله لا اله الا الله
 لانه اشار الى التوحيد في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يبدلها
 قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه بن جابر وصححه ولا يجرها لعدم وروده
 وقيل يستحب تحريكها وفيه حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجهه انه حرم
 مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المذهب والله سبحانه اعلم **قال** والافتراش
 في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والسليمة الثانية، اعلم انه لا
 يتعين في الصلاة جلوس بل كيف تغد جاز وهذا الجاع سوا في ذلك جلسة الاستراحة
 والجلوس بين المسجدتين والجلوس لمابعة الامام نعم ليس في غير الاخير جلوس الشاهد
 الاول الافتراش فيجلس على كعب يراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل
 اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي
 بوركه الى الارض ويجعل يراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في المصنف
 ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلى بعده له
 حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعد عمل فناسب ان

يكون

يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد
جلوسها حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم
عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواه بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
قال فصل والمرأة تحالف الرجل في اربعة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبه ويقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا
نابيه شي في صلاة سبع يستحب للراكم اولا ان يمد يده وعنقه لانه عليه
الصلاة والسلام كان يمد يده وعنقه حتى لو ضب على طهر ما الركد قال الشافعي
وتجعل راسه حيال طهر ولا يجعل طهر محذوبا ويستحب لضب ساقيه ويكن
ان يطأ راسه لانه قد عجز الخمار كما ورد في الخبر النهي عنه ويستحب ان يجافي
مرفقيه عن جنبه لان عائشة رضي الله عنها روت انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعلها فالمرأة تضم بعضها الى بعض لانه استرلها والمستحب للرجل ان تباعد
المرفقين عن الجنبين في السجود ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يري بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذه
لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوي رواه مسلم وفي رواية
الى داود كان اذا سجد لو ارادت بهمة لتفقدت والبهمة الاثنى من ضغار الغنم
والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه استرلها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل
واما المرأة اذا اتمت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن محضرة الرجال الاجانب
لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان هناك لجنب وقال القاضي حبيب السنة ان
تخفض صوتها سوا قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت
صلاتها والرجل اذا نابيه شي في صلاة كتمنيه امامه وانما ان اعى ونحو كفافه
تصدق ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمرأة تصفق لقوله صلى الله عليه
وسلم من نابيه شي في صلاة فليسبح فانه اذا سبح المقت اليه وانما التصفيق للسرارواه
الشيخان وفي رواية البخاري من نابيه شي في صلاة فليقل سبحان الله واذا سبح يسبحي
له قصد الذكر والاعلام **فايد** التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه
قرينة فالتسبيح والتصفيق قرينتان وان كان مباحا فصباحان ولم يفتقر الرجل وسبح

وبن المنذر

المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة وفي وجه ان تصفيت الرجل يضر ولو تذكر وتصفرت
المرأة لم يضر بخلاف قاله بن الرفعة في كتيبه وفي كيفية تصفيت المرأة اوجه
الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو ضربته بطن كفها الايمن
على بطن الاخرى على وجه اللعب عالة بالحزم بطلت صلاتها وان قل قاله
الرافعي وتبعه النووي في شرح المذهب وبن الرفعة في المطلب والله اعلم
قال وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته اي حراكا كان او عبدا مسلما كان او ذميا
لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو جحيم وهما مفتوحتين ودال مة غط
نخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله ما بين سرتة
وركبته يوخذه منها السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي
نصر عليه الشافعي واما الخفة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرنا وابطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال
المفسرون وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانها لو
كانتا من العورة لما كشفتهما في حال الاحرام وقال المزني القديمين ليسا من العورة
مطلقا واما الامة فقفا وجهان الاصح انها كالرجل سوا كانت قنة او مسوكة
او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضي الله عنه ضرب
امة لآل اسر راها قد سرت راسها وقال اتشبهين بالحراير ومن لا يكون راسه
عورة تكون عورته ما بين سرتة وركبته كالرجل وقيل ما يبدن وامنهما في حال
الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة
لانها محتاجة الى كشفه ويعبر عليها بستر وما عدا ذلك عورة والله اعلم **قال**
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير اذ انكلم
المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته سوا كان يتغلق بمصلحة
الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روي عز زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزل ونقوم والله قانتين فامرنا بالسكون وهنبا عن الكلام وقال عليه
الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شتمت عاتسا في الصلاة ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقرأة القرآن خرجه مسلم

وقوله

وقوله عمدًا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عمد
 بالاسلام وفي معناه من يدرك الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبته الفحك
 لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاة على الاصح لانه نادر ولهذا اتته مهمة
 ذكرناها في شروط الصلاة واما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات
 وكذا الضربات تنبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كالطرفة
 الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب للشروع
 وهو مقصودها ويؤخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه بان
 القليل في محل الحاجة ايضا فلان ملازمة حالة ما يعسر خلاف الكلام فانه لا
 يعسر ولهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مسرعة
 بالخاء المهملة ان كنت فاعلا فمزع واحدة رواه مسلم وامر به نفع المار ويقتل
 الجبهة والعقرب وادار بن عباس عن زبارة الى عيينه وغمر رجل عابثة رضي
 الله عنها في السجود واثار الجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا اتته مرت في
 شروط الصلاة **قال** والحدث الحدث في الصلاة يبطلها عمدًا كان او سهوا
 وسواسبق ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم في صلاة فليستعفف
 فليتوضأ وليعد صلاة رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع
 منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا اتته مرت في شروط الصلاة **قال**
 وحدث الخجاسة وانكشاف العورة اذا تعد اصابة الخجاسة التي غير معفو
 عنها بطلت صلاته كالموت للحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها
 فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنجي وان وقعت عليه خجاسة نظر
 ان يحاها في الحال بان تفضها لم تبطل لتعدرا الاحترار عن ذلك مع انه لا تقصير
 منه وفارقت هذه للخصلة سبق للحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف
 العورة فان كشفها عمدًا بطلت وان اعادها في الحال لان السر شرط وقد
 ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الزرع فاستتر في الحال فلا تبطل
 وكذا الواجحل الازار او تنكة اللباس فاعادة عن قريب فلا تبطل كما ذكرنا في الخجاسة

قال الامام وجد الطول مكث محسوس والله اعلم **قال** وتغير النية فيها
 مسارا اذا قطع النية مثل ان نوي الخروج من الصلاة بطلت بخلاف لان
 من شروط النية بقاؤها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوي الخروج من
 الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب
 التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة لا يربطها
 الا النية فاذا زالت زال الرباط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض
 آخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة
 اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت
 في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ الرابعة اذا شك
 هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار
 الذي اكتفى به في الدوام زال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار فيه
 خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يحوي للموسوس
 فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل **قال**
 واستد بار القبلة اذا استد بر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذا المشروط
 بفوت بغوات الشرط وقد تقدم في فصل الاستقبال فروع مهمة فلتراجع **قال**
 والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا بطل
 الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى فانه يعد معرضا عن الصلاة
 اذ المقصود من العبادات البدنية تجديده الايمان ومحادثة القلب بالمعونة
 والرجوع الى الله تعالى والاكل ينقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان كان
 ناسيا او جاهلا بالتحريم لغزب عهد بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة
 فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فاذا اكثر فالاصح البطلان قال القاضي
 حسين ان اكل اقل من سمسة لم تبطل وفي السمسة او قدرها وجهان العجم
 البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعد ذلك بطلت
 صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبين فلا تبطل لانه
 ليس بكلام وقد مر لهذا اتمة في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام

اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او شمس او قولا كان ثلث او اعتقادا كان
 فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح الهمزة فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في
 الحال قطعا وبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال
 النية وما اشبه ذلك والله تعالى اعلم **قال فصل** ركعات الصلوات
 المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوات في الحضر في غير يوم الجمعة
 فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت اربعة
 اوستة وقوله فيها سبعة عشر الى اخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك
 كثير فائدة والله اعلم **قال** ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان
 عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا
 ولا ينقص ثوابه لانه معذور **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
 حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
 البخاري زاد النساى فان لم تستطع فمستلقا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
 ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالهجز عدم الامكان بل خوف
 الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف العرض ودوران
 الراس في حقراكب السفينة **قال** الامام ضبط الجزان بلحقه مشقة تذهب
 شوعه كذا نقله عن النووي في الروضة واقرة الا انه في شرح المذهب
قال المذهب خلافه **وقال** الشافعي هو ان لا يطبق القيام الا بمشقة غير محتملة
قال في المرتبة اي مشقة عظيمة واعلم انه لا يتعين لفقوده هيئة وكيف فقد
 جاز وفي الافضل قولان أحهما الاقتراش لانه اقرب الى القيام لان التربع
 نوع ترفه والثاني التربع افضل ليميز فقود البدل عن فقود الاصل فان
 عجز عن الفقود صلى مضطجعا للحزب السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب
 المنصور ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايما
 بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الايتان بها ويكون سجوده اخفض من ركوعه
 فان عجز عن ذلك او بما بطرفه لانه حد طاقته وان عجز عن ذلك اجزا افعال
 الصلاة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والشهد

والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا يتقص ثوابه ولا يترك الصلاة مادام
 عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واجتج الغزالي لذلك بقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاقوا منه ما استطعتم ونازعة الرافي في
 الاستدلال ولنا وجيه انه في هذه الحالة لا يصلي ويبعد واعلم ان المصلوب
 يلزمه اي ان يصلي نصر عليه الشافعي وكذا الغزالي على لوح قاله القاضي حسين
 وغيره **فروع** اذا كان يمكنه القيام كوصلي منفردا او لو صلى في جماعة تعد في بعضها
 نصر الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجري
 على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمثوبي وهو الاصح وقالوا لو
 امكنه القيام بالفاخرة فقط ولو قرأ سورة عجز قال اصل القيام بالفاخرة فقط
 وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم **قال فصل** والمراد
 من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهبة فالفرض لا يتوب عنه سجود السهو
 بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبني عليه وسجد للسهو سجود السهو مشروع
 للمخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض او النفل وفي قول لا يشترع
 في النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شيء مني عنه في الصلاة كزيادة
 قيام او ركوع او سجود او تقعود في غير محله على وجه السهو او ترك ما مور
 به كترك ركوع او سجود او قيام او تقعود واجب او ترك قراءة واجبة او تشهد
 واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر
 ذلك وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاة وان تذكر بعد السلام نظرا ان لم يطل
 الزمان تدارك ما فات وسجد للسهو وان طال استأنف الصلاة من اولها ولا
 يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان
 للشافعي الاظهر ونصر عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول الآخر ونصر
 عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البناء فلا فرق
 بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل
 ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المترك اما اذا سلم من الصلاة وشك
 هل ترك ركنا او ركعة فالمدح الصحيح انه لا يلزمه شيء وصلاته ما ضيق على العفة

لان الظاهر انه انى بها بكالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو
 قلنا بتاثير الشك لادى الى حرج في الدين ومشقة ولا حرج في الدين وهذا
 خلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكر الشيخ
 من بعد فاذا شك في اثنا الصلاة هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتى بركعة
 ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاختلاف في هذا الباب ولا يجوز العمل
 فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه
 حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ركعة صلى ثلاثا ام اربعا
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
 شفع له صلاته وان كان صلى ثمانية اربع كانتا ترغيبا للشيطان رواه مسلم ثم هذا
 في حق الامام والمفرد اما المأموم فلا يسجد اذا سجد امامه ويتحل الامام سهو
 حتى لو طرأ ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سجد
 في حال اقتدائه ولو يتيقن المأموم في تشهد انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا
 من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد
 للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فطنه سلام
 الامام فقام لينتدرك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام
 لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت
 التمدد ارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بالركعة الثانية ولا
 يسجد للسهو لبقا حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فبل يجب عليه ان
 يعود الى القعود لان قيامه غير مآذور فيه ام تجوز له ان يمتص في صلاته وجهان
 اصحهما في شرح المذهب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون
 لا يعود اليه بعد التلبس بغير لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلاة تستحل
 على اركان وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد منها ولا تقع الصلاة بدونها
 جميعا واما الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فخير
 بسجود السهو عند تركها سهوا لا خلافا وكذا عند العمد على المراجع لوجود الخلل

الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العدا شد خلافتها أول بالسجود وهذا
الابحار سنة الشهد الأول والعود له والقنوت في الصبح وفي النصف
الاحمر من رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد
الأول والصلاة على المال في الشهد الآخر والاصل في الشهد الأول ما
رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الشهد الأول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود لم يشرع للعود له لانه
مقصود ثم تساعدهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع
له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا
يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تارك ذلك بدليل الاتفاق على انها
مشروعة وان خلاف النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد
الأول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الشهد
الأول قياسا على الشهد وعلى الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانهما
من الشعاير الظاهرة المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد
التلبس بغيره كما اذا قام من الشهد الأول تارك الصلاة او ترك القنوت وسجد فلو
ترك الشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجزه العود الى القعود فان عاد
عمدا لما بترحمه بطلت الصلاة لانه زاد عودا وان عاد ناسيا لم تبطل عليه
ان يقوم عند تكريم ويسجد لله وان كان جاهلا بترحمه فالاصح انه كالناسي
هذه احكم المنفرد والامام واما المأموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له
التخلف عنه لاجل الشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم
عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما
بالترحم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب
الامام ثم عاد الامام للعود لمزم المأموم القيام لانه توجه على المأموم القيام
بانتصاب الامام ولو قعد الامام للشهد الأول وقام المأموم ناسيا فالصحيح
وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعده بطلت صلاته هذا كله فممن انتصب
قا بما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع

الى

الى التمسك والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي
قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد السهو قولان الاظهر في
اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصحة في التحقيق وقال
في شرح المذهب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام
اقرب يسجد والا فلا ويتبعه النووي في المنهاج وقال الراغب في الشرح الصغير
ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسناني القنوي على ما في شرح المذهب لموافقة
الاكثر من هذا كله اذا ترك التمسك الاول ونهض ناسيا اما اذا تعد ذلك
ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت اما
لكونه لا يراه كالحنفى او شى فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود فلا
يقنت وان علم انه لا يشبهه قنت وقد اطلق الراغب والغزالي انه لا بأس
بما يقرأ من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح
خلف من صلى الظهر وقت تبطل صلاته قال بن الرفعة ولعله معصور بحالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال** والهيئة لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد السهو واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين
ويسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة **الهيئة** هي الامور
المسونة غير الابحاض كالسجود والتكبيرات الانتقال والتعوذ ونحو
فلا سجود لها حال سوا تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل
خلاف الابحاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز
الابتوتيقف وورد في بعض الابحاض وقسنا عليه ما في معناه لما أكد وبقي
ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازا بطلت صلاته الا ان يكون قريب
عنه بالاسلام او نشا بادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في
الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما
اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام
وبعد التمسك فلاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبهه سجود التلاوة

واما كونه ستة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدة ثمان نافلة
 ولا يبدل ما ليس بواجب والله اعلم **قال فصل** وخمسة اوقات لا
 يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند
 طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى
 تغرب وعند الغروب حتى يتكامل غروبها، الاوقات التي تكر فيها
 الصلوات التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع
 الشمس حتى ترتفع قيد ربح هذا هو الصبح المعروف وفي وجبه تزول الكراهة
 بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاضداد
 حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال
 ثلاث ساعات كان فيها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها او يقرب
 فيها موتا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
 حتى تميل الشمس وحين تصيف الشمس للغروب ومعنى تصيف تميل ومنه
 الضيف لان المضيف يميله اليه وتصيف بتام فتوحة بنقطتين فوق ويا
 بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب
 الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جافى الحديث انه عليه
 الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعاقرن شيطان فاذا ارتفعت فارقتها
 فاذا استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا ادنت بالغروب فارقتها فاذا
 غربت فارقتها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل
 قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يركب
 راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
 واما الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلى الصبح او العصر فاذا اقدم
 الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا خر قرص وحجة ذلك ما رواه الشيخان
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومتنحى كلامهم ان من جمع
 جمع تقدم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما السفر او مرض او مطر فانه يكن

وهو كذا وقد صرح به البند نجي عن الاحكام ونقله عن الشافعي نعم ذكر العباد
بن يوسف انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قاله الاسائي وهو مردود
بنصر الشافعي فان قلت لا تختص الكراهة فيما ذكرنا بل تكون الصلاة ايضا في وقت
معود الامام للخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فلجواب انما هو بالنسبة الي
الاوقات الاصولية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة
وشرح المذهب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصح في
التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه
ثم صح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلاة لا تتعقد على الاصح وهو مشكل لان
المكروه جازي الفاعل ثم اذا قلنا يمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان
ويمكان اما الزمان فعند الاستنوا يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابوداود
الا انه مرسل وعلى عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده
بالتفعل خوفا من انتقاص الوضوء واحتياجه الى تحطى الناس وقيل غير ذلك
ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء
هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على
الصحيح واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكون الصلاة فيها في شيء من هذه
الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجيه انما يباح ركعتا
الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والبرمذني
وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل تختص
بالمسجد الحرام وهذا كله في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكون والمراد بالسبب
السبب المتقدم او المقارن فمن الاسباب فضا النوايت كالغرايض والسنن والنوافل
التي اخذها الناس وردا وجوز صلاة الجنان وسجود التلاوة والشكر وصلاة
الكسوف ولا يكره صلاة الاستسقاء في هذه الاوقات على الاصح وقيل يكره صلاة
الاستسقاء لان صلاة الاستسقاء سببها متأخر وكذا ان ركعتا الاحرام على الاصح
لتأخر سببها وهو الاحرام واما حجية المسجد فان انتقد حوله في هذه الاوقات
لفرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة وخوذلك لم يكن على المذهب الذي

قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا حاجة بل ليصلها فوجان
انيسهما في الشرح والروضة الكراهة كالواخر الفايته ليعضيها في هذه الاوقات
واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمقيم نحوها
والله اعلم **قال** **فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة
دون الامام الاصل في مشروعيتها للجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتنقر طائفة منهم معك الآية
امر بالجماعة في قوله فلتنقر فعند الأمن اذلى وهي فرض عين في الجمعة واما
في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرازي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه
النووي وقيل فرض عين وصححه من المندوبين خريجة وحجة من قال بانها
سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الشيخان من رواية عمر وروى البخاري بخمس وعشرين من رواية
ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل بقتضي جواز الامرين اذا الفاصلة
تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جات هذه الصيغة وحجة من قال
بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم
الصلاة الا استخوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذيب انقاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد كنت
ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم جزع
من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة
الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من
المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقرية مسجد قليل للجمع وبالبعد مسجد كثير
للجمع فالبعد افضل الا في حالتين احدهما ان تتعطل جماعة القريب بعد وله
عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا لمعتزلي وغيره وكذا لو كان خفيا
لانه لا يعتد وجوب بعض الاركان وكذا المالك وغيره والفاسق كالمبتدع
واشد الفاسق فضاة الظلمة والرشايل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردة افضل

من

من الصلاة خلف الحنفي ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة
الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم
إلى الصلاة وخزن سجوداً فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد
أدرك الركعة رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن أبي سليمان المديني
قال البخاري أنه منكر الحديث لكن ذكر بن حبان أنه ثقة وقال الغزالي لا تدرى
الجماعة إلا بأدراك ركعة قال في أصل الروضة وهو شاذ ضعيف **قلت** وما
قاله الغزالي جزم به الغوري ونقله الجليل عن الرازي ونقله القاضي حسين عن
جماعة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام
في المقعدة الأخيرة فالمستحب أن يقفوا به لأن هذه فضيلة مخفية فلا يتركوا
الافتدابه فيصلون الجماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم ولو أدرك
المسبوق الإمام في الركوع فمثل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس المطبق
عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة أنه يكون مدركاً لها قال الماوردي وهو
مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع فقد قال بن خزيمة والضبي من أصحابنا لا
يدرك الركعة ونقله عن الرافعي والنووي **قلت** وكذا ابن أبي هريرة وقال
البخاري إنما أجاز ذلك من العكابة من لم يرى القراءة خلف الإمام وإماماً من يراها
فلا وحكى بن الرفعة عن بعض شيوخ المذهب أنه إذا قصر في التكبير حتى رجع
الإمام لا يكون مدركاً للركعة وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً
للركعة بأدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لأصبياناً وثقة والله أعلم وإذا
فرغنا على الإدراك فله شرطان أحدهما أن يكون ركوع الإمام معتد به أمّا
إذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة
من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب
للمأموم الشرط الثاني أن يطهر قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع
بدون الطهارة لا يعتد به فانتفا الطهارة كانتفا الركوع وهذا ما ذكره
الرافعي والنووي لكن قال بن الرفعة ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شك
هل أدرك الركوع مع الطهارة قبل رفع الإمام فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن

الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا
 لها بخلاف ويجب على المأموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه
 وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه
 في الجلوس ولا يلزمه ان ياتى بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعاً وليس
 له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم **قلت** ودعوى القطع ممنوع فقد قال
 الماوردي بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاعتدال التزم
 اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي المأموم الايتام مع التكبير
 لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فلمخلت في عموم الحديث وبكيفية ان ينوي
 الايتام بالمتقدم وان لم يعرف غيره فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فإن الله
 عزله تصح كالوعيز الميت في صلاة الجماعة واخطأ لا تصح صلاته وهذا اذا
 لم يشرف ان اشار كالوقال صلى خلف زيدا هذا فوجهان قال الامام ومن الرفعة
 المنقول البطلان وصح النووي الصحة تغليباً للاشارة ولو لم ينوي الاقتداء
 انعقدت صلاة منفرداً ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح
 فلو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتداء نظر ان تذكر قبل ان تحدث فعلا على
 متابعة الامام لم يضرب وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعتة بطلت صلاته
 لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك
 في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم **قال**
 ويجوز ان ياتى بالحر والعبد والمراهق ويجوز للحر البالغ ان يقتدي
 بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري ان عايشة
 رضي الله عنها كان يؤمها عبيدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامة
 منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتداء بالصبي فلان عمرو
 بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو بن ستة او سبع سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان الصبي
 اقله وافر للجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته
 واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم

مراهقة

لراهة امامة الصبي لكن في البويطي التفرغ بالكرامة وهذا كله في الصبي المميز
 اما غير المميز فصلاته باطالة لفقد النية **قال** ولا ياتم رجل بامرأة ولا قاري
 بامي لا يبيع اقتدا الرجل بالمرأة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله
 صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا
 لا تؤمن امرأة رجلا رواه بن ملحة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم
 بهواه لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان المرأة عورة وفي امامتها بالرجال
 قسمة واما اقتدا القاري وهو هنا من حسن الفاتحة بالامى وهو هنا من
 لا يخطا ففي صحة اقتدائه به قولان الحديث لا يهر لا يبيع لقوله صلى الله عليه
 وسلم يوم القوم اقراهم فلا يجوز مخالفة خطه ماموما ولان الامام يصد
 ان يتحمل عن الماموم المرأة لو اذركم راكعا والامى ليس من اهل القل ويدخل
 في الامى الارث الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والانشغ
 وهو الذي شد الحرف كالم بالعين والكاف بالهمزة وكذا لا يبيع الاقتدا
 بمن في لسانه رخصة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيم لم يطاوعه
 لسانه او طاعوه ولم يميز زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان
 يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يبيع الاقتدا به بخلاف لان صلاته حينئذ مقضية
 كصلاة من لم يحج ما ولا تراها وبيع اقتدا ابي بامي مثله كقصد المرأة
 بالمرأة **فدع** اقتدي في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تقع ولا يجب
 البحث بل يجوز حمل من على الغالب في انه قاري كما يجوز حمل الامر على انه
 منظر وان اقتدي به في صلاة جهرية فاستروجبت الاعادة حكاها العراقيون
 عن نصر الشافعي لان الظاهر انه لو كان قاريا لجرطو قال انما اسررت نسيانا
 او لكونه جازا لم تجب الاعادة والله اعلم **قال** واي موضع صلى في المسجد
 بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه عالم يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتدا
 شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بانفعال الامام الظاهر وهذا
 لا بد منه ونص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون محشا
 الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون سماع صوت الامام او سماع

صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وزير
 الاستاد في شرح الوسيط بشرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبر
 لكن قال النووي في شرح المذهب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل
 خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمي على القبلة وخوها وهي
 قاعدة ومثلتنا فرد من افرادها وهي مسألة حسنة الشرط الثاني ان لا
 يتقدم المأموم على الامام في الموقف لان المتقدمين بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ورضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المتقدمون بالخلفاء الراشدين
 لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديده
 كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا الخبر في المخالفة ولو تقدم عليه
 في اثمالاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالجميع صحة
 الصلاة مطلقا كذا قطع به المحققون ونصر عليه الشافعي في الام لان الاصل
 عدم التقديم وقال القاضي حسين ان جازم في الامام صحت وان جازم
 قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا يضتر
 المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو موخر الرجل
 وحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالفة وان صلى
 مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير المستندين
 بالكعبة اما المستندين بها فلا يضر كون المأموم اقرب الى القبلة في
 غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فلا امام والمأموم
 ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارجا المسجد الثانية ان يكون الامام
 داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ للحالة الثالثة
 ان يكون الامام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله
 واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشارح الذين ذكرها
 بقوله وهو عالم بصلاة الامام يتقدم عليه فاذا جمعها مسجد او جامع
 مع الاقتداء سواء النطق الصفوف بينهما او اتصلت وسواها حال بينهما
 جليل ام لا وسوا جمعها مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام في منارة

وهي الماذنة والمأموم في يراو بالعكس مع لانه كله مكان واحد وهو مبني
للصلاة ولو كان في المسجد نور لا يجوز فيه الا الساع قبل منع قال الروياني لا
يمنع قطعاً وان جرى في مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين
ان حفر بعد جعله مسجد لم يمنع وحفر جديده لا يجوز وان حفر قبل ذلك
فوجهان قال الرافعي وفي كلامه الى محمد انه لو كان في حوار المسجد مسجد اخذ
منفرد بامام وجماعة وموذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني كالمالك
المتصل بالمسجد قال الرافعي فظاهر يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور
الماذكون وان كان باب احدهما نافذاً الى الآخر وما نقله عن محمد جزم
بمبنى الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المذهب الصواب
الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتممة وغيرهم
ان المساجد التي تفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه
عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به بحجر عليها قاله ابن عبد السلام
وصححه النووي قال وان ضل خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاة ولا
حائل هناك **جاء** الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد وليس بينهما حائل مع الاقتداء اذا لم تزد المسافة على ثلاث مائة ذراع
وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل وصورة المسئلة في اصل الروضة بان يقف المأموم في موات متصل
بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط
جرى بن الرفعة قال النووي في اصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل
بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد
وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا نقل في الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتداء
حتى يتصل بالصفوف وكذا الوقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء
به حتى يتصل بالصفوف بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً كما لو كان في دار
ملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة
الباب واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل

الروضة وما ذكر في الدار فهو الصحيح واما ما ذكر في الفضا فمشكل وينبغي ان
 يكون كالموات هذا كله اذ لم يكن حايلا فان كان للمسجد جدار نظران كان له باب
 مفتوح ووقف مقابل جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز
 وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بخدايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه
 لا يصح الاقتداء وان كان للحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بالخلاف ولو كان
 باب المسجد مغلقا اي منسدا اما بسكرة ويعبر عنها بالصبة في بعض البلاد او
 بغال او قفل وخودك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وان كان باب
 المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجها
 الاصح لا يصح الاقتداء لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال
 البخوي لو كان الباب مفتوحا لكان التحريم بالصلاة فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر
 كذا ذكر في فتاويه والله اعلم للحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم في غير
 المسجد فتان يكونان في فضا وتان يكونان في غير فضا الضرب الاول ان يكونان في فضا
 فيجوز الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث يات ذراع تقريبا في الاصح لان
 الواقفين في الفضا هكذا بعد ان في العبادة مجتمعين ولان صوت الامام عند
 الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحت الصفوف فالاعتبار
 بالنصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضا والموات
 او الملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان الفضا
 محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم او بين الصفيين لم يمكن العبور فيه
 بلا سباحة اما بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صحت الاقتداء وان كان يحتاج
 الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا السارح المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان
 يكونان في غير فضا كما اذا وقف الامام في محراب دار والمأموم على صفة منها او في بيت
 آخر منها او كانا في مدرسة او رباط يشتمل على بيوت واروقة ووقف الامام في
 الرواق او في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين فان كان موقوف للمأموم
 في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان
 احدهما وهي طريقة المراءنة وصحها الراعي ان كان بنا المأموم عن يمين الامام او

يسان اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين الماموم والامام او
 الصف الذي تحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح
 ولو كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا
 اشترط ان يقف فيها متصل وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب
 الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية توجب الافتراق فاشترطنا
 الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بين الماموم خلف بنا الامام فالصحيح
 صحة الاقتداء بالحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء عن يمينه ويساره
 فلي هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين المصنيز اكثر من ثلاثة اذرع
 تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يبين في الحس بالاذرع وقبل لا يبع الاقتداء هنا
 لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولم يخير ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل
 المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقه الثانيه
 وهي طريقه العراقيين وصحها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا
 بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضا ثم هذا كله اذا لم يكن حائل اصلا
 او كان هناك باب نافذ فوقف بخدايه رجل او صف فانه يبع ولو حال حائل
 يمنع الاستطراق والمشاهد لم يبع الاقتداء بالاخلاف وان منع الاستطراق
 دون المشاهده كالشباك فالصحيح عدم الصحة **نسيه** لو كان الشباك في
 جدار المسجد ككثير من التراب والربط والمدارس ووقف الماموم في نفس الجدار
 صحت صلاته لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين الماموم والامام
 لا تضر كذا قاله الاسناني في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في
 الرافعي انه لا يبع فراجعوه والله اعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف
 الذي خلف الامام وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك
 بطريق التسع والصفوف مع الماموم كالمؤمنين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه
 في الموقف وان كانوا متاخذين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم
 تكبيرهم على تكبير نعم لو احدث هذا الماموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل
 فتدق الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوي

ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام
على صفة عالية والمأموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو بان
يكاذى راس الاسفل قديم الأعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة ولو
كانا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخري وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتداء ما لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كالبحر قال النووي
وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على السطح وان كانتا مسقوفتين فما
كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت ولخيام كالبيوت
والله اعلم قال **فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرائط ان
يكون سفره في غير معصية لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهرب
او الوصول الى مطلوب السفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط
من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر
في السفر المباح الطويل وفي قصر القضية خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والفرد
في الارض السفر وفي الصحيتين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين قال
ابن عمر سألت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون في غير معصية فيشمل
الواجب كسفر الحج وقضا الديون ونحوها ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة
الرحم ونحوها ويشمل المباح كسفر التجارة والتمتع ويشمل المكروه كسفر المفرد
عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية
البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب المنهاج
اشترط الطاعة واخرز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعته الظلمة في اخذ
الرشا وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الا بق وسفر المديون للقادر
على الوفاء بغير اذن صاحب الدين وخودك فهو لاواشباهم لا يترخصون

بالقصر

بالقصر لان القصر رخصة وهذه السفر معصية والرخص لا تنشط بالمعاصي وكما لا
 يقصر المعاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الرحلة ولا يمسح ثلثة
 ايام ولا يأكل الميتة عند الاضطراد قال في شرح المذهب بلا خلاف وفي
 الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا معول عليه واووجد ظالما في
 مفارقة فلا يسعه وان مات ابقى بذلك سنيان الثوري لتستريح منه البلاد
 والعباد والشجر والدواب وهي مسئلة مهمة نفيسة واحذر الشيخ بالصلاة
 الرباعية عن المغرب والصبح فانها لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع
 لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى
 ركعة في الخوف كمد هب بن عباس والله اعلم **قال** وان تكون مسافته ستة
 عشر فرسخا كاذكر الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشي وهو اربعة برد
 اعني الفراع وهي مسير يومين معند لين وهذا الضبط تحديدي على الواج
 والبحر كالبر ولو طيسه الريح قال الدارمي وهو كالاقامة في البلد من غيرية
 واعلم ان مسافة الرجوع لا يحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم
 فليس له ان يقصر لادها با ولا ايا با وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى
 طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط قصد بموضع معلوم فلا يقصر الهايم
 وان طال سفره ويسمى هذا ايضا ركب التماسيف **فزع** نوي مسافة القصر
 ثم نوي بعد خروجه انه ان وجد فلان ارجع والامضي فالاصح انه يترخص
 ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيا ولو نوي مسافة القصر ثم نوي
 بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا او البلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام
 فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص
 وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال** وان يكون موديا للصلاة
 وان ينوي القصر مع الاحرام **حجة** كون الصلاة التي تقصر ان تكون موداة
 لما مر من الادلة اما المقضية فان فانت في الحضر وقضاها في السفر وجب
 عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا وادعى بن المنذر والامام احمد
 الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكي الماوردي وجها مثله لان الاعتبار

بوقت القضا كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقايلون
 بالمذهب فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه
 رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلاة قايما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع
 في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة
 في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها
 في السفر قصر وان تحلت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا ما صححه الرافعي
 والنووي وصح بن الرقعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر او في السفر
 لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد
 احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته
 ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الاتفكاله عن ما يخالف الجزم
 بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم
 ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لانه
 بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكر الشيخ
 الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في
 اثناها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثاني ان يعلم
 بجواز القصر فلو جهل جواز قصره لم تصح صلاته لتلاعبه بضر عليه الشافعي في الام
 قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي
 بمتم في جزئ من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح
 مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف
 من يصلي الجمعة فالمدح انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسوا كان امام
 الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة
 جاز والله اعلم **فروع** اقتدي المسافر بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو
 شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدي بمن علمه او ظنه مسافرا
 او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا المولى يد رانه نوى القصر فلا يلزمه
 الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر ان ينوى القصر وكذا الموعظ

هذا

هذه التردد في اثنا الصلاة لا يلزمه الاثام والله اعلم **قال** ويجوز للمسافر أن
 يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما شاء، ويجوز للجمع بين
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقدم في وقت الأولى وجمع تأخير في
 وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب
 والأصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة
 يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم لجمع التقدم ثلاثة شروط أحدها
 أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى
 والثانية تتعالمها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم ينفع ويعيدها
 بعد الأولى الشرط الثاني بنية الجمع عند تحريم الأولى أو في اثنيها ولا يجوز
 بعد سلام الأولى الشرط الثالث الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية
 تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولهذا ترك
 الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى وتعين
 تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعد ركعات السهو والاعيا وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير
 واحتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بجمعة أمر بالاقامة بينهما ثم جمهور الأئمة
 جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمة وفيه فصل مع نوع طلب للمباشرة أن يكون خفيفا
 والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف هذا في جمع التقدم أما جمع التأخير فلا
 يشترط الترتيب بين الصلاتين ولأنية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة
 نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزا عن التأخير
 متعديا ولأن لا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم وإن لم ينو عصى وصارت الأولى
 نضوا والله اعلم **قال** ويجوز للحاضر في وقت المطر أن يجمع في وقت الأولى منهما،
 يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح
 وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء المشقة وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو
 سقى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الراغب والنووي على ذلك وإن كان
 المطر قليلا إذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك أن تبتل الفعل كالثوب

وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر
وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقدم
فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر اول
الاولى واول الثانية وكذلك يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
على الصحيح الذي قطع به العرافيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم
الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذي نرى
عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يؤخذ منه
انه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز
قياسا على جمع السفر والقيامون بالاضر فرقوا بان السفر اليه فيمكن ان يستدبره
بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم **رفع** المعروف بالذهب
انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعي امام الحرمين الاجماع على
امتناعه بالمرض وكذلك ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع
منها ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي
حسين والمتولي والرويانى والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك ونقله
بن عباس وانكر رجل من بني تميم فقال له بن عباس اتعلمى السنة لا ام لك وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال بن شقيق فجاء في صدري من ذلك شيء
فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسألت عن ذلك فصدق مقالته وقصية بن عباس
وسوال بن شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر
مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر قال الاسناني وما اختاره النووي نرى عليه الشافعي في مختصر المزي
ويؤيد المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة
من العلماء الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه قال ابواسحق المروزي
ونقله عنه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره بن المنذر

من أصحابنا و به قال اشهب من احباب مالك وهو قول بن سيرين ويشهد له قول
بن عباس اراد ان لا يخرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم
فعل ذلك فقال ليلا يخرج امته فلم يعلمه بمطر ولا غير واختار الخطابي من أصحابنا
انه يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم **قال فصل** وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام الجمعة لها شروط الوجوب وشروط باعتبار رخصة الفعل وسياتي ذلك ^{صحة}
وسميت الجمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الابه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد
هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
وفي رواية لينتهين اقواما عن ودعهم الجمعة او يهتمن الله على قلوبهم ثم ليكون
من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تها وناطع الله على قلبه رواه ابو
داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت
هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة **قال** والمريضة والبلوغ
والعقل اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فلادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحد
عن العبد وبالبلوغ عن الصبي وبالعقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد
وصبي ومجنون وكذا المغني عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فانه غير مكلف **قال**
والذكورة والصحة والاستيطان احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة
على المرأة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة
بالرجال ولا تأنس المفسدة من ذلك وقد تحققت الآن المفسدة لاسيما في مواضع
الزيارة كبيت المقدس شرفه الله تعالى وغيره فالذي يجب القطع به منعه
في هذا الزمان الفاسد ليلا تتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ
بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعز

والخوف من الظلم واتباعهم فانهم الله ما افسد هم للشرعية وحجة عدم
الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض
من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه وتخشي تلويث المسجد ودخوله للمسجد
والحالة هذه حرام صرح به الراغب في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي
بسقوط الجمعة عنه ولو خشى على الميت الانحجار او غيره كان عذرا في ترك
الجمعة فليبادر الى جميعه ودفعه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وهي مسألة حسنة وقوله الاستيطان احترزه عن غير المستوطن
كالمسافر ونحوه فالجمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي
تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه انه صلى الجمعة في سفر وقد روي
لأجمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على بن عمر والله اعلم
قال وشرايط فعلها ثلاثة البلدة محرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين
من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا. لجمعة الجمعة شروط مع
بقية شروط الصلاة من اداء الإقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها
العدد الذين يصلون للجمعة سوا في ذلك المدن والقرى والمعر الذي يتخذ
موطنا وسوا فيه البناء من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم
ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولخلفاء الراشدين الا لذلك
ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل وبشرط في الابنية
ان تكون مجمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولاجمعة على اهل
الحيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة المستوفزين بها
ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل
عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادي ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال
احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد بأربعة ائمة
الامام وغزمالك رضي الله عنهم واثان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ان
الاعتبار بعدد يعبد بهم الموضع قرية وبكمهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع
والشرى ونقل صاحب التلخيص من احكامنا قولنا لا غلظت انما تنعقد بثلاثة ولم

يشته

يثبتته عامة الاحكام والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحج له
بالحديث منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول العطار مضت السنة كقول
صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحج به ومنها حديث كعب
بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في تقيع الخفات اسعد بن زرار وكننا
اربعين صححه بن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه
وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد منها
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم ينقل بانه جمع باقل من اربعين والتفقا
على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام
احمد انه يشترط خمسين واحج حديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر
بن الزبير وهو مترك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية
والاقامة على سبيل الوطن لا يطعنون شتا ولا صيفا الا بالحاجة فلا تتعقد بالاناث
ولا بالمبيان ولا بالعبيد ولا المسافرين ولا بالمستوطن شتا دون الصيف
وعكسه والغريب اذا اقام ببلده واتخذ وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة
وان لم يتخذ بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة تخرج بها عن كونه مسافرا قصير
كانت او طويلة كالتاجر والمتقفة والذي يرحل من بلد من قلة الماء او خوف
الظلمة فأتلمهم الله ثم عزمه يعود اذا الفرج امن فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تتعقد
هم على الاصح **فروع** اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة المكالم
ولو اجتمعوا بالبلد اربعين لم تتعقد لهم الجمعة وان سمعت كل قرية منهما ندا لا خري
لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من صحة شرط الجمعة
ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقتضي على صورتها بالاتفاق وقال الامام
احمد يجوز قبل الزوال مجتئنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروي مسلم عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه قال كنا بعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس
ثم ترجع فتلج الفئ اي ظل الشيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز

الشروع في الجمعة نصر عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتقوا
 ظهراً وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لا يشترعوا في
 الجمعة ويصلوا ظهر النصر عليه الشافعي في الام والله اعلم **قال** وفرايضها ثلاثة
 اشيا خطبتان يقوم فيها ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة من شروط صحة
 الجمعة ان يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه عليه
 الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائماً وفي رواية
 انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس والخطبة
 خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتبعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوي
 الله عز وجل قال امام الحرمين ولا يكتفى بالاعتصار على التحذير من الاعتراض بالدين
 وزخارفها فان ذلك قد يتوصلوا به منكر والشرايع بل لابد من الحل على طاعة
 الله عز وجل والمنع من المعاصي بخلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع
 الدعاء للمومنين وهو ركن على الصحيح ولا تقع الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية
 ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة شيء من القرآن والله اية نصر عليه الشافعي
 سواء كانت وعد او وعيداً او حكماً او قصة ويشترط كون الآية مفهومة فلا يكفي قوله
 تعالى ثم نظروا وان كانت آية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نصر عليه الشافعي
 في الام ان يخطب في احدي الخطبتين لا يعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة
 اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها
 عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيها مع القدرة الرابع
 الجلوس بينهما ويجب الطائفة فيهما فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً
 وجب ان يفصل بينهما بسكينة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والجنس في
 البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد المشرط السادس
 رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لم يحصل المقصود من مشروعية
 الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل
 لا يجب حصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فهم من تحسن العربية جاز بغيرها ويجب

على

على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله
الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكر في التتمة وذكر غير وجوب
به ابن الرفعة وعبدان الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال
الاسنابي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما
فايد الخطبة واجاب بان فايد الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقوله
الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكان انقلبا الخلف عن السلف قال
بن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم **قال** وهما هما
اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب السنة
لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في أصح الوجهين وفي الصحيحين اذا جا
احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح والغسل الجمعة تامة
مهمة مرت في فصل الاغتسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء في الجسد
الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي تحصل بسببها راحة كهيئة
فلذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومتر من طيب
ان كان عند ثم اتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا
خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه
برجبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والايض من الثياب افضل
وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الطفر والشعر المستحب ازالة الثمل والحكمة
في الغسل ان لا يجده المجلس من جلسه ما يكن فيتأذي قاله العلماء ويؤخذ من
هذا ان المجلس لا يتعاطى ما يتأذي منه جلسه من كلام سيئ وغيره ومشروعية
الطيب حتى يجده المجلس من جلسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب
لاجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره صلى الله عليه وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم

قال ويستحب الانصات في حال الخطبة هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه
قولان احدهما ونصر عليه الشافعي في القدر والجديد انه يحرم وبه قال مالك
وابو حنيفة والحمد في ارجح الروايتين عند لقوله تعالى واذا قرى القرآن
فاستمعوا له واتصوا به الى آثر المفترق نزلت في الخطبة وسمى الخطبة قرآنا
لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت اصلحك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد اخوت واللغو الاثم قال الله تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس يحرم والانصات سنة لما رواه
الشيخان ان عمر دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن الصلاة
فقال عثمان يا امير المؤمنين اردت حين سمعت الصلاة ان تؤصت وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الثالثة وحك ما اعدت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر عليه ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد
الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للامراء فباب
الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المذهب والعراقي
في الوسيط نعم في الشامل وغير اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق
به غرض هم نلجوا فما اذا راى اعني يقع في بير او عقر ياتدب على انسان فان ذلك
او علم ظاهرا لا يتطلب شخصا بغير حق كمرير الاسواق ورسول قضاء الرضا فانه
لا يحرم بالاخلاق وكذا الواو امر معروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص
على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فروع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا
بالقند ثم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة
ولو عطس شخص فيحرم تسميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا
يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتسميت بالاخلاق وهل تجب رد السلام فيه
خلاف الصحيح في المشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المذهب

انما يجب واما تشييت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوب به
وكذا في النووي في شرح المذهب واصل الروضة **قال** ومن دخل الامام
مخطب على ركعتين خفيفتين ثم تجلس اذا حضر شخص والامام مخطب لم يخط
رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من خطار قاب الناس يوم الجمعة اتخذ
حسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة
ولا طريق اليها الا بالخطي لانهم قصر واعدت سد هائم المنع من الخطي لا
يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك في الداخل هل يصل في القبة اختلفت العلماء
في ذلك فقال القاضي عياض **قال** مالك وابو حنيفة والترمذي والليث
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها ويروي عن عمر وعمر بن
رضي الله عنهم ومجتمهم الامر بالاضافة وتأولوا الاحاديث الواردة في تضيئة
سبيلك على انه كان عربا ناسا فامر بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال
الشافعي والامام احمد واسحق وقتب المحدثين انه يستحب ان يصل تحية
السجدة ركعتين خفيفتين ويكمن ان يجلس قبل ان يصلها وحكي هذا المذهب
عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحجج هؤلاء بقوله النبي صلى الله عليه
وسلم لسبيلك حينما والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس
اصليت يا فلانا قال لا قال ثم فاركع وفي رواية ثم فصل الركعتين وفي رواية
صل ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز بينهما وهذه
الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صحيحة في
الدلالة لمذهب الشافعي واحدا وتأويل من قال ان امر لسبيلك بالقيام
ليصدق عليه باطل برده شرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز بينهما هذا نص صريح لا يتطرق اليه
التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ
ومن دخل والامام يخطب ليقضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين انه مكروه
لما وعبارة الرافي والروضة ينبغي ان ليس في الصلاة من الحاضر ان لا يفتتحها

سوا على السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في
شرح المذهب ان حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا طهر
الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يقبض صلاة وان كان في صلاة
حقتها وهذا الجاع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم **قلت**
هذه مسألة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل
ضعف الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا
كتلاعب الضياع بالكره واكثرهم مدتهم عن العلم مشقة الطلب فاستدركهم
الشيطان قال السيد الجليل ابو يريه قد ت ثلاثين سنة في المحاهدة فلم
ارأصعب علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر السبلي ان في الطاعات من
الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل ضرار
بن عمرو ان قوما تركوا العلم وبجلسة العلى واتخذوا حارث ووصلوا
وصاموا حتى يبسر جلد احداهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله الا
عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة
عن الفز الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب مير المسالك
في اسنا المسالك والله اعلم **قال فصل** وصلاة العيد من سنة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبير الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبير
القيام تخطب بعدها خطبتين العيد مشتق من العود لانه يعود في المنبر
او لعود السرور بعوده او لكثرة غوايد الله على عباده فيه اي افضاله ثم
صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل
لربك وانحر المراد بالصلاة هنا صلاة عيد الحمر ولاخفا انه صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين وروي
انه عليه الصلاة والسلام اول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعراب
هل على غيرها اي غير الخمس صلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين
وهذا اما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام

فتركها

فتركتما تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد
 والمسافر والعبد والمرأة لانها نافذة فاشبهت الاستسقاء والكسوف
 نعم يكن للشابة الجميلة وذات الهبة الحضور ويستحب للمحجوز الحضور
 في ثياب بذلتها بلا طيب **قلت** ينبغي القطع في زماننا هذا بتحریم
 خروج الشابات وذوات الهبة لكثرة الفساد وحدثت ام عطية
 وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في حجر القرون قد زال
 والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
 في الخروج ليحصل من الكثرة وهذا اذن الجيـص مع ان الصلاة مفقودة
 في حقهم وتعليلهم صلى الله عليه وسلم بشهودهم الخير ودعوة المسلمين
 لينا في ما قلناه وايضا كان الزمان زمان امن فكن لا يبدن زينتهن
 ويغضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضون ابصارهم واما زماننا
 فخرجهن لاجل ابدان زينتهن ولا يغضن ابصارهن ولا يغض الرجال
 من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله
 عنها انها قالت لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء
 منهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل فهذا فتوى ام المؤمنين في
 حجر القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال سمع النساء من الخروج
 الى المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله عنه والقاسم ويحيى
 الانصاري وما لك وابو حنيفة من ومن اجاز وكذا منعه ابو يوسف
 وهذه في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
 في منعهم الا عني قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة وقد تمسك
 بظاهر دليل حمل على ظاهر دون فهم معناه مع اهماله فهم كلام عائشة
 ومن كاخوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى
 وجوب غرض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم
 ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقبل لا يدخل وقتها الا بارتقاء
 الشمس قدر ربح والصحيح الاول والارتفاع قد ربح مستحب ليزول

وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للأدلة واجماع الامة وبنوي صلاة عيد
 الفطر الاصح ويكرى الاولى سبع تكبيرات غير تكبير الاحرام وفي
 الثانية خمساً سوى تكبير القيام من السجود روي انه عليه الصلاة
 والسلام كان يكرى في الفطر والاصح في الاولى سبعة قبل القراءة وفي الثانية
 خمساً قبل القراءة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال البخاري ليس في
 الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قد راية معتدلة يهلل ويكبر
 ويحمد رواه البيهقي عن زرارة عن مسعود بن قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا اله الا
 الله والتجيد العظيم وهو اشرف الى التسبيح والتحميد وتحسن سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لا يقبل بالحال وجامع للانواع المفروقة
 للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله من عباس رضي الله عنهما وجماعة
 ولو سئى التكبيرات وشرع في القراءة فانت ويقرا بعد الفاتحة في الاولى
 وفي الثانية اقربت بكالها رواه مسلم وتكون القراءة جهراً للمسنة والجمع
 الامة وكذا يجهر بالتكبيرات ثم ليس بعد الصلاة خطبتان لما روي النخعيان
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
 عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعقد بها على
 الصحيح المنوب الذي نضر عليه الشافعي وتكرر الخطبة هو بالتياس على
 الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتح
 الاولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في
 الصحرا فان كان بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعاً والحق به الصيده لاني بيت
 المقدس وان كان في غير مكة فان كان عند ركط فالمسجد افضل وان لم يكن
 عندا فان ضاق المسجد فالصحرا اولى بل يمكن فعلها في المسجد وان كان المسجد
 واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله اعلم **قال** ويكر من غروب الشمس ليلة
 العيد الى ان يدخل في الصلاة وفي الاصح خلف صلوات الفريضة من صبح
 يوم عرفة الى الظهر من آخر ايام التشريق يستحب التكبير بغروب الشمس
 ليلتي العيد الفطر والاصح ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت

والاسواق

والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك على فرق بين الحاضر والمساافر بغروب الشمس دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكروا لله على ما هداكم وفي عيد الاضحى القياس عليه يعني عنه ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر في العيد من بالخروج حتى تخرج الحيض فيمكن خلف الناس يكبرون تكبيرهم واما الخروفت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما في الاضحية فالصحيح عند الرازي ان اخر عقب الصبح اخر ايام التشريق قال وهذا هو الاظهر عند المحققين الحديث وعند النووي الصحيح انه عقب العصر اخر ايام التشريق وابتدأ في صبح يوم عرفة ويشترع في عيد الاضحية خلف الفريضة للحاضر والغايبة وكذلك في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الاصح في اصل الروضة لا يستحب لعدم ثقله وضح النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات كالاضحية ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم والله اعلم **فرع** الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختتم بجمع اخر ايام التشريق والصحيح عند الرازي ان غير الحاج كالْحَاج والله اعلم **قال** **فصل** يصلي لكسوف والخسوف الفتر ركعتين في كل ركعة قِيَامَانِ يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهرى ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلاة لها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حيوة فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي رواية مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطين ثم يسجد هذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك في ركعتان في كل ركعة قِيَامَانِ وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قِيَامٍ فلوا استمر الكسوف فهل يزيد

ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع
 ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الاجل ولو سلم من الصلاة والكسوف باق
 فليس له ان يفتتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في هذا ان يقرأ في القيام الاول
 بعد الفاتحة ما يستحب من الاستفتاح وغير سورة البقرة فان لم يحسنها قرا
 بقدرها وفي القيام الثاني كما في اية منها وفي القيام الثالث بقدر ما يراه
 وخمسين وفي الرابع قدر ما يراه كذا رواه الشيخان عن زر عباس رضي الله عنهما
 ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر ما يراه من البقرة وفي
 الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لحجه في الخبر ولا
 يطول السجود على الصحيح كالاخذ به قاله الرابعي وصح التووي التطويل
 قال وثبت في الصحيحين ونظر عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجماعة
 في صلاة الكسوف وينادي لها الصلاة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام
 في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول
 والله اعلم **قال** وتخطبه بعد هاتين خطبتين ويسرى كسوف الشمس ويحجر في خسوف
 القمر يسر ان تخطبه بعد الصلاة خطبتين خطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثني على الله عز وجل الى ان قال يا امة محمد
 هل من احد اعير من الله ان يترى عبدا او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
 لم يكنتم كثيرا ولحقكم قليلا الاهل بلغت وروي الخطبة جمع من الصحابة في
 الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتقاد
 وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام امر بالعنافة في كسوف القمر ومن
 صلى منفردا لم تخطبه ويستحب للحر بالقرأة في خسوف القمر والاسراري كسوف
 الشمس جات به السنة اما الجهر في القمر ففي الصحيحين واما الاسرار ففي
 الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه بن جبان والحاكم وقال انه على شرط
 الشيخين والله اعلم **قال فصل** وصلاة الاستسقاء مسنونة فيما مرهم الامام
 بالتوبة والقرية والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم خدج بهم في اليوم
 الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين صلاة العبد الاستسقاء

طلب المستغيث من الله تعالى عند الحاجة وصلاة سنة موكة خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل إلى الناس ظمروا واستقبل القنلة وحول رده
 رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيها بالقراءة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم
 قبل الخروج يعظم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم
 بالصدقة وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور
 سبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال
 العنوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثروات بل سبب تدمير
 اهل ذلك الاقليم قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا متر فيها ففستوا
 فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ويأمرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعات
 ثم يخرجهم في اليوم الرابع وهو صيام لان دعا الصائم اقرب للجابة ويكونون
 في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة
 في مشيهم وكلامهم وطوسهم فقد روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج
 مبتدئا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي
 ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكرين والعجايز المحزونات والصغار لان دعائهم
 هو الاقرب الى الاجابة والحذر ان يقع الاستسقا بقضاة الرشا وفقراء الزوايا
 الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات الهوان فانهم فسقة ويعتقدون
 انهم يمارس الشيطان قرية زنديق فلا يؤمن على الناس بسؤالهم ان يزداد غضب
 الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام يوم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكر في
 الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة للحدث ويستحب ان يقرأ في
 الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها لا يفتة بالحال وقال الشافعي يقرأ فيها
 ما يقرأ في العيد وقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر
 الروياني واخرون انه يبقى الى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المولي
 لا يختص بوقت قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون
 وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم **قال** ثم تخطب
 بعد هاتين وتقول رده ويجعل اعلاه اسفله ويكر من الدعاء والاستغفار اذا

فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على شئ عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام
 خطب للاستسقاء على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى فتعشا وفي الثانية
 سبعا لان الاستغفار لا يبق بالحال ويجوز لكل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه
 مصر على بقاءه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقائه على الغش للرعية
 فيبوا بغضه من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه
 نوع استهزا وقد صرح العلماء بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي
 الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المؤمنين ما نراك
 استسقيته فقال قد طلبت العيش المجادح السما التي يستنزله بها المطر ثم قرا
 استغفروا ربكم انه كان عقارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال
 الايات الثلاثة والمجادح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاجبر عمر رضي الله عنه
 ان المجادح التي يستطير بها الاستغفار لا الخوم وبحول رداه كما ذكرهم الشيخ رواه
 ابوداود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من
 البشة الى الرضا ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعو ارواه مسلم ثم
 يدعو ابدا النبي صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر الامام بالدعاء دعا الناس وادعاهم اقنوا
 ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من الاوا والحمد والفضل ما
 لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الرزق وادرت لنا الضرع واسقنا من بركات
 السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
 عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت عقارا فارسل السما
 علينا مدرارا والله اعلم **قال فضل** وصلاة الخوف على ثلاثة اضراب احدها ان
 يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في جهة
 العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وبجى الطائفة
 الاخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها، صلاة الخوف مشروعة في
 حقنا الى يوم القيمة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ولان
 سبها باق فتفعل كالتصا قال الشيخ وهي ثلاثة اضراب الاول ان يكون العدو

في غير جهة القبلة فيفترقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسئلة ان يكون
 العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم يمان
 ان يكسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثر بحيث تكون كل فرقة تقاوم
 العدو وحيد فذهب فرقة الى وجه العدو ويتأخر بفرقة الى حيث لا
 يبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
 خرج المقتدون عن متابعتهم بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت
 صلاتهم فاذا فارقوا انحوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا
 الى وجه العدو وجات الطائفة التي في وجه العدو فاقعدوا بالامام في
 الركعة الثانية ويطلب الامام القيام الى الخوفهم فاذا الحق صلى بهم الثانية
 فاذا جلس الامام للتشهد قاموا وانحوا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد
 فاذا الحق صلى بهم وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع
 موضع سجدة وسجيت الواقعة بذلك لان الواقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك
 وقيل لانهم لفوا على بواجر اقدامهم للخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا اصح
 لانه ثبت في الصحيحين وقيل غير ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو في جهة
 القبلة فيصنفهم الامام صفيين وتحرم بهم فاذا سجد سجد معه احدي الصفيين
 ووقف الصف الآخر تحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا وهذا هو الضرب الثاني
 وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفيين وتحرم للجميع
 فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد
 معه احد الصفيين اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا ينعز صف
 الحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوا وقرا
 للجميع وركع للجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد
 الصف الآخر فاذا رفعوا وسجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواها ابو داود وغيره وان كان في رواية سلم
 ان الصف الذي يليه هو الذي حرسوا ولا وقام الصف الاخر في نحو العدو قال

الاصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
 والثاني ان يكونوا على جبل او مستوي من الارض لا يستترهم شيء عن ابصار
 المسلمين والثالث ان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتخبر اخري
 واعلم انه لو رتبهم صفو فجاز وكذا لو حرس بعضهم صف والله اعلم **قال**
 الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتخام الحرب فيصلي كيف امكنه راحلا
 وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها. **الضرب الثالث** صلاة شدة الخوف
 فاذا اشتد الخوف ولم يترك قسمة اليوم لكثرة العدو وخوذلك والتخام القتال
 فلم يقدر واعي النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الاخراف ان كانوا راجلة
 صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فراجلا
 او ركبانا قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها كذا رواه مالك عن نافع
 مولى بن عمر وقال ما اراه الا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي
 رواه الشافعي بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاصحاب يصلون بحسب
 الامكان وليس لهم تلخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا
 اعادة عليهم ولهذا تمت مرتته في فصل الاستقبال والله اعلم **قال** ويحرم
 على الرجال لبس الحرير والذهب وحل للنساء ولبس الذهب وكثير سوا
 يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب وكذا التقطية به والاستناد اليه
 وافتراشه والتدثر به وكذا الكاذبة بطانه وسترا وسائر وجوه الاستعمال
 وجهه ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وان يجلس عليه وعلة النهي ان فيه
 خيلا وخشونة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين
 يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وحل لبسه للنساء
 لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
 رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة
 شرعية وهو ان لبسه محمل الطبع الى وحي النساء فيؤدي الى ما طبعه سيده
 الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء

افتراش

افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الراعي تحريم لما فيه من السرف والخلا
 الا ترى انه يجوز لمن لبس الذهب دون الاكل في ائنة الذهب ولان المعنى
 الذي ذكرنا في اللبس يتأمله مفقود في الافتراش والاصح عند النووي
 الجواز وقوله يحرم على الرجال بوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه
 يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الراعي في الشرح
 الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي
 الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب كثير
 سواء عني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
 والديباغ ولا تشربوا في ائنة الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولنا
 في الآخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا اتمة مرت في اول الكتاب والله
 اعلم **قال** واذا كان بعض الثوب ابريسا وبعضه قطن او كتانا جاز لبسه
 ما لم يكن الابريس غالبا ما حرم استعماله من الحرير والصوف اذا ركب معه غيره
 ما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير يحرم
 وان كان الاغلب غيره حل تغلبا الجانب الأكثر اذا اكثر من اسباب الترجيح
 فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حريرا والاصل في المنافع
 الاباحة وقيل يحرم تغلبا الجانب التحريم وهو التماس لان القاعدة التحريم
 عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في القلة والكثرة
 وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم
 انه حل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج وروس
 الاكام والذيل ظاهر ان التطريف او بالحناء والاصل في ذلك احاديث منها
 ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
 الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وهذه في التطريف والتطريز
 بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي
 مسألة حسنة ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع
 اليه في وقت الوضوء والحمام مثله او منشفة مطرقة بالذهب فيستعملها

وربما جاز إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى فليحذر
 الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلماء
 الفتنة الكفر ما فانا الله من ذلك والله اعلم **قال فصل** ويلزم في الميت أربعة
 أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفعه لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس
 القيام بأمره في هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره
 الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شيء والفرق بين فرض العين والكفاية أن
 الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كاصوات الخمر وأما فرض
 الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى فرض كفاية لأن
 فعل البعض كاف في تحصيل المقصود إذا عرفت هذا فمضى تحقق موت المسلم
 استحباب المبادنة إلى تجهيزه وأقل الغسل استيعابه بدنه بالغسل بوجده إزالة
 النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترطية
 الغاسل في غسل الميت وجهان الأصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لأن
 المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلائيه ولأن الميت ليس من
 أهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول
 النظافة والثاني أنه يشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق
 وعلى ما نأمورون بغسله وضح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق
 بعده تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب أن الرافعي رجح في ترجيحه وجوب
 غسل الغريق وليستحب أن يوصيه الغاسل كوضوحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج
 منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو
 تحرق بحيث لو غسل تهرأبم وإن كان به فروج وخيف من غسله تسارع البلا
 بعده الدفن غسل لا ناصا يرون إليه ولا يجتزن الميت على المذهب والله اعلم
 وأما الكفن فاقوله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير
 وهي في الصحيحين وحكم الصلاة يأتي وأما الدفن فاقوله حفرة تكتم رايحة
 الميت وتخرسه عن السباع بحيث يعسر نبش مثلها غالبا والله اعلم **قال** وإن كان
 لا يغسلان ولا يصل على عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستل

ويصلي

ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغرق
او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعون او مات عشقا او كانت امرأة وماتت
في الطلق وخودك وكذا من مات فجأة او في دار الحرب قاله بن الرقعة ومع
صدق انهم شهداء فهو لا يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ومعنى الشهادة
لهم انهم احياء عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير
مخوف لقتال او مخير الى فئة او كان يقاتل رياء وسمعة فهذا شهيد في
الحكم معني انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة واما
من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا
والآخرة كمن قتل مشرك او اصابه سلاح مسلح خطأ او عاد عليه سلاح نفسه او
سقط عن فرسه او رجمته دابة او نردي في هذه فمات وكذا لو وجد قتلا
عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر
انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في ذلك البالغ والصبي
والحر والعبد والرجل والمرأة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى اخذه ولم يصل عليهم واما من مات حال معركة
الكفار بسبب القتال بل بمرض او فجأة فالمدح انه ليس بشهيد ولو خرج في
القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وتوفي فيه حياة
مستقرة بعد انتهاء الحرب ففيه خلاف والعجيب انه ليس بشهيد وان قصر الزمان
وان بقي اياما فليس بشهيد بخلاف واعلم ان ظاهرا اطلاق الشيخ يشمل الشهيد
الجنب وهو كذا كذا فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم
احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان
واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل
اي يرفع صوته بالبكاء او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظرا وتحرك حركة
كثيرة تدل على الحيوة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بخلاف لانا يتقنا حياته
وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه رواه النسائي وصححه بن
حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المذهب

انه ضعيف نعم قال بن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى
تغسيله وفي دعوى الاجماع شي بالنسبة الى الصلاة للحالة الثانية ان لا
يتيقن حيوته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمض ويحس فينظر ان عري عن امان
الحياة كالاختلاج ويحس فينظر ايضا ان لم يبلغ حد ايفتح فيه الروح وهو اربعة
اشهر فصاعدا لم يصل عليه بخلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل
اخف من الصلاة ولهذا يغسل الذي ولا يصل عليه وان بلغ اربعة اشهر يقولان
اظهرها ايضا انه لا يصل عليه لكن يغسل على المذهب واما اذا اخرج او تحرك فيصل
عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة ادي بني
فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادي حكم التكفير حكم الغسل والله اعلم
قال ويغسل الميت وترأويكون في اول غسله سدر وفي اخره يسير من كافور
قد مر ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ما ذكر الشيخ فيغسل
بعد توصيته راسه ثم لحية بسدر وخطمي وخوها يغسل المشق الايمن ثم الايسر
ثلاثا لما رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخنر يغسل ابنته فقال اغسلنا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن وذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وايدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثا ثلاثا فزيناها وناصيتها
وفي رواية البخاري والقيناها خلفها ويستحب تسريح لحيتها ورأسه ان كان عليها
شعر ممسط واسع الاسنان ويكون يرفق لئلا ينتفخ فان انتفخ شي رده بعد
غسله اليه ووضعته معه في الكفن اكراما لاجزائه كذا جزم به الرافي والنوي
وعن القاضي انه لا يردده وعنه انه يردده اليه واعلم انه لا يجب الاحتراز عن كبه
على وجهه فاذا غسله بالسدر ويحس ازال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالمالا الفراج
ثلاثا وتجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا
لئلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الما المخلوط
بالسدر فليدبته لذلك والى هذا الاشارة بقول الشيخ شي يسير من كافور
والله اعلم **قال** ويكفن في ثلاثة اثواب بيض لا فيها قميص ولا عمامة تقدم اقل

الكفن

الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
 فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالأزار من سرته الى ركبته والثاني
 من عنقه الى كعبه والثالث يسترجع يده واما المرأة ففي خمسة اثواب
 ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص
 يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكن وتحدم
 ذلك في حق الرجل ويكون المزعفر والمعصر غم الجودة والرداء تتعلق بحال
 الميت فان كان مكرثا فمن جياذ الثياب وان كان مؤسطا فمن وسطها وان
 كان مقلا فمن خشن الثياب وتكر المغالاة في الكفن والمغسول أولى لان الجده
 النبي صلى الله عليه وسلم يكون سنيقا غير رقيق لان المقصود بقاءه دون الزينة والله اعلم
قال ويكر عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو الميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
 قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثا ما ورد
 ان يكون الميت مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلا قل الصلاة على الميت
 سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم ان كان
 الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضرموتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط
 تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت وخطا
 لم يصح ويجب نية الاقتداء بالفرض الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث
 التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم
 ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراءة الفاتحة بعد الاولى لما روي
 النسائي باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
 يقرأ في التكبير الاولى بام القرآن بخافتة والخافطة المركبة قاله الرازي في
 المحرر وقال النووي في البيان انها تجب بعد التكبير الاولى وخالف ذلك
 في الروضة فقال تبع الرازي في المرح انه يجوز تأخيرها الى الثانية وخالف
 ذلك في المهاج فقال تجزى بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المذهب ومقتضا
 انها تجوز بعد الثالثة او الرابعة السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الثانية لوروده في الحديث الصحيح ان الصلاة على الال لا تجب لان صلاة الجنان
 مبنية على التخفيف الركن السابع الدعاء المبيت بعد التكبيرة الثالثة والواجب
 ما ينطلق عليه اسم الدعاء وما الاكل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم
 عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنان فسمعه
 يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
 بماء وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
 دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وروى طبراني في معجمه وفيه نسخة القبر
 وعذاب النار قال عوف فتميت ان يكون انا المبيت ويقول في الطفل اللهم
 اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعطفا واعتبارا وشفيعا وتعل به موازينا
 وافزع الصبر على قلوبها وهو مناسب لابي بالحال وليس معه ولا تقتنما بعد
 ولا تحترهما اجر قال النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحتر منا اجر ولا تقتنا
 بعد نضر عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ويسران
 يزيد واغفر لنا وله **فزع** الماموم الموافق اذا خلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر
 حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان الخلف بالتكبير كالخلف بركعة في غير
 صلاة الجنان واما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام
 اخري قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كالوركع الامام
 في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة
 ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك
 الماموم باقى الصلاة بتكبيراتها واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنان حتى
 يتم المتقدمون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ويصلى على الغائب عن البلد لانه
 عليه الصلاة والسلام صلى على الجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على
 من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن تحت صلاته
 لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني
 بعد شرواه الله اعلم **قال** وفيه في الحمد مستقبل القبلة ويسبح القبر بعد ان

بمؤ

يحق ولا يبنى عليه ولا يحصر **تقدم** ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة
تمنع الراجحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق
لما روي مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال اتخذوا للحداد
وانصبوا عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
والى داود اللحد لنا والشق اخيرا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة
تغير الشق وقال المتولي يلحد بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي
القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانيه
ويوضع الميت بينهما ويستغف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة
حق لو دفن مستدبرا او مستلقا فانه ينبت ويوجه الى القبلة ما لم يتغير
ويستحب ان يوسع القبر ويحرق قدر قامة وبسطة لان عمر اوصى بذلك
رضي الله عنه والزيادة على هذا التعميق غير ماثورة والمراد قامة رجل
معتدل يقوم وبسطة يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله
الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال
في الدقائق الاول غلط وقيل المسحب قدر قامة فقط وهي ثلاثة اذرع
ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار وتحترم رواه ابن حبان في صحيحه
ان قبر صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح ان تسليحه افضل من تشييمه
روي ان قبر صلى الله عليه وسلم وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما
كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وان قلت روي البخاري
عن سفيان الثوري انه راي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجاب كما قاله
اليهني انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن
بن عبد العزيز جعل مسما والمستحب ان لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج
منه ويكن تحصيله والكتابة عليه وكذا البناء فلونى عليه اما قبة او
مخوطا ونحوه نظران كان في مقبرة مسيلة هدم لان البناء والحالة هذه
حرام قال النووي هذا الخلاف وهل يطحن القبر قال امام الحرمين والغزالي
لا ولم يذكر جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال لا بأس

بالتطهير ويستحب ان يرش على القبر ما يوضع عليه حصي وان يوضع عند
 راسه صخرة او خشبة وخوها ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا لباس بالمشي
 بالغل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ في جميع
 مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطئها
 وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وحزم به في
 اخر كتاب الجنائز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه **قال**
 ولا لباس بالبكا على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد بحجر البكا
 على الميت قبل الموت وبعد اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولد له تجود بنفسه فمحت عينار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تدرفان يعني تسيلان رواه البخاري واما بعد فلما
 رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه
 تدرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي
 الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله صلى الله عليه
 وسلم واعلم ان الاولى عدم البكا بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين يا كية اسناده صحيح ومعنى جئت
 خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمدة رفع الصوت وتحريم النياحة على الميت ولعلها
 عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة اذا لم تب تقوم يوم
 القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت
 بالتدب والتدب ان تقول الحاسرة واسيداه واظريف الشمايل وخودك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقوم باكهم فيقولوا
 جبلاه واسنده وخودك الا وكل الله به ملكا يهلزما انه اهكذا كنت رواه
 الترمذي وقال انه حسن واللهمة ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة واما
 شق الجيب وضرب الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل وخودك فهذا
 كله حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي العجيج بري رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الصالحة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت
 عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم من ظلمه والاستغاثة من
 ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاني الحديث الصحيح ان الميت
 يعذب بيكا اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال
 الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعل بعض اهل الرق وبعض اهل البوادي
 بان يوصى بذلك ويقول اذامت فتوحوا علي تحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه
 اوصى بلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه واما تتد وان لم يوص بل فعل اهله
 ذلك لا يرضاه ولا يهتني ولا يعذب ان شاء الله والله اعلم **قال** ويعزي اهله
 ثلاثة ايام من دفنه. **التعزية** في اللغة التسلية عن من يعزاه عليه وعند حماد
 الشريفة الحل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتخذ بر من الخزع
 المذهب للاجور والمكسب للوزر والدعاء بالمغفرة ولصاحب المصيبة بحبر مصيبتته
 وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدك
 بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابناها في الموت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله
 ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي هذا الحديث فائدة بان
 جليلنا من استعمالها بايمان قلب فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص
 اذا ذاق طعم ان الله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له فلا يشق عليه امر مصيبتته
 فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب
 فان فاته ذلك تغدت مصيبتته وهذا النام يشاء من فراغ النفس عن الله تعالى
 بخلاف العامر به قلبه فانه يرى الاولاد والاموال فتنة وتبعها اعز بعينه له
 ولهذه الما تعجب احكام بن مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلمكم تعجبون من
 حسنهم والله لغراغ يدي من تربيتهم احب الي من يقايم علم انهم مظنة قطع
 عن محبوبه فتالي على ذلك خشية شغلهم عنه فيفوتهم المقام الاسنى رضي الله
 عنه وليستحب ان يعيم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
 نعم لا يعزي السابة الاحارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة

الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا يزيد عليها في الغالب وبعد
 الثلاثة مكره لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية
 الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يجبل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحزن على ميت
 فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدئ الثلاثة من الدفن جزم
 به النووي في شرح المذهب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردي انها من
 الموت وبه جزم بن الرقعة وصحة الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزى
 او المعزى غائبا فانها تمتد الى قدوم الغائب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا او تختص
 ذلك بحالة الحضور قال الاسناني كلام الراعي والنووي يؤهم مشروعية
 الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذا ام تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري
 شيخ مكة لم ارفه نقلا فالظاهر مشروعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم
كتاب الزكوة تجب الزكوة في خمسة اشياء في المواشي والاشجار والزرع
 والثمار وعروض التجارة الزكوة في اللغة النحر والبركة وكثرة الخير يقال زكى
 الزرع اذا نمى وزكى فلان اذا كثرت وخير وهي في الشرع اسم لقد روى المال
 مخطوطة بصرف الاصناف مخصوصة بشرائط وشملت بذلك لان المال بمواهب
 اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتكم من زكاة ترضون وجه الله فالله
 هم المضعفون ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
 تعالى واتوا الزكاة ومن السنة حديث بنى الاسلام على خمس ومنها الزكوة وهذا
 كانت احدا ركان الاسلام فمن حدها كفر الا ان يكون قريبا عهد بالاسلام فيعرف
 ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه فتراثم الزكاة نوعان احدهما
 يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وسياى ان شاء الله تعالى والثاني يتعلق
 بالمال وهي هذه الامور الى ذكرها الشيخ وسنأتي مفصلة في محلها والله اعلم
قال فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
 دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة
 نافعها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتلت المواساة بخلاف غيرها
 وبان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص **قال** وشرايط وجوبها

سنة أسيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال والسوم متى
اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك
واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر والكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم
قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد
الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يستقط عنه ما وجب عليه في الاسلام
وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبني على اقوال
ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز
الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه
السيد او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمذبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته
على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فيه فالان لا تجب على السيد اولى
فان عتق وفي يده مال ابتداء الحول وان عجز نفسه وصار ماله لسيد ابتداء
السيد الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه
الزكاة ويظهر ذلك بذكر صوة فاذا وقع ماله في مضيق او سرق او غصب
او اودعه عند شخص فحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب
الزكاة لضعف الملك يمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاطراها
يجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا تجب اخراج الزكاة قبل عود المال
حق لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور
الذين الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة
فلا زكاة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية
بان فرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر
ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط وما في الدمة لا
يتصف بالسوم ولان الزكاة لا تجب في المال النامي والماشية في الذمة
لا تتو اخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة

للمرف الخالة الثالثة ان يكون الذين دراهم او دنانير او عرض التجارة
 ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الذين حال لضعف
 التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب
 الزكاة فيه في الحلة وتفصيله انه ان كان متعذرا الاستيفاء لاعتسار
 من عليه او محوده ولا يبين له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر
 وان لم يتعذر الاستيفاء ان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بيعة فان
 كان حالا وجبته الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان
 كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الامع ومن
 الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه
 على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوبه والضال وهذا
 اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لابد من
 اختيار للمالك بعد التعريف ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي
 وجوب الزكاة عليه طريقان احدهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا
 زكاة قطعا لمسلط الملتقط عليها في التملك ومن العصور الذين فنذ كرها
 يتفخ به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص له مال يجب فيه الزكاة
 وعليه ديون قدر ماله او اكثر فمثل يمنع الذين وجوب الزكاة ام لا فيه
 اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نضر عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديده
 انه لا يمنع وجوبها سوا كان الدين موجلا او حالا وسوا كان من جنس المال
 ام لا فعلى هذا الوجه عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو
 كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعبر القاضي لكل غريم شيئا فان عبر
 وسلطه على اخذ فلم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به
 الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغريم وقيل فيه خلاف المغصوب
 وهناك صور كثيرة لا نتول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الاجاز والافق
 القلب شي من عدم البسط هنا وفي غير والله اعلم واما النصاب ففيه احترا
 عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا يجب في الابل والبقر والغنم

حتى

حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك
نصابا أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا يجب أيضا الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود ولم يضعفه
وأجمع عليه التاييعون والفقهاء قاله الماوردي وإن خالف فيه بعض الصحابة
وسمي حولا لأنه ذهب وإتي غير الشرط السادس السوم وهي الرعي في الكلا
المباح واحتج له بكتاب أبي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على أنه
لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم
أخملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم إن علقت معظم الحول فلا زكاة لكن الموت
وان علقت النصف فما دونه فالصحيح أن علقت قدر تعيش به وأنه بلا ضرر
بمن وجبت الزكاة لحقة الموت وإن كانت لا تعيش به وأنه أو تعيش ولكن
بضرر يترتب فلا زكاة لظهور الموت ثم محل الخلاف إذا علقت بلا قصد فإن علقت
على قصد قطع السوم فينقطع به بخلاف وإن قل وقد نص على ذلك الشافعي
ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر وقيل يجب
لأنه لم يقصد وأعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فأعرفه ولو
علف سائمة لا مستاع الرعي بالبلح ونحوه وقصد الاسامة عند الامكان فلا زكاة
على الأصح لحصول الموت والسائمة العاملة في حرث أو نفع أو نقل امتعة ونحوه
ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق
بين أن تعمل للمالك أو لاجرة والله أعلم **قال** وأما الاثمان فقسمان الذهب والفضة
وشرائط وجوب الزكاة فيها خمس الإسلام والحريية والملك التام والنصاب والحول
من ملك نصابا من الفضة أو الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند
وجود هذه الشروط ونصاب الفضة ما يتأد بهم قال ابن المنذر بالإجماع وفي
الصحيح ليس فيما دون خمس أو صدقة وكانت الاوقية في عهد عليه الصلاة
والسلام أربعين وقد جاء مرثاه في حديثه ولا فرق في الفضة بين المضروبة
وغيرها كالقرصنة والمبر والسبايك وبعض الحل على ما يأتي وأما الذهب فنصابه

عشرون مثقالا وياتي تامة هذا عند الموضع الذي ذكر الشيخ **قال** واما
الزروع فحجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان
يكون قوتا تامد خزا وان يكون نصابا **فحجب** الزكاة في الحبوب بشرط ان يكون
ما يقتات في حال الاحتياج والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وان يكون
ما يبيته الادميون اي يزرع حنطة الادميون وان يبت بنفسه كما اذا تاش
حب لمن يلزمه الزكاة او حله الماء والهوى وان لم يزرعه الايدي وذلك
كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكما
القطينة اي القطاني كالعدس والحمص والماس والمباقل وهو الفول واللوبيا
والمرطبان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذه او قسنا عليه
ما هو في معناه وعموم قوله واتوجه يوم حصاده ووجه اختصاصه
بما يقتات ال الاقنيات ضروري لاحياة بدونه فلذلك اوجب السائق
صلى الله عليه وسلم منها شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابرار
كالكمون والكر او يا وكذلك للخزوات كالقثا والبطيخ وخود لك فلا ضرر
تدعوا انه انما اكله تنمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب
ياتي ان شاء الله تعالى وقوله الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم
قال واما الثمار فحجب في شئين منها ثمر الخل وثمر الكرم وشرائط وجوب
الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحريه والملك التام والنصاب من ملك من
الخل والكرم ما يجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه
بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص
العنب كما يخص الخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة الخل تمرارواه
الترمذي وحسنه وصححه بن حبان وقدر النصاب سياتي ان شاء الله تعالى
ووجه اختصاص الخمر والزبيب انما يقتاتان فاشبهما الحب بخلاف غيرها
من الثمار فانه انما ياكل تلكه او تنعم او تادما فليس بضروري فلا يلحق به
المساواة الوجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتمر **قال**
في اصل الروضة لا يجب في التين بخلاف **قلت** الحزم بعدم الوجوب في التين

ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل هو أولى لانه
قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فان البتين في معناه
وان لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري
انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منهما قاذح وحسين
فان الحق العنب بالفعل فالبتين مثله واولى ولا يمنع ذلك الا ترى انا
الحق بالخطئة والشعير ما اشترك معهما في القومية وان لم يكن فيه قوة
لاقتيات التي فيهما وقد نجاب بان البتين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا
تجب الزكاة في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو
ذلك والله اعلم **قال** واما زكوة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المدكوكة في الاثنان **العروض** ما عدا النقد من فكل عرض اعد للتجارة بشروطها
وجبت فيه الزكوة **واحد** لو جوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من
حييات ما كسبتم **قال** مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه عليه الصلاة
والسلام قال في الزكوة قتارواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبر
يطلق على الثياب المعد للبيع عند الزاين وزكاة العنبر لا تجب في الثياب
تعتبر الحل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكر الشيخ من الشروط انه
لا بد في كون العروض تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند الكسب ملك
العروض ولا بد ان يكون الملك معاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية
جعلها للتجارة لم تضر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواد خلقت
في ملكه بارث او هبة او شراء وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا دخل في
ملكه بالشرى سواء اشترى بعرض او نقد او دين حاله او موجل واذا ثبت حكم
التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى بنية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح غرض دين
له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصد التجارة
وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها
وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة
ولا اثر لان ان البنية بذلك وكذا الرد بالعب والاسترداد حتى لو باع عرضا

للقنية بعرض القنية ثم وجد بما اخذ عيباً فرده وقصد المردود عليه
 باخذ للتجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو كان عند ثوب للقنية فاشترى
 به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع عليه حول التجارة ولم
 يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة
 وكذا لو تباع نخلجوان ثم تقايل لا يستمر حكم التجارة في المالاين ولو كان عند
 ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرده عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة
 لان قصد القنية قطع حول التجارة والمرد والاسر ذاد ليس من التجارة ولو
 خالع زوجته وقصد بعوض للخلع التجارة او تزوجت امرأة وقصدت بصلتها
 التجارة فالصحيح ان عوض للخلع والصدوق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة
 وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة ولو احو الشخص ماله او
 نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة
 وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها
 على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير مال تجارة
 فاحفظ الضابط وقيل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال
 تجارة وان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا تصير القروض مال تجارة
 وان قصد التجارة ولهذا تمتة تاتي عند قول الشيخ وتقوم عروض التجارة والله
 اعلم **قال** واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
 عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
 ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
 ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
 ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الدليل على نصاب
 الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
 رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانهما من غير الجنس لكن في
 مشروعية ذلك وفق بالجانبين اذا خرج بعير في خمسة ابعة فيه احماف بالمالك
 وفي عدم ايجاب الزكاة احماف بالفقرا فانظمت المصلحة لها بالشاة واما كون

الزكاة في عشر شاتان الى آخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي
 بعثه الى البحرين وفي اوله سجد الله الرحمن الرحيم هذه فريضة المدة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سبيلها من المسلمين على وجهها
 فليعطها ومن سبيل فوقها فلا يعط الى آخره رواه البخاري واعلم ان الشاة
 الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي مالها
 سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم
 والمعز والاصح يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل الي
 غنم بلد آخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط في
 الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان يكون قيمة الشاة اكثر
 من قيمة البعير ثم بنت الحاضر الماخوذة في خمس وعشرين مالها سنة ودخلت
 في الثانية وسميت بذلك لانه ان لامها ان تحمل من اخوي فتصير من ذوات
 الحاضر وهي الحوامل والحاضر الم الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان
 سميت بذلك لان امها قد ان لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن واما الحقة
 فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحققت ان تتركب وتحمل عليها وقيل
 لانها استحققت ان يطررها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت
 في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعه لانها تجزع
 مقدم اسنانها اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط
 وهذا السن هو خير اسنان الزكاة والله اعلم **قال** واول نصاب البقر ثلاثون
 وفيها يتبع وفي اربعين مسنة وعلى هذا البدء لا يجب في البقر شي حتى تبلغ
 ثلاثين فنواول نصابها لانه عليه الصلاة والسلام بعث معاذ الى اليمن ومن
 ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين يتبع ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي
 وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع
 عليه والتابع بن مسنة ودخل في الثانية وسمى به لانه يتبع امه في المرعى
 وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبعية فقد زاد خيرا

ثم يستقر الامر في كل ثلاثين شيع وفي كل اربعين مسنة وهذا البداء اولو
اخرج عنها يتبعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال
الازهري لطلوع سنها والله اعلم **قال** واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدة وعشرين
شاة ثان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لا يجب
في الغنم شي حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب البكر
رضي الله عنه وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاة ثان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة اعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز
ما لها سنتان وهما الماخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تأخذ
الاكولة ولا الرثا ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول
الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربع مائة لانها اذا بلغت مائتين
واحدة ففيها ثلاث ثم لا يقع زيادة حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة
وجب اربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا اخذ
نوع الماشية اخذ الغرض منه لانه المال مثاله كانت الابل كلها عربا
وهي ابل العرب او كلها نحاسي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو
كانت كلها جواميس او كلها عربا وهي النوع الغالب او كانت عنده كلها ضان
او جميعها معزا فيؤخذ من النوع فلو اختلفت الصنة مع اتحاد النوع ولا ينقص
فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعهما للمساكين فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية الية لاتحاد الجنس فان اختلفت
كضان ومعز فالأظهر انه يخرج ماشيا مفسطا عليهما بالقيمة رعاية للمايين
مثاله ثلاثون عنزا وعشرين نجاة اخذ عنزا او نجمة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع
نجمة فاذا قبل مثلا قيمة عنز تجزى دينار او قيمة النجمة الجزية دينار
ان اخرج عنزا او نجمة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته

صحاحا ومواضيا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وفي الحديث ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار
رواه البخاري والهزيمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب
ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان يخرج صحيحة
لايقة بالحال مثاله اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل
صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة
ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس
ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذت الزكاة منها لانها
ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان الفقهاء انما ملكوها منه فهو كسائر
المزكا ثم انا لو كلنا المالك غير ذلك لا يحفنا به وكذا لو تحضت كلها ذكورا
اخذ الذكر كما تؤخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان التخصيص
جائى الاناث وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض وفي
البخاري في قصة ابي بكر رضى الله عنه حين قاله في اهل الدعوة والله لو منعوني
عنا فانا كنا بؤاد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائهم عليه والعناق
هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون الماخوذ من الصغار بان تموت
الامهات في اثنا الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر والمعز ولا تؤخذ
الاكولة اي المسمنة للاكل ولا الرزى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من
كرايم الاموال ولا حامل لهنيه عليه الصلاة والسلام عز ذلك ونقل بن الرفعة
عن اصحاب ان الذي طرقتها الفحل كالحامل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة
تخلط الادميات فلو كانت ماشيته كلها كرايم طالبناه بواحدة منها بخلاف
ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقریب واستحسنه نعم لورضي المالك باعطاء الاكولة
والحامل فانه يؤخذ منه وكذا الرزى وسميت بذلك لانها تزني ولدها وهذا
الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري قال الجوهرى الى

تمام شهريين والله اعلم **قال** والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرايط سبعة
 اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والراعي واحدا والفحل واحد والمشراب
 واحدا والمالب واحد وموضع الحلب واحد **اعلم** ان الخلطة على نوعين احدهما
 خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوخ والمراد بها انها لا تتميز نصيب احد
 الرجلين او الرجال عن غير **والثاني** خلطة الجواربان يكون مال كل واحد مينا
 مميزا عن ماله ولكن يجاور مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد
 من الخليطين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين والاشخاص بمنزلة الشخص الواحد
 ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا يجب كما لو كان لواحد
 عشرين شاة ولاخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب
 شي وقد تقل الخلطة الزكاة كرجلين خطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما
 شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلط مائة
 شاة وشاة بمثلها فانها تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب
 عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قول صلى الله عليه وسلم لا يجمع
 بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطان فانها يترابعا
 بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط احدها الاتحاد
 في المراح بضم الميم وهي ماوى الماشية ليلا **الثاني** الاتحاد في المسرح وهو الرعي
 ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي يجتمع فيه قبل سوقها الى الرعي ولا بد منه
 ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر للمسرح
 الى الرعي قاله النووي في شرح المذهب **الثالث** الاتحاد في الراعي وفيه خلاف
 والاصح انه يشترط ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع ولا بأس بتعدد الرعاة
 بخلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور
 انه يشترط وفي الحديث والخليطان هما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي رواه
 الدارقطني نعم اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلّة
 بين الماشية لا يختص واحد بفحل سوا كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدها
 او مستغان **الخامس** الاتحاد في المشراب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية

نصيب

منه

من نهر او عين او بئر او حوض او مياة متعددة بحيث لا يختصر غنم احد
منهم بالشرب من موضع دون غيره قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد
في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنجي اليه اذا شربت للشرب غيرها
السادس الاتحاد في المالك وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الانا الذي
يملك فيه ولا خلطة اللبن ولا بنية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابعة الاتحاد
في المالك بفتح الهمزة وهو موضع الحليب وحكي اسكانها وهذا هو الصحيح المنصور
واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين
وخلطوا وبقي لاحد هاشاة بلا حظ فلا زكاة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان
من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبيا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب
المسلم الحر نصابا ركني زكاة الانفراد والافلاشي عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة
في جميع السنة فلو فرق في شيء من ذلك فنقطع الخلطة وان كان يسيرا نغمو
وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغفرا نغمو لو اطعنا عليه فافرا
على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة تؤثر في المواشي بخلاف وهل تؤثر
في الثمار والزروع والتفدين واموال التجار فيه قولان اصحهما نغمو لان الارتفاق
الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا نغمو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد
الناطور والابار والاكثار وهو الفلاح والعمال والملح والقاط والنهر والجوز
وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الماشية والحارس والميزان والوزان والناقدة
والمنادي والمتقاضي قاله البندنجي والمال قاله النووي في شرح المذهب وان
كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصنف وفي امتعة التجار بان
يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق وجنبه تثبت
الخلطة والله اعلم **قال** واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو
نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق ما يئادرم وفيه ربع العشر خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعد اب اليهم والمراد بالكز هنا سالم بود زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب
 ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صنعت له صفاة من
 نار فاحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهه وجنبيه وظهره كما بروت اعيدت
 له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فهو كما ذكر الشيخ وفي الحديث في الرقة
 ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعي من المندران الاجماع منعقد على ان
 نصاب الفضة ما يتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذ بلغت قيمتها
 ما يتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغير كما مر والمقال لم يختلف قد
 في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدرهم فهو ستة دنانق وكل عشرة دراهم سبعة
 مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض
 حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو
 نقص في بعض الموازن ثم زاد في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع به جماعة
 ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة
 في المغشوش منها حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة ما يتي
 درهم وحينئذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط ان يبلغ
 الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة عن ما يتي درهم خالصة
 لم يحز به ولو ملك ما يتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص
 قدر نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع
 العشر وقوله وفيما زاد فحسابه ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي حيث
 كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم
قال ولا يجب في الحلي المباح زكاة هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان
 احدهما تجب فيه الزكاة لان امراة انت الي النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها
 مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها القطين زكاة هذا فقالت لا فقال لبيك
 ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتما والفتما الي النبي صلى الله عليه
 وسلم وقالت هما لله ولم رسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو
 الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انه لا يجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبهه العاقل

من الابل والبقر واه ما لك في الموطا باسناده الصحيح الى بن عمر وعائشة رضي
الله عنهما وكانت عائشة رضي الله عنها تحلى بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا
تخرج منه الزكوة واجيب عن الحديث الاول بان الحلى كان في اول الاسلام محرما
على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا بانه عليه
الصلاة والسلام لم يحكم على الحلى مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو
قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان وخزن نسل ان مانيه
سرف فيحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي الحديث فابدة وهو قوله اصحابنا الامو لين
ان وقايح الاعيان لا تغرم اذا وجبت الزكاة في الحلى اما على القول الذي توجب
الزكاة او فيما فيه السرف كالخخال والسوار الثمين الذي زنته مائة دينار
فاختلفت قيمته وزنه بان كان وزنه مائتان وقيمه ثلاث مائة اعتبرت
القيمة على الصحيح فيسلم الى الفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم اذا اراد
وقيل يجوز ان يعطيه خمسة دراهم وقوله في الحلى المباح احتريزه عن المحرم
فانه يجب فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاولي
والملاعق والمجامر والمكحل وخودك من الذهب والفضة على ما مر في الاولاني
او كان محرما بالقصد بان يقصد الرجل تحلى النساء الذي يملكه كالسوار والخخال
والطوق ان يلبسه او يلبسه غلامه او قصدت المرأة تحلى الرجال كالسيف وخو
ان تلبسه او تلبسه جوارها او غيرها من النساء او اعد الرجل حلى الرجال للنساء
وجواريه او اعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلامها فكل ذلك حرام وتجب
الزكاة فيه ولو اتخذ حليا وقصد كنن فقط فالذهب الذي قطع به الجمهور
وجوب الزكاة فيه وان قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الاصح كمالو
اتخذ لغنم ولا اعتبار بقصد الاجارة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم
ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذ قاصدا استعمالا
محرما ثم غير قصد الى مباح بطل حكمه فلو اعد القصد المحرم ابتداء الحول وكذا
لو قصد اكثر ابتداء الحول ايضا وكذا تطاير واذا قلنا لازكاة في الحلى فانكسر فله
احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يجمع الاستعمال فلا تأثير لانكسار الثاني ان

يتمتع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا يجب فيه الزكاة واول حوله
 من الانكسار الحالة الثالثة ان يتمتع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ وقبل
 الاصلاح بالاحكام فان قصد جعله تبراً او دواهم او قصد كثر انعقد الحول
 عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام
 صورته الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزكاة والله
 اعلم **نوع** يجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار
 والخنخال والتعاويذ وهي الجروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب
 والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا الاسراف وقد تقدم في جواب الحديث
 ان ما فيه سرف محرم لبسه فكيف يقولون بالتخزم هناك ويقولون بالجواز هنا
 وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدرهم والدينار المنقوبة
 التي تجعل في القلادة وجهان احدهما في اصل الروضة المحترمة وقال في شرح
 المذهب في باب ما يجوز لبسه مع الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قال بل
 الاصح للجواز قال الاسناني وما في الروضة سهو وحكاية الخلف ممنوع بل يجوز
 لبس ذلك للنساء قطعاً وبلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم **قال فصل**
 ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها الف وستماية رطل بالعراقي وفيما
 زاد فحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم
 ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق زاد بن حبان في صحيحه
 باسناد متصل والوسق ستون صاعاً والاعتبار بمكيال المدينة قاله الخليلي
 وقدرها بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادية لان الوسق ستون صاعاً
 ونقل بن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة اوسق ثلثماية صاع والصاع
 اربعة امداد وذلك الف وما يتامد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما
 ذكره الشيخ وهو الف وستماية رطل وانما قدر بالبغدادية لانه الرطل الشرعي
 ووزنها بالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلاً وثلثا رطل وهذا تفريع
 على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلثون درهماً واما عند النووي
 فو رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم فغلي هذا

تكون

تكون الاوسى ثلثاية واثنان واربعون وستة اسباع رطل قاله في المنهاج
واما في الروضة فقال انه بالد مشقي ثلثاية واثنان واربعون رطلا ونصف
وثلاث رطل وسبع اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسى بالكيل على الصحيح لا
بالوزن وانما قد روا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد
او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديده **وقيل**
تقريب **وصح** في شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المذهب عكس ذلك
وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديده وكذا صححه في كتابه روبر المسائل
وعلمه بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار
تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيضا هذا ان تتم او ترتب والاخذت الزكاة
منها في حال كونها رطبا وعنب لان ذلك هو اكل احوالهما فالاعتبار به
واما في الجيوب فوقت اخراج حال تصفيتها من ثمنها وقشرها الا اذا كان
يؤخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فانه يدخل
القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي
دخول القشر السفلى من الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب
لذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقرب وتبعه في الروضة لكن قال النووي
في شرح المذهب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد في حسابه
يعني ان الزايد على النصاب يجب زكاته كالنقد والله اعلم **فروع** غلة القرية
وشمار البستان الموقوفين على المساجد او الرباطات او المدارس او على الفناطر
او على الفقراء او المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مال معين وهذا هو الصحيح
بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على معين فيجب فيه الزكاة
كما اذا وقف على بستان فاثر خمسة اوسق لغم لو وقف اربعين شاة على
جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان قلنا يملكونه
فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال** وفيها ان سقيت
بما السوا او السبع العشر وان سقيت بدواليب او غرب نصف العشر يجب
فيما سقى بما السوا ونحو كالثلج او السبع وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر

العظيم من الزرع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه
 لقربه من الماء وما يشرب بالأنواع وهو ما يسمى عليها من الحيوانات
 أو الدواب أو اشتراه أو سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر
 والمعنى من جهة الفرق عدم المونة في الأول وحصوله المونة في الثاني
 والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان غرها
 العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الأنهار
 والغيث العشر وفيما سقى بالمناثية نصف العشر وفي رواية أبي داود وفي
 البعل العشر وانعقد الإجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وعين والمعنى
 مملوءة وثامثلة مفتوحة ورأى مملوءة وهو الذي لا يشرب إلا من المطر
 يحفر حفرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة
 عائورا لأن الماء يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزرع بل يوجب
 العشر وما يوجب نصف العشر على السوا وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالنسبة
 وإن غلب أحدهما فينقسم أيضا على الظاهر وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقى أكثر
 جعلناه نصفين لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ
 يجب ثلاثة أرباع العشر ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجعلناه عينه فقد تحققنا
 على أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين
 إلى أن يتبين الحال قاله الماوردي **قال** وتقوم عروض التجارة عند الحول
 بما اشترت به وخرج من ذلك ربع العشر قد علمت أن النصاب والمحل معتبران
 في زكاة التجارة وهذا الخلاف في اشتراطه لعموم الأخبار لكن في وقت
 الاعتبار في الحول خلاف الصحيح أن الاعتبار بأخر الحول لأن الوجوب
 يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقوم العرض في كل لحظة يشق وتحتاج إلى مداومة الآفة
 ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل
 بطريقه فعلى هذا الصحيح أن كان مال التجارة اشتراه بدرهم أو دنانير وكان
 النقد نصابا قوم به في آخر الحول فإن بلغت قيمته نصابا زكاه والأفلا ولو
 كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح وهذا

ينظر

ينطبق على كلام الشيخ بما اشترى به سواء كان مال التجارة نصابا ام لا
اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض القيمة او غير
فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير وان بلغ به نصابا زكاة والا
فلا وان كان يبلغ بغير نصابا ولو كان في البلد نقد ان متساويان فان بلغ
باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما
وقيل بראي الا غلب للفقراء ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض
فما قابل الدراهم قوم بهما وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما
اشترى به قوم بنقد البلد قاله الرويان في البحر هذا ما يتعلق باخر
الحول اما ابتداء الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى
بما في درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب
ويبتدى حول التجارة عليه اي على حول النصاب وهذا اذا اشترى بعين
النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حوله
النقد ويبتدى حوله التجارة من وقت البشرا وان كان راس المال دراهم او
دنانير الا انما دون النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله
اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا
زكاة فيه كالتياب والعبيد فابتداء الحول من وقت ملك مال التجارة وان
كان راس مال التجارة مما يجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة
فقيل يبني على حوله الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم والدنانير والصحيح
الذي قطع به الجمهور ان حوله الماشية ينقطع ويبتدى حوله التجارة من حين
ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة
النقد مع التجارة **نوع** اذا فرغنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول فلو باع
العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح
انه ينقطع الحول ويبتدى حوله التجارة من حين اشترى لان النقصان عن النصاب
قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع
الحول كما لو بادل سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان

المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال** وما استخراج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال. المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر اللام
المهملة وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه للجواهر من الذهب والفضة
والحديد ويخوداك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله تعالى فيه تقول عدن
بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجتمعت الامة على وجوب
الزكاة في المعدن الا في الذهب والفضة وهذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب
وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة
نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول
اما النصاب فلعوم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن كما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو
استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباح وجبت عليهم الزكاة على الاصح
وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والله اعلم
قال وما يوجد في الركاز ففيه الخمس. الركاز دفين الجاهلية وتجب فيه الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على
المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول
يزاد للاستئنا وهو كله نما ولا مشتقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والتدفق على
المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن
والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعوم قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني
وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثر جهالتهم
ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله بن الرقعة عن
الاصحاب قال الراغب وفيه اشكاله اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من
دفعهم لجواز ان يكون اخذ مسلم ثم دفنه فالعبرة انما هو بدفعهم وتبعه بن الرقعة
على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم اخذ ثم الدفن ولو
فتنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان

عليه شي من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواحد بمجرد الاخذ بل
 يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخلت مع العلم عصى فان لم
 يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطعة يعرفه الواحد سنة وقال
 ابو علي هو مال صايح يملكه الاخذ للمالك ابد او تحفظه الامام في بيت المال ولا
 يملك بحال **قلت** هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما
 في زماننا فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون
 اموال الاصناف الذي جعله الله لهم بنصر القرآن يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم
 على الفساد فيحرم دفع ذاك واشباهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى
 لا عانتهم لهم على تصحيح مال من جعله الله لهم وهذا الاتراخ فيه ولا يتوقف في ذلك
 الاغني او معاند عا فانا الله من ذاك والله اعلم ولولم يعرف ان الموجود بحاهلي
 هو اسلامي كالنبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان
 الاظهر الاظهر انه لقطعة تعليل الحكم الاسلام والله اعلم **قال** **فصل** ويجب
 زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال
 لها زكاة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة معنى زكاة
 البذل لانها ترك النفس اي تطهرها وتنمي عليها ثم الاصل في وجوبها ما رواه
 الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
 الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
 او انثى من المسلمين وادعى بن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام
 لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطر على
 كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فله خلاف ياتي عند قول الشيخ
 وعز من تلزمه نفقته من المسلمين وبلحمة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبد المسلم
 وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونصر عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب
 الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع
 الفجر يوم العيد لانها قرينة تتعلق بالعيد فلا يتقدم عليه كالاخي والثالث
 تتعلق بالامر بن فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول

الاظهر وكذا الولد له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك
 وقت الوجوب والله اعلم **قال** وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
 اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب
 الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر
 بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
 ادنيا كان هو غير ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر وهل يشترط
 كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان
 في الروضة بلا ترجيح وصح الراغب في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك وكذا
 صححه النووي في المنهاج وشرح المذهب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا
 عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت
 التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل
 نقلنا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب
 تمنع وجوبها الا ان الراغب في الشرح الصغير رخص ان الدين لا يمنع وجوب زكاة
 الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان
 الدين لا يمنع الوجوب لكن رخص صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه
 جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعن تلزمه نفقته
 اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن تلزمه نفقته بسبب
 منها تلزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسايل تلزمه نفقة ذلك الشخص
 ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه
 بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي وجاغة انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند
 البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصحاه في المحرر والمنهاج
 وتجزي الوجهان في مسئلة الاب ومنها لو كان لابن بالغ والولد في نفقة
 ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلمة لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن
 الصغير اذا كانت المسئلة كالحا كالكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته
 وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته

الكافرة

الكافر وعز هو لا احتوز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر والعبد
اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرته بل تجب عليها على
الاصح عند الرافي وخالفه النووي فصح عدم الوجوب وكذا الامة المروجة
بعبد او معسر يجب فطرته على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على
الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له عين بعد فوت يوم العبد وليلته وبعد
صاع يخرج من فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبذل بنفسه
على الامام فيه ثلثة اوجه الاصح انه اذا كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسايد
الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في
معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا
الى العبد لعله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قاله النووي في شرح المبدئ
والطوق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم **قال** صاعا من قوتك
وقدر خمسة ارطال وثلاث بالعمري من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان
يخرج صاعا لحديث بن عمر رضي الله عنه المتقدم وهو خمسة ارطال وثلاث بالعمري
ووزنه ستماية وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم وهذا عند الرافي لانه يقول
ان رطل بغداد مائة وثلثون درهما وقال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع البغدادي ستماية
 وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما
قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع
بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام ميكال معروف وتختلف
تدونه ووزنه باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والمصر وغيرها فالصواب الاعتناء
على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج
به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد وجب عليه ان يخرج قدره
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بخمسة ارطال وثلاث تقريرا وقال
جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت
هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور

وفي قوله لا يجزى المحصر والعذر وتجزى الاقط على الصحيح وقال النووي
ينبغي القطع بجوان لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبس في معناه وهذا
فيمن ذلك قوته والافلا يجزى ولا خلاف انه لا يجزى السمن ولا الجبن المستوع
الزبد ولا يجزى التين ولحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزاير ولان
النصر ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم ان
شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحته ما اوندأ في الارض
وتخوذ ذلك كالعتيق المتغير اللون والراجة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون
حيا فلا تجزى القيمة بخلاف وكذا لا تجزى الدقيق ولا السويق ولا الخبز
لان الحب يصلح لما لا تصلح هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه
الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده
لان نفوس الفقرا متشوفة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو
ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج
ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة
قال الغزالي في الوسيط المعبر غالب قوت البلد وما في الوسيط صرح به صاحب
الدخاير وكلام شرح المذهب يوم الفطر والله اعلم وقت وجوب الفطرة لاني
جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد قال الاسناني يقتضى ان
المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتفطره وصورة مسألة
شرح المذهب الذي ذكرها الاسناني فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب
فيها ولو كانوا يقتاتون قحما مخلوطا بشعير او ذرة او حصص وتخوذ ذلك فان كان
على السواخير والاوجب الاخراج من الاكثر وتحريم تاخير الزكاة عن يوم
العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان **فدع**
لو اخرج من ماله فطرة ولد الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل
بتخليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب بخلاف الولد الكبير فانه
لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير محبونا جاز ان يخرج
عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي

والقيم

والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا اجزم به النووي
في شرح المذهب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب والجد والافضل صرف
النظر الى قاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات
والاخوة والاعمام والاقوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا
بمحرمين عليه كاولاد العم والحال ثم الجار والله اعلم **قال فصل** وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل اولى من يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها
الزكاة وقد رزق الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير
مستحقها فقد اشترط المعبر لم يبرأ منه منها والمستحقون لها هم الاصناف
الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقراء وحدهم
الفقر هو الذي لا مال له ولا كسب وله مال او كسب ولكن لا يقع موقعاً من طبعه
كمن يحتاج الى عشرة مثلاً ولا يملك الادرهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا لو
ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد
الذي يخدمه قاله بن كج ولو كان له مال على مسافة الف فرسخ جوزه ان ياخذ الى ان
يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى طول الدين ولو قدر
على الكسب لا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام لاحظ فيها لغنى ولا لذي من سوي
وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوت مكتسب ولو قدر على الكسب الا انه مشغول
بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح
المعروف وقبل لا يعطى مطلقاً ويكتسب وقيل ان كان يجيبا يرجى نفقته ونفقه
استحق والا فلا وكثير من يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل
نفسه فهذا لا يعطى بخلاف ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب يمنعها
وعن اوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تخل له الزكاة لان الاستغناء عن الناس
أول وأعلم ان الفقير المكنت بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكنت بنفقته
زوجها لا يعطيان كالوقوف على الفقراء ووصى لهم فانها لا يعطيان هذا هو الصحيح

ومحل الخلاف في مسألة القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا
والمساكين امام من تلزمه النفقة فلا يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن
نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك اليه والله اعلم. **الصف الثاني** المساكين للآية
والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً يحتاج
الى عشرة وعنده سبعة وكذلك من يقدر ان يكسب كذلك حتى لو كان فاجراً أو
راس مال تجارة وهو نصاب جازله ان يأخذ ويجب عليه ان يدفع زكاة رأس ماله
نظراً الى الجانبين واعلم ان المعبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته المقيم والمشرى
والملبس وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير **قلت** قد
كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه الزيلة للثنا في
باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري الى غير ذلك وبقي لهم
بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر منهم انهم من اهل
الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكاناً يظرفيه نوعاً
من الذكر وقد لف عليه من له زري القوم وربما انتهى احدهم الى احدى رجال القوم كالامة
والقادريه وقد كذبوا في الانتماء فمولا لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا اجل دفع
الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموع وهي باقية في ذمته وامابقية الطوائف
وهم كثيرون كالقلندريه والحيدريه فمن ايضا على اختلاف فرقتهم فيهم الحلوليه
والمحدون وهم اكثر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئا من الزكوات او من التلوات
فهو عاص بذلك اثم بلحقه بذلك من الله تعالى العقوبة ان نشأ ويجب على كل من قدر
على الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم يتعلق بالحكام الذين جعلهم الله في مناصبهم
لاظهار الحق وفتح الباطل وامانة ما جارسول الله صلى الله عليه وسلم بامانة والله اعلم
فزع الصغير اذا لم يكن له من نفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنايه بمال اليتامي من الغنية
والاصح انه يعطى في دفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم
اليتامي لاجل ان اباه فقير **قلت** امر الغنية في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي
لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطاء اليتيم الا ان يكون شريفاً فلا يعطى وان منع
من خمس الخس على الصحيح والله اعلم. **الصف الثالث** العامل وهو الذي استعمله الامام

على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة
بشرطه لانه من جملة الاصناف في الآية الكريمة ولاحق للسلطان في الزكاة ولا
لولى الاقليم وكذا القاضي بل يزعم ان لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد
لصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيرا في باب الزكاة حتى يعرف ما
يجب من المال وقد روي الواجب والمستحق من غير وان يكون امينا حرا الانا ولاية
فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كثرية للخمر والمكسرة واعوان الظلمة
قاتل الله من اهدى دين الله الذي شرعه لنفسه فارسل به رسوله صلى الله عليه وسلم
وانزل به كتابه وبشرط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونه
وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقر بوزهم وقد ابعدهم
الله وقد ذكرت تحمة كلام عمر وما سببه في كتاب قمع النفوس وهو ما لا يستغنى
عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيئا باخذ لم بشرط الاسلام قال النووي
في ذلك **نظر قلت** وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكر فيما علم غير
وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن
جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت
بعض الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة على اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف
الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف انما يصنع هو لا الامرا
من ترتيب ديوان ذي على اقطاعه ليضبطه مالا ويتسلط على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم فمن ايقنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق
من خونه الله تعالى والله اعلم **الصنف الرابع** المولفة قلوبهم لآية الكريمة
يعنى عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار
فلا يعطوا الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه
مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيئا البته لان الله تعالى اغر
الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام
ضعيفا وقد زال ذاك والله اعلم واما مولفة الاسلام فنصف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليقبضوا ونصف اخرهم شرف في قومهم يطلب تالفهم

اسلام نظرا بهم وصنف ان اعطوا جاهدوا من يلهم او يقبضوا الزكاة من ما فيها
 والمذهب انهم يعطون والله اعلم **الصنف** الخامس الرقاب للآية الكريمة وهم
 المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط
 ان لا يكون معهم ما يفي بنجومهم وبشرط كون الكتابة صحيحة وتجوز صرف الزكاة
 اليه قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيد الاباذن المكاتب
 لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى
 دين عن غيره اذنه بريت ذمته والله اعلم **الصنف** السادس الغارمون
 للآية الكريمة والديون ثلاثة ضرب الاول الذين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
 من الزكاة ما يقضى به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة حرام
 ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقال لا في باب المجران مباح ويشترط ان لا
 يكون عنده ما يقضى منه دينه فلو وجد ما يقضى منه من نقد او عرض فلا يعطى
 على الاظهر لقدرته على الوفاء فلو وجد ما يقضى بعض الدين اعطى البقية ولو كان
 بقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن وفيه ضرر
 له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالاً فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط
 حله وصحح النووي اشتراط الحلول **الضرب الثاني** الذين الذي لزمه لاصلاح ذات
 الدين يعني تباين طايفتان او شخصان او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح
 واسكان الفتن وذلك بان تخارب طايفتان في قتل ولم ينظر القاتل فتعمل الدية
 لذلك قضى دينه من هم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعاً وكذا بعروض
 وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح **الضرب الثالث** الذين الذي لزمه بضمان وله
 احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسر من فيعطى الضامن ما يقضى
 به الدين للحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى للحالة الثالثة اذا كان المضمون
 عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطى على الاصح
 لانه لا يرجع عليه للحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا
 يعطى الضامن على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم عنه بقا الدين فاما اذا اداه من
 ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا الوبدل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم **فدع**

لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكائك حتى
اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو
قال صاحب الدين اقضى ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه
رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزيه ولا يصح قضاؤه بها ولو
نواه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح
حتى يقضيه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان ودبغة ولو كان له عند الفقير
خطة ودبغة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان
وجه المنع ان المالك لم يملكه فلو كان الفقير وكبلا بالشرقا فاشتراه وقبضه فقال
الموكل خذ لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج كيله والله اعلم **الصنف السابع**
في سبيل الله لاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفئ واصحاب الفئ
يسمون المرتزقة ولا يصرف شي من الصدقات الي الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شي
من الفئ الي المتطوعة ولو عدم الفئ لم يعط المرتزقة من الصدقات في الاصح والله
اعلم **الصنف الثامن** ابن السبيل لاية الكريمة وهو المسافر وسمي به لما لزمته
السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة
قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه
فيعطى من الاموال له أصلا وكذا من له مال في غير البلد المتقل منه والله اعلم **قال**
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف
الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق
على سبعة واقل ما يجزي ان ينفق الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ
الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف
الى اثنين مع القدرة على الثالث عزم الثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف
اعطى من وجده وهل يعرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الي بلد اخر
قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه ومن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله
هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم **قال** وخمسة لا يجوز دفعها
اليهم الغني بال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا حظ لغني ولا الذي منة سوي

وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطى فلا يعطى هو لا الحرافشة ولا اهل البطالة
من المتصوفة كمن بسط له جلده في زاوية من زوايا الجامع وليس مرطاً ودلس به على
الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بحماهم من لا يستحق ويتركون
المستحق والله اعلم **قال** والعبيد اي ولا يجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم اغنيا
بنفقة مواليهم ولا لهم لاسمكون **قال** وبنو هاشم وبنو المطلب اي لا يجوز دفع
الزكاة الى بني هاشم وبنو المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اساخ الناس
وانها لا تخل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه ثمرة فترعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلعابه وقال آخ انا آل محمد لا نخل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبنو
المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم
والاصح انها لا تخل لهم ايضاً لان موالي القوم منهم **قال** ومن يلزم المزي نفقته
لا يدفع اليهم سهم الفقرا والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكسب كل يوم
ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا
فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفي فله الاخذ حتى لو كانت الزوجة
لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها من
يلزمها نفقته فلها اخذ الزكاة قال بن الرفعة وينبغي ان تاخذ بسهم المسكينة وقوله
سهم الفقرا والمساكين يؤخذ منه انه ياخذ بغير كسهم العاملين والغارمين والمزاة
وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم **قال** والكافر لا يجوز
دفع الزكاة اليه كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فاعلم ان عليهم صدقة
تؤخذ من اغنياهم فتد في فقرائهم فاذا لم تؤخذ الامر غنى مسلم لم يقط الا لفقير
مسلم وسوا في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع
نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي
في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقرا
المسلمين ولفقرا تلك البلد ولفقرا اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم
وايضاً فان الآية في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهي عامة وقوله
عليها الصلاة والسلام تؤخذ من اغنياهم فتد في فقرائهم دلالة ظاهرة في اهل اليمن

فتقيده بكل قرية من اين ذلك على الاصحاب مع القول بعدم جواز النقل
في الاعتداد بدفعها الى فقرا غير بلد المال طريقين قيل قولان وقيل تجزي
قطعا بل قال الرويان في البحر جواز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل
الى القرابة ان كان في تلك الناحية جزءا لوجود المعنى الذي على به من منع
النقل فاننا شاهدنا تشوف القرابة الى ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من
اشدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوى القرابة وفقير البلد
شرك بينهم والله اعلم **قال فصل** صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان
وليستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض وعند السفر وبمكة
والمدينة شرفها الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي
الحجة وايام العيد وليستحب ان يحسن الى ذوى رحمه وجيرانه وصرها اليهم
افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة واشد القرابة عداوة افضل
وصرها اليهم افضل من غيرهم وصرها سرا افضل والقرابة البعيدة الدار مقدم
على الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة رحم ويكون التصديق بالردى والحذر
من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لان
ارددها من حرام احب الي من ان تصدق بمائة الف ثم بمائة الف ثم بمائة الف
حتى تبلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا
يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي فهل يستحب ان يتصدق بجميع
الفاضل فيه او حه اصحها ان صبر على الضيق فتعمر والا فلا ولا يحل للمعنى اخذ
صدقة التطوع مظهر الفاقة قاله العراقي واستحسنه النووي واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجده واله دينارين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحسن الصنعة تحرم عليه
السؤال وما ياخذ حرام قاله الماوردي وغيره وليستحب التصديق ولو بشي
نذر قال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا
النار ولو بشق تمرة وليستحب ان تحضر نفقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق
بشيء كن له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة وتحرم من الصدقة

واذا من بطل ثوابا ويستحب ان يتصدق بما يجبه قال الله تعالى ان تقاتلوا
 البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم **كتاب الصيام** وشرايط وجوب
 الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل، الصوم في اللغة الامساك عن الشيء قال
 الله تعالى ان تذرتم للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص
 من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب
 والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في الحديث
 الصحيح بنى الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان والتفقد الاجماع على وجوبه ثم جوزه
 يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا يجب على الكافر الاصلى لانه لا يصح منه
 اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم
 رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام
 لاضر به ضرر او غير محتمل لكبر او مرض لا يزجر برؤى فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه
 عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسر لجنيده ثم ليس هل
 يلزمه فيه قولان ككفارة الجوع اذا كان معسرا ثم ليس **قال** وفرايض الصوم
 خمسة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجوع، لا يصح الصوم الا بالنية
 للخبير ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بخلاف وجوب النية لكل ليلة لان كل
 يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى يوم
 الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا
 يجب ان ينوى ليلا ولا يضر النوم والاكل والجوع بعد النية فلو نوى مع طلوع النجدة
 لا يصح لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوى صوم غدا عن اذا فرض رمضان هذه السنة
 لله تعالى واعلم ان نية الاداء والقضا ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر
 ويجب ان تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا
 بد للصارم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند
 العمد وكذا ما في معنى الاكل والضابط ان يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن
 في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جونا وان كان لا يجمل
 هذا هو الصحيح حتى لو فطر في اذنه شيئا او ادخل ميلا او قشة فيها انظر او حشى في

ذكره قطناً افطر على الاصح خلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل لان العين ليست
 بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا الوعر وسكيننا في لحم الساق لا يفطر لانه لا
 يبدج جوفاً بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو
 اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً ونجساً كمن دميت لثته
 وهي لحم لسانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بخلاف فلو ذهب الدم وابيض
 الريق فالصحيح انه يفطر ايضاً لانه نجس فيه ولا يطهر الا الما فيتمضمض
 ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو قتل خيطاً كالو
 لاه بريقه ثم داخله فيه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي
 في فيه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلى راسه ريق ولم يفصل
 وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم
 نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها
 وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضاً للتصريح ولو تمضمض واستنشق فان
 بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذا كرا للصوم فان كان ناسياً فلا وسبق الما
 عند غسل النجاسة كالمضمضة **فزع** اصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم
 يبالي فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووي وهي
 مسألة نفيسة وقد تطلبنا سنين حتى وجدناها والله الحمد والله اعلم **قال**
 ولو اكل ناسياً للصوم لم يفطره في الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
 فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثرت ذك فوجهاً الاصح عند الراغب
 يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان
 كان ناسياً والاصح عند النووي انه لا يفطر لعدم الاخبار وليس الصوم كالعلا
 والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكر الصلاة فينبذ وقوع ذلك منه
 بخلاف الصوم ولو اكل جاهلاً بتحريم الاكل نظر ان كان قريباً عند الاسلام
 او شافى بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجاع وهو
 بالاجاع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم
قال وتعمد القئ وكذا المعرفة بطرفي النهار من اسباب المفطرات الاستفراغ

فمن تقيا عدا افطر وان غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 القيء وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقيا فليقض رواه اصحاب السنن
 الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه بن حبان والدارقطني الحاكم
 وذرعه غلبة وهو بالذال المنقوطة واما معرفة طرقي النهار فلا بد من ذلك
 في الجملة لصحة الصوم حتى لو اوي بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل
 معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه
 دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا وكذا لو اكل اخر النهار هجا بلا ظن فهو
 حرام بخلاف نغم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بوريد ونحو جازله
 الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لتدبرته على اليقين بالصبر
 والاحوط للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم **قال**
 والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء ما وصل عمد الى جوفه او المراس والحقنة
 من احد السبيلين والقي عامدا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحض
 والنفاس والجنون والردة. اذا صح الصوم بشروطه واركانه فليطلب الاسباب
 منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف الباطن ولهذا
 ذكره معرفا فلهذا ساع له بعد ذلك ذكر المراس والحقنة ومنها التي عمد
 فانه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج
 لما تقدم وكذلك الانزال يعني خروج المنى بلاجاع وقوله عن مباشرة يعني
 سوا كان حراما كاخراجه بيد او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جارمته
 كذا قال بعض الشراح ووجه الافتراض ان المقصود الاغظم من الجاع الانزال
 فاذا حرم الجاع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى به لك واحتراز الشيخ بالمباشرة
 مما اذا انزل بالفكر والاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر به لك وادعى بعضهم الاجماع
 على ذلك واما النقا عن الحض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان صحة
 الصوم متوقفة على فقد هما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا الوطرا جنون
 او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة والوطرا غما نظرا ان استغفر
 جميع النهار فلا يصح صومه والا فلا يظهر انه ان افان في لحظة من النهار ولا

فلا ولو نام جميع النهار قبل يبع صومه قبل لا كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا
 اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطروا الردة
 مبطل لحزوجه عن اهلية العبادة والله اعلم **قال** ويستحب في الصوم
 ثلاثة اشيا تجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام . ليس للصائم
 ان يعمل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس
 بخير ما عملوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التأخير ان قصد ذلك وراي ان
 فيه تفضيلة قاله المشافعي في الام والافلا باس به ولا يستحب وقد روي
 بن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صائما لم يصل حتى
 يوتى برطب وما فيا كل واذا كان في الشتاء لم يصل حتى يوتى برطب وما فيا كل
 ويستحب ان يفطر على تمر والا فعلى ما للحديث ولان الحلوى يقوى البصر والماء
 يطر وقال الرويان ان لم يجد التمر فعلى طولان الصوم ينتقص البصر والتمر يردّه
 فالطوى بعناه وان كان بكفة فعلى ما زمزم وقال القاسمي حسين الاول في زماننا
 ان يفطر على ما ياخذ بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح
 المذهب وما قالاه شاذ مخالف للحديث واما استحباب تأخير السحور ففي الحديث
 ان تأخير السحور من سنن المرسلين رواه بن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه
 عليه الصلاة والسلام قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
 الامام احمد في مسنده ولان في التأخير حكمة مشروعة وهو التقوى على العبادة
 واعلم ان استحباب السحور بجميعه ويتحصل بقليل الاكل وبالمافى صحيح بن
 حبان تسحر واو لو بجرعه ماء وذكر ذلك النووي في شرح المذهب ويدخل في
 السحور بنصف الليل ذكره الرافي في اخر كتاب الايمان واعلم ان الصائم يتأكد
 في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح
 البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
 وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا اللجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا
 السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولان الكلام البخاري الفحش تحبط
 الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والرويان **قلت** ومن المصائب العظيمة

ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك
 شيئا من الاطعمة ويتصدقون به فيتعدى شومهم الى الفقرا واعظم مصيبة من
 ذلك تردد فقها السوء وصونية الرجس الى اسطة هؤلاء الظلمة ثم يقولون
 هو يشترى في الذمة وايضا يكن معاملة من اكثر ما له حرام والذي في شرح
 مسلم انه حرام وفرض المسئلة في جايئة الامرا ولا فرق في المعنى فاعرفه اولا
 يعلم هؤلاء الحق ان في ذلك اغرا على تعاطي المحرمات ويتضمن بحالسة النفسه
 وهو حرام على وجه المواصلة بخلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكبار وشبهه
 القاضي عياض الى المحققين وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكره وذلك سبب
 ارساله المصائب على الامم بل سبب اهلاكهم ولعنهم على لسان الانبياء وقد نص على
 ذلك القرآن ولهذا اتمت مذكورة في كتابنا مع النفوس والله اعلم **قال** ويجوز
 صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر الا في
 بالاجماع وتحرم عليه ذاك وهو ان لا نفس العباداة غير المعصية وفي الصحيحين
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين
 ان يصومهما تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومهما لم ينقضه نذر حتى
 نقل الامام عن الثقال ان الاوقات المني عنها لا بد ان ياتي فيها بمناف للصوم
 وكما يحرم صوم يوم العيد من محرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
 وهذا هو الجديده الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود
 باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القدر انه
 يجوز للمتنع العادم للمهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في قوله تعالى
 ثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عائشة وبن عمر رضي الله عنهم انها قالوا لم يرخض في
 ايام التشريق ان يصمن الا لم يجز للمهدي واختار النووي هذا القول وصححه بن
 الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القدر فله يجوز لغير المتنع
 صومها فيه وجهان الصحيح القدر والله اعلم **قال** ويكمن صوم يوم الشك الا ان
 يوافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم
 صومه تحريبا لاجل رمضان قاله البند ينجي لقول عثمان بن ابي اسير رضي الله عنه من صام يوم

الشك

الشك فقد عصى ابا القاسم رحمه الله التزمذي وبن جبان والحاكم ورواه البخاري
 تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم
 وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولونذر صوم يوم الشك
 لم يصح في الاصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهوان بوافق يوم الشك ما يعتاد صومه
 تطوعا بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثني والخميس او يصوم يوما
 ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
 الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا
 هو بفتح التاء لانه مضارع اصله لا تقدموا ولكنه حذف منه احدى التائين ويستثنى
 ما اذا وصله بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحريم لرمضان وقوله الشيخ او يصله
 بما قبله يصح ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان
 يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندجي فقال ولا
 يتقدم الشهر بيوم او يومين لان بوافق ما كان ابدأ يصومه او كان يسرد الصوم
 ويستثنى ما اذا صامه عن نذر او قضاء مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا في ايز
 كظهور من الصلوات في الاوقات المكروهه وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان
 بخلاف والله اعلم **قال** ومن وجب عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة والكفارة
 عقوبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
 مسكينا قول الشيخ ومن وجب اي وهو مكلف بالصوم وقد نوي من الليل وكان
 الوجبي في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول
 تجب الكفارة على من افسده يوما من رمضان بجامع تايم اثم به لاجل الصوم وفي هذا
 الضابط فيود منها الافساد فمن جامع ناسيا فلا يقطر على المذهب فلا كفارة حينئذ
 وهذا هو الذي احتراز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجامع احترازه عن الاكل
 والشرب وغيرها فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكر الغزالي للاحتراز عن
 المرأة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفتقر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به
 احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الرخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية الرخص
 على الصحيح لان الانظار مباح له فيصير شبهة في ذم الكفارة وكذا الكفارة على من نظر

بقا الليل فبان نهرا لا انتفا الاسم وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر افطر
 بالزنا مترخصا فان الفطر جائز وانما بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت
 القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلك فقال وقعت على اهل في رمضان فقال
 هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
 قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمرق
 فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على اقر من اقر الله ما بين لا يتبها اهل بيت اقر
 اليه منا فحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انا به ثم قال اذهب فاطعم
 اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
 فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا
 واعلم انه كما تجب الكفارة بحجب التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة
 ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت في دمه ولو كان شرع
 في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه على الاصح ولو كان من
 تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهل فيه وجهان احدهما نعم للحديث ^{الصحيح}
 انه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس
 في الحديث ما يدل على وقوع التملك اما المراد ان يملكه ليكفر فلما اخبر بحاله تصدق
 به عليه الثاني انه يحتل انه ملكه اياه اي امر ان يتصدق به فلما اخبر بحاجته
 اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله وتكون فائدة
 الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها
 الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم **قال** ومن مات
 وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يقطر ويغم
 عز كل يوم **مد** من فاته صيام من رمضان ومات نظرا مات قبل تمكنه من القضاء
 بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا ثم عليه وان مات
 بعد التمكن وجب تداركه ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه

ايضا

ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه تخرج من تركته لكل يوم مدا من طعام
 افقي بذلك تعابشه وبن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه
 على بن عمر والمدرج صاع الفطرة وهو رطل وثلاث بالعراقي والقول الآخر ويسبب
 الى القدم ونصر عليه ايضا في الاملي فقال ان صح الحديث قلت به والاملي من
 كتبه الحديث بل قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام
 عنه فانه لا يتعين الاطعام بل تجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما
 نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القدم هنا اظهر بل الصواب الذي ينبغي
 الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف
 والله اعلم فعلى القدم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالخ ولو
 استقل الاجنبي لم يحرق على الاصح وهل المعتبر على القدم القريب الوارث ام
 العصبه ام مطلق القرابة حال المرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار
 مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة تصوم عن
 امها وهذا يبطل احتمال العسوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة
 المال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ
 الهرم الذي لا يطبق الصوم او يلحقه به مستثناة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه
 الفدية على الاظهر وتجري التولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه
 والله اعلم **قال** والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما افطرتا وعليهما القضا
 او خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مدا، اذا خافت
 الحامل والمرضع على نفسيهما ضررا يبيح من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض
 افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسواء نضر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا
 فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب استغاط الولد في الحامل وقلة
 اللبن في المرض افطرتا وعليهما القضا لا افطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم
 مدا من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك
 قال عمر وبن عباس رضي الله عنهما ولا يخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار
 ان اضر الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا نفريا الى الله تعالى

جاز الافطار لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين
 واقطرتا بنية الترخص بالسفر والمرض فلا ذبيحة عليهما وان لم ينويا الترخص ففي
 وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والامح انه لا كفارة
 هناك **قال** والمريض والمسافر سفر طويلا يفطران ويقضيان **يباح** للمريض
 والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعليه
 من ايام اخوته فافطر فعلة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يحله الماء
 شديدا ثم ان كان المريض مطبقا فله ترك الفدية من الليل وان كان منقطعا لم يكن
 وقتادون وقت نظران كان مجوبا وقت الشروع جازان يترك الفدية والافدية
 ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يحش الهلاك فان حشبه
 وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتملان قاله
 الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحه ان
 يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيع ولا في سفر المعصية لان
 الترخص لا يتناط بالمعاصي فلو اصبحت مقيما ثم سافر فلا يفطر لانهما عبادة اجتمع فيها
 السفر والحضر فعلمنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبحت مقيما ففطر
 لغمر لو اصبحت المسافر والمريض صائمين فلما افطر لان السبب الترخص بوجوده وقبل
 لا يجوز ولو اقام المسافر واشفى المريض حرّم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحه
 ثم ما الافضل في حق المسافر ينظر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر
 افضل قال في التتمه ولولم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في
 سفر جاز او غزو فالفطر اولى والله اعلم **قال** **فصل** يستحب الاكثار من صوم
 التطوع وهل يكن صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال
 الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كرا والافلا ويستحب صوم الاثنين والخميس
 وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من
 عد الثاني عشر فالأخياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل
 صومها متتابعة متصلة بالعبه ويستحب صوم تاسوعا وعاشوراء من المحرم ويستحب
 صوم يوم عرفة لغير الحاج والحق كثير ونكراهة صومه للحاج لاجل الدعاء واعمال الحج

فان كان شخص لا ينعف عن ذلك قال المتولى الاول له الصوم وقال عن الاول
 ان لا يصوم ويوم عرفه افضل ايام السنة قاله الهوى ويستحب صوم عشرين
 الحج والصوم من احرك شهره وافضل الاشر للصوم بعد رمضان الاشر للخدم
 وهي ذي القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم وبليته في الفضيلة شعبان
 وقال الرويانى رجب قال النووي وليس الامر كما قال **فروع** قال الاصحاب
 يحرم على المرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا
 وان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه
 الشافعى في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع
 في الصلاة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذى على الفور هو الذى
 تعدي فيه بالانظار فيحرم تأخير قضايه والذى على التراخي ما لم يتعدى
 فيه كالغطر بالمرض والسفر وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخذ
 ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الا تمام فلو خرج منه
 فلا قضا لكن يستحب وهل يمكن ان يخرج نظر ان خرج لعذر لم يكن والاكن
 ومن العذر ان يعجز على من صيفه امتناعه من الاكل ويكون صوم يوم للحجه
 وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم
قال فصل الاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في
 المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان او شرا وفي الشرع
 اقامة مخصوصة والاصل في استحبها الكتاب والسنة واجماع الامة قال
 الله تعالى وطهر بيوتك للطائفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات
 وفي العشر الاخير من رمضان كذا اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليال السنة وهي باقية بفضل الله
 تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلماء انها في العشر الاخير من رمضان
 وفي اوتان ارجى وميل الشافعى الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن
 خزيمة وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمع بين الادلة قال النووي وهو منقول

عن المرنى ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم
واركانه اربعة النية لانها عبادة فانقر الى النية كسائر العبادات الثانية
اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قد رطبت النية في
الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً واقامة ولا يشترط السكون بل
يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح
الاعتكاف قارباً واستحب الشافعي ان يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فان ابا
حنيفة ومالك لا يجوزان الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان
كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث
ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط المسجد فلانه المتقول
عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ونسايه رضي الله عنهم الركن الثالث المعتكف
وشروطه الاسلام والعقل والنفا عن الحيض والتفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد
والمرأة باذن السيد والمزوج فان اعتكفا بغير اذنها فلها اخراجهما ولا يصح اعتكاف
المسكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشروطه المسجد كالمصلي والمصلي
ليلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الجمهور
واو ما اليه الشافعي في القديم والله اعلم **قال** ولا يخرج من الاعتكاف المتدبر
الحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن القيام معه ويبطل
بالوطي قد علمت ان الاعتكاف قرينة فاذا اندر مع ثم ان نذر مدة معينة ونذر
بان نذرا اعتكاف عشرة ايام من الآن او هذه العشرة او شهر رمضان وهذا الشهد
فعليه الوفا بذلك فلو افسده اخذ بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف
ولو فاته الجميع لم يجب التسابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصح بالتابع
فلو صح به فقال اعتكفت هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الجميع
لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعاً وشروط الخروج ان عرض عارض شرطه
على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذر فليس له الخروج
الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول والغائط وفي
معناه الغسل من الاختلام وذلك لا يضر قطعاً ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل على

الاصح المنصوص ولو عطر فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين
 الاكل والشرب ان الاكل في الجامع يستحي منه بخلاف الشرب وان لم يجد فله الخروج
 واعلم انه في حال حروجه لقضاء الحاجة هو معتكف ولو جامع في ذلك بطل اعتكافه
 على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع
 بل مشي على مشيته المعهودة فلوناتي اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب
 ولا يجوز الخروج لعبادة المريض ولا صلاة الجنان واذا خرج لقضاء الحاجة فله ان
 يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع بتبعه بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضا
 الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد ومن الاعتذار بما
 اذا حضرت المرأة يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظرا ان كانت المدة التي تذر بها
 طويلة لا تنفك عن الحيض عالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها
 اي الاعتذار بالمرض فان كان يشق معه المقام كحاجته الى الفراش والخادم وتردد
 الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الاظهر وكذا لو خافت تلوي المسجد
 كادار البول والاسهال فالمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن
 المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك
 فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع التتابع على المذهب ومن
 اخرج به الظلمة ظلم المصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالملك
 وان اخرج لحق وجب عليه وهو ما طل بطل لتقصير وان حمل واخرج لم يبطل
 اعتكافه ولو دعى لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سواء كان
 التحمل متعينا ام لا للحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه اداؤها نظرا ان لم يتعين
 التحمل بطل تباعده على المذهب وان تعين فوجها ان احصيا من زيادة الروضة لا
 يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في
 الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه
 لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذا كرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال
 الله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بمس وقلة
 لشهوة فانزل بطل اعتكافه والاستمنايين مرتب على المباشر ولو باشر ناسيا

فكجام الصائم ولو جامع جاهلا بتحرمة نكظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل
وحد والله اعلم **كتاب الحج** وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية **الحج** في اللغة القصد وقال الخليل كثر القصد وفي الشرع عبادة
عن قصد البيت لا افعاله قال النووي في شرح المذهب وهو واجب بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وفي الحديث الصحيح بنى الاسلام على خمس منها الحج ثم لوجوب الحج شرط منها الاسلام
لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ اذ هم الي
شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلم ان عليهم كذا وذكروا الحج ومنها البلوغ
فالصبي لا يجب لحبر رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا على سائر العبادات
ومنها العقل فلا يجب على المجنون حديث رفع القلم عن ثلاثة ومنها المجنون كسائر
العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام ابا عبد ج
ثم عتق فعليه حجة اخري ولان الجموعة لا تجب عليه مع قرب مساقمتها مراعاة لحق
السيد فالج اول **قال** وجود الراحة والزاد وتخلية الطريق وامكان
السيرة هذه الامور تفسير الاستطاعة في قوله تعالى والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحة فلا يلزمه
الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار سوا قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا
افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافي المشي افضل لانه اسقى والمذهب
عند النووي ان الركوب افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون لكن يستحب
ان يركب على القتب والرجل دون المحمل ونحو اقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم
ثم ان كان يستمسكه على الراحة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في
حقه الا وجد ان الراحة والا فيعتبر مع وجد ان الراحة وجد ان المحمل وهذا
فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك فان
كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحة وان كان ضعيفا لا تقوى على المشي
او يناله به ضرر ظاهر اشترط الراحة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب به وانه
ومنها الزاد يشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذاك بكيفية لذهابه

وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين نفقته عن نفقة من يلزمه
 نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونها فاضلين عن مسكن
 وخدام بليقان به وتحتاج اليه لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك
 في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجرف فيه او كانت له مستغلات تحصل
 منها نفقته فهل يكفي بيعها فيه وجهان احدهما ينكذه كما ينكذه في الدين ويخالف
 المسكن والخدام لانه محتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر
 على مؤن الحج لكنه محتاج الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصره الى النكاح اهم
 من صرته الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت نفقة
 الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخليه الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة
 اشياء في النفس والبضع والمال وسوا قل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك
 سواء كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحرا لا معدل عنه فان غلب
 الهلاك خصوصية ذلك البحر او هيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة
 وجب وان استويا بخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المذهب عدم الوجوب
 بل يحرم واعلم انه كما يشترط الوجوب الحج الزاد يشترط وجود المال في المواضع التي
 اُقرت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جذب وخلا بعض تلك المنازل من
 المالم يجب الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
 والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الالة محتاج
 الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم **قال**
 واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة لما ذكر الشيخ شروط وجوب
 الحج شرع في ذكر اركانها فمنها الاحرام وهو عبادة عن نية الدخول في حج او عمرة قاله
 النووي وزاد بن الرفعة وفيما يصلح لها ولاحدتها وهو الاحرام المطلق وسمى احراما
 لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى
 الله عليه وسلم اما الاعمال بالنيات وهو مبدء الدخول في النسك والنسك العبادة
 وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان
 الاحرام له ثلاث وجوه الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها

لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي نصر عليه الشافعي في عامة كتبه ان
 الافراد افضل ويليها التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
 منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو احرز
 العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تأخير العمرة عن سنة
 الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلد ويفرغ منها ثم يحرم بالحج
 من مكة وهذه الكيفية تجمع عليها قوله بن المنذر وسمى متمتعاً لانه يتمتع بين
 الحج والعمرة بما كان محرماً عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج
 اعمال العمرة في اعمال الحج ويتخذ الميقات والعقل والاجاع منعقداً على صحة الاحرام
 بهما ولو احرى بالعمرة في أشهر الحج ثم ادخل الحج عليهما في أشهر فان لم يكن شرع في طواف
 العمرة صح وصار قارناً والالم يبع ادخاله عليهما لانه بالشروع في الطواف شرع في
 اسباب التخلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فتولان
 الجديد انه لا يبع وقول الشيخ والنية تقتضي ان النية غير الاحرام وهو مجموع لما
 قد عرفت ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام امر منادياً
 ينادي الحج عرفه ومعنى الحج عرفه اي معظم اركانه كما يقال معظم الركعة الركوع وحصل
 الوقوف يحضون بحزم من عرفاته ولو كان ماژاً في طلب ابى او ضالة او غير ذلك
 حضر عرفته وهو نائم حتى لو دخل عرفاته قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت
 اجزاه على الصحيح لبقا التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغني عليه قال في اصل
 المروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صح عدم الاجزاء في الشرحين كالحرم ثم ان
 النووي قال من زيادته قلت الاصح عنده الجمهور انه لا يبع وقوف المعنى عليه
 والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلاً للعبادة ثم في اي موضع وقف
 منها جاز لان الكل عرفه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر
 يوم النحر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه
 ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب تعالى هذا الوعد لئلا يسقط ولو اقتصر على الوقوف
 ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم **قال** والطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجاء

على انه

على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث حمير
مدينة قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات
لا بد منها منها الطهارة عن الحدث والجس في البدن والثياب والمكان
فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح وقيل يجب الاستئذان
ومنها الترتيب بان يتقدم من الحجر الاسود وان يجعل البيت عز سائر
ويبنى ان يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يصير
جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم يتولى حينئذ الطواف ونية الطواف
غرو واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذي الحجر ببعض بدنه وكان
بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها
ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان
الكعبة لم يصح طوافه فانه جزئ من البيت وكذا الوطاف وكانت يد تخاذل
الشاذروان لم يصح وهي دقية قل من تنبه لها فاعرفها وعرفها واما
الحجر بكسر الحاء فهل يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر سبعة
اذرع فيه خلاف قال الدرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا يصح
الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب
فهرحوا وتلوحتا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر
والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر الخليل بين الطائف
والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العديد
وهو ان يطوف سبعا ولا يجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح وقيل
يجب فيبطل التفرق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبنى على طوافه
والله اعلم ومنها ان كان الحج السعي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه
الصلاة والسلام وهو يسعى استعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه
نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد
طواف صحيح سواء كان طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد
طواف القدوم اجزاء ولا يستحب له ان يسعى بعد طواف الافاضة بل

قال الشيخ ابو محمد يكن ويشترط الترتيب بان يبدأ بالصفة فاذا وصل
 الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدأ بالمروة فاذا وصل الى
 الصفا فهي مرة ثالثة ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله
 عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا
 سائر شروط الصلاة ويجوز راكبا والافضل المشي ولو شك هل سعى
 سبعا او سنا اخذ بالاقول كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان
 ولا يتحلل به منه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهل الشيخ رحمه
 الله الخلق او التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام الانفاق
 على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال** وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
 الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والخطوة **قال** اعلم ان الميقات ميقانان زماني
 ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل
 من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح **واما** العرة فجميع السنة وقت لها
 ولا يكن في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهر لم ينقض حجا وانقضه
 عمرة على المذهب **واما** الميقات المكاني فهو الذي ذكره الشيخ فالشخص
 اما مكاني او غير مكاني اي المقيم بها سواء كان من اهلها او من غيرهم فميقاته
 نسر مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج
 مكة ولو في الحرم فقد اسي وعليه دم لتعديبه ان لم يعد اليه واحرام
 المكاني من باب دار افضل **واما** غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة
 والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها والمحلة التي يترها البدوي
 وان كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت
 خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة
 وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الحفة وهو ميقات التوجيه من
 الشام ومصر والمغرب والثالث بلم وهو ميقات اهل اليمن والدرع
 قرن وهو باسكان الراية المهمل وهو ميقات التوجيه من نجد نجد الحجاز
 وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا

خلاف

خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجين من العراق
 وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وتتل
 باجتهاد عمر رضى الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاور ميقاته وهو مريد
 للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان
 او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم
 ولما روي عن نزع عباس موقفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام
 قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا ترك الاحرام عهدا او شيئا
 ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج
 فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون قد تلبس بنسك
 فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدي ذلك النسك باحرام
 ناقض ولا فرق في ذلك النسك بين الغرض كالوقوف وبين السنة كطواف
 القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير
 جرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العبد ويرمى اليها
 سبع حصيات فقط فان اراد ان يتجمل سقط عنه رمي اليوم الثالث
 من ايام التشريق فيبقى ثلاثا يرمى جرة العقبة ثم اليوم الاول من
 ايام التشريق يسمى يوم القربانهم بقرون فيه يسمى واليوم الثاني
 النفر الاول واليوم الثالث النفر الثاني وهي ايام الرمي ثم عدد
 حصي كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصاة لكل جرة سبع
 حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيمن بان يرمى اول الجمر
 التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة وهي الاجنب ولا يعتد
 برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاولىين ولو ترك حصاة
 ولم يدر من ايام من الثلاثة جعلها من الاولى واعاد رمي الجمر الثانية
 والثالثة هذا ما يتعلق بالجرات واما نفس الرمي فالواجب ما
 يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجد في الرمي لم يعتد به على الصحيح لانه
 لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهوي فوقع الرمي به

في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضرب حرجه
 بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصاة في المرمي فلو شككت في وقوع الحصى
 لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو
 رمي فوقعته على رأس ادى او عين نحو كذا ووقعت في المرمي فلا
 يعتد به لانها لم تحصل في المرمي بفعله ولو وقعت على الارض وتدرجت
 فوقعته في المرمي اجزا الحصولا فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيد
 فلورفعها برجله او رمي بقوس لم يجز ويشترط ان يرمى السبع حصاة
 في سبع مرات فلورمي حصاة في دفعة ووقعت في المرمي فهي حصاة
 حتى لو رمي السبع مرة فهي حصاة ولو رمي واحدة وانبت بها بحوي
 وسبقت الثانية الاولى فزميتان ولا يشترط كون الحاصل يرم
 به حتى لو رمي بحجر رمي هو به او غير اجزا هذا ما يتعلق بالرمي
 واما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر ولا يجزي
 غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب
 الاتباع والله اعلم **فردع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او جسر
 فله ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب
 الا بعد رمي النايب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان العذر
 مما لا يرجح زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال
 العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا على المذهب الذي قطع به
 الاكثرون والله اعلم واما عند الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة
 وقد تقدم انه ركن وعلى كل حال فلا بد من الايمان به او بالتقدير والله
 ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
 امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة
 والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام
 اللهم اغفر للمحلقين وفي الثالثة للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي
 لزمه بالاخلاق قال الامام ونصر عليه الشافعي فلا يقوم التقصير حينئذ

مقام

مقام الحلق والمرافعي فيه اشكاله والله اعلم **قال** وسنزلح الافراد
وهو تقدم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان
الحج على ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حال
الاحرام لتفعل الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام
ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائطا ويتأكد استحبابها
في كل ميعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول وعند
اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الحيف والمسجد
الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجدي لان لها
اذا ركضت لا يلبس في طواف الافاضة والتوداع بخلاف الخروج
وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الى حجرة العقبة فيقطع مع اول حصاة
ويستحب للرجل رفع الصوت بهادون المرأة بل تقتصر على اسمع نفسها
فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبك اللهم لبك لبك لا
شريك لك لبك ان الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من
ان الحمد تجوز فتحها وكسرهما وهواضع ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسأله رضوانه والجنة وان يستغفر من
النار ثم يدعوا بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن
لو سلم عليه رد نص عليه المشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع
طواف الافاضة وهو ركز لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو
واجب وقيل سنة وهو الذي اقتصر الشيخ عليه وطواف القدوم وهو سنة
ويسمى ايضا طواف الورد وطواف الحجة لانه تحية البيت في صحيح مسلم
انه عليه الصلاة والسلام طاف حبر قدم مكة فلودخل فوجد الناس يصلون
في صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا الواقعة للجماعة وهو في اثنا الطواف
قطعه وكذا الوخاف فوت فريضة او سنة موكرة والطواف تحية البيت لا تحية

المسجد واعلم ان المرأة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال توخر الطواف
 الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
 كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم **قال** والمبيت بمزدلفة
 وركعتا الطواف المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال من
 بنت الشافعي وبن خزيمة ومال اليه بن المنذر وقواه السبكي والاسناني
 وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ
 وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المذهب
 فعلى هذا لو لم يبيت بها لزمه دم ونعم يحصل المبيت فيه طرق الراح عند
 الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيت فانها لا يبرأ الا بذلك والراح
 عند النووي انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف
 في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبها والجميع عدم
 وجوبها لقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة قال
 هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم **قال** والمبيت بمكة وطواف
 الوداع اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في
 زيادة الروضة لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذ واعتي
 مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي
 وبه قطع بعضهم كالمبيت بمكة ليلة عرفه في القدر الذي يحصل به المبيت
 خلاف الراح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى
 لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها
 بحبر محمد وقيل بدمهم وقيل بثلاث درهم ثم هذا في حق غير المعذورين
 اما من ترك المبيت بمزدلفة ومعنى لعذر كمن وصل الى عرفة ليلة الحدي
 واشتغل بالوقوف عن مبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وكذا الوافاض من عرفة
 الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال
 لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه
 لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهد او طلب ضالة او ابق

فالمصحح

فالصحيح في هولا وخوهم انه لا شيء عليهم بترك المبيت ولم ان ينفروا
 بعد الغروب والله اعلم **قال** ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا وردا
 ابيضين اذ اراد الرجل الاحرام نزع الخيط وهل نزع ذلك ادب كما
 ذكر الشيخ او واجب الذي جزم به الراغب في اخر كلامه انه يجب التجرد
 من الخيط قال ليلا يصير لباسا للخيط في حال احرامه وبه جزم النووي
 في شرح المذهب نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه اصرح
 النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال الاسناني وهو المنهج
 لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصبيد
 قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيد ايضا انه لو علق الطلاق على الوحي فان المشهور
 انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب ان يلبس ازارا وردا ابيضين وتعلين لقول
 بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليجرم احدكم في ازار ورد
 ابيضين وتعلين وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
 احرم في ازار وردا وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا عن جابر واما البياض فلقوله
 عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها
 موناهم رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين
 فان لم يكن فتضيفن ويكمن المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرأ
 في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكرر هذه الصلاة
 في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام
 وقال القاضي حسين ان السنة الراية تغني عنها ايضا والله اعلم **قال فصل**
 وتحرم عليه عشرة اشياء لبس الخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة اذا
 احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه ورأسه بما بعده لبسا
 سواء كان مخيطا كالقميص والسر او بل او غير كالعامة والازار لما في الصحيحين
 ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص
 ولا العمام ولا السراويل ولا البراس ولا الخفاف الا ان لا يجد لتعلين فليلبس
 الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورسا ورسا

واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خزر عريين ميتا
 لا تخزوا راسه فانه ينبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا
 فرق بين المتخذ من القطر والكثبان والجلود واللبود والضابط انه يجب
 الفدية بستر ما بعد ساترا حتى لو طلى راسه بطيز تخيز او حنا او مرهم
 تخيز وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حل الزنبريل وخون
 ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية اللقن
 استيعاب الراس بل يجب ستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصاة ولزومه
 لجرح وخون والضابط انه يجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الراس
 او بعضه ولا يجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب ولو اتى القسا
 او الفرجية على كتفيه لزمه الفدية وان لم يخرج الكامة لصدق اسم البسر بذلك
 سواء طال الزمان او قصر ولو ارتدى بالفرجية او الخف بذلك وخون فلا وكذا
 لو اتزر بسر او بل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاغ ونجوز ان يعقد
 الازار وهو الذي يشد ليسر عورته ونجوز ان يشد عليه خيطا ونجوز
 ان يجعل له مثل موضع النكة ويدخل فيه الخيط واما الردا وهو الذي
 يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تحليله بخلاف ولا بحسلة ولا بربطه
 بطرته الا خزن خيطا كما يفعل العوام يضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط
 والطرف الاخر كذلك فلهذا احرام ويجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف
 ويشد الحميان على وسطه هذا كله في الرجل اما المرأة فالوجه في حجاب الراس
 الرجل وتستر جميع راسها يدها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب او خرقه
 بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لغير حاجة او لحاجة من حرا او برد او خوف
 فتنة ونحو ذلك فلو اجاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان كان
 بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله
 حيث لا غدر اما المعذرة كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد
 او مداواة سر وجبت الفدية والله اعلم **فروع** اذا لبس المحرم وتطيب ونحو
 ذلك ما يحرم عليه تعدت الفدية سواء كان ذلك متويا او متفرا لا اختلاف

جلس

جسر ذك كالوزن او سرق فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم
 لبس وتكرور ذك منه او تطيب ثم تطيب مرارا الزمه لكل مرة كفارة على الصحيح
 سواء كان بعد او بغير عذر هذا كله اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو
 والى بين اللبس مرارا او الطيب بحيث يعد في الغرض متواليا الزمه فدية
 واحدة والله اعلم **قال** وترجيل الشعر وطق الشعر وتقليم الاظفار
 ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح
 المذهب فلو فعل فانتفتت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتفعا
 او انتفت بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل براءة الذمة ويكره
 حل كلام الشيخ على ما اذا علم ان الترخيع ينتف الشعر المتلبد ونحوه واما
 ازالة الشعر بالخلق فحرام لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
 محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الملق والتف
 والقصر والاحراق وكذا الازالة بالنوع ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالازالة
 لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القصر والقطع بالسرة والكسر
 وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم
قال والطيب من الانواع المحرمة يحرم على المحرم استعمال الطيب في الثوب
 والبدن لانه نرفه والحاج اشعث اعبر كما جاني الخبر ولا فرق بين استعماله
 في الظاهر او الباطن كما لو استنشقه او احتقر به ولا فرق في ذلك بين
 الاخشم وغيره كما قاله في شرح المذهب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب
 كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي واما استعماله فيوان
 يلبس الطيب ببذنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على
 مخن او حل فان مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب
 او ارض مطيبة او مسك في ظرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المرأة
 الحلبي المحشوبه حرم ولو حل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم
 يحرم سواء شمه ام لا نص عليه الشافعي ولو وطى بنبعله طيبا حرم عليه كذا
 اطلقه الراغب بشرط ما ورد في ان يعلق به شيء منه ونقله عن نصر الشافعي

والله اعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم
 واللون والرائحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه ورائحته حرم ايضا
 وكذا الطعم مع اللون وكذا الرائحة وحده والله اعلم **قال** وقتل الصيد
 لجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعاً لا
 يمكن اخذه بالحيطة والمراد بالمتوحش الحشر فلا فرق فيه بين ان يستأثر
 ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم
 القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القرآن على منعه قال الله
 تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دام متحراً وكما يحرم قتله يحرم التعرض
 لاجزائه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشياً وان استأثر فليشترط
 ان يكون مأكولاً او في اصله مأكول ايضا فلا يحرم الاسبي وان توحش لانه
 ليس بصيد واما غير المأكول اذ لم يكن في اصله مأكول فلا يحرم التعرض له
 ولا ند اعلى الحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي
 الموزيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية
 والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوكة والذئب والاسد
 والنمر والذب والسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل
 على المحرم لم يكن تحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكن ان يقبل راسه وحيته
 فان فعل فخرج قملة وقتلها تصدق ولو بقلته نصر عليه الشافعي وهذا
 التصديق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذي عن الراس والعينين
 وهو يضر القمل كالقمل نصر عليه الشافعي والله اعلم **قال** وعقد النكاح والوطء
 والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سوا كان ذلك
 بالوكالة او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية لا يخطب رواه مسلم وفي رواية
 الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالحق باطل لان الهوى
 يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع
 وهو تخيب الحسنة في نكح قبل كان او دبراً ذكره كان الموج فيه او اني ادبها

كان اوسمة لقوله تعالى فلا رث ولا نسوق ولا جده في الحج والرث للجماع
 ومعنى لا رث لا ترثوا الفظة خبر ومعناه الامر وكما يحرم للجماع تحريم المباشر
 فيما دون الفرج **بشهوة** وكذا الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطى كالطيب
 والعقد فالان تحريم هذه الاشياء اولي لانهما يحرم على المعتكف ولا شك ان
 الاحرام اكدم منه والله اعلم **قال** وفي جميع ذلك الفدية لا عقد النكاح
 فانه لا يتعقد ولا يفسد الا الوطى في الفرج ولا يخرج منه بالفساد هذه
 المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيرها من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه
 وجبت عليه الفدية لا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الاتقاء
 بخلاف باقي المحرمات لانهما يستمتع بها وهو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية
 في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صريح به الماوردى واذا جامع فسد حجه
 ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي
 حسين والماوردى وان كان بعد فقد خالف فيه ابو حنيفة مجتئا عليه
 انه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف
 وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس
 للعمرة التحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان
 يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسد قوله تعالى وامنوا بالحج والعمرة لله وكل
 ما كان يجب عليه ان يفعله ويحتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب ذلك
 القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا ووقع
 عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان
 يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دون اهله
 لذمه وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات
 فان كان جاوزه مسيا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير
 مسي على الصحيح بان جاوز غير مريد للشك ثم بداهه فاحرم واما المرأة فان
 جامعها مكرهة او نائمة لم يفسد حجها وان كانت طليعة عالمة فسد حجها والله
 اعلم **قال** ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرته وعليه القضا والهدي وكـ

ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به. اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف
 بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه
 الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه ليلا
 فقد فاته الحج فيلعل بعرفة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده
 الغرا الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مفيد بوقت نفات بنواته
 كالجمعة ويحل على الفور بجعل عمر وهو الطواف والمسعى والحق ولا بد
 من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعي غيب طواف
 القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الرابع والا فلا ولا يجب
 الرمي بحصى وكذا المبيت بها وان بقي وقتها وكما يجب القضاء يجب الهدى
 وجا هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احطانا
 العدد فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالمبيت انت ومن معك واسعوا
 بين الصفا والمروة واحجروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصر واغم ارجعوا
 فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فممن لم يجد فضيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
 اذا رجعتم رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح للمند
 واشهر ذلك ولم ينكر احد وكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين
 ان يكون بتقصير كالنفوات باشغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم
 وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل
 يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجمع اركانها واما هية نفوت
 بنفوات جزئها وكما لو تادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج
 منها الا بجمع ما هيتها والله اعلم **قال فصل** والدماء في الاحرام خمسة
 اشيا احدها الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فضيام
 عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. اعلم ان الدماء الواجبة في
 المناسك سواء تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل حرام فواجبها
 شاة الا في الجماع فان الواجب بدنة ولا تجزي في الموضعين الا ما يجزي
 في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب في المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب على الترتيب وقد يكون
فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا
يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له
العدول الى غيره مع القدرة ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير
يعني ان الشرع قد ابدل المعدول^{الله} ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد
ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه
امرفيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا
فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ بترك سنك
ترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد
وكذا ترك المبيت بمى ليل التثريق وطواف الوداع وفي هذا
الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم
ترتيب وتقد بركم المجتمع والقران والترتيب كما ذكر الشيخ انه
يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى
الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع
الى الوطن والاهل فان توطن بمكة بعد فراقه من الحج صام بها وان لم
ينوطنها لم تجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي
قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعة في ايام التثريق بلا
خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام
الثلاثة فزجع لزمه صوم العشرة وتجب التثريق ايضا على الصحيح وفي
قدها قول الرابع انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
فلو لم يصم وكان قد تكرر منه حتى مات فتولان القدر يصوم عنه
وليه كصوم رمضان فالجده يد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدها فان كان قد
تكرر من العشرة ايام فعشرة امداد والابا القسط وهذا معنى التقدير ولا
يتغير صرف الامداد الى فقر الحرم على الاظهر وقد صح في الحرر وتبعه في
المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فجب الشاة فان عجز اشترى

بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوم ما وهذا
 خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المذهب فاعرفه والله اعلم **قال**
 والثاني الدم الواجب بالخلق والترفة وهو على التحير شاة او صوم
 ثلاثة ايام او التصديق بثلاثة اصبح على ستة مساكين من خلق جميع
 راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم
 وهو دم تحير وتقدير فيخير ميزان يدع شاة ويزان يتصدق بثلاثة
 اصبح عز ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ويزان يصوم ثلاثة
 ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدم ما يعطى لكل مسكين والاصل
 في التحير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فدية
 من صيام او صدقة او نسك التقدير بالخلق شعر راسه فدية ثم ان كل واحد
 من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان
 فانه عليه الصلاة والسلام قال له ابو ذيك هو ام راسك قال نعم قال انسك
 شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم من قاصر الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح
 الفا والراء المهملة ثلاثة اصبح فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا
 بقيت الاستعماعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح
 لا شراك الكل في الترفة والله اعلم **قال** والثالث الدم الواجب بالاحصار
 فيتحلل ويهدى شاة للحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سواء كان
 في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما او كافرا يحلل
 ويشترط نية التحلل ويدع هديا حيت احصر واقله شاة تجزي في الاضحية
 لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فقد ير الاية فان احصرتم فلکم
 التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
 تحلل بالمهدينية لما صعد المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل
 وذبح الهدي كذلك للخلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم
 الذبح على الخلق لقوله تعالى ولا تخلقوا ورسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد
 صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم **قال** والرابع الدم الواجب بقتل

الصيد

الصيد وهو على التحير ان كان الصيد ماله مثل اخراج مثله من النعم
 او الغنم وان لم يكن له مثل فومه واخرج بغيره طعاما ويتصدق به فان
 لم يجد صام عن كل مد يوما. الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تحير بين
 ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل درهم ويشتري
 بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من
 النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدي بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
 ذلك صيا ما وهذا الذي يسمى دم تحير وتعديل اما التحير فواضح واما
 التعديل فقوله او عدل ذلك صيا ما هذا في المثل اما غير المثل فهو تحير
 بين ان يتصدق بغيره طعاما ويصوم عن كل مد يوما كالمثل في تحير بين
 هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الالتفات لا سيما على الاصح
 قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثل فان الاصح فيه اعتبار القيمة
 بمكة يوم الاحراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبر بامكانه
 في ذلك الوقت وقول الشيخ من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان
 كان النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل
 ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة
 وفي الغزال غزال ويبدل لذلك الآية وفعل الصحابة رضي الله عنهم الاتري
 قوله فجزا مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن
 الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة رضي الله عنهم في غير
 مرة في النعامة ببدنه وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد قضى بذلك
 الصحابة وقيل انما قضوا في الحمار وقيسة البقرة عليه وفي الضبع كبشر اخبره
 جابر رضي الله عنه عن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع
 من الصحابة رضي الله عنهم والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان
 بكسر الصاد واسكان الباء وقضت الصحابة رضي الله عنهم في الغزال بعنبر
 وفي الارنب عناق حكم به كعمر رضي الله عنه وعطا والعناق الانثى من المعز
 اذا لم تكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر

ذكر وفي الاثنى اثني وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل
 ذلك للمائلة التي اقتضتها الآية الكريمة والله اعلم **قال** والخامس
 الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم
 يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة ويستري بقيمتها طعاما
 ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما **هذا هو الدم للخامس وهو**
 دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب
 وتعديل فوجب البدنة او لا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم
 فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام
 عن كل مد يوما واجتاحت لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله انشا بذلك
 وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والتسبع
 من الغنم لانهما في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع
 عدل في جزا الصيد من الحيوان الى الاطعام فزجع اليه هنا عند العذر ولو
 تصدق بالدراهم لم يجز وبأي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمي
 وقيل بمكة في اغلب الاوقات **والثالث موضع مباشرة السبب والذي**
 جزم به النووي في شرح المذهب انه يسع مكة في حال الوجوب واما
 الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقد
 كاللحم واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا
 جامع بين التحليل وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزم منه بدنة بل يلزمه
 شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمناءات والله اعلم **قال**
 ولا يجوز الهدي والاطعام الا في الحرم ويجز به ان يصوم حيث شاء **اعلم**
 ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار
 فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث احصر
 لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا
 حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيجوز
 ذبحه في الحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجز عن لحمه الى

مسالك

مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذا حظه لهم في اراقة الدم ولا فرق في
 المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى الموطنين افضل فلو دبح
 في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يدبح شاة ثانيا
 واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب
 تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي
 به حيث شا والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف
 الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان
 قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجماز
 قيل الثالث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان
 فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الرأج انه لا يتعين بل يجوز الزيادة
 على مد والنقص منه والله اعلم **تنبيه** كثير من المتفقه وغالب المتصوفة
 وجل العوام يعتقدون ان عرفات تجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات
 بها وكذا ادم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير
 جاز ولا يجوز فليعلم ذلك والله اعلم **قال** ولا يجوز قتل صيد الحرم
 ولا قطع شجر المحل والحرم معا صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال
 وكذا يحرم قطع بناءه كاصطياد صيد فيحرم التعرض لشجر بالقلع او القطع
 اذا كان رطبا غير مود واحترزنا عن الرطب باليابس فانه لا يحرم ولا جزا
 فيه كما لو قد صيد اميتا نصيفين واحترزنا ببقيد غير مود عن كل شجرة
 ذات شوك فانه يجوز كل حيوان المودي فلا يتعلق بقطعه ضمان على
 المصحح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة ان هذا البلد حرام فمما له لا يعضد شجر ولا ينفر صيد ولا يلتقط
 لقطة الامر عرفيا ولا يحتل خلا قال العباس بن رسول الله الا الادحر
 فانه لقيتهم وبوئهم فقال الا الادحر رواه الشيطان فقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يعضد معناه لا يعطع وقوله لا يحتل معناه لا ينتزع بالايدي
 وغيره كالمناجل والقرن الحداد ومعنى كونه انها البيوتهم انهم يسكنونها

بذلك فوق الحشب وقول الشيخ ولا يقطع شجر يؤخذ منه ان تجوز
 اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخطها مخافة ان يصيب قشورها
 ولو اخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة
 الغصن لطيفا كالسوال وغيره فلا ضمان كالأوراق وكما يحرم قطع
 الشجر تحريم قطع نبات الحرم الذي لا يستند لقوله صلى الله عليه وسلم
 ولا يخلت خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع
 اولى نعم تجوز تسريح البهائم فيه لرعي قلو اخذ لعلف البهائم جاز
 على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح
 لو قطعه شخص لبيعه ممن لعلفه لم يحرم قاله النووي في شرح المذهب
 ويستثنى ما اذا اخذ للدوا ايضا على الصحيح لان هذه الحاجة اهم من
 الحاجة الى الاذخر وتجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها الحديث
 الصحيح وهل يحق بنية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال
 الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية
 كلام الحارثي الصغير فانه جواز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا
 وهي مسألة حسنة قل من تقرر لها والله اعلم **فروع** الاصح انه يحرم نقل
 تراب الحرم واجحان الى اللل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح
 المذهب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الأكثرين في مخطوطات
 الاحرام انه يمكن يعف تراب المدينة واجارها قال الاسناني نص الشافعي
 في الام على المسئلة وقال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم **كتاب البيوع**
 وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فحايث
 البيع في اللغة اعطاشي في مقابلة شيء وفي الشرع مقابلة مال بمال
 قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والاصل في مشروعية
 البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قاله الله تعالى واحل الله البيع وحرم
 الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك
 والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على غير حاضرة وقد يكون

على

على شيء في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم
والعين الغايبة يأتي وأما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر
فيه وفيها صح العقد والأفلا وأما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ
بعضه وسياتي وأما العقد فاركانه ثلاثة قاله النووي في شرح
المذهب العائد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الإيجاب والقبول
والعقود عليه وله شروط ستاتي ان شاء الله تعالى ويشترط اهلية
البايع والمشتري فلا بيع بيع الصبي والمجنون والعسفيه ويشترط أيضا
فيما الاختيار فلا بيع بيع المكره إلا بحق إذا كان بان توجه عليه بيع ماله
لو فادى أو ماله أسلم فيه فأكراهه الحاكم على بيعه وشرايه لأنه أكره
حق وبيع بيع السكران وشراؤه على المذهب وأما الصيغة فكقوله بعت
وملكت ونحوها ويقول المشتري قبلت وأبنت ولا يشترط توافق القطين
لقوله ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريتها أو عكسه صح وكما يشترط
الإيجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما أما بان لا يفصل
البتة أو يفصل بزمان قصير فان طال خسر لان الطول يخرج الثاني عن
ان يكون جوابا والطويل ما أشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي
في زيادته في كتاب النكاح ولولم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ولكن
وقعت معاطاة كعادات الناس بان يعطى المشتري للبايع الثمن فيعطيه
في مقابلته البضاعة التي يدها فمثل يكفي ذلك المذهب في أصل الروضة
أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخروج من مخرج قولنا ان ذلك يكفي في
المحقرات وبه اتفق الرويان وغيره والمحقر كطل خبز ونحو ما يعتاد فيه
المعاطاة وقال مالك رحمه الله ووسع عليه ينقذه البيع بكل ما يعين الناس
بيعا واستحسنه الامام البارع بن الصباغ قال الشيخ العالم الزاهد ابو
زكريا يحيى الدين النووي رحمه الله قلت هذا الذي استحسنه بن الصباغ
هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع
الى العرف كغيره ومن اختار المتولي والبغوي وغيرها والله اعلم **قلت**

وسامعت به البلوي بعثان الصغار لئلا الجواج والطردت به العادة في
سائر البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة
اذا كان الحكم دايرامع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي يخرج بالصيغة
عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي
اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون للمخود
بعدل الثمن وقد كانت المغنيات يبعثن الجوارى والغلمان في زمن عمر
رضي الله عنه لئلا الجواج فلا يترك وكذا في زمن غيره من السلف والخلف
والله اعلم **قال** وبيع شي موصوف في الذمة فحائز وبيع غير غايبة لم
تشاهد فلا يجوز البيع ان كان سلفا فسياتي وان كان على غير غايبة لم يرها
المشتري ولا البايع ولم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضر
التي لم ترو في صحة بيع ذلك فolan احدهما ونضر عليه الشافعي في القديم
والجديد انه يصح وبه قال الاثمة الثلاثة وطائفة من ائمتنا واقتوا
به منهم البغوي والرويان قال النووي في شرح المذهب وهذا القول
قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والله اعلم **قلت**
ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونضر عليه الشافعي في ستة مواضع
واحجوا الى محدث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني واليهمني والله اعلم
ولجديده الاظهر ونضر عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غدر
وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغدر وقوله لم تشاهد ووجد
منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز وهذا
فيه تفصيل وهو انه اذا كانت العيز مما لا يتغير غالبا كالاولى وخوها
او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والمراحم العقد لحصول العلم
المقصود ثم ان وجدها كآراها فلا خيار له اذا لاضر وان وجدها متغيرة
فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العيز مما تتغير في تلك
المدة غالبا بانه راي ما يسرع فساد من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة
يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم

التغير

التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت
وقال البائع هي حالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع
بنيته لان البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كالوادي عليه
انه اطلع على العيب والله سبحانه وتعالى اعلم **قال** ويصح كل ظاهر منفع
به ملوك ولا يبيع بيع غير نجسة ولا مالا لمنفعة فيه اعلم ان البيع لا بد
ان يكون صالحا لان نفوقه عليه ولصاحبه شروط خمسة احدها
كونه ظاهرا **الثاني** ان يكون منفععا به **الثالث** ان يكون البيع ملوكا
لم ينفع الغد له **وقد** الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على
تسليم البيع **الخامس** كون البيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع
واخر زنا بالظاهر عن نجس العين وقد ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
رواه الشيخان ورويا ايضا انه نهي عن شئ الكلب وجه الدليل ان فيها
منافع الخمر يطفي بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد شجها وودكها
ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويجرس فذلك على ان العلة الخاصة به
واما المتجسس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لانه جوهر ظاهر
وان لم يمكن تطهيره كالدبس والبن ونحوهما فلا يصح لا يحتاجه بالفضل
وجود النجاسة ونقل النووي في شرح المذهب الاجماع على الامتناع
واما الادهان المتجسسه كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان
احدهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفارة تموت في السمف فقال
ان كان جامدا فالقوها وساحولها وان كان ذائبا فارتفع فلو امكن تطهيره
لم يجز راقته لانه اضاعة ماله مع انه عليه الصلاة والسلام نهي عن اضاعة
المال وهل يجوز هبة الزيت المتجسس ونحوه والصدقة به حسن القاضي
ابو الطيب منعها **قال** الراعي ونسبه ان يكون فيها ما في هبة الكلب
من الخلق **قال** النووي ينبغي ان يقطع بعتة الصدقة به للاستصحاب ونحو
وتلجزم المتولي بان يجوز نقل اليه فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واتا

الشرط الثاني وهو ان يكون متفعلا به فاحترزه عما لا منفعة فيه
 فانه لا يبيع ببيع ولا يشرى واخذ المال في مقابلة من باب اكل
 المال بالباطل وقد نهي الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات
 والعمل ونحو ذلك ولا ينظر الى منافعتها المعدودة من خواصها وفي
 معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد
 والذئب والخنزير ولا ينظر الى اعتنا الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها
 وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا ينظر الى ريشه لاجل النبل لانه يفسد
 بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا ينظر الى دسه في طعام الكفار
 واما ما تفعله الملوك من دسه في طعام المسلمين فهذا امر لا فعال الخبيث
 قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
 الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما واما الات اللهو المشغلة عن الله
 فان كانت بعد كسرها لا تقدم الا كالمخذة من الخشب ونحوه فيبيعها باطل
 لان متعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
 كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها نقد
 ما لا كالمخذة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالذهب
 القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها آلة الفسق
 ولا يقصد منها غير ذلك واما الجارية المعنية التي تساوى الفا بلاغت اذا
 اشتراها بالخير هل يبيع قال الاوديني يبيع وقال المجودي بالبطلان
 وقال ابو زيد ان قصد الفنا بطل والا فلا **قلت** في حديث ابي ربي
 الله عنه من جلس الى قينة يستمتع منها صب في اذنيه الا نك والآنك
 بالمد وضم النون الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح ناس من امي في
 اخر الزمان قرده وخازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله
 وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقيانات
 والدقوف فباتوا على لهوهم واجهم فاصبحوا وقد مسحوا قرده وخنازير

واخرج

واخرج البخاري نحوه والله اعلم وتجري الخلاف المذكور في الجارية
 الغنمية وكبش النطاح والديكة الهراش والله اعلم وأما الشرط الثالث
 وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد بنفسه
 فليكن له وان باشر لغيره اما بولاية او وكالة فليكن لذكر الغير ولو باع
 مال غيره بولاية ولا وكالة فالجدة بالظاهر بطلان البيع لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما
 يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد
 روى من طرق مجموعها يدفع عن كونه حسنا ويقتضي انه صحيح والقدر
 انه موقوف ان اجاز ماله بغيره والافلا وهذا منصوص عليه في الجدة
 ايضا واحق له بحد يثرون فانه قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دينارا لا اشتري له شاة فاشترى له شاة فاشترى له شاة فاشترى له شاة
 وحيث بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ما كان من
 امرى فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال
 النووي وهو قوي وذكر الحاملي والشاشي والعمراني ونصر عليه في
 البويطي والله اعلم **قلت** ونصر عليه في الام في باب الغصب والله اعلم
 وشروط اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ
 واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرازي
 وقال والقولان جاربان فيما لو تزوج امته الغير وابنته او طلوت منكوحة
 او اعتق عبدا او اجردا او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين
 بان يكون العقد يقبل الاستنابة والله اعلم وأما الشرط الرابع وهو
 القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية او الشرعية فلم يقدر
 على التسليم حسبا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع
 بالمبيع وهو مفقود ولو باع العيز المصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من
 الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم
 المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب

لضعف عرضه وقوة عرضته للغاصب فله الخيار على الصحيح فان كان حال
 حال العقد فله الخيار ولو باع الابن ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
 في المعضوب ويجوز تزويج الابنة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع
 الطير في الهوي للغرر ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده ليلافوجمان
 كما في الفحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل
 واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وحق الهوي
 في الفحل الصحة ولو باعه نصف سيف وخو معين لم يصح لان تسليمه
 لا يصح الا بكسر وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو
 باعه جزوا مساعا فانه يصح ويصير شركا وكذا حكم الثوب النفيس الذي
 ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح
 اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فليبيع
 الشيء المرهون بغير اذن الراهن اذا كان المرهون مقتوضا لانه ممنوع من
 تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط
 الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام في
 غريب الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط
 العلم بعينه وقدره وصفته اما المعين فلعنه ان تقول بعثك هذا
 او نحو خلاف ما لو قال بعثك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو
 باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعثك هذا القطيع الا واحد
 لا يصح وسواء تساوت القيمة في الغنم والعبيد ام لا واما التقدير فلا بد من
 معرفته حتى لو قال بعثك ملى هذا الغرارة حنطة او برنة هذا العنزة
 زيبيا لم يصح البيع وكذا لو قال بعثك بمثل ما باع فلا تسليته او بعثك
 بالسعر الذي يسوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال
 بعثك هذا الفتح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة الفتح مجهولة في الحال
 لان الجملة انتقلت بذكر الكل ولو قال بعثك من هذا الصبة كل صاع
 بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرج

عز

عن الجمالة واعلم ان قولنا ملي هذه الغرارة حنطة او برقة هذه الصخرة زيبا
عنه اذا كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك مل
هذه الغرارة من هذه الحنطة او برقة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح
على الصحيح لانه لا غرر لا مكان الشروع في الوفاق عند العقد وقد صرح الرازي
في باب السلم بهذه الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة فيها مسائل
منها ان اشتقاص الاوصاف على الحد المعتمد في السلم هل يقوم مقام الروية
وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به
العراقيون انه لا يصح لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الروية
ومما روي بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل بروية
بعضه على الباقي صح البيع مثل روية ظاهر صبة وخوها ولا خيار له اذا
راي باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبة الجوز
واللوز وخوها والدقيق فلو كان منها شي في وعاء راي اعلاه ولم ير
اسفله او راي اعلاه السمن والزيت وبقية المايعات في ظرفها كفي
ولا يكفي روية ظاهر صبة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من روية
كل واحد منها لاختلافها واما التمر فان لم تلصق حباته فصبت
كصبة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصة كفي روية اعلاها على الصحيح
واما القطن في العدل فهل يكفي روية اعلاه ام لا بد من روية جميعه
فيه خلاف حكاه الصبيري وقال الاشبه عندي انه كقوصة التمر
ومنها مسألة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيامنه واره
لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد في الشراء على رويتها نظران قال بعتك
من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يتغير
ولاسيما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت
وهذا العين منها نظران لم تدخل العين في البيع لم يصح على الاصح لانه
لم ير المبيع ولا شيامنه وان ادخلها فيه صح ثم شرطه ان يرد العين الى
الصبة قبل المبيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عشرين

رأى أحدهما لأن المري مبرز عن غير المري كذا قاله البغوي ومنها
 الروية في كل شيء بحسب اللائق به ففي شراء الدار لابد من روية البيوت
 والسقوف والسطوح والجدران داخلها وخارجها والمستقيم والبلوعة
 وفي البستان يشترط روية الأشجار والجدران دون الأساس وعروق
 الأشجار ونحوهم ويشترط روية مسابيل الماء في اشتراط روية طريق
 الدار ومجري الماء الذي تدور به الرخى وجهان الأصح في شرح المذهب
 الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في روية العبد روية الوجه
 والأطراف ولا يجوز روية العون وفي باقي البدن وجهان أحدهما
 الاشتراط وفي الجارية أوجه أحدهما في زيادة الروضة أنها كالعبد وكذا
 يشترط روية الشعر على الأصح ويشترط في روية الدواب روية مقدم
 الدابة وموحزها وقوائمها ويشترط رفع السرج والأكاف والجل ولا
 يشترط جركه الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشر ثم إذا
 نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقش والبسط الزلالي فلا بد من روية
 وجهيه معا وإن كان لا تختلف وجهاه كالكرباس كفي روية أحد وجهيه
 في الأصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها
 وفي الورق الأبيض لابد من جميع الطاقات وأما التقاع فقال العبادي
 يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الأمان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الأحبار
 المساحية به قال النووي الأصح قول الغزالي والله أعلم **قال** والرباني
 الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة الامتنان نقد الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة
 في الذهب والفضة وسائر المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه
 نظر وقال في المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظرا أيضا وهو
 حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم
 الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه
 وكاتبه ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله

صلى الله

على الله عليه وسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر
 بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمح الاسوايسوا وعينا بعين
 يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير
 بالبر والتمر بالتمر والمح بالتمر كيف شئتم فمن زاد واستراد فقد اذن رواه الشافعي
 فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من
 اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة في
 الذهب والفضة كذلك يشترط في التماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع
 القمح بالقمح ونحو التماثل كمدبده والحلول فلا يجوز التأجيل والتقابض
 في المجلس والله اعلم **قال** ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه فقد ير الكلام
 ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواء كان عقارا او غيره اذن فيه البايع
 ام لا وسواء اعطى المشتري الثمن ام لا ووجه ذلك ما روى حكيم بن حزام بالرواية
 المنقوطة رضى الله عنه قال قلت لرسوله الله اني ابتاع هذه البسوة فما يحل
 لي وما يحرم علي قال يا بن اخي لا يتبعن شيئا حتى تقبضه قال اليه حتى اسناده
 حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلماء له علتان احدهما ضعف الملك
 بدليل ان البيع يتفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمان على شيء
 واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه
 ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد كذا قالوا ولا
 فرق بين بيعه لغير البايع او للبائع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل
 قبضه لا يجوز غيره من المعاوضة كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او
 صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعنائه على الاصح لقبول العتق
 وكذا الاستيلاء واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع
 والامو كالعتق وصح النووي في شرح المذهب انه كالاعتاق وتزوج الامه
 كالعتق وقال بن خيران يجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه
 البائع قبل قبضه وبقيته ما ذكرنا يعلم ما تقدم والله تعالى اعلم **قال** ولا يجوز
 بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان تباع الشاة باللحم

رواه الحاكم وقال انه رواية ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان ما كولا فتقولا ان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعوم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير ما كول ففيه خلاف ايضا والراجح التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود ولكنه مرسل والم مرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشياء اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قوله الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يجعل به اهل العصر ولا توجد دلالة سواء او مرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم في المأكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتغل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الخنطة يد فيها والسمسم بكسبه وتخذلك وفي الحاق الشحم والالبنة والقلب والكليه والريبة باللحم وجهان احدهما نعم ويؤخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه ام لا وسواء تساويا كبيع بغير او تفاخرا كبيع بغير بغير وهو كذلك وهذا اذا لم يشغل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها اللبن اذا بيعت بشاة في ضرعها اللبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها اللبن وجرم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم **قال** ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا اذا اشغل عقد البيع على شئيين نظرت فان اتحد في المجلس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقدا بثلاثة امور التماثل والحلول والتفاضل الحقيقي في المجلس فلو اختلف واحد منهما بطل العقد فلو باع درهما بدينار ودينار بدينار حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاسوا بسوا والعلة كونها قيمة الاشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام

مثلا

مثلا مثل والعللة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس واكثر اتخذت عللة الربا
كالذهب والفضة والخضرة والسعير جاز التفاضل واشترط الحول والتقاء بض
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد ورواه مسلم وان اختلف الجنس والعللة كالفضة والبر فلا يجد
في شيء ولا يشترط شيء من هذه الامور ثم المتأمل يعتبر في المكيل كالا وفي
الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزن بوزن ورواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل
الا اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يبع والمراد بالكيل
المماثل سواء كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معينة وكذا الميزان كالطيار
والقبان وغيرها فلو جملنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع
الى عادة البلد لان الشيء اذا لم يكن محذورا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة
كالمنقوض والمحروز وغيرها وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه
اقل تناوتا وقيل بالتخير للتساوي **فروع** الفلوس اذا راجت رواج الذهب
والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح لا راي فيها لانتفاء التمنية الغالبة
فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها
بالاخلاف والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم والغرر ما انطوى عن عاقبته ثم الغرر
تحت صور لا تكاد تحصر فندكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع
البيعير النادر وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسك في الماء
الكثير وبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبلة وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجمل
وكذا بيع القطن في جونه باطل وان كان بعد الشقوق في جونه وان كان على
الارض عند الحامد وكذا الا يبيع بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر **الاخلاف**
الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحل في البطن وكذا الا يبيع بيع المسك
في الفارة قبل فتنها فلو فتح راسها وراى المسك قال الماوردي يبيع جزاها

وبالوزن وقال المتولي اذا لم يتفاوت ثخن القارة وراى جوابها صح والا
فلا والذي صدر به الراي ان بيع المسك في القارة باطل مطلقا سواء بيع معها
او دونها وسواء فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه بالحم في الجلد
قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يبع لان
المقصود بمجموله كما لا يبع بيع اللز الخلوط بالما والله اعلم وكما يفر الجمل بالبيع
كذا يفر الجمل بتقدر الثمن وبالتمز اذا كان في البلد فقد ان فاكثروا وهي رابحة
ويقاس بما ذكرنا بما في صور الغرر والله اعلم **قال** والمتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام، الخيار كما ذكر الشيخ نوعان خيار
بمجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف وبيع
الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصح المعاوضة لقوله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه
الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من
سيده وهل يثبت له الخيار في الراي الكبير والروضة وجهان لا ترجح
والاصح في الشرح الصغير وشرح المذهب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار
فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة بين الناس كثير
فانبت للخيار فيه النووي بخلاف النكاح فانه لا يتنع غالبا الا عن تزوي وكذا
لا خيار في الهبة بل انواب لانه وطر نفسه على فقد العوض فلا عين وكذا
ذات الثواب على الاصح لانها لا تشي بيعا وكلام الراي في باب الهبة يثبت
في ذوات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعق والطلاق
وفي كل عقد جاز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت
الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب
الشفعة ان يثبت الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد
بالعيب والرجوع بالعمدة وصح في الحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه
النووي في الروضة وصح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثر في كتاب
الشفعة واعلم ان الشفيع لا يمكن بحجده قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع

اللفظ من بذل الثمن ورضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري ياخذ
او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه
خلاف صح النووي في تصحيح التنبية ثبوت الخيار فيها وضح في الكركية
وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساواة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد
الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بايدها انما عز مجلس
العقد فلوا قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مرارلا فيما
على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار للخبر
والرجوع في التفرق الى العادة فصاعد الناس تفرقا لم العقد به والا فلا فلو
كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها ويصعد السطح فان كانت
الدار كبيرة فبان تخرج احدهما من البيت الى العن او عكسه وان كان
في سوق او صحرا فبان بولي احدهما ظنه ومشي قليلا هذا هو الصحيح وكما
ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالخبر بان يقولوا اخترنا امضا البيع او
اجزاه او الزمان وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد
او اجزائه انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو قال احدهما للاخر اختر او
خير ترك انقطع خيار القابل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الآخر ان سكت
ولو اجاز واحد بعد وفسخ الآخر قدم الفسخ ولو تباعا العوضين بعد
تبعضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع
به الجمهور لانه رضى بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يقع
بالسنة والاجاع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز
دون الثلاث روى بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رجلا يشكو الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغتر في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلا به ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه
مرسلا قال البيهقي الرجل حبان بن منقذ قال النووي المشهور انه منقذ
ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا الاجنبى في اظهر التولين لان الحاجة قد

تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولى العقد وكبلا
جازان بشرط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم **قال** واذا خرج
المبيع مبيعاً فلمشتري رده **ع** اذا ظهر بالمبيع عيب قد سمح جازله الرد
سواء كان العيب موجوداً وقت العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض
اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروى عارضة
رضي الله عنها ان رجلاً ابتاع غلاماً فاقام عنده ما شاء الله ثم وجده به عيباً
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابوداود
والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البائع
ولان المشتري انما بذله الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف
ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جداً فمنها كون العبد
سارقاً او زاناً او ابنزاً او به خربشاً من المعدة دون ما يكون من قلع الاسنان
وكذا الصنان المستحکم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة
جموحاً او عضاضة او رفاصة وكذا كون العبد ساحراً او ذاقاً للمحضات
او مقامراً او تاركاً للصلاة ويكون الجارية لا تحيض في سر الحيز غالباً وكون
المكان يقبل الخراج او منزله الظلمة او خربوز به مغلاهم او ظهر مكتوب
يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله
الرويان ونقله بن الرقعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العيز والقيمة
نقصاً يفتوت به عرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فنقولنا العين
لكون الرقيق خصياً او مقطوع امله ونحوها بخلاف ما لو قطع من خذ فلقه
يسير فانه لا يفتوت بسبب ذلك عرض صحيح فنقولنا يغلب في جنس المبيع
عدمه راجع الى القيمة او للعيز اما القيمة وهو الذي ذكره الراغب في مختار
عن الثبابة في الامة الكبير فانها لا تعفي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم
الثبوبة واما العيز فاحترار غز قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك
وقد جزم بن الرقعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم **فزع** لو باع

شخص

شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرأ عن كل عيب
 بالمر بالحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لان بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما
 بثمان مائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر رضي الله عنه بالعبد
 دالم شهك فاختصا الى عثمان فقضى عثمان على بن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما
 به دالم يعلم فاني عبد الله ان حلف واجتمع العبد فباعه بالف وخمسائه فدل قضاء
 عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما
 قاله الشافعي ان الحيوان يأكل في حلقه صمته وسقته وتبذل احواله سريعا
 نقل ان تنفك عن عيب خفي او ظاهر يحتاج البائع الى هذا الشرط ليشق بلزوم
 العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تبليس وعشر فلا يبرأ
 منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في
 الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد تخفي على ندم ويرجع الى انه
 لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سوا كان
 ظاهرا او باطنا سوا في ذلك الثياب والعقار وخوها **فزع** شرط رد المبيع بالعيب
 القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت
 الدابة او اعتق العبد او وقف المكار ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب
 والارش جزؤ من الثمن المبيع نسبتة اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند
 السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن
 ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا ولو زال ملك المشتري عن المبيع
 يبيع فلا رد له في المال ولا ارش على الاصح لانه لم يبيش المشتري من الرد لانه
 ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا الاستيلاء الجارية
 لانه تعذر الرد فيوجع بارشها واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع الزم
 فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه وحل الفور في العقد على الاعيان اما الوجبة
 في الذمة يبيع وسلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا يقتضي دفع العقد
 بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام وافق عليه الرازي في كتاب الكفاية وبرز
 الرفعة في المطالب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على

العادة فلو علم العيب وهو يصلي أو ياكل فله التأخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا
 وكذا لو كان يتقضى حاجته وكذا لو كان في الحمام أو كان ليلا حتى يبيع لعدم
 التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض القرس ونحو ذلك
 ثم ان كان البائع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو آكد فلو رده وكيه
 كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البائع غائبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخذ
 لقده ومه ولا للمسافة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى
 ينهيه الى الحاكم والحاكم لانه المكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استعمل
 العبد أو تركه على الدابة سرحها أو برد عنها بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضي
قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا لخواص من الفقهاء فضلا عن
 اطلاق القرني لا سيما اذا كان رجل الدابة مبيعا معها فينبغي في ذلك انه لا يبطل
 به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخذ الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان
 لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية لا يعرفون الاحكام
 فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتأخير قبل قوله
 وعلمه الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد
 بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراصيا على ترك الرد بحجز من الثمن او مال اخذ
 فالصحيح ان هذه المصلحة لا تقع وتجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل
 حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصلحة فان علم بطلانها بطل
 حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاغ البعير او ابتلع العبد
 قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير
 او العبد اليه والله اعلم **قال** ولا يبيع الثمرة مطلقا الا بعد بدء صلاحها
 هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغدر تقديرا ولا يجوز بيع الثمرة
 مطلقا الا بعد بدء صلاحها وبدء صلاح ظهور الصلاح فاذا بدء اصلاح
 الثمرة بان ظهرت مبادئ النضج او بدات الحلاوة وزالت العفوضة او
 المحوضة المفترطين وذلك فيما لا يتلون وفي المتلون بان يحمر او يصفر او يسود
 جاز بيعها مطلقا ويشترط الفتح بالاجماع ويشترط التيقن لقوله صلى الله عليه

وسلم لا يتابعوا الثمرة حتى يبدء صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني
 بالشرط استحق المشتري الابقاء الى اوان الجذاذ للعادة ويؤخذ من كلام
 الشيخ انه اذا لم يبدء والصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة
 البيع ان يشترط قطع الثمرة الصلاحية للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ولو
 جرت العادة بقطعه لا يكتفى بل لابد من شرط القطع وان يبيعه الثمرة قبل
 بدو الصلاح مع الاشجار بلا شرط لانها تنبع للاشجار والاصل غير متعرض
 للعادة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرط القطع ورضى البائع بالابقاء
 على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع
 كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهق والسنبلة والزرع حتى يبيض
 ويأمن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة والله اعلم
فروع اذا باع شخص شجرة او زرعاً بصلاحه لزمه سقيه قدر ما يغوايه
 ويسلم عن التلف والفساد وسوا كان ذلك قبل ان يخل بين المشتري وبين
 البيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى
 العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم **قال** ولا بيع ما فيه
 الربا بخمسة رطبا الا اللبن. **تقدير** الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا
 بخمسة حال كون المبيع رطبا كالرطب والرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان
 ان المائلة شرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المائلة غير محققة والقاعدة
 ان الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
 ببعض وان لم يجز لان حاله كال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرائب
 والمخيض ولا يميز الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرائب بالحليب
 وان تفاوت في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالخنة الصلبة بالرخوة وشرطه
 ان لا يغلي فان اغلي امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف
 النار وكذلك ما اثرت فيه النار تأثيرا يبيننا كالشوا والله اعلم **قال**
 ويصح بيع السلم حالا وموجلا اذا تكاملت فيه خمسة شروط ان يكون

مضبوطا بالصفة. السلم والسلف بمعنى واحد وسمى بذلك لتسليم راس
 المال في المجلس وسلفا لتقدم راس المال وحين عقد على موصوف في الذمة
 ببدل عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اذا تدانتم بينكم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال بن عباس اراد به السلم
 وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمدد
 السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاثة فقال من اسلف فليسلف في
 كبل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى الفرق بالمقتضى
 لان اصحاب الحرف قد يحتاجون ما ينقلونه على حرفهم من الغلال ولا مال
 معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخس فجوز ذلك رفقا بهم وان كان
 فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لم يسير الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم
 ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته
 ولانه مورد النضر وان كان حالاهل يصح قال الاية الثلاثة لا يصح
 ومذهبنا انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال
 لجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد حل على الحال كالتميز في البيع بجامع
 ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود
 شروط لصحة العقد منها ضبط بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام
 الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثاني وعران
 على شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح والله اعلم **قال** وان يكون جنسا
 لم يختلط بغيره ولم تدخل النار لاحالته. شروط صحة عقد السلم ان يكون
 السلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوبه قطن سدا
 ابرسيم وكل منهما معلوم لان تفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعذر المختلط
 وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان الطبية
 والسياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرد الاقيس الجواز وكذا
 لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالمغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه
 التركيب من الادبي كالمثلناه بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في

الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يبع جزما وان كان بعد ها
 فبها خلاف والصحيح انه لا يبع ايضا لاشتغالها على المتأخر والمتأخر وغير ها
 وهي لا تنضب ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم
 الاكارع حكم الروس ثم قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافي
 وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكتفى احدها ويقاس غير ما ذكرنا
 بما ذكرناه والله اعلم ولما ما دخل النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يبع
 السلم فيه كالخيز والشوا وما شبه ذلك لان تأثير النار فيها لا ينضب
 وفي وجه تجوز السلم في الخيز وصحة الامام والغزالي وحكاة الروياني عن
 مشايخ خراسان وفي العسل المصنوع والفائدة والدبر وجهان في اصل
 الروضة لا ترجع واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشياء وقضية كلام
 الرافي عدم الصحة لكن النووي صح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشياء
 والله بان نار هذه الاشياء لينة وجعل هذه العلة ضابطا **قلت** وفي كون
 نار هذه الاشياء لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل
 العلة الصحيحة كون نار هذه الاشياء منضبطة ولهذا نرد صاحب الترتيب
 في صحة السلم في الماورد ولم يبع الرافي ولا النووي فيه شيئا قال الاساي
 والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب
 وتصحيح الصحة في هذه الاشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخيز بل هو اولى لان
 نار الخيز من نار هذه الاشياء بلا شك فان علل صحة هذه الاشياء بكون النار
 لها حد مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخيز والله اعلم **قال** وان لا يكون
 معينا ولا من معين من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينيا اي
 في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا في
 هذا الثوب او في هذا الحيوان وخوذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية وهل
 ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم
 يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان فلو قال اشتريت منك
 ثوبا بفضته كذا بدين درهم فقال بعتك انعتد ببيعك على الراجح نظر الى اللفظ وهذا

اذ لم يذكر بعد لفظ السلم فان ذكر فقال اشترينه سلما كان سلما ذكر الرافعي
 في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال اسلمت
 اليك هذه الدراهم في كيل من هذا الفتح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا معنى قول
 الشيخ ولا من معين والله اعلم **قال** ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه
 بعد ذكر جنسه وبوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن ويذكر قدرا ينفى الجاهل
 عنه قد علمت ان السلم عقد غير وجوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته بعد
 ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والاعراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد
 ولهذا تختلف القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات
 لينتفى الغرر وينقطع النزاع وصور السلم فيه كثيرة فذكر منها ما يستدل
 به على غيرها منها اذ اسلم في الثياب فذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن
 والكثان النوع والبلد الذي يشع فيه ان يختلف به العرض ويذكر الطول
 والعرض وهما من صفات الثوب والرقعة والقلط وهما من صفات الغزل
 ويذكر الصفاته وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاعراض
 تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصورة كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام
 لان القصار صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لانه
 لا ينضبط ويجوز في الثياب التي تصنع غزها قبل النسيج كالبرود **خلاف**
 المصبوغة بعد النسيج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها
 اذ اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركى وكذا يذكر صفة النوع
 ان اختلف كونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد ان
 ذكر بالصفاء او الكدرة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالذبح
 لم يجب القرض لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن
 في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على الترتيب
 حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندور وهل
 يشترط مع ذلك القرض للكل والتمن وخوذلك وجهان الاصح لا التسامح
 الناس باهماله ذلك والثاني يجب لان الاعراض تختلف بذلك **قلت** وهو قوي

لان

لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لان
 كثير من الناس يهون السمان وتنج انفسهم الرقاق وهو لا يتقاع عن ذكر
 بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الما وردي في الحاوي والله
 اعلم ويجب ذكر الثيابة والبكان في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان
 كان غناها بغير آله محرمة صح وان كان يعود وزم فلا يصح ولو اسلم في
 جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها فوادة لم يصح ومنها التمر في ذكر
 لونه ونوعه وبلن وصغر الجرم وكبر وكونه عتيقا او جديدا والخنطة
 وسائر الجيوب كالتمر ومنها العسل في ذكر كونه جبليا او بلديا وانه
 صيني او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحدائث لانه
 لا غرض مقصود فيه قال الما وردي ولا بد من بيان مراعاة قوته وقته
 واذا اطلق العسل حل على عسل الحل **قلت** هذا صحيح اذ لم يغلب استعماله
 عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت
 ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما
 ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد
 والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى التراجع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما
 والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز حضي او غير معلوف
 او صلب ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا يكتفى المرء والمرات
 التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في
 ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع اللحم جاز ويجب
 قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة كالجدى الصغير والله اعلم ويقاس بقيمة
 المسائل بما ذكرنا والضابط كما ذكر الشيخ ان يذكروا ينفى الجهالة والله اعلم
قال وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق
 في الغالب وان يذكروا موضع قبضه بيع السلم اذا عقد موجلا فيشترط لهجة
 السلم معرفة الاجل الذي لا غرض فيه كان يعين فيه مسهل رمض او سلخه وحو
 ذلك فلو اتت بقدم زبد فلا يصح للفرار ولو اتت العقد بالميسر وحوها قال

بن خزيمة من أصحابنا يبع وأخرج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودي
 ان ابعثك بتوبيخ الى الميرة فاستمع رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط
 البخاري وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بعقد
 وإنما هو استدعاء فاذا الجاب عنه بشرط ولهذا لم يصرف التوبين والثاني ان
 الآية الكريمة وهو قوله تعالى الى اجل مسمى والحديث وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام الى اجل معلوم يرد انه وايضا ففي التائيت بمثل هذا عند
 وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يبع ذلك بالقياس على
 محي المطر وقدوم زيد وخوها قاله لا يبع اتفاقا والله اعلم وكما يشترط التعيز
 الاجل كذلك بشرط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا
 الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
 كالرطب في الشتاء او فيما يعبر وجوده لم يبع لانه غرر او فيما يحصل بمشقة
 عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكوت فوجهان اقربهما الى الاكثرين البطلان
 ولو اسلم فيما يبع وجوده فانقطع عند المحل لاجبة فقولان اظهرهما لا يفسخ
 العقد بل يتخير المسلم فان شافسخ العقد وان شاصبر الى وجود المسلم فيه
 فلو قال المسلم اليه لا تضرب وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان
 الاعتبار عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتبار مع قبل القبض
 وهو مذهبنا عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط
 بيان موضع التسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مونة لان
 الاعراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يدكر موضع قبضه
 فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه
 للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكاتب
 الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فزع** احضر المسلم اليه
 المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح في الانتفاع
 لم يجبر والا اجبر فمن الاعراض ان يكون المسلم فيه حيوانا او يحتاج الى مونة
 الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاعراض ان يكون وقت غارة

ونسب فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة اولها وهو
 بريد اكله طرياً في وقت الحبل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيراً
 ويحتاج الى مونة في الخزن وغيره فان لم يكن غرض وكان المسلم اليه غرض صحيح
 فكذلك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تغت وفي معني
 غرض ذلك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براءة ذمة
 الطالب وفي غرض خوف انقطاع الجسر عند الخلول وجهان احدهما في الروضة
 انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقدم
 غرض المستحق والله اعلم **قال** وان يكون الثمن معلوماً وان يتقابضاه
 قبل التفرق وان يكون العقد ناجزاً لا بد له من شرط **يشترط** ان يكون الثمن
 معلوماً اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا يبيع بالمجهول لانه غرض ويشترط
 ايضا صحة عقد السلم قبض راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس
 كان في معنى الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرض احتل
 الحاجة فحجر بتأكله قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض
 بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض
 وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال
 اسلمت ديناراً في كذا ووصفه بالصفات المعينة ثم احضر الدينار في
 المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حزم العقد ولهذا يبيع في الصرف
 ويبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو
 احال المسلم المسلم اليه فلا يبيع العقد وان قبض المسلم اليه فلا يبيع العقد
 وان قبض المسلم اليه من الخيال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان الحال عليه
 يودي عن نفسه لا عن الحمل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه
 الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبياً برأس المال على
 المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم رأس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه
 ففعل صح ويكون الخيال وكذا لا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح غرض رأس
 المال على مال لم يبيع وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه رأس المال

واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه
 فنقل الراغب عن الرويانى انه لا يصح واقعه قال الاسناني وليس الحكم كذلك
 بل يصح العقد لان التعريف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح
 ويكون لجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين
 صحيحا والزما للعقد والله اعلم وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله
 خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه من
 التصرف ويلزم العقد كافي باب الربا وشرط الخيار في ذلك والله اعلم
قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
 في الذمة الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما
 كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب
 والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضه وفي السنة ما رواه الشيخان انه عليه
 الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من
 الرهن بيع العين المرهونه عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها فهذا قال
 الشيخ كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز
 بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه
 وهو كذلك لغوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراعي فلا
 يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون ما يقبض والدين لا يمكنه
 قبضه واذا قبض خرج عن كونه ديننا ويشترط في المرهون به ان يكون
 ديننا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين
 كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود
 استيفاء الدين من العين المرهونه ولا يتصور استيفاء العين من العين قبل
 مجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان الدين قبل
 استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن
 بالدين الا ان لم يستقر وذلك كدين المسلم وكذلك يصح بما يؤول
 الى اللزوم كالتخزين في زمر الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لما

قاله

قاله بزبدان وصاحب الاستقصا وابوخلف الطبري وجزم به
 بن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله
 اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ، قبض المرهون احد اركان
 عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فله من قبضه
 وصف بالقبض وكان شرطاً فيه كوصف الرقبة بالايان والشهادة
 بالعدالة فلورهن ولم يقبض فله ذلك لانه قبل الاقتباس عقد جائز
 من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع فاذا قبض
 لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول
 وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن بالمرهون بما يزيل الملك بطل
 الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقاً واجرة او رهنه عند اخذ
 واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو اجر المرهون
 فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع
 قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبخاري ونصر
 عليه الشافعي كما قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين
 محل قبل انقضاء الاجارة فان جوزه نارهن الماجور وبيعه وهو الاصح
 فليس برجوع ولو وطى الجارية المرهونة فان احبها فهو رجوع وان لم تحبل
 او زوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في
 المرهون وتجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله مالم يقبضه راجع الى
 المرهون ليس الا والله اعلم **قال** ولا يضمن المرتهن الا بالتعدي ، المرهون
 امانة في يده المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المساجرة فلا
 يضمنه الا بالتعدي كسائر الامانات فلو تلف المرهون بغير تعدد يضمنه
 ولم يسقط من الدين شيء لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بثلاثة كونه
 الضامن والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يده المرتهن
 لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
 بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذك سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر

سببا ظاهرا لم يقبل الا بيينة لانه لا يعسر البيينة ولا نه قبضه لغرض نفسه
فلا يقبل كالمستغير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا هو
ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعه ومن
جلتها الانتفاع بالرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او ائنة
فاستعملها وخوذك والله اعلم **قال** واذا قضى بعض الدين ما يخرج
شيئا من الرهن حتى يقضي جميعه العيز الرهونه وثيقة بكل الدين وبكل
جزؤه منه فلا ينك حتى يقضي جميع الدين وفا بمقتضى الرهن كالمكاتب
لا يعتق الا باء جميع نجوم الكتابة **واذعي** من المندى الاجماع على ذلك **رفع**
بيع رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز
ان يستغير شيئا لرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بالاملاك
كالضمان فاذا الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن المراهن للمرتز في
بيع الرهون واستيفاء الحق فان باعه محضه المراهن والافلا لانه
بيعه لغرض نفسه فاتهم في عيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو
شرط كون الرهون مبيعا للمرتز عند حلول الدين فسد عقد الرهن لئلا يفسد
ولا يصح البيع لتعليقه ولو ائلف الرهون وقبضه له صار رهنا مكانه
لانه به له ويجعل في يده من كان الاصل في يده والخضم في دعوي التلف
المراهن لانه المالك ولو قال المراهن زدني دينيا وارهن العيز الرهونه
على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو
اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنيني هذين الشيئين فقال
بل احدهما صدق المراهن ولو اختلفا في قبض الرهون فان كان في يده
المراهن فهو المصدق وان كان في يده المرتز صدق فان ادعى المراهن انه
غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول قول المراهن لان الاصل عدم
الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال المراهن اقبضه على جهة الاجارة
او الاعانة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص ولو قال المراهن
نعم اذنت لك في القبض وكز رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتز ولو

اقر الراهن بانه اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تخليف
 المرتهن على ما يدعيه لكثير دوران ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن
 في بيع الرهون فيبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
 الراهن بعد فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول
 قوله ومن عليه دينان باحدها رهن فاذا ي احد الدينين وقال ادبته
 عز دين الرهن فالقول قوله يمينه لانه اعرف بنيتة والصحيح ان يتعلق
 الدين بالتركة لا يجمع الارث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق
 بها الدين والله اعلم **قال فصل** والجمر على ستة الصبي والمجنون والسفيه
 البذر لماله **الحجر** في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة بحجور لان بناها
 يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار الشيخ
 جمر لصحة المحجور عليه وحجر لصحة الغير النوع الاول الحجر لصحة الشخص
 نفسه فمزدك الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم بكل عقله ومنه
 المجنون والحق به التام فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق به السكران
 والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبدرا
 ولو كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يحل هو
 اي مجنونا فليحل وليه بالعدل اخبر سبحانه وتعالى ان هو لا تنوب عنهم
 الاوليا وقال تعالى وابتلوا اليتامى اليه **قال** والمفسر الذي تكلمه
 الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن
 له في التجار **هذا هو النوع الثاني** وهو الحجر لغير حجر المفسر لغير احباب
 الديون فلا يصح بيعه واعتماقه وكتابتة وهبته على الاظهر وكذا جميع
 التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير
 فلا ينفذ فيه تصرف والالبطل فائدة الحجر واما حجر المريض فانه لغير الورثة
 فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار
 بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى بالكثر من ثلث ماله ولا
 وارث له فهي باطلة بالنسبة الى الزايد على الثلث ويصح في الثلث لقوله

صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في
 اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرنحونا فلا بد منه
 ويأتي بيانه في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل
 سيده فلا يبيع منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلماذا
 لا يبيع تصرفه واهل الشيخ اشياء منها حجر المرنحون لاجل المسلمين منها
 حجر الرهن لاجل المرتين ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق
 المحني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب
 الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من اعطاء الديون اذا كان ماله زائدا
 على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافي في باب الفلاس ومنها
 اذا نسخ المشتري المبيع بغيره كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحد
 على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافي في حكم المبيع قبل القبض
 عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحققت المصعدة ان تعتد فيها لا
 يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها اذا كانت عدتها بالحمل والاقران
 المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبد بشرط
 الاعتراف فانه لا يبيع ببيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر
 في العين التي استاجر شخصها على العمل فيها ذكره الرافي في حكم المبيع
 قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره غير لا يبق بالكتاب والله اعلم **قال**
 وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن
 في معناه والمجنون ومن في معناه في ما لهم لان عدم صحة التصرف هو
 فايد الحجر نعم يبيع تدبير الصبي ووصيته في وجهه لانه يعود فايد ذلك
 عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يبيع تصرفه والابطال فايد
 الحجر فلا يبيع ببيعه ولا وصيته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا الابيع
 عتقه وكتابته وفي وجهه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً الحجر المرض وفي
 وجهه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يحقه
 نظروا في ضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمر في ذمته فلا يبيع على الصحيح

ولو طلق او خالع مع اما الطلاق فلان الحرج لم يتناوله لانه ليس بحال
وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر
واجابه القاضي ابو الطيب عن هذا بان لا يسري ولا ينفذ عنه
وفيه نظرا ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته
بمحصل عوض اولى واذا استنع تصرف هو لا تصرف الا ولها الالة الكريمة
واولاهم الاب بالاجماع ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج وكذا
في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان
قد من لا ولي له وهل يشترط في الاب ولحد العدالة قال العراقيون
لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشراط العدالة الباطنة وجهان
قال النووي ينبغي ان يكون او حهما عدم الوجوب والله اعلم **قالب**
نقل الامام عن المنتمين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في
النكاح انه لا يلى وفي التهمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بخلاف
فلا يكره الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما
اذكر في باب الوصية وهذا كله في الاب ولحد اما الحاكم فشرطهم العدالة
لا نزاع فلا يلى قضاة الرشا اموال المذكورين ومن قدر على ماك يتيم
وجب عليه حفظه بطريقة فلو دفعه الى قاض من هو لا قضاة الرشا
الذين تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى امر الجور فهو عاجز ثم ضامن
لانه سلب هو لا الفسقة على اتلافه والله اعلم **قالب** وتصرف المفلس
في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله
وحجر عليه الحاكم بطريقة ومنهم من يقول بسؤال الغرما فاذا حجر عليه
تعلق حق الغرما عليه بما له سواء كان المال عينيا او دينيا او منفعة فلا يصح
تصرفه في المال والا لبطلت فائدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته
فهل يصح قبل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذا ضرر على الغرما في ذلك فكذا
يصح طلاقه وخطبه اولى لانه تخصيل ويصح نكاحه واقتصاده واسقاط
النصارى لانه لا تعلق اذ لك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بدين او

غير وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرما قياسا على المريض ولأن
 ضرر في حقه أكثر منه في حق الغرما فلا يتم فعلي هذا الوطء الغرما
 تحليفه على ذلك لم يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا إذ لا يقبل
 وجوعه وقيل لا يقبل إقراره في حق الغرما لأن فيه ضررا بهم ولأنه
 ربما واطى المقر له **قلت** هذا القول قوي ويؤيد أنه لو رهن عينا
 ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المهرن والأما الفرق والفرق تتعاطيه
 ضعيف والأحضر أن يقال إن كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل
 وإن كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها
 فالمقح عدم قبوله وتبني التريفة بوجهة والله أعلم **قال** ويقر
 المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة ورثته من بعد تصرف
 المريض في ثلثه جائزا لأنه لا يبرأ من مرضه رضي الله عنه وأوصى النبي
 صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قبله ورثته على ورثته قيل أنه أول
 من أوصى بالثلث فلوراد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية
 في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل فيه خلاف الواج لا تبطل ويقف
 على إجازة الورثة فإن أجازوا صححت والأفلا لأنها وصية صادقة
 ملكه وإنما تعلق بها حق الغرما وأشبهه بيع الشقص المشفوع وقول
 الشيخ بعد يعني بعد موته فلا يصح الإجازة والرد الأبعد الموت
 إذ لاحق للورثة قبل الموت فأشبهه عفو الشفع قبل البيع وأيضا يجوز
 أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم **فزع** حسن
 كثير الوقوع إذا أجاز الوارث ثم قال أجرت لاني ظننت أن المال قليل
 وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم لأن الأصل عدم العلم
 بالمقدار مثاله أن يوصى بالنصف فيجوز الوارث ثم يقول ظننت أن
 التركة ستة آلاف فسمحت بالف بيان أنها ستون ألفا فلم يسمح بعشر لأن
 فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف فيأخذ الموصى له مع الثلث
 والباقي للوارث ووجهه أنه استأط حق غير غير فلم يصح مع الجهالة كالمهنة

فلو

فلو أقام الموصي له بينة لحكم الوارث بقدر التركة لزمته الاجارة ولو
قال ظننت ان المالك كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسئلة
ان يوصى بعبد لزيد من الثلث فيجبر الوارث ثم يقول ظننت المالك
كثير فيكون الزايد من قيمته على الثلث يسير فبان المالك قليلا وان
العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه فبني قول
يقبل قوله كالمسئلة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي
اعتقده والعجيب انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان
الاجارة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غير فلم يقدح
في الاجارة وفي المسئلة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجارة
فانزفها والله اعلم **قال** وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق
العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح لانه لا
يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه
لم يرضه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه
العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته
قال الامام لا يحتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبد على
ضمان او شرا مناع لم يصح وهذا القول نسبته لما وردي والقاضي ابو
الطيبه الى الجمهور فعلى الراجح يسرد البائع المبيع سواء كان في يده او
بده السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع وموته
الرد على من في يده العين فلو تملك في يده العبد لزمه الضمان وتعلق
بذمته حتى لا يطالبه الا بعبد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم
ياذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلذه العبد او يلف تحت يده
انما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب متعلق برقبته ولا يتعلق
بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالمصدق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرا تعلق بذمته
فقط لا بالكسب ولا بالرقة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد

كثره في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو اذن
 له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف
 على حسب الاذن والله اعلم **قال فصل** ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
 وما انضى اليها وهو نوعان ابرأ ومعاوضة فالابرا اقتصار من حقه
 على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عد وله عجز حقه الى غير
 وتجري عليه حكم البيع. الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح
 هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب
 والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله صلى الله
 عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط التخيير
 وفي رواية الاصحا اطل حراما او حرم جلالا وهذا الحديث يشهد بالزيادة
 رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا
 فالصلح ثلث يقع مع الانكار وثان مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع
 الاقرار صحيح وهو كما ذكر الشيخ نوعان ابرأ ومعاوضة وصورة ابرأ
 بلفظ الصلح ويسمى صلح الخطيئة بان تقول صلحتك عن الالف الذي لي
 عليك على حسانية فهو ابرأ عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح
 الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيمن قال لمن عليه دين
 وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من
 الف على حسانية معينة جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا
 اظهر ويشترط قبض الحسانية في المجلس ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح
 على الاصح ولو صالح من الف حال على الف موبل او عكسه فباطل لان الاجل
 لا يلحق ولا يستقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرأ وتعلق ابرأ
 لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي تجرى على غير
 العيز المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد
 او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم المبيع وان عقد بلفظ
 الصلح نظر الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ

بالشفقة

بالشفعة والمنع من التصرف قبل البصر والقبض في المجلس ان كان الصالح
 عليه والمصالح عنه روي بمتفقين في علة الربا واشتراط التساوي في
 معيار الشرع ان كان جلسا واحدا او يفسد بالغرر والجهل وبالشروط
 الفاسدة كفساد البيع ولو صلحه منها على منفعة دار او دابة مدة معلومة
 جاز ويكون هذا الصلح اجازة فيثبت فيه احكام الاجازة ولو صلحه
 على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار على نصفها او ثلثها او من
 العبد ينز على أحدها او من الغنمين كذلك فبذلك اهبة بعض المدعي به لمن
 هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض
 وبيع هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان
 الصحيح الصحة ولا يبيع هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو
 كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ
 الصلح وان صالح بلفظ البيع فلا وامام ليس مال ولا يؤول الى المال
 أحد القذف فلا والله اعلم **قال** ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
 نافذ لا يستظر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب
 ويجوز تقدم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخير الاعراض الشراك
 اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون
 المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبناساباط
 لان الحق ليس له فان فعل فعل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما في الرفعة
 في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع القسوة فان لم يضر بالمارة
 جاز اذا لاضرر ويشترط ان يعلم به حيث يمر الماشي منتظبا قال الماوردي وعلي
 راسه ما يحمله قال في الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاة
 فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه حيث يمر البعير وعليه الحمار
 ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيد الكريمة
 ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي
 والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص

في الميراث فسناعليه الباقي واعلم انه يشترط في الشرع ان يكون مسلماً
 فان كان ذمياً لم تجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة
 لانه كاعلا البناء على المسلمين او ابلغ قال بن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس
 عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفاً فاحكمه هل هو
 كالمملوك ام لا توقف فيه بن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقوله
 الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جليلاً وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه
 انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغير شجرة وهو كذا ان ضربه لا خلاف وكذا ان
 لم يضر على الواجب نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا الفاع
 والله اعلم **فرع** يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراخ الجناح لان الموالا
 يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولا نه ان ضرم يجوز فعله وان لم يضر فالمخرج
 يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمورد
 والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركاً فيحرم على غير اهله ان يشرع
 اليه جليلاً بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب **قلت** ومقتضاه انه لا
 يجوز لغير اهله الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول
 للغير مستفاد من قرآن الاحوال قال الانسابي ومقتضى هذا الجواب انه
 لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة
 منه ومن وليه وقد توقف بن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها
 وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دورهم بغير اذنهم والله اعلم
 وقوله الشيخ الاباذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اهل بيته وهو
 كذا لك لان الاملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها الاباذن
 بقية الشركاء ولهذا يحرم على الشريك ان يترتب الكتاب من المحيط المشترك
 الاباذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود منزله فيه باب نافذ لانه
 هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب دأه الى راس الدرب
 دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك الدرب هو محل تردده وما
 عدا ذلك هو كالجاني فيه فاذا اراد ان يفتح باباً الى داخله منع الا برضاهم

وان

وان اراد ان يوخربا به الى راس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض
حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث
منع الشخص من فتح باب فصاح اهل الدرب بحال صح لانه انتفاع بالارض
بخلاف اشراع الجناح كما مرقى الفرع والله اعلم **فرع** للشخص فتح طاقات
في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود
ويسمى قبل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كماله
قال انا اخذت انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك
والراجح في الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطة بكماله وكان
له ذلك فهذا أولى والله اعلم **قال فصل** وشرايط الحوالة اربعة
رضى المحيل وقبول المحال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وترا
به ذمة المحيل **الحوالة** بتخ للمأوحى كسرهما وهوى اللغة الانتقال
من قوام حال عن العهد اى انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين
من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين واستثبتت من بيع الدين
بالدين لسبب الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام قال مطل الغنى ظم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبّع
وفي رواية واذا اجبل احدكم على ملي فليحتل رواه الانام احمد في مسنده
والبيهقي وقوله اتبع بضم الهاء وسكون التاء وقوله فليتبّع قال بعض
المحدثين ان تاه مشددة وقال النووي في شرح مسلم المصواب المعروف
تخفيفها وقوله على ملي هو بالهضم والمطل الحالة المدافعة واشترط
الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاث لان رضى المحيل والمحال مشروط
واحد ووجه اشتراط رضى المحيل ان الحق الذي عليه له قضاء من
حيث شا ووجه رضى المحال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويؤخذ من كلام الشيخ ان رضى
المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه

العبد المبيع ولأن الحق للحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم
 الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكر الشيخ واشتراط الاستقرار
 ذكره الرافعي عندما إذا حال المشتري البايع بالتمن وقال لا يكفي
 صحة الحوالة لزوم الدين بل لابد من الاستقرار لأن دين المسلم لازم مع
 أن الأصح لا تقع الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين
 اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعد إطلاق الرافعي صحة
 الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدوا الغزالي وليس كذلك فإن دين المسلم
 لازم ولا تقع الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الأكثرون **قلت**
 قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالتمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم
 فضلا عن الاستقرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم وأما ما بعد معنى الخيار وقبل
 قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يصح الحوالة به وعليه مع أنه
 غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع وكذا يجوز الحوالة
 بالأجرة وكذا بالصدقة قبل الدخول والموت ويخوذ ذلك بل صدر في
 أصل الروضة في أول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما أو يصير
 إلى اللزوم والله أعلم **فزع** إذا اشترى شخص شيئا ثم حال البايع بالتمن
 على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قدما فزده به أو تقايلا ونحوها
 ففي بطلان الحوالة خلاف منسب المذهب البطلان وسواء في ذلك بعد
 قبض المحال للحوالة أم لا على الأصح ولو احتال البايع على المشتري بالتمن
 لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحال مال الحوالة من المشتري
 أم لا والفرق بين الصورتين أن في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله
 أعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني الحال به والحال عليه في
 الجسر والقدرة والحلول والتأجيل والعهدة والتكسير والجودة والرداة
 على الصحيح وضبط بن الرفعة ذلك بالصفات المعبرة في المسلم ووجه
 اشتراط ذلك حتى يعلم لأن الجهول لا يصح بيعه ولا استيفاءه والحوالة
 أما بيع على الصحيح أو استيفاء فإذا وقعت الحوالة صحيحة برى الحيل من دين

للحال

المحال وبرى المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة
 المحال عليه لان ذلك فائدة للحوالة والله اعلم **فروع** اذا كان بالدين المحال
 عليه ضامن لم ينتقل بصفته الضامن بل يبرأ الضامن صرح به الواقي
 في اول الباب الثاني من ابواب الضامن وكذا لو كان به رهين
 فانه لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل
 الدين اليه بصفته من الضامن والرهن والفرق ان الوارث خليفة
 المورث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم **فروع** احتال شخص ثم ان المحال
 عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او اقلس المحال عليه وغو ذلك حيث
 تعذر الاستيفاء فليس للمحال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع ولما
 استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال فصل** ويصح ضمان الديون
 المستقرة اذا علم قدرها وصاحب الحق مطالبة من ضمان الضامن والمضون
 عنه اذا كان الضامن على ما بينا . الضامن ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان
 يقال لا التزام حتى يشتمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال ان الضامن
 وضمن وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
 وإجماع الامم قال الله تعالى ولمن جاءه حمل بعير وانا به زعيم وقال
 عليه الصلاة والسلام العارية مودة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي
 وحسنه واخرجه بن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام
 اني حبان فقالوا يرسل الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال
 هل عليه دين قالوا ثلاث دنابر قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
 رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصرى عليه وفي رواية
 النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضامن ان يعرف الضامن
 المضون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في المطالبة تسهلا وتشديدا
 والاعراض تختلف بذلك فيكون الضامن به ونه غمرا ولا يشترط معرفة
 المضون عنه في الاصح ولاحياته بخلاف كمالا يشترط رضاه قطعا
 واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجز وان جرى

سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول
الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول الى اللزوم كالتمن
في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قبل بيع لانه يؤول
الى اللزوم والصحيح انه لا يبيع لانه ليس يلزم في الحال ولا يؤول لانه
ليس للجاعل الزام العامل بالعمل واتمامه فاشبهه الكتابة كذا عليه القاض
ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما التمن بعد مضي زمن الخيار فهو لازم
وغير مستقر يبيع ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال
سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالحب ونحوها
ويشترط في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يبيع ضمان المجهول كما اذا
قال ضمنت ثمن ما بعتك فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل
يبيع بخلاف ضمنت لك شيئا ما لك على فلان فلا يبيع بخلاف واعلم
ان الخلاف في صحة الضمان المجهول جاز في صحة البراءة من المجهول والخلاف
مبني على ان البراءة تملكه او اسقاط ان قلنا تملكه وهو الصحيح فلا يبيع
البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الا برأ من المجهول ويظهر ثمنه
لخلاف فيما لو اغتاب شخص لا خذتم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل
وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرأ منه فيه وجهان احدهما نعم لانه
اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم
انا اذا لم يبيع ضمان المجهول فقال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشر
ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفا الغرض بذكر القدر فعلى هذا ما اذا
يلزمه فيه اوجه الرابع عند الراعي عشر والاصح عند النووي تسعة
وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه
ثابتا لازما معلوما كذا قاله الراعي والنووي واهلارابعا ذكره
الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غير ما يخرج حد
القصاص وحد القذف ونحوها والله اعلم وقول الشيخ يبيع ضمان
الديون اعم من ان يكون الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيبيع

ضمان

ضمان النافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الراعي
 والنووي واذا صح الضمان بشروطه فلم يستحق ان يطلب الاصيل فلان
 الدين باق عليه فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي قنادة حين
 وفي دين الميت لان بردت جلده انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه
 في ذمتنا واما الضامن فليقول شفع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
 ولنا وجه كذبه مالك انه لا يطلب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه
 وله مطالبة هذا ببعض الدين وذلك ببعض الآخر **قال** واذا غدر
 الضامن يرجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه اذا ضمن
 شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن
 بالاذن وادى بالاذن يرجع لانه صرف ماله الى منفعة باذنه فاشبه ما
 لو قال اعفد ابني فعلمنا وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط
 الرجوع وذكر الراعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه
 انه لا شيء عليه وان اتلف الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع
 لانه تبرع محض وان اذن في الضمان فقط يرجع على الراعي لان الضمان يوجب
 الادا فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه
 فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا شبه الضمان ولم ياذن فيه فعلى
 هذا لو قال اد ذبي بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه
 يرجع وبه جزم الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
 ولو اذن شخص لشخص باذنه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجوع
 المحديث وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين
 هذا وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي وخودك بلا شرط فان الراجح
 هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان
 والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودي اذا شهدا بالاداء جليز
 او بطا او موافق وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفي لاثبات
 الاداء فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني

الاصيل وكذا ان صدقة الاصيل على الاصح لانه لم يود ما يقتنع به
 الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكنت الاصيل
 عز قوله اشهد فان امر به وتركه لم يرجع بخلاف وان اذن له في تركه
 الا شاهد رجح قاله الروائي في البحر فلو صدق الضامن في الاداء المضمون
 له وادى بحضرة الاصيل رجح على المذهب اما في الاول فيلحق الطلب
 باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان التقصير من الاصيل لانه لم
 يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم **فزع** اذا طالب المضمون له الضامن
 فهل للضامن مطالبة المضمون عنه لخصمه نظرا ان ضمن باذنه فله ذلك
 قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له لغير الضامن
 فلو لم يود فهل للضامن حبسه فيه وجهان احدهما في الرافعي لا يحبس به
 وتبعه بنز الرفعة على ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسناني فيه
 نظروا الله اعلم **قال** ولا يبيع ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الادراك
 المبيع اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر منهني عنه واما ضمان ما لم يجب
 فلان الضمان توثيق بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة
 ذلك ونحوها كما اذا قال ببع فلانا وعلى ضمان الثمن او امرضه وعلى ضمان بذله
 ويستثنى من ذلك ضمان ذرك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك
 لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة وبخاف المشتري ان يخرج للمبيع مستحقا
 ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما يذله فالحاج الى التوثيق بذلك وقيل
 لا يبيع لانه ضمان ما لم يجب وجوابه انا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن
 الثمن ان خرج للمبيع مستحقا فيقول ضمننت لك عمدة الثمن او دركه او
 خلاصك منه فلو قال ضمننت خلاص المبيع لم يبيع لانه لا يستقل بخلاصه بوجه
 ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عمدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق
 صح قال بنز الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العير والا
 لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ما يئته عنه
 تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن

بقمته قال وهذا الاشك فيه والله اعلم **قال فصل** والكفالة بالبدن
 جازية اذا كان المكفول به حقا دي المذهب صحة كفالة البدن لا طابق
 الناس على ذلك لاجل سبب الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على
 المكفول لانه يكفل بالبدن لا بالماله ويشترط كون الدين ما يقع ضامنه والمذهب
 صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادبي كقصاص و حد قدف لانه حق
 لازم فاشبه الماله واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا يصح الكفالة ببدنه
 وعز هذا احقر الشيخ بقوله حق ادي ووجه عدم الصحة انما مامورون
 بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما
 يصح الكفالة ببدن شخص كذا يصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور
 مجلس الحكم عند الطلب لحق ادي او وجب على غيره احضار صحة كفالته حتى
 يقع كفالة مبدن غايب ومحبوس وميت لم يحضر ويشهد على صورته اذا
 لم يعرف نسبه وحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا يقع كفالته سواء تعيرام لا
 تعيرم غير مكان التسليم تعيرم والاوجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف
 يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برى من الكفالة بشرط ان
 لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويلحق بالقر ولو حضر المكفول
 فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن حمة الكفالة ولو غاب
 المكفول وجعل الكافل مكانه لم يلزمه احضار لانه لا يمكنه ذلك لا تكلف نفس
 الاوسعها والا فيلزمه ويحمل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل
 بالمالك لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المالك فان فات تسليمه
 بطلت الكفالة وصورة المسئلة ان يقول كفلت ببدنه بشرط الغرم او على ان اغرم
 والله اعلم **قال فصل** وللشركة خمس شرائط ان يكون على ناض من الدوام
 والدناير وان يتفقا في الجسر والنوع وان يخطا المالين وان ياذن كل واحد
 منها لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة
 في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لتخصيص
 فاعدا على حمة الشيوخ والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى

انا ثالث الشريكين ما لم يخز احدهما صاحبه واذا خانه خرجت من بينهما
 ومعناه ينزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
 ثم الشركة انواع نذكر نوعا غير احدها شركة الابدان وهي باطلة كشركة الملائكة
 وسائر المحرفين ليكون كسبها بينهما سواء كان متساويا او متفاوتا وسواء
 اتفق السبب كالدلائل والمحايير او اختلف كالحياط والرفا ووجه بطلانها
 ان كل واحد منها متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا
 في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان
 عند اتحاد الصنعة ما لك رحمه الله تعالى وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا
 عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطبياد والاحتطاب النوع الثاني شركة
 العنان وهي صحيحة للحدث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ملوذة
 من عنان الذبابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الذبح
 على قدر المال كاستواطى في العنان ثم لصحتها شروط احدها ان يكون على ناض
 من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في
 جوارزها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة للجواز ايضا والثاني
 لا كالفراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي
 فيبيع في القمح والشعير ونحوها لان المثلي اذا اختلط بحسنه ارتفع التميز
 فاشبهه بالتقديز ولهذا يجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط
 المتبقي للتمييز ولهذا تولف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنع الشركة
 لذلك والاخذ احد الشريكين من ماله الاخذ بالحق لو صححنا الشركة في المتقوم
 الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تنفع الشركة في الدراهم والذهب وكذا في
 الصفة فلا يصح في الصالح والمكسر للتمييز فيها الشرط الثالث الخلط لان المال
 قابلية التمييز فيه حاصل وبشرط في الخلط ان لا يبقى معه تميز وينبغي ان
 يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع
 واحد لم تنفع الشركة لتمييز احدهما عن الاخر وعدم معرفته كل واحد منهما ثوبه يقال
 له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند افراد المائز اما لو كان

مشاء

شاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود
 وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منها في التصرف فاذا وجد من
 الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل
 فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش
 وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون على قدر المالين
 سوا نسوا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا شيئا من الرخ في مقابلة العمل
 لا حط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرط التساوي في الدخ
 مع تفاضل المالكين فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ويرجع كل واحد
 منها على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله
 والتصرف نافذ لوجود الاذن والرخ يكون على قدر المالكين وكذا الخسران كالرخ
 ويؤخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط تساوي المالكين وهو كذلك على
 الصحيح وقال الاغالي بشرط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله اعلم
فدع الجيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد منها
 بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقايضا ثم ياذن كل واحد منهما للآخر في
 التصرف والله اعلم **قال** ولكل واحد منها فسحها متى شاومتى مات
 احدها بطلت عقد الشركة جاز من الطرفين فلكل واحد منها فسحها متى شا
 لانه عقد ارفاق فكان جازا كالوكالة وكما انه لكل منها فسحها فلكل منها
 عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدها للآخر عزلتك بعزل وبقي العازل
 على حاله ولو مات احدها انفسخت كالوكالة والجون والاعا كالوثة لخروجه
 عن اهلية التصرف والله اعلم **فدع** لشخص دابه ولا خريبت ولا خراطا حونه واخر
 لاشي له فقالوا اشترك هذا ابنة وهذا ابنته وهذا حجر وهذا عمله
 على ان ما فتح من الحجر شركة فهي فاسدة والله اعلم **فدع** يد كل من الشريكين يد
 امانة كالستودع فاذا ادعى ردا للمال الى شريكه قبل وكذا الوادعي تلفا او
 حسان صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر طوالب بالبينة فاذا اقامها
 على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدها خيانة صاحبه لم يسمع

حتى يبين قدر ما خان به والقول قوله المنكر مع يمينه والله اعلم **قال**
فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يوكل
الوكالة بفتح الواو وكسرهما وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ
ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ماله فعليه ما يقبل
النيابة الى غير يحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعدوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم
وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول
نكاح ام جيببة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها
بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واشتهر اد الحاجة الى الوكيل ما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان
يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما ملك او ولاية كالأب
والجد فان لما ان يوكل فان كان لا يصح منه ذلك فلا يصح الوكالة فلا تصح وكالة
صبي ولا مجنون ولا المرأة والحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل القاسمي
تزوج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان الحرم لا يجوز ان يعقد
نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد الطلاق
او اطلق الوكالة صحته كذا قاله الرازي في كتاب النكاح فلو قال اذا تخلفت
فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما
قاله الشيخ لانه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوي من التصرف للغير فلان لا
يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل
كذلك التوكيل يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون ومن في معناها ان يتوكلا في البيع والشرا لا متناع مباشرة
العقد لا نفسها فغيرها اولى وفي معناها المذموم والمبرم والنائم والمغني
عليه ومن شرب ما ينزل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول
نكاح امرأة فانه يصح على الراجح سواء اذن ام لا اذا ضرر على السيد في ذلك وقيل

لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله
اعلم **فروع** يشترط التوكيل ان يكون معيناً فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دابتي
ان يبيعها لم يبيع والله **اعلم** **فروع** لا يبيع التوكيل في العبادات البدنية لان
القصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من
ذلك مسابيل الحج وذخ الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات
وركعتا الطواف في الاخير اذا صلاهما تبعا للطواف للحج اما اذا وكل فيها
نقط فلا تنفع الوكالة قطعاً صرح به الراعي في كتاب الوصية والحق بالعبادات
الشهادات والايان ومن الايمان الايلا واللعان فلا يبيع التوكيل في شي
منها بخلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة انه لا
يبيع تغليبا لشبهه باليمين لكن صرح الراعي في كتاب الظهار ان المذهب في الظهار
شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق
الطلاق وتعليق العتاق وكذا التدبير على المذهب فلا يبيع التوكيل في
هذه الامور كلها والله **اعلم** **فروع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوماً
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل الوجوه لان الوكالة جوزت
للحاجة فسوخ فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يبيع او في
كل انوري فكذا لا يبيع او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم وان
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاي صح لقلة الغرر بالتعيز وفي
معنى ذلك فضا ديويني واشترداد الودائع وخوذك ولا يشترط ان
تكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي وخو لم يبيع بخلاف ما لو
قال ابر فلانا عن شي من مالي فانه يبيع ويريه عن قليل منه والله **اعلم**
قال والوكالة عقد جائز لكل واحد منها فسخها متى شا وتفسخ بموت
احدهما والوكالة عقد جائز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تمته
جوان من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احق
منه او بان يبدوله ان لا يبيع او لا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد
لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما به كفيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا اضرار

كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسخ عقد الوكالة بموت أحدهما
 لأن هذا شأن العقود الجارية ولا نه بالموت يخرج عن اهلية التعرف
 فبطلت ولهذا الوجه أحدهما بطلت والأعما كالخيزون على الأصح لعدم
 الأهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل
 فيه عن ملك الموكل كبيعته واعتاقه أو وقفه أو استوله الجارية ولو
 زوجها كان عزلا وكذا الواجبه وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح
 لأن من يريه البيع لا يجوز غالبا لقلة الرغبات في العيز للمستاجر كذا
 نقله الدانجي عن المتولى واقترع والله أعلم **قلت** في هذا انظر ظاهر لأن
 كثير من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا
 يتعطل عليهم منافع أموالهم والتقليل يمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس
 بمطرد فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم **قال** والوكيل أمين
 فيها لا يضمن إلا بالتقريب، الوكيل أمين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه
 إذا تلف إلا أن يفرض لأن الموكل استأمنه فتضمنه ينافي تأمينه كالمودع
 وكما لا يضمن بالتلف بالتقريب كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمانات
 وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لأنه إن كان وكيلًا لا يجعل فقد أخذ المال
 لمحض غرض المالك فاشبه المودع وإن كان وكيلًا لا يجعل فلا نه إنما أخذ المال
 لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العيز لا بالعيز نفسها ثم هل
 من شرط قبول قول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية الطلاق الدانجي والرواية
 أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعد لكن قال بن الرفعة في المطلب
 إن قبول قوله محله في قيام الوكالة فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في
 الرد لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسئلتنا
 كذا قاله الأسنابي والله أعلم وأعلم أن من صور التقريب أن يبيع العيز ويسلمها
 قبل قبض الثمن وإن يستعمل العيز وإن يضعها في غير حرز وهل يضمن تاجر
 يبيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله أعلم **قال** ولا يجوز أن يبيع ويشترى
 إلا بثلاثة شروط بشر المثل نقدًا أو بتقدي البلد أيضًا، فيجوز الوكالة بالبيع

مطلقا

مطلقا وكذا بالشرأ فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل
 ولا بغير نقد حال ولا بعين فاحشر وهو لا يحتمل في الغالب لان
 العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التخصيص عليه الاتري ان المتبايعين
 اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم **قال**
 ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا يقربه على موكله، ليس للوكيل ان يبيع ان
 يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولد الصغير لان العرف يقتضي ذلك
 وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وعرض
 الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ولوباغ لاييه او
 ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لاحتمية الميل والاصح الصحة
 لانه لا يبيع منها الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي لهع فلا محذور قال بن
 الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص
 له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يبيع **قلت**
 واتخاذ الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب
 والجد والله اعلم واعلم ان الشرا فيما ذكرنا حكمه حكم البيع والله اعلم واما
 منه الاقرار فلانه اقرار فيما لا يملكه والله اعلم **قال فصل** والمقربة
 فربان حق الله وحق الادي فحق الله يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق
 الادي لا يصح الرجوع عنه، الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشيء يقدر
 وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع
 الامة قال الله تعالى كوني اقرارين بالقسط شهد الله ولو على انفسكم والشهادة
 على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا ابليس على امراة هذا فان اقرت فارجمها
 رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحة فالأقرار اولي اذا عرفت
 هذا فاذا اقر من يقبل اقرار بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر
 والمحاربة بشتر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه
 حتى لو كان استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحد ودبالشبهات وهن شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن

ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لما عجز جبر اعترف بالزنا لعلك قلت
 فلو ان الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة واعلم ان فائدة الرجوع في
 المحاربة سقوط تختم القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط
 المال لانه حق ادي ولهذا لو اقر انه اكر امرأة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر
 ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيته بفلا نه ثم رجع سقط حد الزنا
 والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادي والفرق بين حقوق الله تعالى
 وحق الادي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادي فان حقه
 مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقتراري
 او رجعت عنه اولم ازن او لاحد علي ولو قال لا تخدوني فليس يرجع على
 الراجح لاحتمال ان يريد ان يعفى عنه او حتى يقضى دينه او غير ذلك وقال
 الماوردي يسأله فاذا بين عمل امراده ولو قال بعد شهادة الشهود علي
 اقر ان ما اقررت فقبل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس يرجع وطرد الزوجان
 في قوله هما كاذبان والله اعلم **فروع** هل يستحب للمقر الرجوع وجهان راجح النوى
 الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم ان قال من تاب ندد له الايمان
 والاندب له الاقرار والله اعلم **فروع** اقر بالزنا ثم قال حدثت ففي قبول
 قوله في الحد احتمالان في البحر للمرواني ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه
 ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار
 لم يسقط وقال ابو اسحق يسقط والله اعلم **فروع** اقر بالزنا وهو بمنزلة
 ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان
 نقلهما بن ج وصح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله
 اعلم **قال** ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار
 وان جال اعتبر فيه الرشيد وهو شرط رابع اقرار الصبي والمجنون لاغلاشتاع
 تصرفهما وسقوط قولهما وفي معنى المجنون المغني عليه ومن زال عقله بسبب
 بؤس فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق
 واما اقرار المكن فلا يصح كما يصنع الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون

الشخص

الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر مع طائفة القلب بالايان لا يض
 كما قال الله تعالى الامن اكبر وقلبه مطمئن بالايمان فخيره اولي ولو ضرب
 فاقتر قال الماوردي ان ضربه ليقر لم يصح وان ضربه ليصدق صح لان الصدق
 لم يخصص في الاقرار كذا نقله النووي وتوقف فيه واما السفينة فان اقر
 به من اوتلاف مال فلا يقبل كالصبي والالبطل فايد الحجر وقيل يقبل
 في الاقرار بالاتلاف كما لو ائلف والصحيح الاول واذا لم يصح لا يطالب
 ولو بعد فكه الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
 فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي
 في الام قال برفعة ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان
 بماله يؤخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفينة وهو كذلك
 فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع
 والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمالك وحكمه في العبادات كلها كالرشيعة
 لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف ما لم
 والله اعلم **قال** واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه يصح الاقرار بالمجهول
 لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجلا
 اخري اما الجمل به او لبثوته بمجهولا كوصية وارث وغيرها فاذا قال
 له على شيء رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتموله وان قل لان
 اسم الشيء صادق عليه ولو فسر بما لا يتموله لكنه من جنس ما يتموله كحبة
 الخنطة او بما يجمل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب
 رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتضي كخنزير وكلب لا تنفع فيه
 في صيد ولا في زرع ونحوها لان قوله على يقتضي ثبوت حق على المقر
 للمقر له وما لا يقتضي ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل
 يصح التفسير به لانه شيء ولو فسر بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة
 وفي حده القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل
 تفسيره بالعبادة ولا برد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الراغبى وقال

القاضي حسين لا يصح تفسيرهما والله اعلم **فزع** قال المدنيون لصاحب
 الحق اليس قد اوفيتك فقال لي ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض
 صدق ذكره الرابعي في كتاب الكناية في الحكم الثاني والله اعلم **قال**
 ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصل به **يصح** الاستثناء في الاقرار وغيره
 لكن في وروده في القرآن واللغة ثم الاستثناء ثانيا برفع الاقرار من اصله
 وتارة برفع بعض المقرب فان كان الاول وهو بلفظ ان شاء الله تعالى
 فلا يكون مقرا كقوله على مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي
 قطع به الجمهور ووجهه انه لم يحزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل
 على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فيبينها منافاة والاصل
 رواية الذمة وشرط هذا الاستثناء ان يتصل على العادة فلا يصح سكتة النفس
 والحي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس وخوذك لان
 كل ذلك بعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو سكتة
 النفس فلا يمتنع الاتصال فلم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام آخر
 واعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناءه ويؤخذ بلغة ان
 ولو كان الاستثناء في بعض المقرب كالوقال له على عشرة الاثلاث مع
 ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلناه فلو قال له
 على عشرة الاثلاث بطل الاستثناء لاستغرابه ولزمه العسر وصار هذا
 بمثابة له على عشرة لا تلمني والله اعلم **فزع** اذا قال شخص اذا جازاس
 الشرا او قدم زيدا فلان على مائة فالمدعي انه لا يلزمه شيء لان الشرط
 لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال
 قصدت التعليق فان قال قصدت التاجيل قبل ولو قال له على كذا من ثمن
 كلبا او ثمن خمر او من ثمن الة او من ثمن زبل وخوذك مما لا يصح بيعه
 فهل يلزمه شيء ام لا فلو ان احدهما لا يلزمه شيء لان الكلام كلام واحد ومثله
 بطل في العرف والظاهر انه يلزمه ما اقرب له لان اول الكلام اقرار صحيح واخر
 يده فله فلا يقبل منه كالوقال له على الف لا يلزمني ويجري القولان في كل

ما ينظم

ما ينظم عادة ويبطل حكمه شرعا كالمواضف ذلك الى بيع او اجارة
وكفالة ووصفة بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار
الزمناء بالاخلاف والله اعلم **قلت** ترجيح الزوم عند عدم القرينة متجه
اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه
بما اقر به لانفضاد اصل براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة
كما لو كان النزاع بين الكلابزبه والخمارين والمتخذين الالات اللهويه
سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم بقوله له الف من ثمن كلب فيه عرف
معمود بخلاف قوله الف لا تلزمى فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح
الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضى اللبيب في مثل
ذلك نظر ظاهر والله اعلم **فزع** امر شخص بانته طلاق امراته واستثنى فهل
يوقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع
نظرا الى جملة كلامه ا فتى بعض فقهاينا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا
وفي فتاوى القاضى حسين ما يشهد له ولو قيل بتجزئتها على تعقيب الاقرار
بإرفعه لم يبعد والله اعلم **قال** وهو في حال الصحة والمرض سوا
قوله وهو اى الاقرار اعلم ان الاقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود
شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقد
لاحيي فففيه قولان سوا كان المقر به عينا او ديننا الراجح الصحة قياسا
على الصحيح وقيل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان
احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها
الكاذب ويتوب فيها الفاجر والظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد
حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته
بدون ثم اقر لاحر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال** **فصل**
وكما امكن الانتفاع به مع بقا عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
العارية بتسديد اياها وتخفف قال بن الرغوة وحقيقته شرعا باحثة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع

والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعير الجيران
بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال
البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم
خير من صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية
مضمونة رواه ابوداود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال
انه صحيح الاسناد ونقل عن ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا
فشرط المعير ان يكون اهلا للتعير فلا يصح من المجور عليه ويشترط ان
يكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فيصح اعارة المستاجر لانه مالك
المنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما يصح له الانتفاع
والمستطيع لاجلك نقل الاباحية بدليل ان الضيف لا يصح لعينه ما قدم
اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرم
وقيل المستعير ان يعير قال الاسناني في شرح المنهاج كما ان له ان يجر
واعتمد في الاجارة على نقل بن الرقعة في المطلب ان ابا علي الديلمي نقل
عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمخرطة
الانهدام في الدار حتى تنسخ الاجارة ويستحق المعير بالنفس وفي وجه
حكاية الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليجر ثم شرط المستعير
كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الخمار الزمن ونحو لغوات المقصود من العارية
ويشترط ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والكتاب بخلاف
اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها
ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الخارجية ولهذا لا يصح اعارة
الدراهم والدنانير للترتين على الصحيح لانهما منفعة ضعيفة ومعطرتا فانهما
في الانفاق وقبل يصح اعارتهما لانه ينتفع بهما مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل
الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للترتين فالتجبه
القطع بالصحة وبصحته اجاب في التهمة وقول الشيخ اذا كانت منفعة اثارا
احترز به عما اذا كانت المنفعة عينيا كاستعارة الشاة للبنها والشحن لثمنها

وخودك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله
 خذ هذه المشاة فقد لحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ
 هذه المشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر
 والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والمشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني
 في مسئلة الاباحة انها اباحة صحيحة والمشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي
 وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة
 ايضا فيما اذا دفع اليه مشاة وقال اعزتك الدرها ونسلها فعلى ما ذكر المتولي
 وصححه النووي تجوز العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون
 التصود مجرد بالمنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم **فروع** اخذ كوزا من سقا بلا
 ثم كان الكوز عارية فلو سقط من يده وانكسر ضمنه ولو دفع اليه او لا
 فلما اخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة
 وحكم فاسد العقد حكم صححه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب
 من سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا
 ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله اعلم **فروع** قال اعزتك هذه الدابة
 لتغلها او لتعيرني فزنتك في اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو
 تلفت الدابة فلا ضمان كافي الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي
 العلف محموله وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية مسه نظرا
 الى اللفظ والله اعلم **قال** وتجوز العارية مطلقة ومقتدة بملك قد علمت
 ان العارية اباحة الانتفاع فالمبيع ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له
 الرجوع متى شا لان العارية عقد جائز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك
 من الرجوع لامتنع الناس من هذه الكرامة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع
 كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه واغمايه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير
 فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العيز المستعان وان لم يبا لهم
 المعير وهم عصاة بالتأخير وليس للورثة استعمال العيز المستعان فلو استعملوها
 لذمم الاجرة مع عصيانهم وموتة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع

ما اذا اعار رضا له من مبيت قد فن فليس له الرجوع حتى يلى المبيت
 ويندرس اثره لانه قد فن بحق والنشر لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك
 حرمة المبيت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والنبوي
 وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا على جذع
 ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال
 اعبر واد ابني لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعانة تكون لازمة
 لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح المرافعي بذلك في كتاب
 التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت فكفر وقلنا
 ان الكفر باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكر النووي في كتاب السرقه
 من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة المستعير
 ما اذا استعار دارا لسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها
 ويلزم من جهة صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم **قال**
 وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها العير المستعارة اذا تلفت
 لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان
 بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعير
 المأخوذة على وجه السوم وبقيمته اي يوم يعتد فيه خلاف الاصح
 بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العير وانما تجب القيمة بالفوات وهذا
 انما يتحقق بالتلف فعلى هذا الوصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم
 زال في مدة المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب
 فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله من الرفعه
 ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العير المستاجرة وتلفت بلا
 تعدي فانه لا يضمن لان يدع يده المستاجر ولو تلفت في يده المستاجر فلا تعدي
 فلا يضمن وكذا انما يضمن نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
 من المستاجر ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان مرد على المالك كانت
 على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن

الموقوف

الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا اذا تلف
لا بالاستعمال فان تلف بالاستعمال المادون فيه بان الحق الثوب بالبسر
فلا ضمان على الاصح كالاجزاء فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال المادون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو
كالحاق الثوب وتعيينها بالاستعمال كالحاق الثوب ولا ضمان فيها على
الاصح والفرق بين الانحاق والانسحاق ان الانحاق هو تلف الثوب بالكلية
بان يلبسه حتى يهلك والانسحاق هو التلفان وعقر الدابة وعرجها كالاتساق
والله اعلم **فزع** قطع شخص عصفرا وصله بشجرة غير فتمرة الغصن لما كاله لا
لما كاله الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم **قال فصل** ومن غضب
مالا اخذ برده وارثر نقصه واجرة مثله الغضب من الكبار حانا الله من
اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نضليه نارا ومنها ويل للظفير والدلالة فيها في غاية المبالغة واما
السنة والاحاديث منها في ذلك كثيرة جدا ويكتفي منها قوله عليه الصلاة
والسلام في خطبته مني ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرمه
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحدث الغصب
في اللغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة فان اخذ سرا من حرز سمي سرقة وان
اخذ مكاينة سمي تجاربة فان اخذ استيلا سمي اختلاسا فان اخذ مما كان
مومنا عليه سمي خيانة وحدث في الشرع هو الاستيلا على مال الغير على جهة
التعدي كذا قاله الرازي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلا
على حق الغير عدوانا عدل عن قول الرازي مال الغير الى قوله حو لان الحق
يشتمل بالبسر بماله كالكلب والذئب وجلد المبيعة والمنافع والحقوق كاقامة
شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع
مال المسلم من الحرز لبرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجهه ثم الاستيلا
بحسب المخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو جسر على بساطه الغير وعرف

بأنية الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان
ينتفع بالمغضوب وقد وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها واخرجه
وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير واحال بيته وبيئتها
ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب
بخلاف من دخلها لينظر هل تضرع له ام لا ويخوذك ولو دفع الى عبده غير
شيء ليوصله الى منزله بغير اذن مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا
وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال النووي لا يضمن الا اذا اعتقد
طاعة الامر كالصغير والاجمعي وعبد المكن ثم متى ثبت الغصب وجب
عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذ برده للحادث
الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اصعاف قيمة المغضوب كما لو غصبه
شيئا بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغضوب
وان يتكلف مؤنة نقله وهذا النزاع فيه وكما يخرج عن العمد الى المالك
كذلك يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب المعين المودوعة من المودع
او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم بري على الداج لان يدهم
كبد المالك وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستجير او من الاخذ
على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافي في الباب
الثالث من ابواب الرهن ولورد الدابة الى الاصطبل او الدار في خواهل
القرى وخوهم ان علم المالك بذلك اما بان رآها او اخبر ثقة بري وان
لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافي عن المتولي في اخر الباب وافق
واعلم انه كما يجب رد المغضوب كذلك يجب ارش تقصده ولا فرق بين
نقص الصفة ونقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة
فهرلت ثم سمئت فانه بردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى
لو هزلت مرة اخرى ردها وارش السمين جميعا ويقاس بهذا ما في
معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتها عشر فضاع احدها
وصار قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص

وهو

وهو ثلاثة فبيلزمه ثمانية لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا
هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصد يوخذ منه ان نقص قيمة
الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا تنقص في ذات المعصوب
ولا في صفاته والذي فات انما هو رعبات الناس وفي وجه يلزمه
ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس **قلت** وهو قوي
لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال المعتيد
الانزى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل الفراض وخوذاك بنظر المثل
وهناك راعب بالزيادة لا يبع لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد
وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل باختلاف السبب لان سبب الارش
النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم **فزع** فتح باب نقص فيه
طروقتين ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفى بفعله وان اقتصر على الفتح
فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطائر ينفر ممن قرب منه فطيرانه في
الحال منسوب اليه كتهيجه وان وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لان الحيوان
اختيارا فينسب الطيران اليه الاتري ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى
المهالك فالغاي متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله
اعلم **قال** وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف اذ اتلف المعصوب سواء كان
بفعله او بافة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذ احد وتحقق
تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثل كالنص لانه محسوس
والقيمة كالاقتصاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد النص ولو غصب
مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي ما حصر كبل او
وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ما في مفاز ثم لقيه
على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة
المثل في تلك المفاز وقيمة الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المعصوب

من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقضي قيمه المعضوب
من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب
بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديده وبجبه قيمته من نقد
البلد الذي حصل فيه التلف قاله الراعي وكلام الراعي محمول على ما اذا
لم ينقل المعضوب فان نقله قاله بن الرقعة فيتمه ان يعتبر نقد البلد الذي
تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلد من قيمه قاله بن الرقعة وفي الجوع والدم
ما يقاربه والعين بالتعدي الغالب فان غلبه نقدان وتساويا غير القاضي
واحدا كما قاله الراعي في كتاب البيع والله اعلم **فزع** لو طفر بالغاصب في
غير بلد التلف والمعضوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنه
لنقله كالتقد فله مطالبته بالمثلي والا فلا يطالبه وبغيره قيمة بلد التلف
لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم **قال فصل** والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لانها لا تنقسم وفي كل ما لا ينقسم من
الارض كالعقار **الشفعة** من شفعت للشيء وثنيته وقيل من التقوية والمائة
لانه يتقوى بما باخذ وهو في الشرع حق تملك فتمري ثبت للشريك القدم
على الحادث بسبب الشراكة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي
شرعت لاجله فالذي اختار الشافعي انه ضرورة القسمة واستحداث
المراقب وغيرها القول الثاني ضرورة المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه
بخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض اوربع او حيط
والربع المنزل والحائط البستان ونقل بن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة
وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وعين اذا
عرفت هذا فتقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني يثبت للشريك الخالط
خلطة الشروع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لانها
لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت الشفعة ضرورة القسمة بشرط
ان ينتفع بالمشوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح

ولهذا

ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعة المقصود
منه قبل القسمة كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حامين وإن أمكن
لحمام كبير يثبت الشفعة لأن الشريك يجبر على قسمته وكذا الشفعة
في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله في كل ما ينقل احترازه عن
المنقولات أي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة إلا في ربيع أو حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربو
وإذا ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنية فيها لأن الحديث
فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط يتناول الاشجار
واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك يتبع الابواب والرفوف
المسمة للمنا وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم
ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح
لأنها منقولة وإن أريدت للدوام وإذا عرفت هذا فلا شفعة في
الابنية في الاراضي الموقوفة كالاشجار لأن الارض لا تستقيم
ولحالة هذه وكذا الاراضي المحركة فاعرفه والله اعلم **قال** بالتمن
الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن آخرها مع القدر بطلت
قوله بالتمن متعلق بمحذوف تقدير الكلام اخذ الشفع المبيع بالتمن
والمعنى اخذ بمنزل التم ان كان التم مثليا او بقيمة ان كان منقوما
ومكرر حمل اللفظ على ظاهره حيث صار التم الى الشفع والاعتبار
بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علة الراعي ونقله
الهندنجي عن نصر الشافعي ولو كان التم موجلا فلا ظهر ان الشفع
مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى محل التم ويأخذ لانا
اذا جوزنا الاخذ بالاجل اضر بنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن
الزمانه الاخذ بالحال اضر بنا بالشفع لأن الاجل يقابله قسط من التم
وكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم الشفعة كل العقال معناه انها تقوت عند عدم المباداة كما

يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يتدبر اليه وروي الشفعة
لمن واثبها ولانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب
واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها منه عليه بنز الرفعة في المطلب
فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك واذا علم الشفيع بالمبيع
فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او خافا من عدو فليوكل ان قدره والا فليشده
على المطلب فان ترك المقتدر عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر
بالترك وهذا في المرض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة
كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله بر الرفعة ولو كان محبوسا ظلم
فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للمطلب حاضرا كان او غائبا فهل يجب
الاشهاد انه على المطلب الصحيح في الراجح والروضة انه اذا لم يشهد لا
يبطل حقه وصحة النوى في تصحيح التنبيه انه في الغائب يبطل اذا لم
يشهد والمعمد الاول كما لو بعث وكلا فانه يكتفى ولو قال الشفيع لم
اعلم ان الشفعة على الفور وهو من يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر
لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولورفع الشفيع الاموال
القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على المطلب
ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكن وان كان المشتري غائبا رفع الامر
الى القاضي واخذ ولو اخذ المطلب وقال لم اصدق الخبر لم يعد وان اخرج
ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امرأة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق
به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل وخوهم قال بنز الرفعة في المطلب
وهذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق الخبر
كافرا كان او فاسقا او غيرها وقد صرح به الماوردي وعلمه بان ما يتعلق
بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم
قال واذا تزوج امرأة على شقص اخذ الشفيع بمهر المثل مكان بنز اثنين
نكح واحد منها امرأة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو ما ثبت فيه الشفعة

فلشريكه

فليشريكه ان ياخذ ذلك المهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك
 المرأة وملك شخص آخر فقالت الزوج خالتي على نصيبي من ذلك المكان
 او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص والشفيع
 اخذ من الزوج كما ان له اخذ من المرأة في صورة الاصداف وياخذ مهر
 المثل لا بقيمة الشقص على المراج ووجهه ان البضع متقوم وقيمه مهر
 المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله اعلم **قال** وان
 كان الشفعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب فيه
 الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته
 قبل ياخذون على عدد رؤوسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ
 كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ قد يستحق بالملك فقسط
 على قدره كالاجرة والثمر فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه
 من الاجرة والثمر وقيل ياخذون على عدد الرؤوس نظر الى اصل الملك
 الا ترى ان الواحد اذا انفرد اخذ الكل والله اعلم **فروع** ثبت لشخص الشفعة
 في شيء فقال استطعت حتى من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله
 من الشفعة لان الشفعة حصة واحدة لا يمكن تبعضها فاشبه ما اذا
 سقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم **فروع** اذا تصرف المشتري
 في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادق ملكه
 كتصرف الوالد فيما وهبه له ابوه وقال بزمخرج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع
 تصرف الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ
 بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالبيع الاول لان كلاهما صحيح وقد يكون
 الثمن في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالتفرض
 احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ منه
 على ذلك بن الرفعة في المطلب فاعرفه والله اعلم **قال** **فصل** والقراض أربعة
 شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل
 في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا، القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض

مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليقر فيها
 وقطعة من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالحق
 فيكون الزرع بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه
 عليه الصلاة والسلام صار بلحنه جالها الى الشام وغير ذلك واجمعت
 الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للخص
 نخل ومال وما يحسن العمل واخر عكسه وما رواه بن ماجة انه عليه الصلاة
 والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط بالبر
 لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذ عرفت هذا فلنعقد القراض شروط احدها
 يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على
 عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه
 لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اقرار لان العمل غير مضبوط والزرع غير
 موقوف وهو عقد بعقد ليعسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو متغ
 الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج
 رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قربية من مبلغ الخالص **قلت**
 العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر
 الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادي الى ابطال هذا الباب في
 غالب النواحي وهو خرج فالمصلحة لعل الناس عليه بلا تكبر ويؤيد
 ان الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد
 فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير
 مضبوط والزرع غير موقوف وهو عقد بعقد ليعسخ وعلة الحاجة موجودة
 والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق ان يكون
 يمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيئا حتى تشاورني وكذا لا يصح
 الا بمشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد تجد شيئا يربح
 ولو راجعه لغلقه وكذا البيع فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الزرع
 وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شرا مناع معين كمنه الحنطة او هذه

الثياب او بشرط عليه شرا متاع يندر وجوده كالحل العتاق او البلق
 وخودك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالغواكه الرطبة وخودك او
 بشرط عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الامن فلان ولا يبيع الا
 منه فبذلك الشرط كلما مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه
 مالكه وعلى نقد بربيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله
 وقد لا يجد عند ما ينظر فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمر غال وكل هذه
 الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط
 رب المال ان يكون براس المال معه ويوفي الثمن اذا اشترى العامل نفسه
 القراض لوجود التصديق المتأني لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا
 يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام
 الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط
 بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة
 وايضا فهما قادران على فسخ القراض متى شآ لانه عقد جائز فلو ذكر مدة
 ومنعه التفرع بعدها فسد العقد لانه يحل بالمقصود وان منعه الشرا
 بعدها فلا يضر على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشرا في كل وقت
 فجاز ان يتعرض له في العقد والله اعلم **قوله** قارض شخصا على ان يشتري حنطة
 فيطحن ويخبر او غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة
 شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة
 شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس
 باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم **قال** وان بشرط له جزوا معلوما من الزرع
 وان لا يقدر بمدة من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في
 الزرع ليلخذ هذا اجماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على ان الزرع كله لي او
 كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون الزرع
 بينهما بشرط ان يكون معلوما بالجزئية لكون الزرع بينهما نصفين او اثلاثا
 وخودك فلو قال على ان لك نصيبا او جزوا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال

على ان الرزق ينشأ من ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدر معلوما كناية
مثلا او رزق نوع كرز هذه البضاعة فسد لان الرزق قد ينحصر في المائة او
في ذلك النوع فيؤدي الى اختصاص العامل بالرزق وقد لا يبرح ذلك النوع
ويرزق غيره فيؤدي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط
ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الرزق
وقياسه انه لو شرط ان يتفق من راس المال انه لا يبيع وهذا الفرع كثير
الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدر بحد يجوز ان يراد به العقد وقد
تقدم حكمه ويجوز ان يريد ان يقدر الرزق بحد بان يقول كما يفعله كثير
من الناس انجز رزق هذه السنة بيننا ورزق السنة الاية اختص بها
دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم **فردع** ليس للعامل ان يتفق على نفسه
من راس المال حضرا للعرف ولا سفر على الرأب لان النفقة قد تكون قدر الرزق
فينفوز بالرزق دون رب المال ولان له جعل معلوما فلا يستحق معه شيء اخذ
وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فساخر ومعه مال لنفسه
وقلنا له ان يتفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه
الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالكين والله اعلم **قال** ولا ضمان على العامل
الا بالعدوانه العامل امين لانه قبض المال باذن مالكة فاشبه ساير الامانة
فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصير كالامانة فلو ادعى عليه رب المال للحيانة
فالقوله قوله العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر راس المال لان
الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم ازرع او لم ازرع الاكاذ او اشترت
للغراض او اشترت لي لانه اعرف ببيته وكذا الوادعي عليه انه غر كذا
فالقوله قوله العامل لان الاصل عدم الهبة ويقبل قوله في دعوى التلف
كالوكيل والمودع الا ان يذكر سميا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة
على السبب الظاهر غير متعذر ولو ادعى رد راس المال فقبل وجهان
الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل
والله اعلم **فردع** اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة

المثل

النخل ويفوز المالك بالرخ كله ونجرد التحالف ينسخ العقد صرح به النووي
 في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح
 به الروياني ايضا والله اعلم **قال** وان حصل خسران ورخ جبر الخسران بالرخ
 القاعدة المقررة في القراض ان الرخ وقاية لراس المال ثم الخسران ثمة يكون
 برخص السعر في البضاعة وثمة يكون بنقص جزئ من مال التجارة بان
 يتلف بعضه وقد يكون يتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه ما يتن مثلا
 وقال اخبرها فتلف احدهما فتارة يتلف قبل التصرف وثارة بعده فان
 تلف قبل التصرف فوجها ان احدهما انها خسران وراس المال ما يتان لان
 الماتين بقبض العامل صار تاما قراض فتجبر المائة الثالثة بالرخ واحدهما
 تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان لم يتاك بالعمل فلو اشترى
 بالماتين شئيين فتلف احدهما فقبل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف
 بالبيع لان به يظهر الرخ فهو المقصود الا عظم والمذهب انه تجبر من الرخ
 لانه تصرف في مال القراض بالشراف لا يأخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الي
 ماله ولو تلف اجنبي جسيه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض
 والله اعلم **فوق** عقد القراض جائز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور
 الرخ شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ
 احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جزا او غي
 عليه ففسخ ايضا فاذا الفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال
 ديننا لزم العامل استيفاءه سواء ظهر رخ ام لا لان الدين ملك ناقص وقد
 اخذ من ربه المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن ديننا نظر ان كان
 نقدًا من جسر راس المال ولا رخ اخذ به المال وان كان هناك رخ اقتسما
 بحسب الشرط وان كان نقدًا من غير جسر راس المال او عرضا نظر ان كان هناك
 رخ لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الرخ
 وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال
 العامل تركت حتى اك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة على الاصح لان التصغير

كلية فلا يسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع وتقتسم العروضا وقال
اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تنكر العامل من البيع وجهان والذي قطع به
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتكلم
عمراس المستعير بقيمته لدفع الخرد فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان
في المال زرع فان لم يكن زرع فكل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الرابع نعم
ليرد كما اخذ ولان لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك
بامساكها وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع زحاما بان ظفر مراغب او يسوق
يتوقع فيه الزرع واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به
المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنصيبه قدر راس المال واما الزائد
فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام
سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزنا بذلك في المحرر والمناهل
نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال فصل** والمساقاة بجانبي
الخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بحد معلومة وان ينفرد العامل بعمله
وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزوا معلوما من
الثمن **المساقاة** هي ان يعامل انسانا على شجرة ليعتد بها بالسقي والرعاية
على ان ما رزق الله من ثمره يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه
اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وقيل الاتفاق
على حجة الجواز ما رواه مسلم عن زر عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى اهل خيبر بيشط ما يخرج منها من ثمر اوزرع وفي رواية دفع الى
يهود خيبر بيشط ما يخرج منها من ثمر اوزرع وفي رواية دفع الى
الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على الخيل
لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام يقاس قبل ان الشافعي
قاسه على الخيل بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي
اخذ من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشط
ما يخرج من الخيل والكرم وهل يجوز على غير الخيل والعنب من الاشجار الممتنة

كالنيز

١٨١
كالتي والمشمش وغيرها من الاشجار قولان حكاهما الراعي بلا ترجيح
الجديد المنع لانها اشجار لازكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز
والصوبر وهذا اما صححه النووي في الروضة والفتاوى انه يجوز لانه
عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من الغل والشجر
وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختار النووي
في تنقيح التنبية واجاب القايلون بالجديد ان الشجر المراد بها الغل
لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين الغل والعب وغيرها من الاشجار
بان الغل والكرم لا ينمو الا بالعمل فيها لان الغل يحتاج الى اللقاح والكرم
يحتاج الى الكساح وبقية الاشجار تنمو من غير تعمد نعم التعمد يزيد بها
في كبر الثمرة والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما
اذا ساقاه عليها تنعاه الغل او غيب ففيه وجهان حكاهما الراعي في آخر
المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا على المزارعة
اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه
الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان خروج الثمار غاية معلومة
يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الرخ ليس له وقت مضبوط فقد لا
يحصل الرخ في المدة المقدرة ولو اوقت بالادراك لم ينع على الراجح لجلل المدة
الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل
معه مالك الاشجار ففسد العقد لانه مخالف لموضوع المساقاة والقاعدة
ان كلما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل
يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرقعة عن نصر الشافعي
في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البند بخي عن
النصر والنصر مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما
يشرب بعروقه كخل البصرة او جها احدها ان سقيها على العامل والثاني
على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه
على المالك وعلى العامل فان اطلق لم يلزم واحد منهما الشرط الثالث ان يكون

للعامل جزوا معلوما من الثمرة ويكون الجزو معلوما بالجزئية كالنصف والثلث
 للبصر فلو شرط له شتر خللات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا يثمر
 هذه الخللات فيصنع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد
 المساقاة غرر لانه عقد على معلوم جوز الحاجة وعرزان على شيء مسموعان
 صحته ولو قال على ان يفتح الله تعالى بيننا صح وحمل على النصف ولو قال
 انا ارضيك وخوذك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل
 له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس
 لا تنقأ الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فصل** لو شرط في العقد ان يكون
 سواقط الخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها لم يرب
 الخل وهي غير مقصودة فلو شرط لها فوجعان وبشرط روية الاشجار
 لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل فيها على منزين
 عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الاصل فهو
 على رب المال على العامل كل ما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل
 بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر بقي اثره
 بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على
 المالك السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع الذي يقف فيها الماء
 وسمل الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
 بحسب الحاجة وكلما طردت به العادة قال المولى وعليه وضع الحشيش
 فوق الغنا قيد ان احتاجت اليه صوناتها وهل تجب عليه حفظ الثمار
 وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الدرافعي
 وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لانه من
 الاصلاح وكذا يلزمه تخفيف الثمرة على الصحيح ان طردت به عادة او شرط
 واذا وجب التخفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها
 اليه وتقليم الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به
 حفظ الاصول فمن وصيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبناء الجيطان

ونصب

ونصب الابواب والدولاب وخودك وفي سد ثلم يسير تنقبت في الجدران
 ووضع شوك على الجيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكلما تجب هذه الامور
 على المالك كذلك تجب عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاخر والمعول
 والنخل والمسحاة وكذلك الثور الذي يدبر الدولاب والصحيح انه على المالك
 وخارج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل غير يتلف في العمل
 قال في الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضما والله اعلم **قال**
فصل وكما امكن الانتفاع به مع بقائه صحت اجارته اذا قدرت منفعة
 باحد امرين مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة
 للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غير لکن الحاجة الماسة داعية
 الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا
 مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج اليها فجزت لذلك كالجور السلم وغير
 من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقيل الاجماع
 جازها الكتاب والسنة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
 وروي البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
 رجل اعطى ثمن غدير ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي
 منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره
 قبل ان يحفر عرقه وحده عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة
 قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة من الاجارة
 المعقودة على ما يتضمن اطلاق غير من ذلك استيجار البستان للثمار والشاة
 للبنيان وما في معناها وكذلك الصوفيا ولولدها هذه الاجارة باطلة نعم قد
 تقع العيز تبعها كما اذا استاجر امرأة لارضاع فانه جائز والقياس فيه البطان
 لان الضرر ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامر من مريض
 الصبي في حجرها وتلقينه الثدي وعصر بقدر الحاجة ام يتناول هذه
 الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعها
 قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على الاجرة بفعل الارضاع

لا باللبز وهذا كما اذا استاجر دارا او فيها بئر ما يجوز المشرب منها يتقيا
 ولو استاجر الارض لا رضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر
 شاة لا رضاع سخلة لانه عقد على استيفاء غير واحصها الصحة كما يجوز الاستيجار
 بجر الحضانة وكذا الاجوز استيجار الفحل للزوان على الاناث للنبي عز ذلك
 فقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل وفي مسلم عن سبع خراب
 الفحل وروي الشافعي عن ثمن عصب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احتراز
 عن منفعة تافهة كما استيجار تفاحته وخوها للشم نعم ان كثر التفاح قال
 الراغبى فالوجه الصحة كما استيجار الربا حيز للشم ومن المنافع التافهة
 استيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فيما ظلم وان صرح باستيجارها
 للترين فالاصح البطلان ايضا وكذا الاجوز استيجار الطعام لترين الخوايت
 على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فانما
 لا تنفع للغر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبدل
 والاباحة فيه احتراز عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب
 وخوها فان استيجارها حرام محرم بدل الاجرة في مقابلتها وتحرم اخذ
 الاجرة لانه من قبيل اكل اللوا بالباطل وكذا الاجوز استيجار المغاني
 واستيجار شخص لحمل الحمر وخوم وكذا الاجوز استيجار شخص لجي الكوس
 والرشا وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احتراز به
 عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة فانما ثمن المنفعة بشرط الثمن
 ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل غير وجد في منفعتها
 شروط الصحة صح استيجارها وذاك كما استيجار الدار للسكنى والدابة للركوب
 والرجل للمج والبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين
 المستأجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد ابن ودابة شاردة ومغص
 لا يقدر على انتراعه وكذا الاجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يجوز عن تسليم منفعة
 كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا مالها ولا يملكها المثل
 ونداء الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة

فلا يصح إيجارها كالأصح بيع العين المدومة أو التي لا منفعة فيها وقول
الشيخ إذا قدرت منفعة أي المستاجر بفتح الجيم بمدة أو عمل إشارة إلى فاعل
وهو أن المنفعة المعقود عليها أن كانت لا تنقضي إلا بالزمان فالشرط في صحة
الإجارة فيها أن يقدر بمدة وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع وتحذرك
لتعيينه طريقا لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وإن كان
لا يتقدر إلا بالعمل قدر به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والنجار
وتحذرك وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخاطة والبناء قدر بأحدهما
كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب واستاجرتك لتخيط لي يوما وخو
ذلك من الأعمال وإن قدر به لم يصح على المراجع بأن قال لتخيط هذا الثوب
في هذا اليوم لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبة بالعمل في بقية
اليوم فقد اخل بشرط العمل والاخل بشرط المدة والله أعلم **قال** وظلما
يفتحي تعجيل الاجرة إلا أن يشترط التأجيل تجب الاجرة بنفس العقد
كما يحكم المستاجر بالعقد المنفعة ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه
التعجيل أو التأجيل اتبع فكان مطلقة حالا كالتأجيل في البيع نعم إن شرط
فيه التأجيل اتبع لأن المومنين عند شروطهم فاذا اخل الأجل وجبت الاجرة
كالتأجيل في البيع وهذا في إجارة العين كقوله استاجرته منك هذه الدابة
وتحذرك أما في إجارة الذمة فإن عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس
المال في المجلس وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظر إلى المعنى ويشترط
أن تكون الاجرة حالية في إجارة الذمة ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالي
بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم **قال** ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستأجرة، إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم
يبطل العقد لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين
فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين كالبائع فإذا مات المستأجر
قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وأن مات المورث ترك المأجور

في يد المستاجر الى انقضا المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان كانت
 كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظرا ان كان ذلك
 قبل القبض او بعد ولم يمس مدة مثلها اجرة الفسخت الاجارة وان تلفت
 بعد القبض وبعد مضي مدة مثلها اجرة الفسخت الاجارة في المستقبل لغوات
 المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا يفسخ لاستقرار القبض
 وهذا كله في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت
 الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حل كذا الى موضع كذا فسلمه
 دابة ليستوي فيها حقها فملكتم لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجد
 بابطالها لان المعقود عليه اما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان
 المعقود عليه نفسه وقد فات بغوات العين المستوي فيها واعلم ان العين
 المسلمة عن هذه الاجارة وان لم يفسخ العقد ينفذها فان للمستاجر اختصاصا
 بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد الموجد ابداله دون
 رضى المستاجر لا يكره على الاصح والله اعلم **فرد** لو اراد المستاجر ان يتعوض
 عن حقه في اجارة الذمة قال المرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جازوا
 كان قبله فلا والله اعلم **قال** ولا تخان على الاجير الا بعد وان الاجير
 امين فيما في يده لان يعمل فيه كما اذا استاجر لقضائه ثوب وخمعة وتلف
 فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبهه عامل القراض فان تعدي
 لزمه الضمان كما اذا استاجر للخز واسرف في الايقاد او تركه حتى احترق
 او الصقة قبل وقته واشبهه ذلك فانه لتقصير فلزمه الضمان وكما لا يضمن
 الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانه امين
 قبضها ليستوي فيها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالخلة
 اذا اشترى شمرتها وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه
 فانه يضمن الطرف في اصح القولين في الكفاية لانه قبضه بدون الطرف
 مكرز واعلم ان المرجع في العود الى العرف فلوربط الدابة في الاصطبل
 فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق العري الى النقل عن الاصطبل

انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع
كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان والاضمن وجزم
بمبدأ التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولوربط دابة الكراها الحمل
او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو
انتفع بها لم يضمن الهدم فاعرف ذلك ومن تغدى المستاجر ان يبلغ الدابة
بالجلم او يضر بها برجله او يبعدها في غير محل العدة وعلى خلاف العادة
في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة **فدع**
حسرت غضب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم
في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة
لم يضمن والا فان استرد الداهيون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المخلف
وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم **قال فصل**
والجعالة جائزة وهو ان يشترط على رد ضالمة عوضا معلوما فاذا رد
استحق ذلك العوض **المشروط** للجعالة بفتح الجيم وكسرهما والاصل فيها
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث
الذي رآه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعو
الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن يجوز
ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عدي اودابتي
فلك كذا ونحوه ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد
المجعول له ذلك استحق للجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن
بوثق بخبر فردد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مال المتاع بل لو
قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرده من سمعه او من
بلغه ذلك بطريقة استحق للجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون عند شروطهم ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لان عوض فلا بد
من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد ابني او ضالتي
فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق

اجرة المثل وكذا الوجه له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو
 جعل مالك الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمرزدها قال الرضا لا يصح
 وقال المتولي يصح وقال الرازي هذا قريب من استيجار المربعة تجزؤا
 من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسألة الرضيع انه فاسد كالمستاجر
 على صلح الدابة تجلدها بعد الفزع او ان له ربع الثوب بعد المسح ونحو
 ذلك فانه فاسد وقال بن الرقعة ليس كما قال الرازي فان في الرضيع
 جعل جزؤ منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا تتوكل وهنا
 ان كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئي فالوجه الصحة والافضل
 انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم
 اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل
 في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال
 في توزيع الجعل على قدر اعمالهم لان العمل بعد تامة قد انضبط والله اعلم
فروع قال مالك المتاع لمزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فاعل
 غير في الرد نظران قصد مساعدة زبده استحق زبده الدينار والاستحقاق
 نصه فقط وان رده غير زبده لم يستحق شيئا قاله القاضي حسين قال
 الرازي ان رده غير زبده باذن زبده اجمعه تحت ربحه على ان الوكيل هل يוכל
 والله اعلم **قال** واذا دفع الى رجل ارضا لزراعتها وشرط له جزؤا معلوما
 من زرعها لم يخرج وان اكره بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في
 ذمته جاز. المزارعة والمخاربة هل هما بمعنى ام لا قال الرازي الصحيح
 وظاهر نظر الشافعي انهما عقدان مختلفان والمخاربة هي المعاملة على الارض
 ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكره العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
 منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرازي هو الصواب وقول
 العمري ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه ثبت عليه ليل لا يفتد
 به والله اعلم **قلت** لم ينفرد العمري بذلك بل نقل صاحب التوبة انهما
 بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة

بينهما

بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي
وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي
قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر
فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان في جميع مسلم
والبخاري الهني عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والافقنا المزارعة
على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر
بالواجرة وقال لا بأس بما رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك وسر
الهني بان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال بن مزني تجوز المزارعة قال
النووي تجوز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا بن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وصنف بن خزيمة فيه جزوا ويتر فيه على الاحاديث الواردة
بالهني عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف
احد بن حنبل حديث الهني وقال هو مضطرب وكثير الالوان قال الخطابي
وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته
قاله فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل
بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل
الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخري
والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذه الايام الروضة
وقال النووي في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خبير
ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خبير انما جازت تبعا للمساواة بل جازت
مستقلة لان المعنى المجوز للمساواة موجود في المزارعة وقياسا على التراض
فانما جاز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار
والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قاله بجواز المزارعة ابو يوسف
ومحمد بن ابي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا فرغنا على
البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجر باجرة معلومة فقد كان او غير

وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا
وفيهما اشجار فمساواة على الخلل وزراعته على الارض فانه تجوز وتكون
المزارعة تبعا للمساواة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على
الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها على الرابع لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم
وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقد ان اعني المساواة
والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي
الخلل بدور سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة
في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذ لم يكن خلل فالجواب ذكر
الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نضر عليه الشافعي وصورة ذلك
ان يكرى صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الالة
ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتري كل واحد في المزرعة على حسب الاشتراك
في البذر والله اعلم **قال فصل** واحيا الموات جاز بشرطين ان يكون
المحيي مسلما وان تكون الارض لم تجر عليها ملك مسلم الموات هي الارض
التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابوداود والنسائي والترمذي
وقال انه حسن وروى العرق مضافا ومنونا **فايد** العرق اربعة
الغراس والبناء والنهر والبير واعلم ان الاحياء مستحبة لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيه اجر وما اكله العواشي فهو له صدقة
رواه النسائي وصححه بن حبان والعواشي الطير والوحش والسباع
ثم كل من جاز له ان يملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيا لانه ملك
يفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوها ولا فرق في حصول الملك
له بين ان ياذن الامام ام لا اكتفا باذن سيده السابقين واللاحقين محمد
صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكر الشيخ انه لم يجز على الارض ملك مسلم فان
جوز ذلك حرم القرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد

البشر

البشر من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه بطوفه يوم القيمة من سبع ارضين
رواه البخاري ومسلم ثم حرم المعمور لاجلك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق
مراقبته وهل يملك تلك المواضع وجهان احدها لانه لم يحيها والعجم نعم
كما يملك عرصه الدار بين الدار والحرم ما يحتاج اليه لتام الانتفاع كطريق
ومسيل الماء ونحوها كوضع القا الرماد والزباله وكما يشترط ان يكون الذي
يقصد احياه موثقا كذلك يشترط ان يكون الحيي مسلما فلا يجوز احيا
الكافر الذي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض
وروي موان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه
البيهقي موقوفا على بن عباس ومرفوعا من رواية طاووس فيكون مرسلا
واوجهه صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويؤكد انه في رواية هي لكم
من ايها المسلمون ولانه نوع تملك ينافيه كفر الخزي فنافاه كفر الذي
كالارت من المسلم ويخالف الاحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز
لذي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرره المسلمون بخلاف الموات فلو احيا
الذي فجاء مسلم ووجده اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان
بغير اذنه فوجهان صح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العارة الذي
متبرعها فيها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم **قال** وصنفه
الاحياء ما كان في العادة عام الحيا، الاحياء عبارة عن نية الشيء لا يريد
به الحي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه فلا حد له في اللغة فيرجع
فيه الى العرف كالا حراز في السرقة والقبض في البيوع وبيان بصور
منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما باحجار او اجز او طين او خشب
او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب
على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحاله وقال الحاملي الا يوا اليها شرط
قلت نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد احدثت
عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجد في مثل تلك اتباع عادتهم ولعل من
شرط نصب الابواب كلامه محمول على من احدثت ناحيتهم بذلك والله اعلم

ومنها اذا اراد يستانا او كرما فلا بد من تحويط ويرجع في تحويطه الى
العادة قاله بن خ فان كانت عادة تلك البلد بنا الجدران اشترط وان
كان التحويط بقصب او شوك وربما تركوا اعتبرت عادتهم ويعتبر
غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالامنية وكذا البقية الصور يعتبر
فيها العرف والله اعلم **قال** ويجب بذل المائتات شرابط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بيروا غيره
اعلم ان المائتين قسمين احدهما ما تابع في موضع لا يختص باحد ولا يصنع لادى
في انبساطه واجرايه كالغرات وجيخون وعيون الجبال وسيولة الامطار
فالناس فيها سوا نعم ان قل المائتين اوصاف المشرع قدم السابق وان كان
ضعيفا لقضا الشرع بذلك فان جاؤا معا اقرع بينهم وان جاوا احد يريد
السقي وهناك محتاج الى الشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن
اخذ منه شيئا في اناء او حوض ملكه ولم يكن لغير من حاجته فيه كما لو
لخطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني
المائة المختصة بالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بئر في ملكه قيل
يكون ما وها ملكا وجهان اصحهما نعم لانه ثمة ملكه فاشبهه شجرة ومعدن
ذهب او فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع
فعلى هذا البئر لاحد ان ياخذ ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبهه بئر شاة
وقيل ان المائتين لقلوبك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شرك في ثلاث
الماء والكلا والنار اخرجهم ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف
وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزعم غير
على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من منع فضل المائتين منع به فضل الكلام منع الله فضل رحمة يوم القيمة
وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل المائتين عوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع
ونحو حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل

شروط

شروط أحدها أن يفضل عر حخته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه
الثاني أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ما مباحا الثالث
أن يكون هناك كلاب يرعى ولا يكرز رعيه إلا بسقي الما الرابع أن يكون الما
في مستقر وهو ما يستخلف فاما إذا أخذ في أنافلا يجب بذله على الصحيح
وإذا وجب البذل مكر الماشية من حضور البير بشرط أن لا يتضرر صاحب
الما في زرع ولا ماشية فان تضرر من ورودها منعت ويستسقي الرعاة لها
قاله الماوردي وإذا أوجب البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كاطعام
مضطر وجهان الصحيح لا الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع فضل الما فلوم يجب بذل فضل الما جازيعة بكيل أو وزن ولا يجوز
بري الماشية أو الزرع لأنه مجهول وهو عرو والله أعلم **فروع** من حفر بيرا في
موات فلا يصح أنه ليس لغير أن تحفر بيرا يحصل بسببها نقص ما البير الأولى
ويكون ذلك الموضع من حرم البير الأولى وهذا بخلاف ما إذا حفر بيرا في
ملكه فنقص ما بيرا حرام فإنه لا يمنع لأنه تصرف في غير ملكه وفي الموات
ابتداء ملك فيمنع منه إذا أضر بالغير وحكم غرس الأشجار كالبير قاله القاضي
أبو الطيب والله أعلم **قال فصل** والوقف جائز بثلاث شرايط أن يكون
ما ينتفع به مع بقا عينه يقال وقفت وأوقفت لغة ردية وجد في
الشرع حبس مال يكرز الانتفاع به مع بقا عينه ممنوع من التصرف في عينه
تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله ولو قيد حبس ما يكرز الانتفاع به إلى
أحد فهو أحسن ليثمل الكلب المعلم على وجه والراح أنه لا يصح وقفه وقيل
لا يصح قطعا لأنه لا يملك وهو قرينة مندوب إليها قال الله تعالى وأفعلوا
الخير لعلكم تفلحون وقال عليه الصلاة والسلام إذا مات العبد انقطع
عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو
له رواه مسلم وغيره وحل العلم الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي
الله عنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الوقف
وقول الشيخ أن ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره مفردا كان أو

سوفوف

جاء في الف

خودزند

وشر

وہاں سے

مفتی

فمن الم

۱۰۰

مؤلف

...

A close-up photograph of a page from a manuscript, showing the word "Sicut" written in a Gothic script. The text is in dark ink on a light-colored, aged parchment or paper. The word "Sicut" is clearly visible, with the letters "S", "i", "c", "u", and "t" showing characteristic Gothic features like sharp angles and thick strokes. The background shows some texture and slight discoloration of the parchment.

卷之四

مشاعا حيوانا كان او غير واحترز به عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاشجار
 والطعام وكذا المسموم لان الاثمان لما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمسموم
 لا يدهوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار وثمارها والمأشبة لصونها ولينها
 وكذا الفحل لينقر على شاة البلدة لان الموقوف ذواتها وهي الامور هي
 منافعتها وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض
 للزينة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والمحس الصغير وكذا
 يصح وقف الارض الموجه كما يصح وقف العبر المفصولة والله اعلم **قال** وان
 يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع **لا** يسلك ان الوقف صدقة يراد بها
 الدوام وحقيقة الوقف نقل تلك المنافع الى الموقوف عليه وتخليكه للعدم
 باطل وكذا تخليكه ما لا يملك مثال الاول ما اذا وقفت على من سيولد ثم على
 الفقرا او وقف على ولد ثم على الفقرا ولا ولده وفي معنى ذلك ما اذا وقفت
 على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال الثاني الوقف على الحل وكذا على عبد
 اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالقليل
 فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تخليكه منجز فلا يصح على من لا يملك
 كالبيع وسائر التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود
 وفرع لا ينقطع **فرع** الوقف على الميت لا يصح ويتل يصح ويصرف على الفقرا
 والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع
 لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبر عنه بقولهم
 منقطع الآخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح
 يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم
 سكت او على الفقير فلان وسكت ولم يذكروا له دوام ففي هذه الصيغة
 خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثر ومنهم القاضي ابو حامد
 والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونصر عليه الشافعي في المختار وبه
 قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القرية والثواب فاذا بين مصرفه في
 الحال سهل ادامته على سبيل الخبر فعلى هذا اذا انقض الموقوف عليه لا يبطل

الوقف

الوقف على الرأج فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ويصرف عليه الشافعي في
 المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الوقف عليهم فعلى هذا
 هل يعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم بن بنت
 وان لم يرث على بن العم وهل يشترط الكل ام يختص به الفقراء الرأج اختصاص
 الفقراء لان مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب
 فيه خلاف لم يخرج الشيخان في ذلك شيئا فلو انقض الفقرة بالمنصوص ان
 الامام يجعل الوقف جبا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورحمة الطبري
 وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء والمساكين والله اعلم واما اذا قال
 وقت هذه السنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لنفسه
 بشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم **فزع** هل يشترط
 القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف على جهة عامة كالنقرا والربط والمسا **جده**
 لا يشترط لتعدن وان كان على معين واحد كان او جماعة ففيه خلاف
 الرأج في المحرر والمناهج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
 بالانجاب كما في البيع والهبة وخضر المتولي للخلاف بما اذا قلنا الملك في
 الوقف ينتقل الى الوقوف اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط
 القبول قطعا واعلم انما صححه النووي في المناهج من اشتراط القبول في
 باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرة فقال في زيادته المختار
 انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
 فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول فكذا في المذهب وممن قال بعدم
 اشتراط القبول خلايق تشبهها له بالعق من الما وردي بل قطع به النووي
 والرويان بل نص الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان لا يكون
 في محذور المحذور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتقا المعصية لان
 الوقف معروف ويزر والمعصية عكس ذلك فيجزم الوقف على شر الآلة لقطع
 الطريق وكذا الآلات المحرمة كساير آلات المعاصي كما يصنعها اهل البدع
 مرصوفية الزوايا بان يوقف آلة هو لاجل السماع ويقولون لاسماع الا من

تحت قناع ولا ياتي ذلك الا فاسد الطباع وهو لا قد يضر القرآن على
الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والمكنايس
وكتب التورية والاحجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو
ترافعوا اليه في ذلك ابطالناه هذا اذا كان الوقف على جهة اما لو وقف
على ذي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة
بخلاف الوقف على الخزي والمردة فانه لا يصح على المراجع لانها مقتولان
فهو وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف على
الاغنيا فغنيه خلاف مبني على ان المرعى في الوقف جهة التملك ام جهة
القربة وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه
بكلام الاكثرين ترجيح كونه تملكيا وتصحيح الوقف على هو لا صرح بتصحيحه
في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الفرج
بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن الصحيح الوقف على الاغنياء دون
الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله اعلم **قال** وعلى ما شرط الواقف
من تقدم وتأخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالمعتق واستحق
الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى او عينا كالتمتع والموقوف
واللبن وكذا الولد على الاصح لانها غا الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب
الشرط من التقدم كوقف على اولادي بشرط تقدم العلم والاربع والزوج
وخوذلك والتأخير بان يقول وقف على اولادي فاذا انقرضوا فلا ولد
وخوذلك او على ان يربع السنة الاولى للاناث والثانية للذكور والتسوية
كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احد على احد في قدر النصيب وخو
ذلك او التفصيل كما اذا قال وقف على اولادي على ان للذكر مثل حظ
الانثيين وخوذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تملك منافع الموقوف
فاعتبر قوله المملك كالهبة والله اعلم **فروع** اذا جهل شرط الواقف في المفادير
او في كيفية الترتيب لا يعدم كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي
وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكي بعضهم ان الوجه

الوقف

الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقابل بهذا هو الامام ومحل القسمة
بينهم بالسوية اذا كان الوقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول
قوله ولو كان الوقف حيا رجع الي قوله ذكر البغوي وصاحب المهد ب
قال الراعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبائع اذا اختلف المشتريان منه لم
يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر **قلت** وما قاله
النووي ذكره الروياني والماوردي وصرح بأنه يقبل قوله بلا يميز
وزاد بأنه اذا مات الوقف يرجع الي ورثته فان لم يكن له ورثة وكان
له ناظر من جهة الوقف رجع اليه ولا يرجع الي المنسوب من جهة الوارث
فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الي الناظر والوارث فيه وجهان
ولو اختلف الناظر والوقوف عليه ففيه وجهان قال النووي ويرجع
الى عادة من تقدم من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرنا الوقف ولم
نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يدكر مصرفه
فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو انما قال انه
كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقة بالوقف المطلق يقتضي عدم
الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يبيع والله اعلم **فروع** هل يبيع ان وقف
الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة
منهم الزبيري وبن مريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان
رضي الله عنه لما وقف بيرومية قال دلوى فيها كذا لا المسلمين والصحيح
ونصر عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تخليك المنفعة قطعاً
والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلا ولهذا لا يبيع ان يبيع من نفسه
والجواب ان عثمان لم يقل ذلك شرطاً ولكن اخبر ان للوقف ان يبتاع بالاو قاف
العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً والفرق بين الاوقاف
العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف
الخاصة والله اعلم **قال بصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته اعلم ان
التخليك بغير عوض ان يخص فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الي المملك

اكراماً وتودداً فهو هدية والافئوهبة وهل من شرط الهدية ان يكون
 بين المهدي والمهدي اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف
 فيما لو حلف لا يمدي اليه فوهبه شيئا يد ايده ففي الحث وجهان والهدية
 مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على
 البر والتقوى والهدية بر واما السنة فكثير من احديث بريرة رضي
 الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه
 البخاري وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
 اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة تم بالكل
 واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي
 الموهوب هو احد اركان الهدية وهو معتبر بالبيع فان الهدية تمليك فاجز
 كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله
 وهبتك احدي عبيدي لم يبع وكذا لا يبع هبة الا بقر والضال كالايجوز
 بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا
 ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض من رعاها وكلما
 يبع بيعه ولا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبعه وكذا
 الدهن الجبس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به
 واعلم ان هبة الدين للمدين ابراً ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغير باطله
 على المذهب ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال
 نضدت بجالي عليك بركي قاله بن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم **فزع**
 اذا اختزن شخص ولد وعمل وليمة وحلت اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب
 ولا الابن فهل هي لاب او الابن وجهان صح النووي انها لاب واجاب
 القاضي حسين انها لابن ويقبل الاب **قلت** ينبغي امر ثالث وهو انه
 ان كان المهدي مما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهو
 للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو لاب وان احتملما فهو موضع الرد
 لعدم القرينة المرجحة والله اعلم **فزع** كتب شخص الى اخركتاباً بمنك

المكتوب

المكتوب اليه القراض قال المتولي ان استدعي منه الجواب على ظهر امر
 يملكه وعليه رده والافهوا له هدية يملكها المكتوب اليه وصح النووي هذا
 وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به
 اباحة والله اعلم **قال** ولا يلزم الا بالقبض فاذا قبضها الموهوب له لم
 يكن الواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والده لا يلزم الهبة ولا التملك
 الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جد اذ
 عشرين وسقاً فلما مرض قال وددت انك خزنتيه او قبضتيه وانما هو اليوم
 مال الوارث فلو لا يوقف الملك على القبض لما قال ملك الوارث وقاله عمر لا تتم
 النحلة حتى يحجزها المتخول وروى مثل ذلك عن عثمان وبن عمر وبن عباس
 وبن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يقتدر
 الى القول فافتقر الى القبض كالقراض وسائر الهبات حتى لو ارسل هدية
 ثم ارجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض
 الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز
 من غير رضى المالك وبالقياض على الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض كمن
 صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب
 او وكيله ولا يكتفي الاذن وفي قوله قد تم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس
 العقد وان لم يقع قبض وفي قوله ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه
 تملك من وقت العقد وقد جزم الراغب في باب الاستبراء بما حاصله القول
 الثالث وتظهر فائدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرها وكذا
 في المون من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمهر
 ولومات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يووله الى المزموم فلم
 ينسخ بالموت كالمبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص والوارث
 بالخيار ان شا اقبض وان شام يقبض لانه قائم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا
 حصل القبض المعبر لزم مت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود
 اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون

الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقتبس وغير ذلك والاصل في
 ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية او هبة هبة
 فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره وقال الرمزي
 انه حسن صحيح ورد النص في الاب فان دخل الجدة في اسم الاب فلا كلام ولا
 فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق وجوب الثقة وسقوط
 المقاصر في قتله وقيل لا رجوع الا لاب فقط لانه مورد النص وقيل لاب
 والام فقط واعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وهل
 مع الراعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير ومع في الشرح الصغير
 انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق
 ان المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب
 بخلاف الهبة ولو كان له على ولد دين فابراه فهل له ان يرجع قال الراعي
 ان قلنا الابرا تملك رجوع وان قلنا استقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان
 لا يرجع على التقدمة يرضى والله اعلم **فروع** وهب لابنه شيئا فوهبه لابن لابنه
 فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولومات الابن الموهوب بعد ما وهبه من
 اوباعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب
 الابن لآخيه العيز الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العمري ينبغي ان لا يجوز
 للاب الرجوع فظعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم
قال واذا عمر شيئا وارقبه كان للمعرا والمرقب ولورثته من بعد اذا
 قال شخص لاحرا عمرتك هذه الدار مثلامدة حياتك او ماحييت او ما عشت
 ولعقبك من بعدك مع لقوله صلى الله عليه وسلم ايجار رجل عمر عمرى له ولعقبه
 فقال اعطيتكما وعقبك ما بقى منكم احد فيمن اعطاها وعقبه لا يرجع الي
 صاحبها من اجل انه اعطا عطا وقعت فيه الموارث ولان هذا معني الهبة
 وان لم يذكر العقب بل قال عمرتكما حياتك مع ايضا في حيوته ولعقبه من بعد
 على الجد به لقوله صلى الله عليه وسلم العمري جازين رواه الشيخان ولو قال
 عمرتكما حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال عمرتك والعقب العتق ويكون

لورثة

لورثة المعمر ويلغو الشرط والله اعلم لو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك
 رقبتي كالعربي لتوله عليه الصلاة والسلام العمري جارية والرقبي
 جارية لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن
 نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم تنفع في الاصح والله اعلم **فزع** وهب
 شخص لا خرد ارا فقبل نصفها او عبدي فقبل احدها ففي صحة الهبة
 وجهان حكاهما الراعي بلا ترجيح وفي نظير من البيع لا يصح قطعا
 قال الاسناني المرح انه لا يصح لانه وهب لاشتر شيئا فقبل احدها
 نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الراعي في الركن الرابع
 ومسلكتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاشتر صفتان ومسلكتنا
 صفقة واحدة والله اعلم **قال فصل** واذا وجد لقطعة في مواته او
 طريقه فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها
 اللقطة بفتح القاف على المشهور وهو الشيء الملقوط قال الازهري
 واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفراوين الاعرابي وقال
 الخليل هو بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل فتحه وفعله بالاسكان
 للفعول فيكون الملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في
 الشئ هو اخذ مال محترم من مضیعة ليحفظه او ليمتلكه بعد التعريف
 وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم للصيد ولا شك في جواز التقاطه
 للحفظ فينبغي في ان يقال اخذ شيئا يختص به لان الشئ يعم كل جنس
 وقولنا يختص لان الكلب لا يملك **فايد** هل المقلب في اللقطة حكم
 الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها الحديث منها
 حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفا صها
 ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فان
 جاثلها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك
 ولها دعها فان معها حداها وسقاها وترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها

ربهما وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اولا حبيبا ولذي
 رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة
 وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاستأكر
 الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط
 من رغبة من يدك كما ينزع مال ولدك وان كان الواجد حرا وشيدا وهو
 يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع يامن عليها
 لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان
 ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عور العبد ما دام العبد
 في عور ابيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها
 فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
 اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي مال اليتيم
 يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح
 لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجده شي منها فاذا قلنا
 بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمها لان المال لم يحصل في
 يده كالموراي مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم
 يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان
 كان عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترق به كعماد
 وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي
 لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذه
 انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاول ان لا ياخذها وهو كذلك
 بل في جواز اخذها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد والله اعلم
فروع ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية
 في الابتداء ونكاح في الانتهاء والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد
 بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا كان
 بتفريط او غير لان مال لزمه بغير رضى مستحقة فاشبه ارش

جناية

جنابته فان علم بها السيد فاخذها منه في لقطه في يد السيد ويسقط
 الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه واقراها في يد العبد واستحفظه ليعرفها
 فان كان العبد خائفا فالسيد متعده وان كان امينا فلا وهل يسقط
 الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط ونياس كلام الجمهور السقوط وان
 اهله السيد فقيه خلاف الراجح تغلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد
 حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطه على سائر الغرما والله اعلم **قال**
 واذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشياء وعماها وعفاها ووكاها وعددها
 ووزنها وحفظها في حرز مثلها من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان
 يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكا
 فلحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله
 عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فانيته بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم ايتته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
 ثم ايتته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها وعماها فان جاصحها والا
 فاستمع بها وباني الصفات بالقياس لانها صفات تتميز بها فاشبهت المنصوص
 عليه والوعا الانا والعفاص السداة ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على
 ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشده به
 وباني الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة
 فاشبهت سائر الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه
 الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على
 الندب عند القاييلين بالمذهب والله اعلم **قال** ثم ان اراد تملكها عرفها سنة
 على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
 كان له ان يملكها بشرط الضمان اخذ اللقطه ان قصد حفظها على مالكها لم
 يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث
 انما الرزمة التعريف الا انه جعلها له بعد وهذا ما ذكره الاكثر وذكرا قاله
 الرافعي والنووي وغيرها وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وعنه

قال النووي وهذا الأقوي والمختار قاله في الروضة ومقتضاه
 انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الواجب كما تقدم وان اراد ان
 يتكلم بما عرفها سنة الحديث خالف المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تلتزم
 عن العوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا اوجب التعريف فهل يجب
 على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور
 ويكفي التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق
 لانها مضاف للاجتماع وكذا في الموضع الذي وجهها فيه لان صاحبها
 يتعمد لان هذه المواضع اقرب الى وجود ما لكها فيه وقوله على ابواب
 المساجد يؤخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال الرازي
 لا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشافعي قال ان اصح
 الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وذكر
 مثله النووي وبنز الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان
 النووي في شرح المذهب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول
 من صاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل
 يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمد
 الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صح النووي الضمان ولهذا
 قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة بقتني
 اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر
 في كل سنة كفي وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان
 المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الاحسن
 في الحرر وصحة الامام وما صححه النووي وصحة العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب
 السنة بالتعريف بل يعرف اولاً في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع
 مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرر لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة
 وجب استئناف السنة وفي صبر ووريته ضامناً خلاف والله اعلم **فزع** اذا وجد
 ما لا يتحول كزبانية وخوها لا يعرف ولو اجد الاستبداد به وان تحول وهو

قليل

قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمانا بطران فاقد يعرض عنه
غالبا وضابط القليل بما يغلب على الظن ان فاقد لا يكثر اسفه عليه ولا يطول
طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعبر وكان قد قصد التملك ولم
يحد المالك واختار التملك ملك لانه تملك مال يبدل فيتوقف على الاختيار
كالبيع وسوا الغنى في ذلك والفقير وقيل ملك بالتعريف وان لم يررض
لانه جاني رواية فان جاسا جاسا فاذا دفعها اليه وان لم يات في كذا البيع
الاول فعليه ان يقول تملكنا وخودك كالباع واذا ملكها صارت قرضا
عليه فان هلك قبل التملك لم يضمنها لانه محفوظة ولم يفرط فيها كالمودع
ازا ملكها وجاسا جاسا ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والافبالقيمة وقت
التملك جزم به الراعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا
في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولولم تتلف ولكن تعيبت استردها
مع الارش على الاصح وقيل يفتح بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فزع**
لغير الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك
واراد التملك بعد لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة او لا ثم قصد
الخيانة بلا تصرف فالاصح انه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع
وانه اعلم **فزع** جاسا جاسا بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصلة دون
المتصلة والله اعلم **قال** وجلة اللقطة اربعة اضر ب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والنضة وهذه احكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو محبر بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى
الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تحفيته
وحفظه **اللقطة** ثارة تكون حيوانا وثاره تكون غير حيوانا
فان كانت لا تؤكل ولها بقا في نفسها كالنقود وخوها فمذ الذي تقدم
من اشراط التعريف وغير متعلق بهذه اللقطة وان كانت ما يؤكل
فثارة يكون ما يفسد في الحال كالاطعمة والشوا والبطيخ والرطب الذي لا

يتقترن والبقول فالواجب فيها بالخيار بين ان ياكلها ويغرم قيمتها
 وبين ان يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزله قيمتها مدة
 التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قايمة مقام
 اللقطة ولولم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افرار القيمة
 فيه خلاف الاظهر في الراعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه
 فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة ما لا يفسد
 ويقبل الاصلاح كالرطب الذي يتقرن والعنب الذي يتربز واللبن الذي
 يصنع منه اللبن وخوها روعي في ذلك للحظ والمصلحة للمالك فان كان
 الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تخفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد
 بتخفيفه فذلك والاباع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك
 وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لان التفقة في الحيوان تكرر
 فيؤدي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم **قال** والرابع ما يحتاج
 الى التفقة كالحوان وهو طربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله
 وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان
 يمتنع بنفسه فان وجد في الصحرا تركه وان وجد في الحضر فهو مخير بين
 الاشياء الثلاثة فيه غير الادمي من الحيوان خربان الغرب **الاول** ما لا
 قوة له تمنعه من صفار السباع كالغنم والجمال والفصال من الابل وفي
 معناها الكسبر من كبار الابل والبقر اذا وجد من يحوز التقاطه جاز له
 اخذ ان شا للمحفظ وان شا للمالك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين
 السباع وربما اخذها خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة
 الغنم هي لك او لاجنيك او للذئب فاذا التقطه فان كان الالتقاط من
 مضيقه فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة الذي ذكرها الشيخ **والاول** ان
 يمسكها ويغرمها ثم يبيعها البيع والمحفظ وحصله الاكل مخير في الفضيلة
 ولقابل ان يقول فيما يمكن تخفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهل لا
 كان هناك ذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين نقط علي

المعجم

الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ مجمل على
 الالتقاط من المضبعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ماله فقه
 منعه من صفار السباع اما بقوته كالابل او بعدد كالخيل وكذا بغال
 وحبر قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام وخودك ينظران وجدها في
 مضبعة كالبرية لم تجز للواجد ان يلتقطها للملك ويجوز للحفظ لقوله
 عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل مالك ولها معها سقاها الحديث وشر
 على الابل ما في معناها وان التقطها للملك ضمنها لو تلفت لتعديده نعم يبرأ
 بالدفع الي القاضى **قلت** بشرط عده الله القاضى والا فلا يسقط عنه العمان
 ولصاحبها مطالبة كل منها اما الملتقط فلتعديده بالاخذ واما القاضى
 فلتعديده على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمان او قريبا
 منها جاز اخذ للحفظ وهل يجوز اخذها للملك فيه خلاف قيل لا يجوز
 لاطلاق الحديث والراح الجواز والفرق بين البرية والعمان انها في العمان
 تنطرق اليها ايدى الناس فلا ترك فربما ضاعت على مالكا ياخذها من
 خلاف البرية فان طروق الناس بها لا يعم ولها استغنا بان تشرح وترد
 الما وهذا المعنى مفقود في العمان ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان
 امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحرا وغيرها
 قاله المتولى وغيره والحق الما وردي بذلك ما اذا عرف مالكا واخذها
 ليردها عليه قاله وتكون امانة في يده والله اعلم **فزع** التقط رجلان لقطعة
 يعرفانها ويملكانها وليس لاحد هاتين لقطعة حقها الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط
 نقل حقه الى غيره والله اعلم **فزع** قاله في التهمة يجوز التقاط السائل وقت
 الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قد راى يشق على المالك التقاطه او
 كان لا يلتقط الا بنفسه فان كان قد راى يشق على المالك وكان يلتقط
 بنفسه حرم ووقع في عبادة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم
قال فصل وان وجد لقطعة بقارة الطريق فاخذ وتربيتها وكفا لته
 واجبة على الكفاية ولا يفر الا في يده امين اللقطه صبي ضايع لا كافل له ولا

فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتد الاول لاحتياجه
 الى المتعهد ويقال له دعي ومسبوز فقولنا كل صبي خرج بالصبي البالغ
 لانه مستغفر عن الحضانة والتعهد فلامعنى لاخته وقولنا ضايع المراد
 به المسبوز واما غير فان لم يكن له اب ولاجد ولاوصي فحفظه من
 وصيفة القاضي لان له في كتاب الله للحكيم وسنة رسوله الكريم ما
 يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السوء كرم في ذمهم من
 نفس قد هلكت باخذ اموالهم ودفعه الى الظلمة ومع ذلك يدعون
 محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن
 يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقطة فرض كفاية لقوله تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادعي له حرمة فوجب
 حفظه بالترسية واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما
 احتال لنفسه فاذا التقط من هواهل للحضانة سقط الاثم والاعثم
 وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوا الله تعالى باضاعة
 نفس محترمة وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امير اشارة الى شروط
 الملتقط احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني
 الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التلقظ انتزع منه
 الا ان ياذن السيد او يقر في يد الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر
 الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر نعم والمسلم
 التقاط الطفل المحكوم بكفر لانه من اهل الولاية عليه الرابع العداية
 فليس الفاسق الالتقاط ولو التلقظ انتزع من يدك لانه لا يؤمن ان يسرقه
 الخامس الرشيد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يد ولا يشترط في الالتقاط
 الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا يلزمه نفقة نعم يجب
 عليه رعايته بما يحيطه والله اعلم **قال** فان وجد معه مال انفق
 الحاكم عليه منه وان لم يوجد معه فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقطة
 قد يكون له مال يستحقه بكونه لقطا او بغيره فالاول كالوقوف على اللقطة

والوصية

والوصية لهم اول هذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه
فان للصغير يدا واقتصاصا كالبالغ اذا الاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها وذلك كالثياب التي هو لا يلبسها ومفروشة تحتة وملفوفة
عليه وكذا ما عطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شدة عليه او جعل في
جيبه من دراهم وجلي وغيرها وكذا اداة عنانها بيد ولو كان في
خيمة في له او في دار ليس فيها غيره وفي البستان وجهان حكاهما
الماوردي قال النووي وطردها صاحب المستظري في الصيغة
وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال
انفق عليه منه لانه لو كان في حضنة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته
في ماله فنهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في
ماله في غير ابوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي
له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالاتفاق
والقول الاول بعضه اللقطة ولولم يكن حاكم فليشهد فان ابفق بلا
اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الرابع
قال مجلي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المالك
من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقطة
فاجمعوا على انها في بيت المالك ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا
اول وقيل يستقرض له القاضي من بيته المالك فان لم يكن في بيت المالك
شيء او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقته كسد ثغرا استقراره القاضي
فان لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم ونسب نفقته
على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا رجع على سيده او حرا وله مال او قريب
رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقه من
سهم الفقراء والمساكين والغاربين كما يري والله اعلم **رفع** التقطه اثنان غني
وفقر قدم الغني على الرابع فلو اشتركا في الغني ونفصل احدهما الاخر
فوجهان صح النووي في زيادته في الروضة عدم التقدم والله اعلم **رفع** ادعي

شخص رقة سواء الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر
 حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعاً للرافعي اذا ادعى رقة من هو
 في يده فان عرفنا اسناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر
 القولين والاحكم له بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه
 في اصح الوجهين **قال فصل** والوديعة امانة وليس يجب قبولها لمن
 قام بالامانة فيها **الوديعة** اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر
 ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتم
 امانته وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم ادى الامانة الى من ائتمتك ولا
 تحزن من خانتك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال
 الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية اني هربت رضي الله عنه
 انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
 وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم
 ولا خفاء ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الابداع ثم من عرض عليه شيء يستوعده
 نظراً كان اميناً قادراً على حفظها وثق من نفسه بذلك استحب له ان يستوعق
 لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم يكن
 هناك غير فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو مجبول كاقاله
 الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان
 لا يتلف منفعة نفسه وحرره بلا عوض في الحفظ وان كان يحجز عن حفظها
 حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك بن الرقة اذا لم
 يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادراً
 على حفظها لكنه لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح
 والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم **قال** ولا يضمن الا بالتعدي
 لا شك ان الوديعة امانة في يده المودع بفتح الدال كملها به التثليل واذا
 كان كذلك فلا ضمان عليه كسابر الامانات نعم ان تعدي فيها او قصر ضمن
 واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما يتيسر ذكره

السبب

السبب الأول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير
اذن المالك فيضمن سواء دعه عند عبد او زوجته او ابنه او اجنبي
ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اهما يضمن لانه لم يودع
له **قلت** هذا في القاضي العدل اما قضاء الرضا والطلب فيضمنها بالاتفاق
والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد سفر فينبغي ان يردها
الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاضي عدل وعليه قبولها فان
لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى
المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم او الى امين مع امكان الدفع
الى المالك او وكيله ضمن ولودع الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن
على المذهب ولودع من الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في
حرز ولم يعلم بها امينا او علمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن
وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن وان كان يسكنه لم يضمن
كما قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذلك يسافر الاجنبي
كما اذا وقع في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراق
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر
بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امينا على الصحيح وهذا حيث لا
عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط
ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وجنيد يلزمه السفر بها في
هذه الحالة والافهم مضيق ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن
الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فساقر بها والحالة هذه فلا ضمان
على الاصح لبلايخلو عن مصلحة وينفر الناس عن قبول الودائع بشرط الجواز امن
الطريق والافهم واعلم ان هذا في حق القيم اما اذا اودع مسافرا فساقد
بالوديعة او متجعا فاستغنى بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر
حين اودعته والله اعلم السبب الثالث ترك الايداع فادام مرض المودع مرضا
مخوفا او حبسا ليقول لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لانه

عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من
 بيان الوديعة حتى لو قال فلان عندي ثوب ولم يوجد في تركته
 ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا انكر من الابداع او الوصية فان لم ينكر
 بان قتل غيلة او مات نجاة فلا ضمان **فروع** مات المودع ولم يذكر وديعة
 اصلا فوجد في تركته كيسا محتوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد
 في جريده له فلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا الحال
 انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بذلك الكتابة او رد الوديعة
 بعد الكتابة في الجريدة ولم يحبسها وانما يلزم الوارث التسليم بالقرار ولو مات
 ولم يذكر وديعة اصلا فادعي صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة
 لعلها تلت قبل نسبه الى التقصير قال امام الحرمين الظاهر براءة دمه
 والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى
 ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسمى سفرا ضمن ان كان في النقلة
 خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم تكن
 ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافرة والنقلة من دار الى دار او من محله
 الى محله كالنقلة من قرية الى قرية منصلى العارة والله اعلم السبب **الخامس**
 التقصير في دفع المملكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه
 نشر ثياب الصوف خوف العث وتغير بعضها للزح بل لو كان ذلك لا يندفع
 الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك
 فان كان في صندوق مقفل او كيس مسدود ولم يعلم المالك فلا ضمان
 اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا في الصور كعلف الدواب وما اشبه ذلك
 والله اعلم السبب **السادس** التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة
 كلبس الثوب والطحن في الاعمال وخوها وكذا ركوب الدواب على وجه
 الانتفاع الا اذا كان عذرا بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تقاد الا به
 حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قال
 الرافعي والنووي **قلت** في ذلك نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية

يسهل فيها السفينة اما بعض النواحي التي ترد اهلها المامن بعد واطردت
عادتهم بركوب الدواب العواري والودابح وغيرها فلا يتجه التضمين
والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جابها القرآن والسنة
والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امر بالحفظ على وجه
مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت
بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا صور منها اذا اودعه دراهم وقال اربطها
في كمي فامسكها في يدي وتلفت هل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه
انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهر فلا ضمان لان
اليدين حرز ولولم يربطها في كمي وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا
اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعاً بان قال اجعلها في
جيبك فربطها في كمي ولوربطها في كمي كما امر لم يلزمه الامساك باليد
ثم ينظر ان جعل الحيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه
اظهار للوديعة وتبيينها للطرار وسهولة في قطعه وحله وان ضاعت
بإخلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الحيط الرابط
من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها لص لم يضمن وان ضاعت بإخلال
ضمن لان العقد اذا انحلت تناسلت الدراهم الى خارج فلا يشترط خلاف
العكس فانه يتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قاله
الاصحاب وهو مشكل لان المأمور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا
ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المأمور به **قلت** وما استشكله
الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيد ان ينز الرفعة قال وقياس ما قاله
الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعتها في زاوية
منه فانه دمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها سلم ومعلوم انه بعيد
والله اعلم ولو اودعه دراهم في طرقت او سوق ولم يقل اربطها في كمي ولا امسكها
في يدي فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا وجعلها
في جيبه وهو ضيق او واسع وزرر ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان

أخذها غاصب ويضمن أن تلفت بغفلة أو نوم ولو ربطها في كمه ولم
يمسكها بيده فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط ووجه التلف ولو
وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظران كانت خفيفة لا يشعر بها
ضمن لتقصير وان كانت ثقيلة لم يشعر بها لم يضمن ذكر في المذهب ولو
وضعها في كور عمامته ولم يشده ضمن **فزع** أودعه شيئا في سوق وحين
ثم قال أحفظها في بيتك فينبغي أن يضيء إلى البيت ويحفظها فيه فإن أخذ
بلا عذر وتلفت ضمن لتقصير ويقاس بما ذكرنا بقية الصور **فزع** أودعه
خاتما ولم يقل شيئا فإن جعله في غير الخصر لم يضمن أن كان رجلا بخلاف المرأة
لأن غير الخصر في حقها كالخصر في حق الرجل وإن جعله في الخصر فقل يضمن
لأنه استعمال وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن وقيل
أن جعل فضه إلى ظاهر ضمن والأفلا قال النووي المختار أنه يضمن مطلقا إلا
إذا قصد الحفظ والله أعلم السبب الثامن التضييع لأنه ما مور بالقرآن
عن أسباب التلف فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرزها
ضمن ولو جعلها في أحد من حرزها ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان ولو
أعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ أمواله ضمن ولو ضيعها ناسيا
ضمن على الأصح لتقصير ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كالمسروق ولو طالب
ظالم للمودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والاختفاء بكل قدرته
فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصير وإن أنكر في لغة الظالم جازله أن
يخلف لمصلحة حفظ الوديعة ويلزمه الكفارة على المذهب وإن أنكر على الخلف
بالطلاق بخير بين الخلف وبين الاعتراف فإذا اعترف وسلم ضمن على المذهب
لأنه فدى زوجته بالوديعة وإن خلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب
لأنه فدى الوديعة بزوجه السبب التاسع جحود الوديعة فإذا طلبها
مالكها لم يجدها فهو خاطئ ضامن لتعديده بالجحود **فزع** قال المودع لوديعة
لا أحد عندي أما ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك
بمصور المالك أو غيبته لأن أخفاها أبلغ في حفظها والله أعلم **قال** وقول

المودع

الودع مقبول في ردها على الودع اذا قال الودع المستودع رددت
 عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه لقوله فليود الذي اوتمز لمانته
 امر بالرد بلا اشهاد فدل على ائتماره مقبول لانه لو لم يكن كذا لك
 لا ريب اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
 قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد
 وفيه اشكال من جهة ان المرتز والمستاجر القول قولهما في التلف دون
 الرد عند العراقيين والله اعلم **قال** وعليه ان حفظها في حوز مثلها
 اذا قبل الودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب
 عليه ان يحفظها في حوز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم
 في الصندوق والائات في البيت والنعيم في صحن الدار ويخوذ لك
 والله اعلم **قال** واذا طوبى بها واخر الرد مع القدوة عليها ضمن اذا طالب
 الودع الودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان
 تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخبر بالاعذار وتلفت ضمنها لتعدي به وان
 كان بعد ذلك فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يثاثر فتح الحر حبيبه او كان
 في صلاة او قضا حاجة او ظمان او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه
 او يخشى المطر والود بينة في موضع اخر ويخوذك فالتاخير جابر قال الاصحاب
 ولا يضمن وطردون في يده كل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوي الفقهاء لو
 تركه في صحن الخزان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني
 ينظر فخرج في بعض غفلة فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوي
 القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت وللحامي جالس مكانه
 مستتر فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يتركه نائبا ضمن وعلي
 الحامي الحفظ اذا استخف وان لم يستخف حتى القاضي عن الاصحاب انه
 لا حفظ عليه قال وعندني يجب للعادة والله اعلم **فرع** اذا وقع في بيت
 الودع او خزائنه حريق فبادر الى نقل ممتلكاته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن
 كالولم يكن فيها الا واديع واخذ في نقلها فاحترق ما ناخره والله اعلم

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدر قال الله تعالى فنصف ما فرضتم أي ما قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك وكذا كانت موارث في ابتدئ الإسلام فنسخها فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه إلا وصية لوارثه واشترى من العجاجة في علم الفرائض أربعة علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم مريده ولأنه أقرب إلى القياس ومعنى اختيار المذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجد مستقيمة فعمل بها لأنه قلده والله أعلم **قَالَ** والموارثون من الرجال عشر الابن وابن الابن وإن سفل **الورثة** قد يكونون مخلصين وقد يكونوا متميزين فبدل الشيخ بنوع التمييز فقال والموارثون من الرجال وعددهم والناس في عددهم طريقان طريق الإيجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعددهم على سبيل البسط فيقول الموارثون الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والاب والجد وإن علا والاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام وابن الاخت من الابوين وابن الاخت من الاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوجة والمعتق وهو لا يجمع على نورثتهم والمراد بالجد ابو الاب واذ اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوجة وأما النساء فالوارثات منهن سبع البنت وبنت الابن إلى آخره وما ذكره على سبيل الإيجاز وأما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن وإن سفل والام والجد للاب والجد للام وإن علنا والاخت للاب والام والاخت للام والاخت للام والزوجة والمعتق وهو لا يجمع على نورثتهم واذ اجتمعوا جميعهم لم يرث منهن الا خمسة الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذ اجتمعوا من يمكن اجتماعهم من الصنفين أعني الرجال والنساء ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على أن من

ذكرنا

ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والمنصوص الابه والدليل على عدم توريث
 غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من انفردت من الرجال خارجة الزكاة
 الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النساء يخرج جميع الزكاة الا من لها
 الولد والله اعلم **فزع** ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والايوان وولد
 الصلب اعلم ان المحب نوعان حجب نقصان لحجب الولد للزوج من النصف
 الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
 وحجب حرمان ثم الورثة ثمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة
 وهم الزوجان والايوان والاولاد فهو لا يحجبهم احد لعدم الواسطة
 بينهم وبين الميت والله اعلم **قال** ومن لا يرث بحال سبعة العبد والميت
 وام الولد والمكاتب والقاتل والمرته واهل ملية اعلم ان الارث يمنع
 باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث
 سيد والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكلا يرث لا يرث
 لانه لا ملك له كما قال الله تعالى عبد املوك لا يقدر على شيء وسوا
 في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي البعض خلاف
 الصحيح ونصر عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث
 لكان بعض المال لما لك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال المزني وتر
 سيج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يرث قولان الاظهر وهو
 الجديد نعم لانه تام الملك فعلى هذا يرث عند جميع ما جمعه بنصفه الحر
 والله اعلم ومن الاسباب المانعة لارث القتل فلا يرث القاتل سوا قتل
 بالباشرة او بسبب سوا كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفان
 او غير مضمون البتة كوقوعه عن حدة او قصاص سوا وجد من مكلف
 او غير كالصبي والمجنون ام لا وسوا كان القاتل مخنارا او مكرها
 لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يرث القاتل شيئا ورواية النسائي ليس للقاتل من الميراث شيء
 وصحها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث

فلا يبرث ولا يورث وما له في عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه فامرني أن
 أضرب عنقه وأحسر ماله وكان مرثدا لأنه استحل ذلك ولا فرق في
 المرتد بين المعلن والمنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام وتخفى الكفر
 كذا فسح الرافي هنا قال بن الرفعة وكونه لا يبرث ولا يورث محله
 اذا مات على الردة فان عاد إلى الاسلام تبيننا ارثه وما قاله سهو وقد
 صرح ابو منصور بالمسئلة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة
 وجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقرر على الكفر والاسلام
 انما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من
 التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين يشمل صور امنا انه لا يبرث
 المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قاله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يبرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين الشيب والمقتول
 والزوج ولا يبرث ان يسلم قبل القسمة او بعدها واهل يبرث اليهودي من
 النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميي احرار
 وسوا اتفقت دارهما واختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حريا
 ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لا تقطاع الموالاة
 قال الرافي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك
 والله اعلم والمعاهد والمسامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانها
 معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم **فرع** شككنا
 في موت انسان بان غاب شخص وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل
 في الحرب او انكرت سفينة هوبها ولم يعرف حاله فهذا لا يبرث
 حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فليل لا يقسم ماله حتى يتحقق
 موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم
 الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم ثم في
 قدر المدة اوجه اصحابها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله

اعلم

اعلم قال واقرب العصبه الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب والام ثم بن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولي المعتق العصبه مشتقة من التعصيب
وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم بعض ومنه العصاة فانها تشد
الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبه الفاظ منها انه كل
من ليس له سهم مقدّر من المجمع على تورثهم ويورث كل المال لو انفرد
او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية بدءا بالولد لان العرب تبدأ
بالام ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب بقوله تعالى ولا يورثه لكل
واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط به تعصيب الاب
فبنو اولى لانه اما مدله بالابن او بالاب ثم بن الابن بعده الابن وان سفل
كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن
عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علام لم يكن اخوة لانه
كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يدك كن الشيخ ثم يقدم ابن الابن ثم الاخ
من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يقدم بنوا
الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القرب من نوع
يقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم بن الاخ وان تباعد
على العم ثم بعده بنى الاخوة يقدم العم للابوين ثم لاب ثم بنو العم كذا لك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوها ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذا لك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب
والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امرأة لان رجلا الى رجل
نقال يا رسول الله الى اشترية واعتقته فما امر ميراثه فقال الصلاة
والسلام ان ترك عصبه فالعصبه احق والا فالولا وفي حديثه آخر الولا
لمن اعتق وان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مضاف
مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جايوا

اولم يجتمع فيه شروط الامانة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يعرف
 الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام لان مال المسلمين
 فلا يسقط بقوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام
 لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما
 تعين الآخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف اتى به اكابر المتأخرين
 قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا ومن صححه وافق
 به بن سراقه وصاحب الحاوي والقاضي حسين والموتلي واخرون قال
 بن سراقه وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار
 ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في
 مخالفته وانما مذهب الشافعي في منعه اذا استقام امر بيت المال والله اعلم
قلت قال الماوردي واجمع عليه المحصلون ومقتضى كلام الجميع انه لا
 يجوز الدفع الى الامام الجابر فلو دفع اليه عصي ولزمه الضمان لتعديده
 فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفروض على الاصح غير الزوجين على قدر فرضهم
 ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي
 الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء ويصرف الى الاخوان فالأصح ام لا
 انه يعرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان
 قال الرافعي اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح
 الذي عليه جمهور الاصحاب انه يعرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم
 وذو الارحام كل قريب ليس بندي فرض ولا عصبة وتقصيهم كل جده وجدة
 ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام
 والعم للام وبنات الاعمام والعجات والحالات والاخوان فاذا قلنا بالرد او لا
 على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه من
 ذوي الفروض الاصف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي
 بالرد كالبيت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي
 بينهم على قدر فرضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة

سهام

سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا في كيفية
 فخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القراية
 وسمى الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمى الاخرون
 اهل القراية لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح
 الاقرب مذهب اهل التنزيل والله اعلم والتفق المذهبان على ان من انفرد من
 ذوي الارحام بحوز جميع المال ذكر اكان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند
 اجتماعهم **قال** والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
 والثلث والثلثان والمثلث والسدس واعلم ان اصحاب هذه الفروض اصابوا
 منهم من له النصف وهم خمسة احدثهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان
 كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب
 بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى
 وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر
 الآية وتتم الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد لبنت لقوله
 تعالى ولكم نصف ما ترك ازوجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النصف في ولد
 الصلب واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النصف ويترك
 لتناوله لقوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه الصلاة والسلام ان ابن عبد المطلب
 وان لم يتناوله فوله الابن بمزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب
 والله اعلم **قال** والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة
 والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن حصة ذلك تعالى فان كان لهن ولد فلكم
 الربع ما تركن ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المروءة
 زوج بلاهأ كالرجل وبالهأ لغة قلبه واستعمالها في الفرائض حسن يحصل الفرق
 وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سواء لانهما جعلتا
 لكل واحدة الربع لاستقر قرن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرازي
 وهذا توجيه اقناعي وكفى بالاجماع حجة ذلك والله اعلم **قال** والثلث فرض
 الزوج والزوجات مع الولد او ولد الابن حصة ذلك لقوله تعالى فان كان لكم

ولد فلهم الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم **قال** والثلاثان
 فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن للبنتين فاخذ الثلاثان لقوله تعالى
 فان كن نساف فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فجازاد
 على اثنتين والاستدلال منها ان الآية وردت على سبب خاص وهي ان
 امواته من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقال يا رسول الله
 هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عا منها ما له ولا
 ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضي الله في ذلك
 فنزلت هذه الآية الكريمة فدعا سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم
 المرأة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن واخذ الباقي واجتمع
 بعضهم بان كلمة فوق زائدة لقوله تعالى فاحر بوا فوق الاعناق وقيل المعنى
 اثنتين فما فوق واجتمع له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل
 الله للاختين الثلثين فالبنات أولى والله اعلم **قال** والاختين من الاب والام
 والاختين من الاب والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلاثان لقوله
 تعالى فان كانتا اثنتين فلهم الثلثان مما ترك وقال جابر رضى الله عنه
 اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 ما اصنع بامى وليس من يرثى الاكلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
 وقال قد انزل الله في اخواتك وبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضى الله
 عنه في نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فما فوقهما والله
 اعلم **قال** والثلاث فرض اثنتين فرض الام اذ لم تحجب والام الثلث اذ لم يكن
 للبنت ولد ولا ولد بن ولا اثنتان من الاخوة والاخوات سواء كانوا من الابوين
 او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
 فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السادس وقد مر ان ولد الابن كالابن
 وانما اكتفينا باخوين مع ان الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان
 له اخوة لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس لعنم رضى الله عنه كيف
 نردها الى السادس باخوين وليس باخوة فقال عمن لا يستطيع رد شيء كان قبلي

ومعني

رمى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان
 ظهر بن عباس الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
 في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندر جوابي
 الاية الكريمة واعلم ان لام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والروحية
 في صورتين احدهما زوج وابوان فللزوجة النصف والام ثلث الباقي
 وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان
 فللزوجة الربع والام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك
 الابوين صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها بنت
 وهذا هو المذهب وذهب بن سريج الى ان لها الثلث كاملا في صورتين
 لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم **قال** والاشنين فصاعدا من الاخوة
 والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل
 قراءة سعد بن مسعود وله اخ واخت مرام فالقراءة الشاذة كالخبر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم **قلت** وفي الاستدلال
 بذلك نظرا لان الشاذ لا يكون قرانا لعدم التواتر والاخبار لانه لم
 يقصد بها الخبر وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه **قال**
 والسدس فرض سبعة الام مع الولد وولد الابن والاشنين فصاعدا من
 الاخوة والاخوات حجة ذلك قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس
 ما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم
 ان ولد الابن كالابن وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم
قال وللجدة عند عدم الام، الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب
 وان علت فلها السدس لما روي ببيعة بن ذويب قال جات الجدة الي
 ابني بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله
 شي وما علمت لك في سنة رسول الله شي فارجعي حتى اساله الناس فقال
 المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال

هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثله فانتد لها السدس ثم جات
 الجدة الاخرى الى عمر تساله فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان للفا
 الذي قضى به الا لعيرك وما انا بزايد في الفرائض شيا ولكن هو ذلك
 السدس فان اجتمعتما فهو بينكما **وايتكما** خلت فهو لها وعن زيد رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دوها
 ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما الاثر وان كانت
 احدهما اقرب من الاخرى فان كانت القرني من جهة الام كام الام ستمئة
 البعدي من الجهتين كام ام الام وام اب الاب لان امها تدلي بها والاخرى
 انما استقطتها وهي ام اب الاب فلا تما بعد والقرني تسقط البعدي
 وان كانت القرني من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فلي تسقطها
 فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف
 العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلان لا تحجب الجدة التي تدلي
 بها اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب محجبتها امها والله
 اعلم **فروع** ام ام وام اب ومعا اب فام الاب ساقطة ولام الام السدس
 كاملا على الصحيح والله اعلم **قال** ولبنت الابن مع بنت الصلب حجة
 ذلك ان ابا موسى سئل عن بنت وبنت بن واخ فقلت للبنت النصف
 وللأخت النصف وات بن مسعود فسيئنا يعني فسيل بن مسعود واخبر
 بقول الى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لا قصير فيها
 بما قصني به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
 وما بقي للأخت فأتينا ابا موسى فاجبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسالوني
 مادام هذا الخبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهما
 بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلاث فلا شي لبنات الابن والله اعلم
قال وللأخت من الاب مع الأخت من الاب والام لان الاخوات يتساوين
 في الدرجة وتفصل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الاب مع الأخت من
 الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتساوي الأخت الواحدة والاخوات

في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم **قال** وهو فرض الاب مع
 الولد وولد الابن. الاب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى ولا يويه
 لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
 ولحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم **قال** وفرض الجد مع عدم الاب. الجد
 كالاب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله اعلم **قال** وللواحد
 من ولد الام. ولد الام هو الاخ من الام فلولواحد من اخوة الام السدس
 ذكرنا كان اوانتي لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه
 الآية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي
 الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر كما مر والله اعلم **قال**
 وتسقط الجيدات بالام. اعلم ان الام تحجب كل جدة سوا كانت من جهتها كما
 وان علت او من جهة الاب كما تحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه عدم
 ارثهم مع وجودها انهم انما ياخذون ما تاخذ فلا يرثون مع وجودها كالجد
 مع الاب والله اعلم **قال** ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
 والاب والجد. لا يرث الاخ لام مع اربعة مع الولد ذكرنا كان اوانتي وكذا
 ولد الابن والاب والجد لان الله جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة
 باعدا الوالدين والمولودين وقبل اسم للورث الذي لا ولد له ولا والد
 وقبل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم **قال** ويسقط ولد الاب باربعة بالاب
 والابن وابن الابن وبالاخ لاب والام. الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعة
 لقوله عليه الصلاة والسلام لحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلا ولي
 عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه
 على الاخ واما تقدم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد
 قال عليه الصلاة والسلام اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات
 وبني الاعيان هم الاشقاء لانهم من عبي واحد وبني العلات هم الاخوة من الاب
 لان ام كل واحد لم تغل الاخر بلبنتها وبني الاخفاء هم الاخوة للام والاخفاء
 الاختلاط لانهم من اختلاط الرجال والله اعلم **قال** ويسقط ولد الاب والام

بثلاثة بالابن وابن الابن والاب، لانهم اقرب قد خطوا في عموم اولى عصبة
 ذكر **قال** واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب
 والام والاخ من الاب، لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون
 اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى
 يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فان الطولية
 ابن فلا كلام والاثبت بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان
 كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك في غيرهم
 فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام والله اعلم واعلم ان ابن الابن
 يعصب من حاذيه من بنات عمه لانه في درجته فاشبهن اخواته وكذا
 يعصب ابن الابن من فوقه من عامة وبنات عم ابيه اذ الم يكن له فرض
 صوت تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنت بن وابن
 ذلك الابن وصوت تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين
 وبنات بن يسمى ابو هن زيدا وابن بن يسمى ابو عمرا وانما عصبت لانه لا يمكن
 استقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن استقاطه لعمامة وبنات عم
 ابيه لانه لا يسقط من في درجته ومن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين
 مشاركة له بالفريضة اما اذا كان له فرض كما اذا كان الميت بنت
 واحدة وبنت بن فان بن اخيها او ابن بن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض
 ومن ورث بالفرض بقراءة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد كابن الابن بالباقى
 كذا اطلقه الاصحاب قال بن المرفعة ويظهر لقصد بلجد فانه يرث بالفرض
 والتعصيب فيما اذا كان الميت بنت وجد فباخذ السدس بالفرض والبنت
 النصف والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن
 ابن الابن كما ذكرنا والله اعلم واعلم انه ليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته
 وعمه ابيه وجد وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجد الا المستقبل من اولاد
 الابن والله اعلم **قال** واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
 الاعمام وبنوا الاخوة وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب

وكذا

وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة فلا يتم عصبة واما اخواتهم فلا يتم
من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله صلى الله عليه
وسلم الولاحقة كلحة النسب لا يباع ولا يوهب رواه بن خزيمة وبن
حبان والمحاكم وقال صحيح الاسناد واعلم البيهقي وفي رواية ولا يرث
ولام المحقة يضم وينتج والنسب للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الي
غيرهم لكان موروثا فلهذا لا يرث النساء فاذا ثبت لشخص الولاء فمات
انتقل ذلك الي عصباته وضابط من يرث بولا المعتق هو كل ذكر يكون
عصبة للمعتق فاذا مات المعتق بعد موت المعتق والمعتق ابن وبنت
وام واخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث والله اعلم **رفع** في ميراث
الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين
او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة
لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاخذ من المقاسمة وثلاث جميع المال
ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين وقد يستوي له المقاسمة وثلاث جميع المال وقد يكون
الثلث خير له والضابط في ذلك ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير له
وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلاث المال وان كان اكثر من مثليه
فالثلث خير له فتم ثلاثة احوال للحالة الاولى اذا كان معه اخت واختان
او ثلاث اخوات او اخ واخ واختين في خمس صور الحالة الثانية بان يكون
اخوان او اخ واختان او اربع اخوات في ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون
معه ازيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فها ياخذ الثلث لانه الاخذ
لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان
معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة البنات وبنت الابن
والام والجد والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شي فرض له
السدس كما اذا كان في المسئلة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس
ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس

وان بقي دون السدس كسنتين وزوج فيفرض له السدس ونقال المسئلة
وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الاخوة والاحوات وان كان الباقي
الكثر من السدس فللجد خيرا من امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاحوات
او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان
معه اخوة واحوات لابوين ولاب عبد الاخوة لابوين عليه الاخوة الاب في
القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي من الاخوة لابوين ذكر فالباقي
لام او تحضوا ذكورا فلكذلك وتسقط الاخوة الاب وان لم يكن في الاخوة من
الابوين عصابة بل تحضوا اناثا فان كن اثنتان فصاعد اخذت الى الثلثين
فلا يبقى شي فتسقط الاحوات الاب وان كانت اخا واحدة اخذت الى النصف
فان بقي شي فللاخوة الاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم
ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شي معه الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجده واخت من الابوين ومن الاب فللزوجة النصف والام الثلث وللجد
السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة ويقول الى تسعة ثم يقسم
نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث
لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا تفصل عليه فتضرب بخرج الثلث في المسئلة
بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة وللجد
ثمانية وللخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها انها كدرت على
زيد مذهبه لانها لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل
الاخت اخا سقط او اختا لم تغل المسئلة وكان للزوج النصف والام السدس
والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانها لم تنتهه المقاسمة
عن السدس والله اعلم **قال فصل** ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم الوصية ما خوة من وصية الشيء اصيله اذا اوصله
فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهو في الشرع تقويض تصرف
خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقرين
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين

والاقرين

والاقرير ثم نسخت بآية الموارث ولقي استحبابها في الثلث فادونه
 في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم الا
 يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان
 وغيرها وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث لياك واجمع المسلمون على استحبابها
 نعم الصدقة في حال الحيوة افضل للاحاديث المشهورة فاذا عرفت هذا
 فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصي به ويشترط فيه كونه غير معصية
 فلو اوصى ببناء كنيسة للتعباد او كتب التوريه وللحق ما وردى بذلك
 كتب الجحوم والفلسفة والحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها
 محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت لاجتلاب الحسنات واستدراك
 لمافات وذلك بنا في المقصود ولو اوصى بمالك ليسج به في الكنائس ان
 قصد تعظيمها لم يحز وان قصد الضو على من يابى اليها صح كذا قاله جماعة
 وقد ذكر في نظير من الوقف انه لا يجوز قال بن الرفعة ولا يبعد مجبه
 هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي ايضا صرف المال اليه
 وكما يحرم الانتفاع به فلا تنفع الوصية به لان منافعه معدومة شرعا
 ولا يشترط في الموصي به ان يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع
 به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور
 اختصاصا تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصي له بخلاف الكلب العقور
 والحمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط كون
 الموصي به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنافع هذا العبد
 ونحن وهذا الدار وخوها وتجور موقته وموبدة والاطلاق يقتضي التابيد
 ويجوز ان يوصى لزيد بمنفعة دار ولا خبز برقتها وكما يجوز الوصية
 بالمنافع كذلك يجوز بالجهول كما ذكر الشيخ كالوصية بشاة من شياهه
 وباحد دابته وكذا بالاعيان الغايبية وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في
 الهوي والعبد الابن وكما يجوز الوصية بالجهول تجوز ايضا بالمعدوم
 كالوصية بما تحمله هذه الناقة وخوها او بما تحمله هذه الاشجار وخود ذلك

ووجه ذلك بان المعلوم يجوز ان يحكم بالمساقاة والاجارة مع انها عدا
 معاوضة فبالوصية اولى لان باب الوصية اوسع من غيره وقيل لا يصح
 مطلقا وقيل يصح بالثمره دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع
 بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود
 اولى وشرط استحقاقه تحقق وجوده حاله الوصية والله اعلم **فروع** اوصي
 له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان فالارش للموصي له بخلاف البهيمة
 فانه لا شيء للموصي له والفرق ان ارش الجنين بدل للحمل وما وجب في جنين
 البهيمة بدل ما نقص من ثمة الام والله اعلم **فروع** قال اوصيته لك بثلث
 الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيته لك بهذه العبد ان ملكته فهل يصح
 الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العبد يملك مالكا
 الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشيء الواحد يكون محلا لتصرف
 اثنين وهو مستنفع والثاني انه يصح لانه اذا صحت الوصية بالمعدوم فهذا
 اولى قال النووي في الروضة وهذا الفقه واجرى على قواعد الباب
قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التبيين واقترح النووي في التبع
 والله اعلم **قال** وهي من الثلث فان زاد وقف على اجارة الورثة ولا يجوز
 الوصية لو ارث الا ان يجيزها باقى الورثة بخور الوصية بثلث المال
 بعد الدين لان البر ابن مغرور رضى الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم
 بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وورده على ورثته وسوا كان الوصي
 عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل
 تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة
 والهي يقتضى الفساد والعجم الصحة ويوقف على اجارة الورثة فان اجازوا
 صححت في الزيادة والابطال فيه ووجه الصحة انها وصية صادقة ملكه
 وانما تعلق بهلحق الغير فاشبهه ببيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجارة لا
 يكونان الا بعد الموت اذ لاحق للوارث قبله فاشبهه عفو الشفيع قبل البيع ولو
 لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعقبت ستة اعيان

فجزاهم

فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين واربع اربعا قال
 الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لوقفه على ابا رثم وهل يستحب الوصية
 بالثلث نظرا ان كان ورثته اغنيا اما بما لهم او بما يحصل من ثلثي الركة استحب
 ان يستوفي الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد
 قال بن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فسادونه وقال القاضي ابو
 الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي
 واطلق المرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس
 احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول
 هو الذي حزم به في التبيين وافق عليه النووي في الصحيح وجزم
 به في شرح مسلم وحكاها عن الاصحاب والله اعلم وهل تقع الوصية للوارث
 فيه خلاف قيل لا تقع البتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
 وهذا حديث حسن صحيح قاله الرمذي والاصح الصحة وتوقف على
 اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان
 يشاء الورثة رواه الدارقطني قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله
 بعضهم فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج الى اجاب
 وقبول ويكفي الاجازة والله اعلم **رفع** الهبة للوارث كالوصية له وكذا
 كان الميراث عنه لاجبني واطلق المرافعيون الوصية لعبد الوارث كالوصية
 له والله اعلم **رفع** الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية
 ثم تزوجها او لآخر وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى
 لآخر لا ولد له ثم ولد له وله ثلث الوصية والله اعلم **قال** ونصح
 الوصية من كل مال عاقل لكل من ملك او في سبيل الله من اركان صحة
 الوصية الوصي والموصى له فالوصي ان كان جازيا تصرف في ماله جازت
 وصيته للاخبار وان لم يكن جازيا تصرف كالمجنون والمبرم والمعتق فلا
 تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقوله من هذه صفة ملعي
 والبرسام والمعتة نوعان من اختلال العقل كالمجنون والصبي غير المميز

كالجنون واما المميز فلا تنفع ايضا وصيته وتدبيره كصيته واعاقته
 اذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف المذهب صحة وصيته لانه
 صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل منك اشارة الى الوصي
 له فالوصي له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سوا
 اوصي به مسلم او ذي فلو اوصي مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كالواوصي
 منحصر بشرائط ليقام فيها سماع فقرا الرخص الذين يتصلعون من اموال
 الظلمة ويتقربون الى الله جل وعلا بالرقص على آلة اللومع الاحداث والنساء
 فيتواجدون بسبب ذلك فمذنب الوصية باطلة كالواوصي ذي ببناء كنيسة
 حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وان كان الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له
 الملك فلو اوصي لحل جارية نظرا ان قال اوصيت لحل فلانه اولحها الوجوه
 الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال
 الوصية بان يفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لسته اشهر فاكتر نظر
 ان كانت المرأة فراشا الزوج او سيد لم يستحق شيئا لاحتمال علوقه بعد
 الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقتا زوجها او سيدها قبل الوصية نظر
 ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا
 وان انفصل لدون ذلك ففيه خلاف الراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده
 الشرط الثاني ان يفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شيء له ولو وصي في سبيل
 الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا
 واقل من صرف اليه ثلاثة ونحو المسلم والذي الوصية لعمارة المسجد
 الاقصى وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبياء والصلح والاعمال
 لما في ذلك من احيا الزيادة والبركة بها والله اعلم **قال** ويجوز الوصية
 الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
 قال الرازي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا
 وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضا الديون التي يعجز
 عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا في شرط في الوصي امور الاول

الاسلام

الاسلام فلا يجوز ان يوصى المسلم الى الذبح لان الوصاية امانة وولاية
 فاشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا
 لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون
 كالصبي ولانه لا يمتد الى التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه
 فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن
 مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف
 في مال ابنه فلا يصلح ان يكون وصيا كالمجنون والمدير والمكاتب
 والمبعض وام ولد كذلك وفي المدير والمستولد خلاف واما الامة
 فلا بد منها فيشرط في الوصي العدالة فلا يجوز الوصية الى فاسق لما
 فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير مأمور
 واهل الشيخ شروطا منها عدم عجز فلا يجوز الوصية الى عاجز عن التصرف
 لهرم او عجز ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصى الى سفيه
 وهذا هو الصحيح فيها ومنها ان لا يكون الوصي عدو والطفل المفوض اليه
 امر وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كل ما يعتبر من الشروط
 في وقت اعتبار وجهاز احتمالات الموت وقيل عند الوصية والموت
 جميعا ويجوز الوصية الى المرأة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي
 اولى من غيرها وتجوز الى الاعم في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه
 الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد
 قاله الروياني في البحر والله اعلم **فروع** اذا الوصي لجبرانه صرف الى اربعين دار
 من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف للملاقاة وان
 قال النووي وتصرف الى عدد الدور دون عدد السكان والله اعلم **فروع**
 اذا الوصي لا عقل الناس في بلد صرف الى ان يهدم في الدنيا نصر عليه الشا في
 ولو وصى لاجل الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال
 من المسلمين فالى من نسب العصابة رضى الله عنهم وقال الميتولي تصرف اليه
 الامامية المنتظرة للقيام والى المجسمة قال النووي وقيل يصرف الى مرتبكي

الكبار من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم **قلت** وعلى هذا القول
اولاهم بالعرف الفقهاء الذين يوازرون الامر الجوهري لانهم يقررونهم على
الاحكام الجاهلية اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان
الفرع مشكل والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب**
النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا. **النكاح** في اللغة القم والجمع
يقال نكحت الاشجار اذا التفت بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن
العقد المشهور المشتغل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطى
لغة قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطى
للزواج نكاح لانه سبب الوطى وقال الفارسي فرقت العرب بينهما
تفرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلانة او اخته ارادوا عقد عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطى وقد يكون العقد
واختلف الفقهاء في انه حقيقة فيما ذاعلى اوجه حكاه القاضي حسين
احدها انه حقيقة في الوطى مجاز في العقد والثاني انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطى وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب والطيب في
الاستدلال وبه قطع النووي وغيره وبمجا الفزان وغيره والنسبة الشرعية
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها وقال عليه السلام
انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيما بالاشراك
وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمنذور او طلب كف
كالحرام والمكروه او كان فيه تحيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع
قضية والقضية قول يقال لقائله صادق فيه او كاذب والله اعلم **قال**
والنكاح يستحب لمن احتاج اليه. الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة
والاجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم
وامايتكم ان يكونوا فقرا يغنم الله من فضله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنكحوا تكثر واباهي بكم الامم ونحو ثم الناس رضبان تابت وغيره يابن

فالتاريخ

فالتابع هو الذي عبر الشيخ عنه بأنه محتاج اليه تارة يجده أهبة النكاح
 وتارة لا يجدها فان وجد أهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان متعبدا
 او غير متعبدا لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع
 منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
 بالصوم فانه له وجاء والبائة اصلها في اللغة الجماع ما خوذ من البائة وهي
 المنزل ثم قيل لعقد النكاح بائة لان من نكح امرأة بواها منزلا واختلف
 في معناها فقليل المراد بالبائة الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع
 لقدرة على مومن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجز عن مومن النكاح
 فليصم ليقطع شرمه كما يقطع الوجا والوجا بالمد تزويج الخصية
 وقيل ان المراد بالبائة مومن النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له
 استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلماء
 قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو
 الزنا وهو وجه لنا ووجه من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء ان ط الحکم باختيارنا واستطابتنا فالواجب ليس كذلك
 واما التابع لكنه عاجز عن مومن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولي
 في حقه عدم الزواج ويكره شهوده بالصوم للحبر فان لم تنكس به فلا يكرهها
 بالكافور وخوف بل يتزوج لعل الله ان يعفيه من فضله الخزي الثاني
 غير التابع الى النكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد أهبة النكاح فهذا
 يكن له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة
 وفي قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب اشار الى مثل ذلك
 الحالة الثانية ان يجد مومن النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجز عن
 او تعين او كان به مرض دايم وخود ذلك فهذا ايضا يكن له النكاح نعم
 التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشغولا بالعبادة فما الافضل في حقه
 فيه خلاف الرابع ان النكاح افضل لئلا يقتضي به البطالة والفراغ الى الفوا
 والله اعلم **قال** وتجوز للحر ان يجمع بين اربع نسوة لان غيلا ناسم على عشرة

حشر

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سابعهن رواه
 ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز للجمع بين اكثر من اربع
 لما امر بذلك واسلم نوفل بن معوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتزوج العبد فوق اثنين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع العلماء
 والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكك ايمانكم والله اعلم **فروغ** البعض
 اذا اشترى امه بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصور
 بحرم وطبها والله اعلم **قال** ولا ينكح الحر امه الا بشرطين عدم صدقها
 وخوف العنت **لاجل** للحران نكح امه الغير الا بشرط الاول والثاني ما
 ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح
 فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم يحل له الامه فان فقدت الحره بالكلية
 او وجدت ولكن كان بها مانع لكونها رتقا او قرنا او مجذومه او رضيعه
 او معتقة عن غيره فله نكاح الامه على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم
 يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فاما ملكك ايمانكم من قباكم
 المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فان كره الله تعالى الطول
 وذكر المحصنات وهن الحراري وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا
 قال جابر رضي الله عنه ومن وجد صدق حرة لا ينكح الامه ومثله عن ابن
 عباس رضي الله عنهما فمن وجد صدق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامه
 فلو قدر على صدق حرة لكن به علة لا يرضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح
 الامه للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه بان كان
 الصداق في بلدة اخرى فله نكاح الامه كما يتعرف اليه الزكاة فقوله الشيخ
 عدم صدق حرة اى في موضعه ولورضيت الحره بلا مهر او بموكل وغلب
 على طئه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شئ بالاجل بما يفي بصدقها او
 وجد من يستاجر باجرة حرة او كان له مسكن او خادم يفي بصدق الصداق
 وهو محتاج اليه حلت له الامه في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامه

في الاصح

في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القول وحلت له الامة لكن
 المنية في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا بالكثير من مهر مثلها وهو قادر
 عليه فقال البغوي لا ينجح نقله عنه الراعي **قلت** وقاله الثعالبي والطبري
 والله اعلم ونقل المتولي جواز وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة بعد
 بذلها اسرافا حلت له الامة والا فلا قال النووي قطع اخرون بموافقة المتولي
 وهو الاصح والله اعلم **فرع** لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابیه وبذلك له
 مهر حرة لا يحل له نكاح الامة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة
 ترضى به فقط لم يحل له الامة في الاصح والله اعلم **واما** العنت في الاصل فهو
 المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلاء والرحم الذي
 فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان
 يتوقعه لا على وجه الندود وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا ولكن
 غلبة الظن بالتقوي والاجتناب ينشأ في الخوف من غلبته شهوته ورق تقواه
 فهو خائف ومن ضعف شهوته وهو يستبدع الزنا ليدبر او مروع او حيا فهو
 غير خائف العنت وان غلبت شهوته وقوى تقواه ففيه تردد لامام الحرمين
 والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا
 وخائف العنت لو قدر على شرا الامة لم يحل له **نكاح** الامة في الاصح ولو كان في
 ملكه الامة لم يحل نكاح الامة والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا
 يكون تحت حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا بحرة كذا فليس له نكاح
 الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت
 اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هربها او عيبها او جنونها او
 جذامها او برص او رتق او قرن او افضا بها ففيه **خلاف** والصحيح للحل لعدم
 فائدة هذه الزوجية اذ لا يمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون الامة
 المتكوفة مسلمة لقوله تعالى فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم ان سبب
 منع نكاح الامة ارفاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متسوف
 في دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكفر من لم يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز

ويشترط كون الامة لمسلم ليلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول
 الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للمسلم ان يطأ امته الكتابية دون
 المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط
 ليس له نكاح امة صغيرة لا توطأ على الاصح لانه لا يابى من العنت ومن بعضها حر
 كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعوضة فهل يباح
 له نكاح الرقيقة المحضة فيه نردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولداهون
 من ارقاقه كله واذا جاز ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لما لكما سوا كان
 الزوج حرا عربيا او غير وفي الفتنة ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد
 العربي على هذا حر وهل على الزوج قيمته كالمغروم لا شيء عليه لان السيد
 حين زوجه عريسا رضى فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة
 ان لا يجد صداق حرة وان تخاف الزنا وان لا يكون تحت حرة صالحة للاستماع
 وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر او نكح حرة
 لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
 والله اعلم **فرع** نقل الراغب عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو زوج
 امته بواحدة على صداق حرة فاولدها فاولادها ارقا لان شبهه النكاح
 كالنكاح الصحيح والله اعلم **قال** ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضراب احدها
 نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا
 المرأة هي البالغة من الاناث ان لم يزد بالالف واللام للجنس ثم ان المتطهر
 قد لا تدعو اليه للحاجة وقد تدعو اليه للحاجة الضرب الاول ان لا تدع
 اليه الحاجة وحينئذ يحرم نظر الرجل الى عورة المرأة الاجنبية مطلقا وكذا
 يحرم النظر الى وجهها وكيفية ان خاف فتنة فان لم تخف ففيه خلاف الصحيح
 التحريم قاله الامام طهري وابو علي الطبري واختار الشيخ ابو محمد وبه قطع
 الشيخ ابو اسحق الشيرازي والرويانى ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع
 النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة
 فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تقدم

للثقة

الخلق بالاجنبية وتحتج له بعموم قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
 ويحفظوا فروجهم وهل المراهق النظر وجهان اصحهما ان نظر كمنظر البالغ
 لظهور علي عورات النساء فلي هذا المعنى انه كالبالغ انه يجب على المرأة
 ان تحجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً ويلزم الولي
 ان يمنع النظر كما يلزمه ان يمنع من الزنا وسائر المحرمات واما حكم
 المسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظر الى المرأة الاجنبية كنظر
 الرجل الى محارمه وعليه حمل قوله تعالى او المتابعين غير اولي الاربة
 من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه محل له نكاحها قال
 النووي المختار في تفسيره غير اولي الاربة من الرجل انه المقفل في عقله
 الذي لا يكثر للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله بن عباس وغيره رضى الله عنه
 والله اعلم واعلم انه من جب ذكره فقط اوسلت خصيته والعين والشيخ
 الهرم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما ملوك المرأة وعبيدها فكل
 هو كالمحرم فيه خلاف قال الراغب الاصح نعم قال النووي وبصر عليه
 الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم
قلت صح النووي في نكت المذهب انه كالرجل الاجنبي يحرم عليه النظر
 ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه بن الرفعة في المطلب وهو قوي
 حسن فلتكر الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد
 ثقة ذكر البغوي وكذا المرأة قاله المهدوي وهو ظاهر متعين وتسمية
 بعضهم له بانه محرم لها فيه شياهل وهذا الولىسا او لمسه انتقص
 وضوؤها قطعاً والمحرم لا ينتقص وضوء ولا ينتقص وضوؤها فاطلاق
 الحرمة مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المرأة
 هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المرأة امة فما ينظر منها فيه اوجه
 قال الراغب اصحها فيما ذكر البغوي والرويان يحرم النظر الى ما بين سرتها
 وركبتها وفيما سواه يكن والثاني يحرم ما لا يبد واجل المهنة دون غير
 والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي

قد صح العمراني وغيره بان الامة كاللحرة وهو متعني الطلاق الاكثر وهو
 الرابع دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت المرأة شوها
 فالمنجى ما قاله الرافي وان كانت جميلة كبعض جوار الزك فالصواب
 الجزم بالتحريم فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الجوار بالعكس والمعنى
 المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت الحرة مجوزا
 فالحقة الغزالي بالمشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطى قال
 الروياني ان بلغت مبلغا يومز الافتتان بالنظر اليها جاز للنظر اليها وجهها
 وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء الا ان لا يرجون نكاحا الاية
 والله اعلم **فزع** ما حكم الصغيرة حكى الرافي في النظر اليها وجهين وقال الام
 الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي
 جزم الرافي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على
 هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي
 لا تشتهي والصغير وقطع به في الصغير الماوردي وذكر المتولي فيه وجهين
 والصحيح للجواز لتساع الناس بذلك قدما وحديثا وان اباحه ذلك تعفى
 الى بلوغه من التمييز ومصير بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم
فزع ما حكم نظر المرأة الى الرجل الاحنبي فيه اوجه اصحها عند الرافي
 انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين يديه وركبته والثاني لا ترى منه الا ما
 يرى منها وهذا هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المذهب وغيره
 لقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم
 انعميا وان انما ليس تنظرانه الحديث وهو حديث حسن والله اعلم **قال**
 والثاني نظر الى زوجته وامته يجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منها يجوز
 للرجل ان ينظر الى جميع بدنه زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر
 الى فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام المنظر الى الفرج يورث الطهر
 اي العمى قال في العدة فيولد الولد اعمي ومنهم من قال يورث العمى في الذي
 ينظر والحديث قال بن الصلاح فيه ان بر عدي واليهي روياه باسناد جيد

والصحيح

والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع
 الاعظم فالنظر اولى والخبر ان صح محمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج
 اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد
 الى امته التي تجوز له الاستمتاع بها كمنظر الزوج الى زوجته سواء كانت فتنة
 او مدبرة او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالخضر والرهز وان كانت
 مزروجة او مكاتبه او مشتركة بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او مرتد
 حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظره
 الى زوجته الى زوجها كنظر اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ونظر الامة
 الى سيدها كنظر اليها والله اعلم **قال** والثالث نظره الى ذات محارمه
 او امته المزروجة فيجوز فيما عدا ما بين السر والركبة الرجل لا ينظر من محرمه
 ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من يدها
 المذهب نعم لقوله تعالى فلا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الا به ولا يكره
 للمربية معنى بوجوب حرمة الملكة فيكونا كالرجلين الاتري انه لا ينتقض وضوء
 بلسمها في الاظفر وسوا في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح
 وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدي واعند الممنة وهي الخدمة وهل الثدي
 ما يبدي واعند الممنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر بجوز له الخلع يحرمه
 والمسافرة بها وحكم الامة قد مر والله اعلم **فروع** الاول نظر الرجل الى الرجل
 جاز في جميع البدن الا ما بين السر والركبة وهذا عند من الفتنة فان خشى
 الاقتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة بخلاف وكذا يحرم
 النظر الى الامرد بشهوة بخلاف وهذا اولى بالتحريم من النظر الى النساء ولو لم يكن
 شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة وخاف
 الفتنة حرم على الصحيح وقوله الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح
 المذهب الصحيح يحرم النظر الى الامرد مطلقا ونصر عليه الشافعي ومعنى مطلقا
 اي لو كان بشهوة او غير شهوة نعم شرط في الرضا ان يكون حسنا والله اعلم
قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد من طئة الفتنة

كما ان المرأة كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الفاوها واناطة
 الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشتقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم
 تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه
 المنع مطلقا وكذا الطلقة غير واحد من الاصحاب بل نفس الشافعي اطلقه والله اعلم
الفرع الثاني ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة
 الى المسلمة اما نظر الذميمة الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها
 كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى الحمام
 واما الذي تزي من المسلمة ففيل تزي ما يري الرجل وقيل ما يبدو وعند
 الممنعة قال الرافي وهذا الشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسار
 الكافرات كالذميمة في هذا ذكر العمري والله اعلم **قلت** واجتنب البغوي
 لما قاله بقوله تعالى ونساين ولبست الكافرات من نساين اي من نسا
 المومنات بل قال الامام العلامة الشيخ عمر الدين بن عبد السلام ان المرأة
 الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذميمة فيجب على ولاية الامور منع الذميات
 والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المومنات فان تعدد ذلك
 لفئة مبالاة ولاية الامور بانكار ذلك فلتحذر المومنة الحرة عن الكافرة
 والفاسقة والله اعلم **الفرع الثالث** ان كل ما لا يجوز والنظر اليه متصلا كالتذكر
 وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه
 ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانقضاء على الصحيح فينبغي لمن طوع عانته وكذا المرأة
 الحرة ان مشطت راسها ان يوارى ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق
 الاول لانه ابلغ لانه فيحرم على الرجل ان يحس ذلك فخذ الرجل بلا حيل فان كان
 من فوق حائل او خاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم
 مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يلبس
 سائمتها ورجليها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله الفقهاء وكذا لا يجوز للرجل
 ان يامر ابنته او اخته ان تلبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز الابن
 يكلمن الرجال يوم عاشور امر تكبات المحرام والله اعلم **الفرع الرابع** يحرم على الرجل

ان

ان يباح الرجل وكذا يخدم على المرأة ان تضجع المرأة في فراش واحد وان
كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا الطلقة الرافعي وتبعه النووي علي
ذلك في الروضة وقيده النووي المحترم في شرح مسلم بما كانا عازين وهذا
القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرها وقد ورد في بعض الروايات
ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التقرب بينهما وبين امه
وابيه واخته واخيه في المصنع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال**
الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين تقدم ان النظر قد لا يتعدى
اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب الثاني
ما تمس الحاجة اليه والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج
امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب ليلابنها ام
لان النكاح يراد لله وام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
للعير انظر فانه احرى ان يده وم بينكما رواه النسائي وبز ماجة وحسنه الترمذي
وصححه بن جبان والمالك وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير
النظر ليلتين وسوا نظر باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امرأة تنظر اليها
وتصنها له لانه عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري الي
عرقوبها وشمى معاطفها والمرأة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه
يجبها منه ما يحببه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المتطور اليه الوجه والكفين
فهر او بطنها ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر الى غير ذلك وفي وجه
ينظر اليها ينظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض الزوج
ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة ليلابتركما بعد الخطبة فيؤذيها
هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين باذن في عقد النكاح وقبل عند ركوز كل
واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريد ها لانه ايداه والله
اعلم **قال** والخامس النظر للداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من موضع
حاجة النظر الى المرأة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة
لان ام سلمة رضي الله عنها استأذنته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر

النبي صلى الله عليه وسلم اباظبية ان يجها رواه مسلم وليكن ذلك حفرة محمد
 اوزوج خشية للخلق ثم شرط ذلك ان لا تكون امرأة تعالج وكذا يشترط في
 معالجة المرأة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الترمذي والرويان قالوا
 وهو اصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالوا ولا يكون ذميا مع وجود مسلم
 واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه والكفين وفي النظر الى بقية
 الاعضاء يعتبر ناكه الحاجة وفي النظر الى السوتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة
 قاله الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعود المكشف بسببها هتكا
 للمرأة ويعتبر في العادة والله اعلم **قال** والسادس النظر للشهادة والمعاملة
 فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرأة الرضعة
 لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة
 وكذا النظر الى فرج الزانية لاجل الشهادة عليه لان الحاجة قد تدعو
 الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة
 والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة
 الشرع فجاز ان تترك حرمة واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنها وقلة
 ولا يجوز النظر لهن الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد
 تدعو الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والثاني
 ممنوع منه فبقى على اصله والله اعلم **قال** والسابع النظر الى الامة عند
 ابتياعها فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها من مواضع
 الحاجة النظر لاجل الشراء وقد ذكرناه في البيع فراجعوا والله اعلم **قال**
 ولا يصح عند النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان
 الى ستة شرائط الولي احد اركان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا
 تعضلوهن ان ينكحن نزلت في مفضل بن سارحين حلف ان لا يزوج اخته من بطلنا
 وهو في البخاري فلو كان للمرأة ان تعقد لما نهى عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم
 لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه
 بن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير وعز الى هريز رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها
 وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط
 الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امرأة
 لا تحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابوداود و
 ماجه والترمذي وقال انه حسن ورجحان والمالك ومالك بن عيسى
 والشيخين وقال بن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكر احترازه عن الخثي
 والمرأة فلا تقع عبارة المرأة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن
 الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية
 ولا بوكالة للأخبار ثم شرط الولي والشاهد من ما ذكره والله اعلم **فزع**
 روي بوشن بن عبد الأعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرقة
 امرأة لا ولي لها فقلت امرها رجلا حتى زوجها جازلان هذا من قبيل
 التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت
 امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني
 تزوج نفسها للضرورة والثالث تولى امرها رجلا يزوها وحكي الشافعي
 ان صاحب المذهب كان يقول في هذا التحكم فقهها مجتهد او هذا الذي ذكر
 في التحكيم صحيح بناء على الاظهر في جوانب النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون
 صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي يختار صحة النكاح
 اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله بوشن
 وهو ثقة والله اعلم **قال** ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة. الا انه لا يفتقر
 نكاح الذميمة الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد لا يجوز ان
 يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا لبعض
 فالكافر ليس بتام لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان
 يكون المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم
 اوليا لبعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المنهج

ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافر كما ذكر الشيخ في قوله الا انه لا
يفتقر نكاح الذميمة الى اسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون
عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتروجه اياها
كترؤج المسلم الفاسق بنته وقال الحلبي ان الكافر لا يلي التزوج وان
المسلم اذا اراد ان يتزوج بذميمة زوجته الفاسي والصحيح ان الكافر يلي الالة
الكريمة ثم شرط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذميمة قاضيا
فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضهم على المذهب واعلم انه يستثنى من
قولنا ان المسلم لا يلي الكافر السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة اذ لم
يكن لهز ولي نسبه ويتولى السلطان امرهن بالولاية العامة وقوله
والبلوغ والعقل احترزه عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي المجنون
وليي لانه مولى عليهما لا اختلالا نظرهما في مصلحة فكيف يكونان وليي لغيرهما
ثم هذا في المجنون المطبق اما المنقطع ففيه خلاف والصحيح ايضا انه كالطهر
فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لالي القاضى ويزوج يوم جونه
دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جلي او عارض يمنع
الولاية ايضا وينقلها الى الابعد وكذا الحجر بالسيفه على المذهب لا اختلال
نظره في حق نفسه فغير ولي ولهذا ولي عليه فاشبهه بالصبي وفي معنى
ذلك كثرة الاستقام والالام المشاغله عن معرفة مواضع النظر والمصلحة تساله
الله ان يعافينا من ذلك فننقل الولاية الى الابعد نصر عليه الشافعي رضي الله
عنه وبعده عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاعما فان كان لا يدوم غالبا
فموكالوم ينتظر افاقته وان كان يدوم يومين او ثلاثة فقبل كالمجنون
والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوى وغيره ينتظر افاقته كالتاميم وجزم
به في الحرر والله اعلم وقوله والحرية احترزه عن الرق فلا يجوز ان يكون
العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم ولو وكله غيره في قبول
نكاح فان كان باذن سيده صحيح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا
على الاصح وهل يجوز ان يكون وكيل في جانب القبول والصحيح عند الجمهور

المنع

المنع والفرق ان جانب الانجاب ولاية وهو غير اهل للولاية وقوله
 والذكوته فاحترز به عن غيرها فلا تكون المرأة ولا المحدث وليا للاخبار
 السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلى تزوج
 موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلى كولاية المال وقوله صلى الله عليه
 وسلم لانكاح الابوي مرشد اي مرشيد ولان الفسق يقدم في الشاهد فكذا
 في الولي كالرق ويستثنى من هذه السببه فانه يزوج امته وان كان فاسقا
 لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الراعي قال ان اكثر المتأخرين
 اتى بان الفاسق يلى لاسيما الخراسانيون واختار الروياني قال النووي
 واستثنى العرا الى في ولاية الفاسق فقال ان كان لوسلبيه الولاية لا تفتل
 الحاكم بترك ما يفسقه به ويلى والا فلا قال النووي وهذا الذي
 قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم **نوع** اذ افرعنا على ان الفسق
 يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في المال وقال الراعي القياس
 الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من استبراه لعود ولاية حيث
 تعتبر الشهادة والله اعلم **نوع** لا عي ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على
 الاصح واما الاخرس فان كان له كتابه او اشارت بفقهه للثلاث في الاعمى
 والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر
 في الشاهد من فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت
 الزوجة ذمية مكلفين حريين ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط
 مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وان
 يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مستيقظين فلا ينعقد
 بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا
 بوي مرشد وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة
 النكاح عن الخجود ولحفظ الانساب فلو عقد حضرة الفاسقين كشود قضاء
 الرشاش وشود قسم الظلم وشبههم فالنكاح باطل كالموعد حضرة كافرين
 او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويحري مريد النكاح شهودا عدولا

كما جاني التنزيل واخبر به رسوله الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **فزع**
 يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدي عدل
 ويجوز ان يوكّل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج احدهما وحضر
 الولي ووكّله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله
 اعلم **قال** واولى الولاية الاب لان من عدها يدهى به ثم الجدة اي ابو
 الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ
 من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلاهم بالاب ثم العم الابوين او
 الاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزوج كالترتيب
 في الارث الا في الجدة فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن
 فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث ووجه عدم ولايته في النكاح
 انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه فلو
 شارك الام في النسب كما بن هواين بن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة
 وكذا ان كان معتق او قاصيا او تولدت قرابة من ولجى الشهة بان كان
 ابنها اخطاها وابن اخيها وابن عمها ولا يمنع البنوة التزوج بالجهة الاخرى
 والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة
 المولى وهكذا على ترتيب الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاية كلمة
 النسب فان كان المعتق امرأة فالاصح ان يزوجه من يزوجه المعتق لكن
 برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكسر التاء على الاصح وامام ابو حنيفة
 المعتقة فيزوج من له الولاية فيقدم ابن المعتقة وفي وجهه تبقى ولاية
 الاب والله اعلم **فزع** تزوج عتيق بحرة الاصل وابت بابتة زوجها بعد
 العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع
 الذي هو فيه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت
 لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم **فزع** هذا الترتيب الذي ذكرنا
 في الاوليا معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه
 لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلوزوج احد منهم على خلاف الترتيب

المذكور

الذكور لم يبع النكاح والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
 ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة، الخطبة بكسر الخاء هي التماس
 النكاح ثم المرأة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تعريضاً
 وتصرحاً قطعاً وان كانت مريضة حرم قطعاً وان كانت معتدة حرم التصريح
 بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة
 وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالباين والمفسوخ نكاحاً فلا
 يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
 ولان فاطمة بنت قيس طلعت زوجهما بنت طلاقها فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا خللت فاذيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح
 تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلظة الشهوة او
 غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت
 عدتها بالافتراء والاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالافتراء
 والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نوا في ارادة التزوج نحو اني اريد
 ان انكحك واذا خللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدتها كقوله
 رب راغب فيك واذا خللت فاذيني ومن تجده مثلك وخوذك ثم هذا
 كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها
 فله التصريح بخطبتها والله اعلم **قال** والنساء على ضربين ثيب وابكار والابكار
 يجوز لآب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز لآب ولا جد بلوعها
 واذنها قد تقدم لك ترتيب الاوليا من النسب وغيره ولا شك ان اقوي
 اسباب الولاية الابوة ثم الجدة ودة لكاله شفتها فلماذا كان لآب والجد
 تزويج البكر من كفوف غير رضاها صغيرة كانت او كبيرة بهر المثل لقوله
 صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها
 صامتة رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكر
 لا بالصغير عندنا ثم هذا فيما اذا لم يكن بين الاب والجد وبينهما عدة او
 ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قاله بن حزم وبن المزيان ليس

له اجبارها على ذلك جري الرافعي والنووي قال الحناطي وتحمل الجواز
قلت جزم الماوردي والرويانى ببقائه على ولايته واورد على نفسها
 بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفوا واجابا بان خوف العار
 يرشده الى غير هذا التوهم والله اعلم ويستحب ان يستاذن البالغة للخبر
 ولو اقر الاب والجدة بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر
 على الانشاء ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى
 تستاذن البالغة ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكن اولى
 ان يزوجها بغير كفوا فسكتت كفى في اصح الوجهين وان تزوج غير الاب
 والجدة فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر
 ثم حيث يكفي السكوت فسوا ضحك او بكى الا ان تبكى بصياح او ضرب خد
 فلا يكون رضى والله اعلم واما الثيب اى العاقلة فلا يجوز تزويجها الا
 باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستطق
 ولا استتطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز
 لاب والجد تزويجها لا غيرها لان الجنون اذا انضم الى الصغر تأكدت
 الولاية وليس لها طاعة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار في الجملة فانقضت
 المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح
 يفيد لها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا يزوج البنت الصغيرة المجنونة
 ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز لاب والجدة تزويجها وكذا يزوج
 الحاكم عند عدم الاب والجدة وان كان لها قريب مزاح وغيره هذا هو
 الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وهذا
 فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزم مراجعة اقلها
 او يستحب وجها ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر محابيل
 شهنوتها او يقول الاطباء ان شفاها يتوقع به فيجب حينئذ وقال من الصباغ
 لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاها فيه فلوانتفى ذلك فزوج
 لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يحجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير

الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يزوح الاب للمصلحة اما بلغت عاقلة
ثم جنت قبل للاب والجد تزوجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليها
وجها ان احدهما نعم وفي التمهة يزوجها الاب بخلاف والصحيح انه
تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب
والجد يزوجان لاحالة وقول الشيخ والشيخ لا يجوز الابعد البلوغ
واذ بها يستثنى الصغيرة المجنونة التيبة على ما تقدم والله اعلم واعلم
ان البكارة تزول بوطنى حلال او شبهة او زنا وفي القديم ان الزانية
حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثبوتة بالسقطة او باصبع
او حنة الطمث وهو الخبز او طول التعنيس وهو بقاؤها زمانا بعد
ان بلغت حرم التزوج ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة
او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالتيبة فلا بد من نطقها وقيل كالبيكر
قال الصيمري ولو خطفت المرأة لابكاره فهي بكر والله اعلم **نزع** ادعت
امراة البكارة او الثبوتة فقطع الصيمري والماوردي بان القول فو لها
ولا يكشفها حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا تسأل عن الوطى ولا يشترط
ان يكون لها زوج قاله الشاشي في هذا نظر لانها اذا هبت بكارتها
باصبعها فله ان يسألها فان اتهمها حلفا **قلت** طبع النساء نزاع الى ادعاء
لني ما يجزى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل
البكارة لان الزمان قد كثر فسادها فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي
السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **نزع** في اصل الروضة
اقرت لزوج واقربولها المقتول اقران لآخر قبل المقتول اقران او اقرارها
فيه وجهان بلان ترجيح والله اعلم **قلت** وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت
المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على
الاصح فلا بد ان يقول زوجي ولي بعد ليز ورضاي حيث يعتبر وكذا
لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اوجه
احدها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فاذا اقرت لشخص

واقتر المجبر لآخر فهل يقبل اقتران ام اقترارها وجهان وحكى الامام عن
 الاصحاب نزده في قول اقترار البكر ومعهما مجبر ورجح عدم القبول
 انتهى ملخصا والله اعلم **قال** والمحرمات بالنظر اربع عشرة سبع مرتبة
 النسب وهي الام وان علت والبنات وان سفلت والاخت والعمة والحالة
 وبنت الاخ وبنت الاخت **اعلم** ان اسباب الحرمة الموبة للنكاح ثلاثة
 قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة وتحرم منها سبع كما ذكر
 الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
 وبنات الاخ وبنات الاخت فهو لا محرمات بالنظر ولا تحرم بنات الاعمام
 والعمات والاحوال والحالات فترى ان بعدد عكس السابقاته قال
 الاستاذ ابو منصور يحرم نسا القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمة
 او ولد الخوالة والله اعلم **قال** واثنان بالرضاع وهما الرضعة
 والاخت من الرضاع وهذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع لقوله
 تعالى وامهاتكم الا التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم انه كلما حرم
 من النسب حرم من الرضاع كما ذكر الشيخ من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيطان وفي رواية ما يحرم
 من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام لبك او اختك من الرضاع
 فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اهلك او اختك فانها لا تحرم
 عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او زوجة ابيك ومنها ام نافتك
 ابي ام ولدك ولديك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي
 الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة بن بان ارضعت اجنبية ولديها
 ومنها جدك ولديك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع
 قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولديك فان امها جدته وليست
 بامك ولا بام زوجتك ومنها اختك ولديك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك
 واذا ارضعت اجنبية ولديك فبنتها اجته وليست بفتك ولا ربيبتك
 واعلم ان اخت بالاخت في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان يكون

لك اخت

كاخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخنة من ابيه ولا
 اخنة من امه بل هي من رجل اخر وام اخري فهي اجنبية وصورة من
 الرضاع ان امرأة ارضعتك وارصعت صغيرا اجنبية منك يجوز لاختك
 نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافي هذه المسائل الاربعة في كون
 لا يحرم من الرضاع وتحرم من النسب وتراد بن الرفعة ام العم وام العممة
 وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرم من فلا يحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك
 ولا ام خالك ولا ام خالك من الرضاع والله اعلم **قال** واربع بالمصاهرة هن
 ام الزوجة والربيبية اذا خلا بالام وزوجة الاب وزوجة الابن. هذا هو
 السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع اجداهن ام امرأتك
 وكذا اجدتها مجرد العقد سواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وما
 نسايتكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبية وهو ضعيف الثانية
 بنت الزوجة اي سوا بنت النسب او الرضاع وكذا بناته اولادها بشرط ان
 يدخل بالام فان بانته منه قيل الدخول بها حلل له وان دخل بها حرم
 على التابيد لقوله تعالى وريايكم اللائي في حجوركم من نسايكم اللائي حلن
 هن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا خلا بالام المراد
 بالخلو الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبية بنت الزوجة من غير وان
 لم تكن في حجره وذكر الحجور ويرد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة
 بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب
 ان الزوج يعتلى في العادة بمعاملة ام الزوجة عقيب العقد لانها ترتب امر
 بنتها محرم بمجرد العقد لينتكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه
 لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا
 ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
 ولا زوجة الرباب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجة
 الاجداد سواء في ذلك من جهة الاب او الام وسواء في ذلك من النسب او
 الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء اسم الابن صادق على

الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله اعلم
 الرابعة زوجة الابن وكذا ابنا الابن وإن سفلوا سوا في ذلك النسب
 أو الرضاع لقوله تعالى وحلائل ابناكم الذين من أصلابكم والمراد أنه لا
 يحرم زوجة الولد الذي بيناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم
 أن هذا التحريم محله في العقد الصحيح أما النكاح الفاسد فلا يتعلق به
 حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حل المنكوحة لغم وطى الشبهة يحرم فإذا
 تزوج امرأة وطئها أبوه أو ابنه بشبهة كما إذا ظهر أن زوجته أو وطئ أي
 الزوج أم زوجته أو ابنتها بشبهة القسح نكاحاً لأنه معنى يوجب الحرمة
 فإذا طرى أبطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ وتحريم من الرضاع
 ما يحرم من النسب فقد تقدم وما يستدني منه **قال** وواحدة من جهة
 الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها يحرم على الرجل
 أن يجمع في نكاحه بين المرأة واختها سوا في ذلك الاختان من الأبوين أو
 من الأب أو من الأم سوا في ذلك الاخت من النسب أو من الرضاع لقوله
 تعالى وإن تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم
 المحرمات المذكورات في أول الآية وفي حديث معلون مرجع ما في
 رحم اختين وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها رواه الشيخان
 والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدي إلى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين
 المرأة وعمتها كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنتها اختها أو بناتها أولاد أختها
 وكذا بين المرأة وبنت أختها أو بنات أولاد أختها سوا في ذلك النسب أو
 الرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرتا أحدهما ذكر المأ
 حل لها نكاح الأخرى لأجل القرابة واحترز بالقرابة من المرأة وأم زوجها
 ومن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما وإن كانتا أحدهما لو كانت
 ذكراً لم يحل للأخرى والله اعلم **فرع** كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
 الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله اعلم

فرع

ردع ملك امة فادعت انها احتدم من الرضا عة فان كان ذلك قبل ان
 يملكها لم تخل له وان ادعته بعده ان مكنته من الوطي لم تحرم عليه وازادته
 بعد الملك وقبل الوطي فوجها ن جاربان فيما لو ادعت انها موطوء ابيه
 ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت
 بهن بالتحريم النسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم **قال**
 وترد المرأة خمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ورتق
 الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجبة والعنه
 لاشك ان النكاح يراة لدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب
 منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطي كالجبة وهو قطع الذكر والعنة
 لانها تمنع الوفاق او الرتق وهو انشد ادخل الجماع باللمم وكذا القرن لانه
 عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع
 كالجنون والجذام وهو علة صعبة يجبر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
 ثم يثبثا ثم يسال الله الحليم العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك
 لان الوم يثبت خيار الفسخ بذهاب ذلك لادنى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام
 والاصل في ذلك ما روى انه عليه الصلاة والسلام تزوج امواة من غفار
 فلما دخلت عليه راى بكسهما بيضا فقال البيسي ثيابك والحقي باهلك
 وقال لاهلها دلتهم على رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن
 عمر رضي الله عنهما والكسح الجنب فيثبت في البرص بالنصر وقيلس الباقي
 عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع واولى وروي ان عمر
 رضي الله عنه قال ايجار رجل تزوج امواة بها جنون او جذام او برص ففسها
 فلما صدقها واذ لك لزوجها على وليها لان النكاح عقد معاوضة
 فابله للرنج فجاز رفعه بسبب العيوب الموشة في المقصود كالبيع ولا
 فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا
 يلحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب
 سبعة ثلاث يشترك الزوجان فيهما وهي الجنون والجذام والبرص واثنان

مختصان بالزوج وهما الحب والعنة واثنان مختصان بالمرأة وهما الرثق والقرن
 ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكر الشيخ قال الرافعي والعامة
 للمروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به
 الجمهور فلا يثبت للخيار بالصنان والبخر وان لم يقبل العلاج ولا بدوام
 الاستحاضة والفرج المسيلة وما في معنى ذلك وقبل يثبت في ذلك
 لحصول التفرغ ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المرأة اذا كانت لا تحمل
 الوطي الا بالافضا لم يجر للرجل وطئها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المني
 بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت
 الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المرأة تحتل وطي خيف
 مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المني بحيث يحصل به الافضاض
 كل وطي فهذا كالرثق ويترك ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما
 قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج والمرأة
 عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل
 الذكر والله اعلم **قال فصل** ويستحب تسمية المهر في النكاح فان
 لم يسم مع العقد وجب مهر المثل بثلاثة اشياء ان يفرضه الحاكم او يفرضه
 الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصدق بفتح الصاد وكسرها وهو
 اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما من صدق
 وخله وفريضة وهذه في القرآن العظيم ومهر وعليه وعقد وهذه في
 السنة الشريفة والصدق ما خوذ من الصدق وهو الشد به الصلب
 لانه اشتد الاعواض ثبوتها فانه لا يسقط بالتراضي والاصل فيه الكتاب
 والسنة قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن خلعة والخلعة الهبة سمي خلعة
 لان المرأة تستمتع بالزوج كقولها هي اكثر فكانا نأخذ الصدق من غير
 مقابلة شيء ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم المتسر ولو خاتما من جد يد ثم
 انه لم يحجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكم بما معكم اذا عرفت
 هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصدقه اقصد ابر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه

فانه لم يعقد الا بمسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان
المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح
بخلاف البيع فان ذكر المهر ركن فيه والفرق فيه ان المقصود الاعظم من
النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فلهذا كان ركنا في
النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويده له على ما ذكرناه في النكاح
باعتبار جواز اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقت
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوهن فرضة وهو دليل لمسيلة التفويض
الذي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم مع العقد ومعنى التفويض اخلا
النكاح عن ذكر الصداق وصورة ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان
تقوله البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكر او جنى بلامر او على ان لامر
لي في زوجها الولي ويبقى المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا
ان يقول سيد الامة زوجها بلامر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا
وقع العقد صححنا لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام
الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقا فاذا رضيت بعدم ثبوته
لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتصرف بالطلاق وعلى الاظهر
هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل او ان تملك مهر ايا فيه قولان
وبالحجة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الولي لان
خلو العقد عن المهر خاص بالبنين صلى الله عليه وسلم وليكون على ثبوت مما
تسلم نفسها به وله طرق كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك
عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم
مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم
المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسير من الواقع منها في محل الاجتهاد
لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف له
على رضاها لانه حكم منه وحكم القاضي لا يقتضيان ومعه الى رضى الخصمين
الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدر مهر المثل وهما يعلمانه

فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقد رافضا فتولان الاظهر منهما
 عند الجمهور صحة ما قدره ونص عليه في الام سوا كان قدر مهر المثل او
 دونه او فوقه سوا كان من جنسه او من غير سوا كان من نقد او عرض
 سوا كان حالا او موقلا لان الفرض بمنزلة الاصد اق ولو تراضيا على صداق
 عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقنا قبل الدخول بشرط ما فرضناه لانه
 كالسعي في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل الفرض من الحاكم وقبل
 تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل لان الوطي بلا مهر خاص بالنبي صلى
 الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا لا يساح بالاباحة
 فيصان عن صورة الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت
 العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى يوم الوطي فيه اوجه اصحها في المهر
 والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكمه في الروضة بالكلية
 بل صح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي ونقله الرافي عن
 المعتبرين ثم نقل الرافي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد
 ذكره عند شرايه بنصيب الشريك والله اعلم ولومات احد الزوجين قبل
 الفرض والوطي قبل يجب مهر المثل ام لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث
 بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
 فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايتها والميراث واختلف للاصحاب
 في ذلك على طرق فقبل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فتولان وقبل
 ان لم يثبت فلا مهر والا فتولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب
 وقبل تولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الانح
 من القولين فقال الرافي ربح صاحب التقریب والموتى الوجوب ورحم
 العراقيون والامام والبيهقي والرويان انه لا يجب ومقتضاه رجحان
 الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتعجيجه في المهر وقال النووي في المنهاج
 الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت المراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح
 رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح

ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر
 كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبا
 من المثل فهل الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرها فيه اوجه
 ليس في الراجح ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو طلعتا قبل الدخول
 والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تقريبا على الاظهار انه لا يجب بالعقد
 شيء فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
 تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى
 التشطير بالفرض واعلم ان مهر المثل هو العقد الذي يرغب به في امثاله
 المرأة لكن المهر الاكبر النسبة فبراعي اقرب من ينسب الي من تنسب اليه
 هذه المرأة كالاخت وبراعي في نسب العصابات قربى الدرجة وان متن
 واقرهن الاخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة لا ابوين ثم لاب ثم العاق
 كذلك ثم بنات الاعمام وان تعدر نساء العصابات اعتبر بدوات الارحام
 كالجدات والخالات ويقدم القرني فالقرني من الجاهات وكذا يقدم القرني
 فالقرني من الجاهة الواحدة وقد يتعدى ذلك اما يتفقد هن اولادهن لم
 ينكحن او لجهل مقدارهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الاجنيات
 وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة بمثلها وينظر الى شرف سببها
 وعدمه واعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها والامة ما ذكرنا نساء البلاء فان
 كان نساء عصابات بلدهن هي في احديهما اعتبر بعصابات بلدها فان كن
 لكن ببلد اخري فالاعتبار من لا باجنبيات بلدها **قلت** كذا جزم
 به الراجح والنووي وهو غير صاف من الاشكال وبالمثاله يظهر الاشكال
 مثاله امرأة في قرية من قري مدينته مهر مثل تلك المرأة في قرينها مع
 ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة ما يتان كيف مهر ما يتان مع
 ظهور الرغبة بالالفان فان فرض نساوي البلد من في المهر او حصل تفاوت
 قريب سهل الامر والا فبالاشكال قوي فيسبغى الاخذ به والله اعلم واعلم انه
 يعتبر المشاركة في الصفات المرغوبة كالعفة والحال والسن والعقل والبسار

والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وسائر الصفات التي
 تختلف بها الاعراض ومتى اختصت بصفة مرغوبة زيد في مهرها
 وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما
 يليق به ولو ساحت واحدة لم تلزم المساخمة والله اعلم **قال** وليس
 لاقبل الصداق واكثر خطه ونجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
 ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كلما جاز ان يكون ثمن من
 عيز او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقد زينة خمسة دراهم
 وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا المتقد يرى ان ثبت فيه سنة والا
 فهو حاكم وفي السنة ما يدل لما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلاة
 والسلام قال للرجل الذي اراد التزويج الخمس ولو حائما من حديد
 وهو حد يث مطول وفي اخر زوجهما بما معك من القران وفيه
 دليل للمبالغة في القلة وفي جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث
 عامر بن ربيعة ان امرأة من بني قريظة تزوجت على ثعلبة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بتعلين قالت نعم فلجان
 رواه ابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح
 وقال ابن عساکر في كتابه الاطراف انه صحيح **قلت** وفي الاستدلال
 على ان حنيفة به وقفة لجواز ان الثعلبين كانا بعد لان عشرة دراهم
 واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم اده والعلايق قبل وما
 العلايق قال ما تراعى به الاهلون وبالنسب فيقال لا يتقدر لانه
 بدل منفعتهما فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد
 الامه اما الولي اذ ازوج المحجور عليها فليس له الزول عن مهر مثلها نعم
 يستحب ان لا يتقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ان حنيفة ويسحب
 ان لا يزداد على صداق الزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس مائة درهم
 فان قلت فهذا ام حنيفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعماية
 دينار فالجواب ان هذا القدر من ثمن نفل الخاطبي من ماله اكراما للسيد الاولين

والاخوين

والآخر بن صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اداه وعقد به وفعل
ذلك النجاشي جريا على اخلاق الملوك استعما لحسن الصنيعة والله اعلم **قال**
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، اعلم ان المرأة تملك المداق
بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به المعوض وهو الاستعانة بالبضع
وتواجد فيه ملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا
فتملك مهر المثل ثم استقر ان يحصل بطريقين احدهما الوطي وان كان
حراما كالوطي في الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض وفرض الافضا بالجماع وتحصل ذلك بوطية واحدة
الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت
قد انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من
الموت ما اذا قتل السيد امته المروجة فانه يسقط مهرها على المذهب
فلو لم يحصل وطى ولا موت وحصل فرقة قبل الدخول نظر ان كانت
الفرقة منها بان تسخت النكاح بغيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة
ونحو ذلك او فسخ النكاح بغيرها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة
لامنها ولا بسبب فيها يشتر المهر في ذلك كما اذا اطلقها بنفسه او فوض
الطلاق اليها ففعلت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها قد حلت
او ظالما وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة واحتج للشطرنج بقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط
جميع المهر لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضى سقوط جميع
العوض كما في البيع والاجارة اخذ الشيئين ان الزوجة كالمسئلة الى الزوج
نفسها بنفس العقد لان الترفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح
ولا يتوقف على القبض فمن حيث انه ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض من
حيث انه لم ينصل به المقصود سقط بعضه الشيء الثاني انا لو حكمنا بسقوط
جميع المهر لاحتمال ايجابه شيء للمعة فكان ابقا شيء ما هو واجب اولي

من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا انتهى يرجع اليه النص الصحيح انه
يرجع اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما
فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق
يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء ملكه وان شاء تركه كالشبهة هـ
والثالث لا يرجع الا بقضا القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة
بعد الطلاق كان له نقصها سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان
حدثت في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان طالبها برد النصف
فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه
فعلينا الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجبان احدها وهو ظاهر النص
وبه قال العراقيون والرويانى انها تقرم ارش النقص وان تلف غرمت البطل
لانه مقبوض عن معاوضة فلا شبهة المبيع في يده المشتري بعد الاقالة وفي
الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراونى لانه في يدها بلا تعد فاشبه
الودبعة لم يصح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن رجع الراغبى في الشرح
الصغير الاول فعلى الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد
الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان على من المصدق وجبان
احدهما المرأة اذا الاصل براءة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في
يدها فهو مضمون عليها كالمبيع يفسخ باقالة او رد بعيب والله اعلم وقوله
يسقط نصف المهر يعنى في الدين فاذا اصدقها ديناً في ذمتها يسقط نصفه
بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها
الصداق الذي في ذمتها والمودى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موع
اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تغير بالدفع فاشبه
الصداق المعين ابتداء وجبان احدهما الثاني والله اعلم **فروع** اذا وهبت الزوجة
للزوج صداقاً المعين نظراً كان بعد ان قبضته وطلقنا قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او
القيمة وان وهبته اياه قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعاً والمذهب

لمرد القولين سواء قبضته أم لا ولو كان الصداق ديناً فأبرأة منه لم
يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدبر وحكم به حاكم ثم أبرأ المحكوم
له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنها لا يغريان المحكوم
عليه شيئا ولو اصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان
في هبة المعير وقبل يرجع بالنظر قطعا والله اعلم **فزع** خالع زوجته قبل
الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالعا عليه ولها نصف
الصداق وإن خالعا على صداق فقد خالع على ماله وعلى ماله لأنه عاد
اليه نصف الصداق بلطع فتحصل البيئونة وتبطل التسمية في نصيبه
وفي نصيبها فولا يفرق الصنفان صححا التسمية فيه وهو الأصح
أي في نصيبها فللزواج الخيار إن كان جاهلا بالتشطير والتفريق فإن فسخ
رجع عليها بمهر المثل على الأظهر وفي قوله ببدل المسمى المثل إن كان مثليا
أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر وعلى القول الآخر
بمثل نصف الصداق أو قيمته والله تعالى اعلم **قال فصل** في المتعة وهي
اسم للمال الذي يدهه الرجل لامرأة لمفارقة أياها والفرقة ضربان
فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل
في الحياة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة
وإن تشطرها فلا متعة لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة
على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها أو من اجني فكالطلاق
مثل أن لا عمر أو وطى أبوع أو ابنة زوجته يشبهه وخود كاله والخلع كالطلاق
على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلا ففعلت أو إلى منها ثم طلقها بعد مدة
بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها أو بسبب فيها لا متعة فيها
كفسخها بأعسار أو غيبة أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة
على الأظهر واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذي ولحر والعبد والحر
والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة أن لا
تنقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فإن تراصيا بشئ فذلك وإن تنازعا

قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالها على الصحيح وهو ظاهر
 نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزداد المتعة على نصف مهرها على الصحيح
 لاطلاق الآية وفي قول بشرط ان لا يزداد على النصف من صداقها وفي آخر
 ان يتقدر عن النصف **قال** والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها
 واجبة الامر عذر. الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوج
 يجتمعان وقال الشافعي والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لمرور
 حادث من نكاح او ختان او غيرها والاشهر استعمالها عند الاطلاق في
 النكاح وتفيد في غيره ويقال لدعوة الختان عذار وللدعوة الولادة عقيقة
 ولسلامة المرأة من الطلق حرس ولقدوم المسافر نقيبه ولاحداث البنا
 وكبر وما يتخذ للمصيبة وضمه ولما يتخذ لاسبب مادية قال النووي
 لم يبيح الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة
 فقلل الازهري عن الفرائه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم
 وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحلي المسئلة وقال يستحب للمسافر ان
 يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة وغيرهم فحزم بذلك وهو عكس ما
 صححه النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة أم لا قولان لحدما هما
 واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو
 بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا
 ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس في الماله حق سوى الزكاة ولانها طعام لا يختص بالمحتاجين فاشتبهت الاغنية
 وقياسا على سائر الولائم والحديث الاول محمول على ناكه الاستحباب وقيل انها
 فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وساع وظهر سقط عن الباقر
 واما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمدح بغير الذي قطع به الجمهور انها
 مستحبة ولا تناكه ناكه وليمة العرس وفي قول ان سائر الولائم واجبة وهي
 قول يخرج واقل الوليمة للقادر شاة لانه صلى الله عليه وسلم اولم على زينب بنت
 محشر رضي الله عنها بشاة وباي شئ اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صبيعة

رضي

رضي الله عنها بسوئتي وعمروا ما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس
 فان اوجينا الوليمة وجبت وان لم نوجيها وجبت الاجابة ايضا على الرابع ورجحه
 المرافيون والروايون وغيرهم للاجابه في الصحيحه من دعي الى وليمة فليأتها
 وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم واما غير وليمة
 العرس فالذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجينا الاجابة فهي فرض عين
 على الرابع وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجيناها واستحبناها انما يجب
 او تستحب بشروط وهو معنى قول الشيخ الامر عذر احدها ان يعم بدعوتها
 جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنيا وهم وفقرا وهم دون ما اذا حضر
 الاغنيا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
 ويدعي اليها من ياباها رواه مسلم الثاني ان يحضر بالدعوة نفسه او يبعث
 اليه شخصا اما اذا فتح باب دانه وقال لشخص احضر واحضر معك من شئت فلا
 تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضار لحوف منه ككونه من
 الظلة او اعوانهم او كونه قاضي الظلة او اعوانه وخود لك وان لا يطع في جاره
 اوليها ونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك من
 يتأذى به لحضوره لانه لا يليق بمجالسته فان كان فهو معذور في الخلف
 كان يدعوا السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسفله الناس كالسوقة والملاون
 وهم رسل الظلمة ورسول قضاة الرشا والعلندرية وفقرا الزوايا الذين ياتون
 ولا يمس من دبه ودرج من المكسة وغيرهم فانهم اذا ذلوا الارادله ومثل ذلك اشباهه
 وهو ينبغي لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بعلمه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة
 ويدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والرفع على الاقران
 ويخود لك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك امر الصوفي الصادق في سلوكه
 لا يجب عليه الحضور اذا دعي غير من صوفية الزمان الذين ياتون دعوة كل
 بزوفاجر ويتعبدون بالآلات اللهو والطرب وما شبه ذلك وعدة امور
 ظاهرة لا يخفى الاعلى اكمل لا يعرف القمير الخامس ان لا يكون هناك منك كشر
 الحمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظران كان من اذا حضر رفع المنكر فليحضر

اجابة للدعوة وازالة المنكر والاحزم عليه الحضور لانه كالمراعي بالمنكر
واقرا وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كالموكان في
جوان منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي هذا
الوجه غلط وهو خطأ لا تغتر بجلاله صاحب التنبيه وخون من ذكرناه
اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر بها لم ينتهوا فلينخرج فان
تعد حرم عليه التعود على الصحيح فان تعدد عليه الخروج بان كان في بيت
وهو يخاف من الخروج تعد وهو كارهه ولا يسمع فان استمع فهو عاص
وفي الحديث من استمع الى فينة صب في اذنيه الاتك وهو ذوبان
الرماض ومن المنكر في من الحريز وصور الحيوانات على الجدران والسقوف
والثياب الحريز الملبوسه كما يصنع نحاتة الرجال من ابنا الدنيا
الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله بعد تعريفه
بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب
والا ضربت عنقه ويجب على كل من حضر ان كان على الملايس ولا يسقط عنه
محضور فقها السؤا فانهم مفسدون للشريعة ولا بقرا الرجز فانهم جهلاء
تباع كل ناغر ولا يستند ون نور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادر
ان يدعوا في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا يجب بالتالي بالخلاف
ولا يتأكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط
السابع ان يدعوا مسلم فان دعاه ذي فلابج الاجابة على ما قطع به
للمهور لان مخالطة الذي مكرهة لاجاشته وتصفاته الفاسدة وغير
ذلك ولان في ذلك مواد حرام قال الدانعي هنا هي مكروهة لكنه حرم
في اخر باب الجزية بان مواد حرام **قلت** وهو الصواب ويدل له
الايات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم واوليا تلقون اليهم بالموودة وقال تعالى لا تجدوا ما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فقد نفى الله سبحانه
وتعالى الوجدان ممن امن فدل على ان من وادهم ليس بمومن وقد عد البعض

العلماء

العلماء ذلك الى مواددة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل
 الوانسة وقد صرح الرازي والنوري بذلك في كتاب الشهاديات ولهذا
 كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد بيده الطواف فقطع
 سفيان طوافه وذهب وتلاه هذه الآية لا تجد قوما وكذلك صنع بن ابي
 رواد وتمسك اوليك بعموم اللفظ والله اعلم **فروع** لو اعتذر المدعى الى صاحب
 الدعوى فزعي بتخلفه زاله الوجوب ولودعاه جماعة اجاب الاسبق فان
 جاء معا اجاب الاقرب رحا ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عندها
 في ترك الاجابة فان حضروا كان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان
 كان غير مضيق على الراجح فان كان في صوم نقل فان لم يشق على صاحب الدعوى
 صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب
 عليه ان ياكل ولولقة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرازي انه
 مستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النوري في شرح مسلم
 في باب الويلمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به في شرح
 مسلم في باب نذر الصائم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عنده والله اعلم **فروع**
 المرأة اذا دعت النساء فموا كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجلا لا قالت
 في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الانسائي في تعبير
 بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوى ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان
 واهل الصناعة فكيف تجي الوجوب عند دعوى الرجل الواحد وعبارة الرازي
 صحيحة فانه غير مجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل للخل انتهى **قلت**
 صورة المسئلة عند الدعوى العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل
 والله اعلم **قال فصل** والمنشوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل
 على غير المنقسم لها لغير حاجة، يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه
 بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطلق ولا اظهار كراهية
 بل بوديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظم قال الله
 تعالى ولين مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد ثامنا لها في وجوب الاداء بالنسبة

الى ملجأ عليه وقال تعالى وعاشروا هؤلاء المعروف وجماع المعروف الكف
 عما يكن واعفا صلح الحق من مؤونة الطلب وناديتة بلا كراهة قاله الشافعي
 فاذا كان تحت الشخص زوجان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لمن لان
 المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة والحكمة في ذلك ان في داعية
 الطبع ما يعنى عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطى لانه اضرار وفي وجه
 ليس له الاعراض عنن فاذا اراد ان يبيت عنده واحدة وجب عليه القسم ولا
 يبدو ابواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه
 التسوية ولها اعتبارات اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان فيجوز
 عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة الا برضاها
 لانه يودي الى كثرة الخاصة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس
 ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها
 الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتقنا وبانها وهذا
 عند اتحاد المرافق والا يجوز اذا كان لا يقابل حال واعلم ان الجمع بين الزوجتين
 والسرية او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله
 اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار فابع له لان الله تعالى
 جعله سكنا والنهار للرد في المصالح وهذا حكم غالب الناس انما يعمل
 ليلا كالحارس فعاد فيه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا
 كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماد قسم الليل يحرم عليه
 ان يدخل في نوبة واحدة على الاخرى ليلا سواء كان طاعة او غير حاجة
 كعبادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزي في المختصر عن الشافعي انه يجوز
 ان يعود لها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب
 ان المزي ينتهي في النقل عن الشافعي واما قال الشافعي في يوم غيرها نعم
 لو دخل نهار الحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع
 ويحوز ذلك فلا قضاء على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبة
 الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة

الضرورة

الضرة قال بن الصباغ هي مثل ان تموت او تكون منزولا بها اي في الفزع وقال
الشيخ ابو حامد وغير الضرورة كالمريض الشديد وقال الغزالي هي كالمريض
المخوف وكذا المريض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل لتبيين الحال وفي وجهه
لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضرورة فان مكث ساعة
طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم
يكن الساعة يسيرة فلا تقضا ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو
كان الحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضى ولكنه يعصى في
الحديث من رواية اني هربت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كانت له امراتان قال الى احدها وفي رواية فلم يعدل بينهما جايوم القيمة
وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه
بن جبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهما في
الظاهر لم يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع
لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاع ووجه عدم التسوية
في الجماع بانه امر متعلق بالشهوة وهو امر لا يوازي في كل وقت اولادته
له على ذلك ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا نسبي فيما املك فلا تملني فيما املك ولا املك
بغيري القلب رواه غير واحد وصححه بن جبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال
الترمذي كونه مرسل اصح واعلم ان القسم مستحق المريضة والرتقا والقرنا
والخايض والنفسا والمحرمه والمولى عنها والمظاهر منها والمراهمه والمجنونه
التي لا يخاف منها لان المراد الانس واستثنى المولى المعتدة عن ولحي شبهة
لانه محرم الخلق بها وهذا كله عند طاعة الزوجة اما لو نشرت عن زوجها
بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت
سنة طلق او منعته التمكن من نفسها فلا قسم لها كالاتفة لها واذا عادت
الى الطاعة لم يستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا ياثم
وايه اعلم **قال** واذا اراد السفر اقرع بينهما وخرج بالتي تخرج لها القرعة

الاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفر افرغ بين نسائه فابتعدن خرج سبهما خرج بها
فاذا سافرا بقرعة لم يقصر مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان
اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافر بين ولا امتد مقامه وسوا
كان السفر طويلا ام قصيرا لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله
عنها ولم ينتقل انه قضى بعد عوده بل ظر انه كان يده ور على النوبة بل روي
عن عائشة انه ما كان يقضى ولان المسافرة تحلت مشاقا بارامقام الزوج
معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمت واعلم ان مدة السفر انما لا يقضى بشرط
احدها ان يفرغ فان لم يفرغ قضى للمخلفات ويقضى جميع مدة ما بين
انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفر
النقلة فان قصد بسفر النقلة فلا يجوز ان يستحب فيه بعض دون
بعض بقرعة ولا يغيرها فلو فعل قضى للمخلفات على الصحيح وقيل ان
اقرع فلا يقضى مدة السفر ولا يجوز ان تخلف نسائه بل ينتقلن بنفسه او
بوكيله او يطلعن لما في تخلفهن من الاضرار قال الرافعي كذا اطلقت القرع
وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يفرغ
على الاقامة كما تقدم فلا يقضى مدة السفر اما اذا صار مقيما ينتظر فان انتهى
الي مقصد الذي اقامه اربعة ايام فاكثر او نواها عنده دخوله قضى مدة
اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضى مدة الذهاب وان لم
ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والا قرب
ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلده على مقام المسافر بين وجب قضا
الرايد ولو اقام لشغل ينتظر ففي القضا خلاف كالحلاف في الترخص قال
المولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضى ما زاد على مدة المسافر بين
والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تيجيز شغله ساعة بساعة يترخص
ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتيجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استحب
واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلده وكتب الى الباقيات يستخفرن في

وجوب

406
وجوب الفضا من وقت كذا بته وجهان حكاهما البغوي لم يزوج الراعي
والنوي فيها شيئا ولو كان تحته نسوة وله أما هل له أن يسافر بأمة
بلا فرة وجهان قال الراعي القياس لجواز قال النووي هو الصحيح والله
أعلم **فزع** لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القول وله أن
يبيت عندها في نوتها فان رضى بالهبة نظران وهبت لمعينة جازت
عنده الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح
ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة وجهان
أحدهما نعم وبه قطع العراقيون والروائي وغيرهم واليه ميل الأكثرين
ولو وهبت حقها مطلقا وجبت التسوية فيه بين الباقيات باختلاف
والمواهبة الرجوع متى شئت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة
لم تقبض حتى لو رجعت في اثنا الليل تخرج من عند الموهوب لها وما مضى
لا يؤثر الرجوع فيه وكذا قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا
يقضي على المذهب وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثم يستأنه ثم يرجع
وأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورتين طريقان فعن
الشيخ أبي محمد في وجوب العزم قولان كسلة الوكيل وعن الصيدلاني القطع
بالعزم ومما ذهب إليه الإمام لأن العزمات يستوى فيها العلم والجعل كذا
قاله الراعي والنوي وقولهم أن الإمام مال إلى العزم ممزوج ففي النهاية
للعزم بعد العزم والله أعلم **مسألة** لا يجوز للمرأة أن تأخذ من حقها من
القسم عوضا لمن الزوج ولأمن الضرة فان أخذت لزمها رده لأن الحقوق
لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالزول
عن الوظائف وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله أعلم **قال**
وإن تزوج جده بدة خصها بسبع ليل أن كانت بكرًا وإن كانت ثيبًا بثلاثة
إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لها قطع الدور
للجديدة فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعة أو ثيبًا ثلاثًا ولا يقضى لقول
أبي رضى الله عنه من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم

قسم واذا تزوج النبي اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت
 ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك
 زوال الحشة بين الزوجين وهذه التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى
 قال المولى لو خرج بعض تلك الليالي بعده او اخرج قضى عند التمكن وجب
 المودة بين السبع والثلاث لان الحشة لا تزول بالمفروق فلو فرق ففي الاحتساب
 بالمفروق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخرجها
 بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا فضا وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضى للباقيات
 كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة فان اختارت السبع قضى
 للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا اربعة الزائدة هذا
 هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو اتممت اربعا وخسالم يقض الا ما
 زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرين بغير اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما
 زاد على السبع والله اعلم **فرع** وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها
 ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد
 وفي حقه وان ابانها ثم جده نكاحا فتولان الاظهر انه يجدها من
 المراف لان نكاح جده به والله اعلم **قال** واذا بان نشوز المرأة وعظما
 فان ابنت الا نشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
 قسمها ونفقتها اذ اظهر من المرأة امارات النشوز اما بالقول مثل ان
 اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبك ونحوها فتعذر ذلك
 واما بالفعل بان كانت في حقه طلقت الوجه فاطهرت عبوسه او ابدت
 اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظما بالكلام بان يقول ما
 هذا التغير الذي حدثت وكنت الفت منك غير ذلك فانق الله تعالى
 فان حتى واجب عليك وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والتم
 وجه ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يجرها
 ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلمها بتبدي عذرا او تنو
 وتحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ابنت الا النشوز وظهر ذلك منها

بان

٤٧
بان دعاها الى فراشه فابت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة
الى تعب لا امتناع دلال او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في الموضع
ولا يجرها في الكلام وهل هجرنا في الكلام حرام او مكروه فيه وجهان
عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم
اذا كمل فعله ان يجيب لجواب السلام وابتداه قال الراغبى ولمن قالت
بالتحريم ان يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام
كان الطيب ونحو اذا تركه الانسان بلا قصد لا ياثم ولو قصد بتركه
الاحداد اثم وحكى عن الشافعى انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة ايام
فان زاد اثم قال بن الرقعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم
قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما اذا زاد على ثلاثة
ايام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لامرء مسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران بغير شرعي فان
كان عنده بان كان المجور مذموم للحال لبدعة او فسق ونحوها او كان فيه
صلاح لدين الهاجر المجور فلا يحرم وعلى هذا اجمل ما ثبت من هجر النبي صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونبيه عليه الصلاة والسلام الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين عن كلامهم وكذا اما جاز من هجران السلف بعضهم بعضا
كذا ذكر هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام
وهذا اذا كان الهجر لخطوة النفوس وتعتبات اهل الدنيا فاما اذا كانت
المجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا
كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم **قلت** واشد الناس فسقا من
المسلمين فقها السوء وفقرا الرجس الذين يزددون الى الظلم طمعا في ملبتهم
مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمر وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس
على ما يندعوا اليه انفسهم الامانة بالسوء وسفك الدماء وقع من دعاهم الى ما
نزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا يغتر بصنيع هؤلاء الاراذل من الفقهاء
والفقراء يجب اتباع ما جاء به سيده السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرك

بعض فقهاء العصر مجتهدا فيمن يتعاطى شيئا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله
 لأجل عدم انكار ذلك لأنه به تقام الشريعة فقال من التي مصحفاني فأدونه
 كفر وان ادعى الايمان لان ذلك يدل على استنراجه بالدين فهل يكون متعاطي
 بسبب اندراس الشريعة اولى بالكفر ام لا وجعل هذا اولى لان مثل ذلك قد
 يتخفى على العوام بخلاف الفاضل المصنف شرفه الله وعظمه ولان السبب المؤدي
 الى طمس الدين وامامة الحق ادله دليل على جنت الطوية وان قال ان سريره
 حسنه كما قاله على رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر
 منها الهجران واضرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة
 الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قوله تجوز الهجران والضرب في
 المرتبة الاولى وهي عند خوف الشنوز وظاهر الآية يدل لذلك وهل تجوز
 الضرب في المرتبة الثانية وهي اذا ظهر منها الشنوز ولم يتكرر فيه خلاف
 الراغب في المحرر المنع وصح النووي في المنهاج للجواز واختاره في الروضة
 وقال انه الموافق لظاهر القرآن وحيث جازله الضرب فهو ضرب تاديب
 وتغزير ويبغى ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمساك فان
 فعل ذلك وادى الى تلف وجب الغرم لانه يتبين له اتلاف لا اصلاح ثم الزوج
 وان جازله الضرب فالاول العنوم بخلاف اولى فانه لا يترك ضرب التاديب
 للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء وامثال الشافعي
 فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او حديث اخر يضمنه والثاني
 حمل النهي على الكراهة او تركه الاولى قال الراغب وقد يحمل النهي على الحال
 الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذه التاويل الاخيرة
 هو المختار فان النسخ لا يصر اليه الا اذا تعذر الجمع وعلما بالتاريخ والله اعلم
فزع ليس من الشنوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تائم بايده ويستحق
 التاديب وهل يوذنها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما
 الراغب هنا بلا ترجيح وجزم في باب التغذير بان الزوج يوذنها وصححه
 النووي هنا من زبادة فقال قلت الاصح انه يوذنها بنفسه لان في رفعها

الى القاضي مشقة وعارا وتنكيد الاستمتاع فيما بعده وتوحيشا للقلوب
 والله اعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاع فهل هو نشوز
 يسقط النفقة وجهان ذكرهما الدافعي بلا ترجيح وصح النووي من زيادته
 انها تسقط والله اعلم **قال فصل** والخلع جائز على عوض معلوم للخلع مشتق من
 الخلع وهو الزرع ومنه خلع الثوب فاذا افارقتها فقد خلعها منه وهو في الشرع
 عبارة عن الفرقة على عوض ياخذ الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعا على ما
 ثبت لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك فانه يصح والاخذ بالاحسن ان
 يقال فرقة على عوض راجع الى الزوج واصل للخلع يجمع على جوان وجابه القران
 والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
 بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولادين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان زوجين عليه حد يفته قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اقبل الحديقة وطلقها تطليقه رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع
 على الصداق او على بعضه او على مال آخر سواء كان اقل من الصداق او اكثر ولا
 فرق بين العين والدين والمنفعة وظابطه ان كلما جاز ان يكون صداقا جاز
 ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت ولانه عقد
 على نفع فاشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سائر
 شروط الاعراض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد
 معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد
 فلا يشترط العلم به فلو خالعا على مجهول كثوب غير معين او على حل هذه الدابة
 او خالعا بشرط فاسد كشرط ان لا يتفق عليهما وهي حامل او لا سكني لها او خالعا
 بالغ الى اجل مجهول ونحو ذلك بانه في هذه الصورتين بهر المثل المصحول
 الفرقة فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسحا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض
 فكذلك الفسخ يخلى العتود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله
 حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما

الرجوع الى مهر المثل فلان قصية فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع
لا يرتد بعد حصول الفرة فوجب رد بده له كما مر في فساد الصداق ويقار
بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر للمثل به كالصداق ومن صور
ذلك ما لو خالعا على ما في كفا ولم يعلم فانها بتين مهر المثل فان لم يكن في كفا
شيء ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غير انه يقع باينا بمهر
المثل قال الرافعي ويشبهه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما
اذا ظن ان في كفا شيء قال النووي المعروف الذي اطلقة للجمهور وقوعه باينا
بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع على ما ليس بحال ولكنه قد يقصد المال يقع به الطلاق
باينا بمهر المثل كما لو خالعا على حرم او حرا ومغضوب بخلاف ما لو خالعا على دم فانه
يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطع في شيء والخلع على
الميتة كالخمر لا كالدّم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاض حبيب يقع
في ذكر الخمر والمغضوب رجعيا لان المذكور ليس بحال فلا يظهر طوعه في شيء والصحيح
انه يقع باينا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم
الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعا على غير متلفت قبل القبض او خرجت مستغنة للغير
او معيبة فردها او فانت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الاصح وقيل
بقيمة العین بخلاف ما لو خالعا على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فاعطته
ذلك الشيء فبان معيبا فلمرده ويطالبها بتسليم كافي السلم ولو قال ان اعطيني
ثوبا صفة كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بملك الصفة طلقت فان خرج معيبا
فردده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سلما على قول ضعيف والله
اعلم واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين اليجاب والقول كلام اجنبي فان تخلل
كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح **فروع** كثير الوقوع قالت
الزوجة ان طلقتي فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك فطلق وقع الطلاق
رجعيا ولم يبرأ من الصداق لان تعليق الابراء لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة
من غير لفظ صحيح في الالتزام لا بوجوب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال
طلاق طمعا في حصول البراءة وهي رغبته في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسد

فاشبه

فاشبه ما اذا ذكر خمرًا وكحول والله اعلم وهذه الذي حثه الرافي نقله
 للوارثي ونقل في المسئلة وجهين بل جزم به القاضي حسين ونقله
 عنه الرافي في آخر الباب لما مر من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتي فقد
 ابرأك من صداقي او فانت برئ فطلق لا يحصل الا برأ لان تعليق الا برأ
 لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحة والله اعلم
 قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل واقترع المشهور خلافه فلا
 يجب شيء ويقع رجعيًا والله اعلم **قلت** يعصده قوله الرافي مسائل منها
 ما اخرج به من ذكر الخمر والخنزير والحمر والمغصوب والميتة وعللوا البيونة
 بالطبع فيما قد يقصده وفي مسيلتنا البراة من الصداق مقصودة لاحالة
 ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعا على ما في كنها ولا شيء فيه غير انها
 تميز مهر المثل لانه انما يطلق طبعًا في شيء كذا ذكر في الشامل والتممة
 ورجحه النووي واعتمد وفي البيونة على تغليب الطبع ومنها ما لو خالعا
 بالثبتي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تميز مهر المثل فيه وجهان في
 ثنائي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعا على صداقها
 وقد ابرأته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك القدر قولان
 وان كانت عالمة فان جري لفظ الطلاق فهل تميز او يقع رجعيًا وجهان وان
 جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى والا فوجهان
 بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع
 يقتضي المال وقد تجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج خلاف
 مسئلة البراة فانه لا تعليق فيها من جهة الزوج بل من المرأة والله اعلم **قال**
 وتملك المرأة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض
 او خالعا فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحًا او فاسدًا سواء قلنا الخلع
 فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع
 اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صدقًا لملك البضع لا يكون للمرأة ولاية
 الرجوع الى البضع والله اعلم **فزع** قال لزوجته خالعتك به ينازع على ان لي

عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغوا شرط الرجعة وتحصل
 البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال بر سلة وابن الوكيل في
 المسئلة قولان جهورا لاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خلتها
 بماية على انه متى شارد المايرة وكان له الرجعة بضر الشافعي على انه يفسد الشرط
 وتحصل البينونة بمهر المثل فقل بطرد الخلاف في المسئلة الاولى وقيل بالجزم
 بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا يعود والله اعلم
فروع وكل امرأة بطلا وزوجته او خلتها مع على الاصح وقيل لالانها لا تستقل
 وتجوز ان يوكل في الخلع عبدا او السفينة المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور
 عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التهمة ان المختلج يبرأ ويكون الزوج مضيا
 لماله ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان
 اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفينة وهذا على ما ذكر
 المتولي فما اذا طلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة ويلزمها المال
 اذا لضر على السفينة والله اعلم **قال** وتجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق
 المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما
 اذا اطلقتا على عوض وكذا اذا خالعهما واحج لذك باطلاق قوله تعالى فلا جناح
 عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لتأبث برئيس
 في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجه وليس للحيض بامر نادر الوجود
 في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام
 الاحكام ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في
 حايض ام لا ثم المعنى المحجوز للخلع اخلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في
 الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا خلتت بنفسها
 فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة والحاجة
 الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتأخير ومراقبة الاوقات
 وتظهر ثمرة الخلاف في مسيلتين احدهما اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا
 عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان علنا بالرضا فلا تحريم لرضاها

بتطويل

بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
 المال المسئلة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان
 وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه
 لم يوجد منها رضي ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلفة طلاق لانها تميز
 بالخلع والباين لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر
 والخلع وخوها والله اعلم **فزع** قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنصر
 وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح
 وجهه ان للزوجة حق على الزوج لها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
 كالدائر وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ
 بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال فصل** والطلاق
 ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال
 ناقة طالق اي مرسله تزعى حيث شئت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح
 وهو لفظ جاهلي ورد في الشرع بتقريب ويقال طلقت المرأة بفتح الهمزة على الالف
 ونحوه ومنها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة
 وسنورد ذلك في محله ثم للطلاق اركان الاصح منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد
 النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه تقل المزني
 فيه قولين احدهما نطق لانه اقوي من الكتب مع النية والثاني لانه
 ليس بكلام ولهذا يشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر
 الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب لان في وقوع الطلاق به حصول
 الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف
 وقوع الطلاق به على نية لانه لذلك وضع اي وضعه الشارع كذلك فاما
 الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا
 نية والله اعلم **قال** فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والبراق ولا يقتصر
 الى النية اما كون الطلاق صريحا فلا يكرر في القرآن واشتهر في معناه وهو
 حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد

قال الله تعالى الطلاق مرتان والطلقت يترجم بالنفس ثلاثة قروا وان
 طلقتوه من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقت
 النساء الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودها في الشرع وتكررها في
 القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراح جيلا وقال فتعالين
 امنعن واسرحكن سراح جيلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف وقال
 تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته وروي انه عليه الصلاة والسلام سئل
 عن الطلقة الثالثة فقال او تسرح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله
 لكن بن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايةان لانهما يستعملان في
 الطلاق وغيره فاشبه اللفظ البابين والجد يد العجم الاول لما ذكرناه واعلم ان
 لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في العراقة فلو قال انت طالق او مطلقة
 او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل
 قيد النكاح مشتمل بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان
 الطا او يا مطلقة فليس بصريح على العجم لعدم اشتتانه وان كان الاطلاق
 والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق
 او طلقة وجهان احدهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحك
 او انت سرحه طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم **فروع** لو قال اردت بقولي
 انت طالق اطلاقا من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل
 وبالسراح الى منزل اهله او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم
 يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحك الى
 منزل كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه سرحا وصار كناية والله اعلم
مسئلة اذا اشتمر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة المرحه كقول
 الناس انت طالق انت على حرام ففي الحاقه بالمرح اوجه احدها عند الرافي انه
 يلحق بالمرح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لعلية الاستعمال وحصول النفاذ
 ونسبه الى التنديب وفتاوى الفقهاء والقاضي حسين والمتأخرين والتأني
 لا يلحق بالمرح قال الرافي ورحمه المولي ووجه بان المراج لو خذ من ورود

الفزان بها وتكررها على لسان حملة السريعة والافلا فرق اذا نظرنا الى مجرد
 اللغة والاستعمال بالفراق والبيونة قال النوى الارح الذي قطع به العرايون
 والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذي لم يشتر فيها هذا
 اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بخلاف ولو قال انت حرام ولم يقل على
 قال البغوي هو كناية بخلاف والله اعلم **قال** والكناية كل لفظ احتمل
 الطلاق وغيره ويفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع
 الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامرأة
 حبلك على غاربك انشدك برب هذه البنية هل اردت المطلاق فقال الرجل
 اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة لجون
 لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال
 لقد عدت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع الطلاق لان عمر
 لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتخفيف فائدة ولما بعث النبي الى كعب بن مالك
 ان يعتزل امرأته فقال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت نوبته لم يفرك النبي
 صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم
 ينو كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العباداة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية
 ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي
 خالية من الازواج وبرية اي برية من الزوج وبنة اي قطعت الوصلة بينها
 وبنة من تبطل الزوج اذا ترك النكاح وانفرد وباين من البين وهو الفراق
 ويجوز وباينة والافصح باين كايض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي
 واستري رحك والحقي باهلك وحبك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله لخرجي
 واذهبي وسافري وتقتني وتستري وبيني وابعدني وخرجي وما اشبه
 ذلك كقوله انت حرام وانت على محرمه او حرمك ثم ان نوي الطلاق بقوله
 انت على حرام وخوها نفذ رجعيان نوي عدد او وقع ما نوي وان نوي
 الظهار فهو ظهار وان نوي الطلاق والظهار معا فوجه اصحها بتخير بين جعله
 مطلقا او ظهارا وهذا قال به الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ الاثنان معا بخلاف

وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهرا قال الاسنوي وتقر بر منع الجمع ممنوع
 يعني كونه طلاقا وظهرا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب
 الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في أحدهما مجازا
 في الآخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب
 الايمان وان اطلق قوله انت على حوام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فتولان
 وهذا كله تفريع على ما صححه النووي ان قوله انت على حرام كناية اما على
 قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت على حرام تحريم عينها
 او ذاتها او وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر
 وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار
 نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنصرانه كالحرام فيكون
 على الخلاف وعلى هذا يجري الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه
 ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه مباحا وجبت الكفارة والا فلا لانه
 ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا
 التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله
 اعلم واعلم ان نية الكناية لا بد ان تقرن باللفظ فلو تقدمت او تأخرت لم
 تؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت او عكسه فان نوى عند قوله بآبر
 فيهما وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الاولى وخالف في
 المحرر فزج انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج
 ايضا فزج فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية
 باول اللفظ دون اخر او عكسه طلقت في الاصح وقال الاسنوي والفتوي
 انه يقع في الاولى فيما اذا نوى في اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي
 بعد تفصيله انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فزع** قال هذا الطعام والنوا
 او المشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال**
 والنساء ضربان ضرب طلاق سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان
 يوقع الطلاق في ظهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الخيض او في ظهر

جامعنا

جامعها فيه لم تترك العلماء قدما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة
 وفي معناها اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي
 ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتمدن اوله وعليه
 جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليس له حامل ولا صغيرة
 ولا ايسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها
 فيه ولم يبين حملها ويبقى قسم اخر وهو لاسنة فيه ولا بدعة كطلاق
 غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكر الشيخ وهو الضرب
 الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم تجامعها فيه
 وهي مدخول بها لان بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال من فليراجعها ثم لمسكها
 حتى تطهر ثم تخيض ثم تطهر فان شا أمسكها وان شا طلقها قبل ان تجامع
 فلكل العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية قبل ان يمسكها والا مر
 المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان الام
 تحي بمعنى في لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم
 القيمة وقيل المراد لوقت يشترع عقبة في العدة وروي انه عليه الصلاة
 والسلام قد اطلقوهن قبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يترك
 تفسيره فانتظم من الآية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق
 السنة وقول الشيخ فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير جامع فيه يرد
 عليه انه لو وطئها في احد الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع
 فيه فانه لا يكون مبنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة
 فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالافتراس غير عوض من
 جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان يحل
 ولم يتحقق حملها وذليله حديث بن عمر رضي الله عنه وادعى الامام الاجماع
 عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية
 الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرارها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها

فيه فلهذا ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحامل
دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله اعلم
قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين **يملك الحر على زوجته**
حر كانت او امه ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جاز رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فان الثالثة
فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف او سرح باحسان صححه بن القطان
وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا فسرت عائشة وابن
عباس رضي الله عنهما وقيل الثالثة في قوله فان طلقها فلاخل له من بعد
الايه ولانه حق خالص للزوج تحل بالرق والحرية فكان لعدد الزوجات
واما العبد فلا يملك الا طليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد
اثنتان وروي الشافعي ان مكاتباً لام سلة طلق حرة طليقتين واراد
الرجعة فسأل عمر بن موعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقال
حرمت عليك حرمت عليك ولا فرق بين القز والمدير والمكاتب وكذا البعض
ومتى طلق الحر والعبد جميع ما يملك لم يخل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها
وبفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم **قال** ويصح الاستئناس في الطلاق الاستئناس
صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم ثمة يقع في العدد وثمة يقع
بلفظ المشية فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلاً باللفظ
فان انفصل فهو باطل وسكتة النفس والحي لا يمنعان الاتصال قال
امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول
لانه يحمل بين كلامي الشخصين ما لا يحمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع
الخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على اللاحق وينقطع الاستئناس
على الصحيح وهل يشترط قرن الاستئناس باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا
بل لو بدله الاستئناس بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستئناس
واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستئناس حتى يتصل باول الكلام
قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستئناس بشرط وجود النية بعد

فراغ العيز وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ
 واقتران القصد باول الكلام بحركى في الاستثنا بالا واخواتها وسوا
 في ذلك التعليق بالمشية وسائر التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا
 مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع للجميع مثاله قال لزوجته انت
 طالق ثلاثا الواحدة او اثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان
 قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية
 فان قال انت طالق ان شاء الله تعالى فينظر ان سبقت ان شاء الله الى لسانه لمعومه
 لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله تعالى او قصد الاشارة الى ان
 الامور كلها بحسبة الله تعالى او لم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع
 الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لامرير احدها وهو
 طريق المنكيز انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعدت
 الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق القفا اذ لم تتحقق وجود المشية فلم تطلق
 لان الاصل بقاء النكاح كما لو علو بحسبة زيد فمات ولم يمشيته فانها لا تطلق
 وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتوا وطلق واستثنى فله ثنيان
 وبالفاسر على غير من الشروط كما لو قال انت طالق ان شاء ابولم او امك او
 شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شاء الله
 تعالى او ان شاء الله انت طالق او مئى شاء الله انت طالق او اذا شاء الله وكذا لو
 قال ان شاء الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجيد انه يقع ولو قال انت طالق
 ان شاء الله بفتح الهمة حكى في اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت
 طالق ان شاء الله بفتح الهمة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث يفرق بين
 عارف الخو وغير واختار الرويان ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه
 مع من زيادته خلاف ذلك ذكر قبيل الفصل المعهود للتعليق بالحمل فقال
 هناك في اصل الروضة ان الشرطية بكسر الهمة فان فتحت صارت للتعليق فاذا
 قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمة طلقت في الحال الا ان يكون الرجل بمنزلة
 يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق فيصدق قال الرافعي

تعلم

وهذا الشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه
 مطلقا وتحمل على التعليق قال وهو الاصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى
 ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله تعالى واذا لم يشأ الله تعالى لم يطق التعليق
 الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشأ الله تعالى فوجهان احدهما
 في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى والثاني
 يقع وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل الملخص منه مشيئة الله تعالى
 وهي غير معلومة فلا يحصل الملخص كما لو قال انت طالق الا ان يشأ زيد ولم تعلم
 مشيئته فانه يقع الطلاق والقائلون بالصحيح يقولون ان هذا التعليق بعدم المشيئة
 وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشيئة غير معلوم فمعناه حصر الوقوع في حال
 عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى
 محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما
 وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجري عليه الفقهاء ونقله عن نظر الشافعي
 قال الرافعي وهو اقوي وهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع
 والله اعلم **مسألة** قال انت طالق ان شاء الله تعالى ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل
 لطلب فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا
 النووي قال الاسنوي وحكمه ان لا يقع والله اعلم **قائل** اذا فرغنا على المذهب
 ان قوله ان شاء الله تعالى لا يقع معه طلاق بشرطه كذلك ايضا الاستثناء يمنع
 انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شاء الله ويمنع ايضا
 العتق كقوله انت حر ان شاء الله ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع
 وسائر التصرفات والله اعلم **قال** ويمنع تعليقه بالصفة والشرط كما يمنع تجزئ
 الطلاق كذلك يمنع تعليقه واستأثر الاصحاب لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 المومن عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو
 تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في
 ذلك ان المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق
 بعض المباحات الى الله تعالى ولكنه يرجوا موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه

او ترك ما يريد به فان ترك ما يكرهه وفعلت ما يريد فذاك والا فلي
 محتات للطلاق كذا قاله الرافي وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذي
 ذكر يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قابل بالفرق
 وايضا فالقياس على العتق ممنوع فانه ضد لان العتق محبوب الرب سبحانه
 وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب يناسبه
 ذلك ولهذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ
 ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان
 التعليق بالصفة والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل
 ما ذكرناه على ما لم نذكر اذ هذا الكتاب لا يليق به اشباع الباع وقيل ذكر
 الامثلة تعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يحزر الرجوع في التعليق وسواء علقه
 بشرط معلوم للحصول او محتمل لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطى
 قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة او الشرط المعلق
 عليها لم يقع طلاق اذا اصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجبت
 تلك الطلقة المعلقة لا يتجمل على الصحيح فمن الامثلة ما اذا قال لزوجتي عند
 الخامس او غيره انت طالق فيشترط مشيتها في مجلس الجواب يعني الخطاب
 فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور
 لبشيين احدهما ان هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فينزل منزلة
 القول في العقود والثاني انه يتضمن تحييرها وتخليعها البضع فكان كما
 لو قال طلق نفسك ولو قال لها طلق نفسك فهو تقويض الطلاق اليها وهو عليك
 الطلاق على الحديد فيشترط لوقوع الطلاق تناليفها على الفور وكذا لو قال طلق
 نفسك على كذا يعني على مائة وخمسين فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى
 فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة مكنته راضية اما اذا كانت بخوة
 او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان مع الووى انها لا تطلق
 ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان
 احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كالمعلق يحبسها فقالت حضت وهي كاذبة

فانه لا يقع بالباطن والاصح في المناج والمحرر والتنذيب وبه قال الفقهاء وغير
 انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقد وجدت لا بما في الباطن ولو
 شئت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تنطق ظاهرا
 ولا باطنا لان الكلام الحاري على النفس ليس جوابا وابد الرافي في الوقوع تردد
 وحكي في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت فكذبها فان قلنا ان التعليق
 عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها حكاية محلي
 ولو علق الطلاق بمشيئها لا مخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شئت لم يشترط
 المشية على الفور على الاصح سواء كانت خاضعة ام غائبة ولو قال لا جنبي ان شئت
 فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيئته على الفور اذ لا عليك ولو قال ان
 شئت وشا فلان فانت طالق اشترط مشيئتها على الفور وفي مشيئة فلا يجوز
 الصحيح لا يشترط الفور وان علق بمشيئها فاراد ان يرجع قبل مشيئتها لم يكره
 كسابر التعليق ثم هذا كله اذا علق بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال
 انت طالق متى شئت طلقت متى شئت وان فارقت المجلس لانه تعليق على
 صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شئت انا فنتى شأ وقع الطلاق
 ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قلنا ابو زيد والفقهاء تطلون شئت
 ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تنطق حتى توجد مشيئة في المجلس مشيئة ان
 تطلق وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا
 نقله الرافي هنا ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء واقتضى نقله هناك
 رجحان اشراط المشية والله اعلم ومنها اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك
 ان لا تنظفي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تنطق اذا
 دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تنطق على الصحيح ومنها له زوجتان فقال
 من اخبرتني منكما بكذا فاني طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص
 بالخبر الاول فان اخبرناه صادقين او كاذبين معا او على الزيتب طلقنا معا
 وسواء قال من اخبرتني منكما بكذا بصدق وخوف او من اخبرتني ان زيدا قدم او
 بان زيدا قد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم بها راطقت

وبين

وتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم فلو
 ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج
 ان كان الطلاق بائنا وكذا الوفاة الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم يرث
 منه ولو خالها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح المخلع باطل ان كان الطلاق
 المعلق بقدوم زيد بائنا وان كان رجعيًا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والاظهر
 صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع
 به الجمهور والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار وكلت زيد فانت طالق
 او انت طالق ان دخلت الدار وكلت زيد اطلقت بائنا وجهه وبخل اليمين فلا
 يقع بالصفة الاخرى شيء وان قال ان دخلت الدار وكلت زيد ابلا الف
 فانت طالق فدخلت وكلت وقع طلقان وباحدى الصفتين طلقة وان قال
 ان دخلت وكلت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والمكلم وقع
 طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول او تخرجه على الصحيح وقيل يشترط
 تقدم الدخول فلواني بهم بان قال ان دخلت الدار ثم كلت زيد فلا بد منها
 ويشترط تقدم الدخول والله اعلم ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب
 فانت طالق فاكلته اطلقت وان تركت واحدة فلا يحنث ويقاس بهذا الشباهه
 ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتا نا قال القاضي حسين
 لا يحنث كما لو قال ان اكلت هذا الرمانه فانت طالق فاكلتها الاحبة فانه لا
 يحنث وقال الامام ان بقي قطعة نجس وجعلها موقع لم يحنث وربما
 يضبط بان يسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له اثر في بر ولا حنث
 قال الراغب والوجه تنزيل الطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم
 ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تحبني الساعة من رماه فانت طالق
 فحرقها في الدار فقال ان لم تحبني الساعة من رماه فانت طالق وان قالت رماه
 ادي طلق لجواز ان يكون رماه الهوى او هرق لانه وجد سبب الحنث وشكنا
 في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشأ زيد اليوم فبقي اليوم
 ولم يعرف مشيئته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا الكلام في الروضة

هنا وذكر في آخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشأ زيد وان لم يدخل
الدار وان لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة قالوا بالوقوف
عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع
قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في
الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم **قلت** وايضا ما قاله النووي انه وان
كان الاصل عدم مشيئة زيد وعدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح
واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار يمكن فضعف اصل عدم الدخول
والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هناك عدم الوقوع
في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرته به مع ان الخبر يصدق على المصدق
والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتي بها ان لم اقل مثلها فانت
طالق فقالت المرأة انت طالق ثلاثا وطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين
انت طالق او يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل
له يا زوج القبحه فقال ان كانت امرأتى بهذه الصفة هي طالق نظر ان قصد
التخلص من عارها وقع الطلاق والامور تعلق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة
طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسير فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق
نظر ان اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق
الا بوجود الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو التعليق
فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف في انه يراد في الموضع او العرف والاصح فيه
قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضب في مثل هذا واجاب
القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر فان شك في وجود الصفة فالاصل
ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت
طالق فالامر راجع مع معرفة الاحق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني
الاحق من نقصت مرتبة امور واحواله عن مراتب امثاله نقصانا يميننا
بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المذهب والتمهيد
الاحق من فعل الشيء في غير موضعه مع العلم ببعده وفي التهمة والبيان

٤٩٦
انه من يجعل ما يضره مع علمه بيقحه وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه
في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع البيع وعكسه وقال تغلب الاحق
من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته سرت اوريت
فقلت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرت اوريت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق في الحال باقرار السابق كذا قاله الراعي والنووي جازين به
وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب
بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حايلا ويشترط الايلاء على
الامع والعرض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المربي في
العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يتيقن
وتحمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا
فانت طالق فراه حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي رواية شي من يديه وان
قل وقيل يعتبر الوجه وان رآه مستورا او في المالم تطلق وان رآه
في ماصاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال
ان كلمت زيدا فانت طالق وكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قاله
الصباغ بشرط ان يكون سكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته وهو مخمى عليه
او نايما لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قاله بن الصباغ لا تطلق وعز القاض
حسب انها تطلق قال الراعي والظاهر يخرججه على حث الناسي وان
كلمته وهي سكرانة طلقت على الاصح ولو حفظت صوتها بحيث لا يسمع لا
تطلق وان وقع في سمعه شي فهم المقصود اتفاقا قاله لا يقال كلمته ولو
نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حلت الزجر كلامها
ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع منها
الصوت فلم يسمع لذهوله او شغل طلقت فان لم يسمع لغرض زجر او لم يسمع فيه
وجهاز لم يسمع الراعي ولا النووي هنا شيئا ومح الراعي في الشرح الصغير
الوقوف وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند اسماع اربعين الا انه
فرض المسئلة في الصم فقط ونقله في التتمة عن نصر السائي واما النووي

فَاخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُ فَصَحَّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ وَجُزْمُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
 بِالْوُقُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا لَوْ قَالَ إِنْ سُرِقَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلَنْتَ طَالِقٌ فَدَعِ إِلَيْهَا
 كَيْسًا فَاخْذَتْ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِاسْرِقَةٍ **قُلْتُ** كَذَا جُزْمُ بِهِ الرَّفْعُ
 وَالنُّوْيُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ حُجَّةِ أَنَّ الْعَامِيَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ فَادْفَعِ
 السَّرِقَةَ بِالْخِيَانَةِ وَاخْذِنَاهُ بِذَلِكَ وَأَوْتَعْنَا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ عَلَا بَعْرُهُ وَاعْتَقَادُهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا لَوْ قَالَ لِلْمَدْيُونِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِنْ اخْذْتَ مَا لَكَ عَلَى فَا مَرَدٌ
 طَالِقٌ فَاخْذَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَخْتَارًا طَلَقَتْ أَمْرًا الْمَدْيُونِ سِوَاكَانِ الْمَدْيُونِ
 مَخْتَارًا فِي الْأَعْطَا أَوْ مَكْرَهَا وَسِوَا أَعْطَى بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَلْبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ قَالَ
 الْبَغَوِيُّ وَكَذَلِكَ الْوَاحِدُ لِلْحَاكِمِ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَفِي كِتَابِ الْعَرَابِيِّ لَا
 يَتَّبَعُ الطَّلَاقُ إِذَا اخْذَ الْحَاكِمُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا اخْذَ الْحَاكِمُ بُوَيْتَ ذِمَّةُ
 الْمَدْيُونِ وَصَارَ الْمَاخُودُ حَقًّا لَصَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ
 بِاخْذِهِ مِنَ الْحَاكِمِ اخْذًا حَقًّا مِنَ الْمَدْيُونِ وَلَوْ قَضَى حَقَّهُ اجْنَبِي قَالَ الدَّارِيُّ
 لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ بَدَلَ حَقِّهِ لِأَحَقِّهِ بِنَفْسِهِ وَلَوْ قَالَ إِنْ اخْذْتَ حَقَّكَ مِنْهُ لَمْ يَطْلُقْ
 بِأَعْطَا وَكَيْلِهِ وَلَا بِأَعْطَا السُّلْطَانَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ أَرَاهُ السُّلْطَانُ حَتَّى أَعْطَى نَفْسَهُ
 فَعَلَى الْقَوْلِ فِي الْمَكْرَنِ وَلَوْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ فَا مَرَدٌ طَالِقٌ فَاعْطَاهُ
 بِاخْتِيَارِهِ طَلَقَتْ سِوَاكَانِ الْاِخْذِ مَخْتَارًا فِي الْاِخْذِ أَمْ لَا وَلَا تَطْلُقُ بِأَعْطَا الْوَكِيلِ
 وَالسُّلْطَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْطِهِ وَإِنَّمَا أَعْطَى غَيْرَ **قُلْتُ** هَذَا صَحِيحٌ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ لَا
 يَعْطِيَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ اَطْلُقْ أَمَا إِذَا أَرَادَ بِالْأَعْطَا عَدَمَ الْوَفَا وَبَقَا الْحَقِّ عَلَيْهِ فَهِيَ
 بِأَعْطَا الْوَكِيلِ وَالسُّلْطَانِ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ صَرَفَ اللَّفْظَ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى
 الْمَعْنَى الْحَاضِرَةِ صَحِيحٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيَعْمَلُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا إِذَا قَالَ إِنْ كَلَّمْتُكَ
 فَانْتَ طَالِقٌ فَاعَادَهُ طَلَقَتْ وَكَذَلِكَ الْوَقَالَ أَعْرَفِي ذَلِكَ طَلَقَتْ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا وَلَوْ
 قَالَ إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَانْتَ طَالِقٌ أَوْ بِالْإِسْلَامِ فَانْتَ طَالِقٌ فَبَدَأَتْهُمُ تَطْلُقُ وَتَحْمِلُ
 الْبَيْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا سَبِيلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَنْ أَمْرَةٍ صَعِدَتْ السُّبْحَ بِالْفَتَاحِ
 فَقَالَ أَنْ لَمْ تَلْقِ الْفَتَاحَ فَانْتَ طَالِقٌ فَلَمْ تَلْهُ وَتَرَلَتْ بِهِ فَقَالَ لَا يَتَّبَعُ الطَّلَاقُ وَتَحْمِلُ
 قَوْلُهُ أَنْ لَمْ تَلْهُ عَلَى التَّابِيدِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو دَخَلَ عَلَيْهِ صَدِيقُهُ فَقَالَ تَغْدُو

معي فامتنع فقال ان لم تتعدى معي فامراني طالق فلم يفعل لا يمتنع الطلاق
 فلو تعدى بعد ذلك معه وان طال الزمان اخلت اليمين فان نوي
 ان يتعدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراى البغوى حمل
 المطلق على الحال لاجل العادة وسئل القاضي ايضا عن رجل قال لامرأته
 ان لم تبغى هذه الدججات فانت طالق فقلت واحدة منهن طلفت
 لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبح وحده لم تطلق
 وسئل عن من قال ان قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق
 فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان
 الصلاة عبادة واحدة يفسدها ولها بفساد احدها والله اعلم ومنبأ الو
 قال لزوجته ان غسلت بؤنى فانت طالق فغسلت اجنبية ثم غسنته
 ووجهه في الماء تنظيفا نفى فتاوى القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف
 في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوها
 وازالة الوسخ وقال غير القاضي حسين ان اراد الغسل من الوسخ لم
 تطلق وان اراد التنظيف فلاحت وان اطلق فلاحت هذا كلام
 الروضة وقوله فلاحت سهولوا فقته لما قبله وصوابه حنت وكذا
 هو في الراغب والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى
 يقضى دين فلان بالعمل فعل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع
 اخر ثم خرج طلق فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه
 واقضى حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوى في فتاويه ومنها حلف
 شخص ان هذا الذي اخذ من فلان وشهده عدلان انه ليس ذلك طلق
 على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفى تحيط به العلم كذا
 نقله الراغب عن ابي العباس الروياني واقرب وتبعه النووي قال الامكنوي
 للفت غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشيء وليس اياه
 بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الراغب بهذه القاعدة
 في اول كتابه الايمان اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشبهه عدلان عند

انه فعله وتبين صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق
كذا نقله الرازي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال الاستاذ
هذا انما يجي اذا فرغنا على حلف الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر
والله اعلم ومنها لو قال لزوجتي ان خرجت من الدار يغراذني فانت
طالق فخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرازي
عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله
اعلم ومنها اذا قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فالحل
مع اجنبي في الليل وجده دثكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا
تخرج من البلدة الا معها فخرجها وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا
يحتث للعرف والثاني تحت ولا يحصل البر الا بغيرها معا لا تقدم وانه
لو حلف لا يضرها الا بالواجب فسمته فضرها بالخشب طلق لان الشتم
لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقل
ذلك الرازي عن ابي العباس الروياني وافرغ وقال النووي الاصح انه لا
تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات بسيرة والله اعلم ومنها
لو سرت من زوجها دينارا وحلف بالطلاق لترديه وكانت قد انفقته لا
تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار وهما حيان فوقع
الطلاق على الخلاف في الحث بفعل المكر قال النووي ان تلف بعد التكر من
المرد طلق على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق واثار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار في
وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك
الموضع دينر فيما بينه وبين الله والله اعلم ومنها قالت له زوجته هذا ملكك
فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرا بابنه ملكه
وجهان وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي المختار في المالين
انه لا طلاق اذا تخلف ان يكون وكلا في التوكيل يبيعه او كان لغريم وله عليه
دينر وتعدى استيفاء فيبيعه ليملك ثمنه او باعه عسبا او باعه بولاية كالوالد

والوصي

والوحي والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
توقع الطلاق على الخلاف في المكر ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق
توجهها حايضا فعن المزي ان حكى عن الشافعي ومالك والى حنيفة انه لا طلاق
واعترض المزي وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو
حلف ان يعصى الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزي هو المذهب واختار
النفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكرام كذا ذكره الرافي هذه المسئلة هنا
عن الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافي المسئلة في الباب السادس من كتاب
الايان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزي
حكما وتعليفا والله اعلم ومنها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم
العيد ولم يخرج الى العيد قال ابو شنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافي عنه
واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامرأة على المراودة فقال ان لم
يحي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة
ثم جأت الى الفراش قال ابو شنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافي واقن
وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق والدار
بستان بابه مفتوح البها فخرجت الى البستان قال ابو شنجي الذي يقتضيه
المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق ولا تطلق
كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال ابو شنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه
قال الاستبر اباذي قال ابو شنجي ولو قال ان نمت على ثوب ك فانت طالق
فوضع راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يده او رجله والله اعلم
مسئلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتنا هذا قال ابو شنجي حنث واقن
الرافي هنا قال النووي هذا مشكل لان المناهضة في معنى المعاوضة وان
لم يكن في معنى المعاوضة والا يخرج على مسئلة الضيف والله اعلم والمناهضة
خلف المسافر يتر نفقتهم واشترائه في الاصل من المختلط ثم اعاد الرافي المسئلة
في اخر كتابه الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكر

النووي من التخرج على مسألة الصنف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو
قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتقول فلان منها ثم عاد
اليها فدخلها لا تطلق واقرة الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال انا
اغضبتك فانت طالق فغضب ابنها طلقت وان كان ضرب نأديب **قلت** كذا
اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه اولم تامرع وادعت انها لم
تغضب لم يقع لعدم الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها
انه لو قال ان اكلت من الذي تطبخه فمبي طالق فوضعت القدرة على الكانون
واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو شجر الثور غيرها ووضعت القدرة فيه
كذا قاله العبادي واقرة الشيخان **قلت** وهو صحيح فمن عاد لمقاتبات
الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة اصحاب الرقة من ان المرأة لها خادم
هي تتولى وضع القدرة على الكانون والوقيد والزوجة ترتبها في امر
الطبخ فيجوز الحث اذ يصدق عليها انها طجعت في عرفهم واستعمالهم ولهذا
لم تزل الزوجة تقول عند مخالفتها لم اقصر في حقها ولم ازل الطبخ اليه
واعسل عليه فهو عندهم عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان
في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقرة الشيخان
قلت فيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة
على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كزجانية لاخذ
نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له نذرت
لاطاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت في بيتي يوما فانت طالق ولم يولد له نذرة
فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقرة
الشيخان ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من الفمراوان لم يكن
وجهك احسن من الفمراوان فانت طالق قال القاضي ابو علي والفقهاء وغيرهم لا
تطلق واستدلوا عليه بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال
النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص المشافعي عليه قال
المروذي لو قال ان لم اكن احسن من الفمراوان فانت طالق لم تطلق وان كان زنجيا

١٤٩
اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج
صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضرمت لب
سوا فقالت اضرمت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت منيت
فوجهان احدهما تصدق لانه خفي يندر معرفته فاشبه الحيض واجهما
عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته
ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الانفعال الخفية التي لا يكد
يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم
تصدق هي على الاصح وتطالب باليمينه كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها
لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالق
فكانت حضت وكذا ما طلقت ولم تطلق ضربتها على الصحيح ويشترط في التعليق
بالحيض ان تجبض ثم تطهر وحينئذ يتسع الطلاق ان قال ان حضت حيضة
فلو قال ان حضت واطلق فللذهب انه يقع بروية الدم فان انقطع قبل يوم
وليلة ولم يعده الى خمسة عشر يوما بئسنا انهم يقع والله اعلم ومنها في فتاوي
النفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انها حامل فان صدقها الزوج
حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسلمها النساء فقال
اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو
علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والبراث
لانها من توابع الولادة وفروا بها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطين وفي معنى
ذلك من التعليق بنفي دخول الدار والضرب وسائر الانفعال بخلاف ما اذا
قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه
فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا
ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها
ظرف زمان وقيل فيها قولان ولو قال متى لم اطلقك او ماما او اي حين او كلما
لم يفعل او تفعل كذا فانت طالق فمضى زمن سجع الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب

كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال
 ان لم اطلقك فانت طالق بفتح ان طلقت في الحال قال الراعي الاشبه انه
 يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل
 منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليل مطلقا اذا كان عاميا
 لا يفرق بين ان وان وهو واضح وبه قطع المحققون وما قاله النووي
 نقله الراعي عن الشيخ الى حامد والامام والغزالي والبغوي واعلم ان
 قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله
 انت طالق اذا دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين اذا
 واذا والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلا ثم بانها
 قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواجدة في غير
 المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم
 وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي
 قطع به الاصحاب وتجري الخلاف في عود الايلا والظهار ولولم توجد
 الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الرابع
 لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد
 غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا
 خلاف لانه ليس نكاحها مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه
 المسئلة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم **قال** ولا يقع الطلاق
 قبل النكاح شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق
 غير الزوج سواء كان بالتخيير كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليل
 كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانه هي طالق
 وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد
 وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شي روي
 في الباب وسيل البخاري اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال
 حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح والقياس

علي

على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت
الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب
انه لا يقع والله اعلم **قال** واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم
والمكرم اما الثلاثة الاولى فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل اخبره ابو داود والترمذي وقال حسن واما المكرم فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه ابو داود وبن ماجة
والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ بن ماجة والحاكم اغلاق بالالف
وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتبي وفي حديث
بر عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عز امتي ثلاث
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه بن ماجة وصححه بن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمعنى عليه كالنائم واما السكران
فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان عليا رضي الله عنه راي ايجاب
حد المفترى عليه لهدايته ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل
على ان الكلام حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلوات من سكر
فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دوا
ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لا شراهما في التقدي بالشرب
واعلم ان المكرم على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تعبير
الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقهاء
فضلا عن المتفق وكثير ما يقع في التناوي ما يقول العلماء في شخصرا كره
على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره
الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطأ
باعتبار عدم استفسار السائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك
فانفق انه استفسر السائل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده

فوجد باعتبار عرف ذلك السائل وكانت الصورة ان شخص حلف بالطلاق
 لا يشرب الخمر فتر على امير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه
 ليشرب معه فشرع واعتقد ان ذلك اكراه فبعد ان كتب له لا يقع الطلاق
 اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوف وكان بعد ذلك اذ اكتب على الفتوى يذكر
 شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت
 هذا فيشترط كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره
 بفتح الراء وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا
 عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلبه
 على ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه ان يوقع به المكره والصحيح انه لا يشترط
 تهجير ما وعد به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة
 كقوله لا تقتلك غدا ويشترط ايضا الا ينظر ما يدل على اختيار المكره بفتح
 الراء فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا
 فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكما اذا اكره على طلاق زوجته فطلق واحدة
 فانه يقع الطلاق ولا اكرهه وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه على ان يطلق بصرح
 الطلاق فطلق بالكناية او بصرح اخذ وبالعكس واكرهه على تهجير الطلاق
 فعلقه او بالعكس فلا غيرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور
 اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر
 المكره ولا يحاط به فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون
 التخويف به اكرها سبعة اوجه ونحو يقتصر على ما يقتضي به والاصح انه
 يحصل بالتخويف بالقتل او القطع او الضرب الشديد او الحبس كذا اطلقت
 في الروضة وقيد في شرح المذهب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل
 الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بسوء
 استخفاف لرجل وجهه قال النووي الاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على
 فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب
 منه وما هدد به به فقد يكون الشيء اكرها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص

دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص طلق امرأتك والاقبلت
نفسى او كبرت او تركت الصلاة ولا يقول مستحق النصاص طلق امرأتك والاقتضيت
منك والله اعلم واعلم ان الناسى والمجاهل لا يقع طلاقه على الراجح قال النووي حديث
رفع عن امتى والمختار انه عام فيعمل بعمومه الافعال الدليل على تخصيصه كرامة
الثلثات والله اعلم **فروع** اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به
فقال لا اعرف موضعه او طالبه بما له فقال لا شيء له عندي فلم يحله حتى
تخلف بالطلاق فخلف به كاذبا ووقع طلاقه ذكر القفال وغيره لانهم لم يكرهه
على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا تخليكه حتى تخلف ان لا
تذكر ما جري فخلف لا يقع الطلاق اذ اذكره لانهم اكرهوا على الخلف بالطلاق
هنا والله اعلم **فروع** تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة لا يقبل
قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد
ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو
شاهد زور انتم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل
عنها والله بصير بما شهد والله اعلم **فروع** طلق احدى زوجتيه بعينها ثم شهدا
حرم عليها الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة
فلا تقع منه بقوله نسبت اولادى بل يطالب بهمين جازمة انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضى باليمين المردودة ولو طلق مبهما بان قال اطلق احدكما طالق
ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم
فروع قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظرا من سكنت
بين الطلقتين سكتة فوق سكتة النفس وخوع وقع الثلاث فلو قال اردت
التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا
طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جوا
على ظاهر اللفظ لان التأسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم **فروع** قال شخص
لزوجته انت طالق ثلاثا ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ونوى اثنتين او
ثلاثا ووقع ما نوى ويده له ذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم

الرجل اذا
زوجته فطلقها
او طلقها فنفقها
فقال لا جفنة
بوقد جديدهم
ان لم يتبينوا
مخديدا النكاح

طلاق
فيه
ان
يدكر
ت
مكن
منوا
نقل
شروط
اجلة
بفتح
شا
احد
صريح
ن
ود
سر
ن
نه
ته
ل
ع
ب
ب
نصر

له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان التحليف فائدة
 وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها بين بالاولى والله اعلم **قال فصل**
 واذا طلق امرأة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان
 انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعي
 بفتح الراء على الالف وكسرها لغة قليلة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح
 بعد طلاق غير باين على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة
 واتجاع الامة قال الله تعالى ويعولنن الحق بردهن الاية قال امام الحرمين
 والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال صلى الله عليه وسلم في قصة بن عمر من
 فلهما رجعتا وعمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم
 راجعها رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
 فاذا طلق الحرامرة واحدة او اثنتين او العبد طلقا بعد الدخول بلا عوض
 فلهما رجعتا قبل ان تنقض العدّة لما تقدم من الادلة ونقض الرجعة بالعجبة
 على الصحيح سوا الحسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا
 يقبل التعليل ولو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح ويشترط ان
 تكون الرجعة معينة فلو طلق احدي زوجتيه بهما ثم قال راجعت المطلقة
 لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة
 بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح بغير القول
 كالنكاح وتبيل بضع بالوطي والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول
 راجعتك او ارجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صحيحة ويسحب ان يضيف الى
 النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ
 الى مظهر او مضمير كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي
 ولو قال رددتها فالاصح انه صرح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على
 الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح فيه خلاف صح الرافي في المحرر
 انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عنه قال الاسوي الصواب انه كناية
 فقد قال في المحرر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك

فهل هو كناية أم صريح فيه أوجه الأصح في أصل الروضة أنه كناية وأعلم
 أن صراح الرجعة محصور على الصحيح لأن صراح الطلاق محصور فالرجعة
 التي تحصل أباختها أولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها
 قابلة للخل فلو ارتدت أو راجعها في العدة لم تقع الرجعة لأن المحل غير جلال
 في هذه الحالة كما لا يبع نكاحها فلو انقضت عدتها فانت الرجعة في حصول
 البينونة ثم إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجا غيره أو بعد أو قبل الإصابة
 أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني
 ما وقع من الطلاق وأصح الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن
 من طلق امرأة طلقين وانقضت عدتها فزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها
 الأول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروى ذلك عن علي وزيد ومعاذ
 وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد
 بن المسيب والحسن البصري ولأن الطلقة والطلاق لا يؤثران في التحريم
 المحجوز إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدم ما هنا كوطي
 السيد الأمة المطلقة والله أعلم **قال** فان طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد
 وجود خمسة أشياء انقضاء عدتها بغيره وتزوجها بغيره ودخوله بها
 وانقضاء عدتها وبينونتها **منه** إذا طلق المرأة ثلاثا أو العبد طلقين سواء
 كان قبل الدخول أو بعده وسواء كان في نكاح واحد أو أكثر وسواء كان الطلاق
 الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج
 ويطلقها وتنقض عدتها لقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره وأعلم أن النكاح جامع معنى العقد في قوله تعالى
 ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومعنى الوطى في قوله الزاني لا ينكح الزانية ونزوح
 هنا إرادة الوطى بمرور السنة قالت عائشة رضي الله عنها جات امرأة
 رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني
 فبنت طلاق فزوجت بعد بعبد الرحمن بن الزبير فبقي الزا وأنا معه مثله
 هدية التوبة فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله إني لأعركها عرك الأديم

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يريد ان ترجعي الي رفاعة لاحق
 تند وفي عسيلة ويدور عسيلتك واراد به الوطي وسميت عسيلة تشبها
 بالعسل ولانا لولم يجعل الاصابة شرطا كان التزويج لاجل الاحلال لا للاستمتاع
 والنكاح انما يبراد الاستمتاع لا للاحلال والله اعلم **فروع** العدة تكون للحمل
 او الاقرا والاشر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج
 صدق يمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واماعة الحامل فتتقضى بوضع
 الحمل التام المدعي حيا كان او ميتا او ناقص الاعضاء بانقضاء ما ظهر فيه صورة
 الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
 اذا اكتفينا بها صدقت يمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقر
 فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر فزوا وان طلقت في الحيض اشترط
 مضي ثلاثة اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم
 تكثر حاضت ثم طر احضها او كان لها عادة مضطربة صدقت يمينها اذا
 ادعت انقضاء الاقرا المدعي الامكان فان نكحت عن اليمين حلف الزوج وكان
 له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق
 العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين
 تصدق يمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم **فروع** طلق وزوجته ثلاثا ثم
 غاب عنها ثم حضر ولم يحضر وادعت انها تزوجت بزواج اخر احلها وكان
 قد مضى زمن لم يكن فيه صدقها كره ان تزوجها للاحتياط ولا يحكم لاحتمال
 صدقها ولتعذر البينة على الوطي وانقضاء العدة قال الامام وكيف لا والاختية
 تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن المال
 قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله اعلم **قال فصل**
 واذا حلف ان لا يطار زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو موكل
 هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطي
 الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فتغير المشاع
 صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

توض

ربص أربعة أشهر فان فأوا فان الله غفور رحيم قال السر رضي الله عنه
 الأرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسا به شهرا وكانت انفكت رجله الشربة
 فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله البيت
 من نسا بك شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص
 بالخلف بالله تعالى أم لا قولان الجديد الأطر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق
 الشيخ لإطلاق الآية فعلى هذا لو قال إن وطيتك فعلى صوم أو صلاة
 أو حج أو عبدي حراً أو إن وطيتك فانت طالق أو فترتك طالق وخو
 ذلك كان مولياً ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات إن يلزمه شيء ولو
 وطى بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تخل قبل مجاوزة أربعة أشهر لم
 ينقصد فلو قال إن وطيتك فعلى أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم
 الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم
 ينقصد إلا يلا ولو قال إن وطيتك فعلى أن أطلقك فليس بمولٍ لأنه لا يلزمه
 بالوطى شيء والله أعلم **قال** ويوجد لها أن سالمة أربعة أشهر ثم تخير بين
 التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي إذا صحت الإيلاضبة للمدة
 وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم سواء كان أحسن أو رقيقاً واحداً
 حرّاً أو أحرّاً رقيقاً لظاهر الآية ولأنها مدة شرعت لأمر جلي وهي قلة
 الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسر الحيض
 وليس المراد بضرب المدة أنها تقتصر إلى من يضربها كالعنة بل المراد أن يهمل
 أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والاجماع نعم إن كانت المولعة عنها
 رجعية فالمدة تقرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق للزوج كالاجل في حق
 المدبون فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالبيعة ولا مانع
 والبيعة الجماع وسمى به من فاء إذا رجح لأنه امتنع ثم رجح فان جامع وأدناه
 أن تغيب الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة
 ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر أذهب العذرة نص
 عليه الشافعي لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة

يباح له الوطي ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا او اكرها
 على الصحيح وتخصل الفية ويرتفع الايلا ولو وطئها وهو مجنون فالنص
 حصول الفية لان وطئة كوطي العاقل في التحليل وتقرر بالمرور وسائر
 الاحكام وفي وجه لا يحصل فيطالب عقب افاقتة واعلم ان الصحيح انه اذا
 وطئ وهو مكر او مجنون لا يخل البيمر وان حصلت الفية وبطل حقها من
 المطالبة فاذا وطئها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق
 او قبله فان كانت البيمر بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار المدالة على
 ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله عقور رحيم
 واجاب القائلون بالاظهر بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصى به
 والنية الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يف طولب بالطلاق لما
 روي سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت ابي عن نفسا من الصحابة عن الرجل
 يولي فقالوا الكلام ليس عليه شيء حتى يمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فلا
 والاطلاق فان لم يطلق فتقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يلحق
 بحاله يعني او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضانه الى
 الزوج ولانه مخير بين شئين الفية او الطلاق فاذا امتنع لم يقيم القاضي
 مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو
 الاصح لانه حق لمغير تدخله النيابة فينبوب منه الحاكم كالدينر ويفارق
 اختيار الاربع لانه لم يتغير حق واحدة منه واذا اطلق القاضي فانما يطلق
 واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا انه لم
 يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم اولا وفعلا على الاصح وقيل ان
 جعل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سألت بوخذ منه انها اذا لم تسال
 لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمدة بوز لا يطالب بشيء ما لم يطالبه ربه
 ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم
 بد لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر مجدد وتختصر المطالبة بالزوجه
 فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم بحسن من الحاكم ان يقول له اتق الله

بالفية

بالغيثة والطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا اليسر
 للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم تخير بين التكثير
 والطلاق يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالغيثة وهو الوحي او
 بالطلاق وليس لها ان توجه بالطلب نحو احدها بل يجب ان تكون المطالبة
 مترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الراعي والنووي السني الثاني
 انه اذا رغب في الغيثة لا يطاح حتى يكفر اذا الوطى قبل التكثير لا يجوز فغيرنا
 بالتكثير ليفيد ذلك والله اعلم **فروع** قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك
 مرتين فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت بمنزلة واحدة سوا
 طالع الفصل ام لا سوا اتخذ المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت
 الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق نقول ان قال النووي ان اتخذ
 المجلس فالأظهر للحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعده التاكيد
 مع اختلاف المجلس فان لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطى الاكفائة وان حكمنا
 بالتعدد خلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفائة قولان الاظهر
 عند الجمهور انه لا يجب الاكفائة واحدة وقيل بتعدد بتعدد الايمان والله
 اعلم **قال فصل** الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظراي فاذا
 قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفائة **الظهار** مشتق
 من الظر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وقيل انه ما خود
 من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروا اي ان يعلو فكانه قال
 علوى عليك كعلوى على ابي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع على
 الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود وجوب الكفائة وبقية محله
 وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
 من القول وزورا بخلاف قوله انت على حرام فانه مكروه وان كان اخبارا
 بلم يكن لان في الظهار الكفائة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل واللفظ
 في رمضان وفي لفظ التعزيم كفائة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين
 ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت على كظراي وهي صيغة

المؤلف

في الطهار وفي معناها سائر الصكات كقوله انت معي او عندي او معي
 اولي كظري اي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظري ولم يقل على غير
 الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد ان يحرمه على
 غيره والصحيح الاول كان قوله انت طالق مخرج ولم يقل مني ومتى ان يخرج
 الطهار وقال اردت غيري لم يقبل منه على الصحيح كالواقي بخرج الطلاق
 وادعى غيري لا يقبل ولو قال جلتك او نفسك او ذاك او جسدك او يدك
 وكذا قوله انت كبدن اي او جسما او ذاتها فهو كظري وان شبهها
 ببعض اجزا الام نظران كان ذلك العضو ما لا يذكر في معرض الاكرام والاعتزاز
 كالبرص والفج والصدر واليد والرجل والشعر فتولان الاظهر انه طهار
 لانه تشبيهه بعضو محرم فاشبهه الظهر وان كان ما يذكر في معرض الاعتزاز
 والاكرام كقوله انت على كعيزاي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد
 الطهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو
 قال كروح اي فكقوله كعيزاي ولو قال كراساي فهل هو كيداي وبه قطع
 العراقيون وهو الاظهر في المساجد او كعيزام وهي طريقة المراءون فيحى الخلاف
 والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت على كاي او مثل اي فان
 اراد الطهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه
 قطع كثير من اهل الاصل عدمه واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل
 الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور ولا تنزهات ولد تنز ولا تنز يشارك
 الام في العتق وسقوط القصاص وجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه
 بالبنات ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاحوات والعات والحالات
 وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه طهار واما المحرمات بالنسب
 كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة فبهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبه بمن لم
 تنزل محرمته عليه منهن فهو طهار والا فلا ولو شبهها بمن لا يحرم عليه ابدا
 كاجتبية ومطلقة ومعتدة واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا
 سواهما يوجب التحريم كان نكح بنت الاجنبية او وطئ امها وطيا محرما ولم يطر

ولو شبه بملاعة فليس يظهر لان تحرهما وان كان موبدا الا انه ليس المحرم
والا للوصلة ولو شبهها بظها رايه او ابنه او غلامه فليس يظهر والله اعلم
فاذا صح الظهار ترتب عليه حكام احد هما تحريم الوطى الى ان يكفر ولا يحرم
سائر الاستمتاع على الاظهر عند الجمهور للحكم الثاني وجوب الكفارة
بالعود والعود هو ان تمسكها بالنكاح زمانا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق
لان تشبيهها بالام يقتضى ان لا تمسكها زوجه فاذا امسكها زوجه فقد
عاد فيما قال لان العود الى القول بخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد
فيه وعادله اى خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة لاية الكرمة
لانه عاد لما قال وكان من حقه انه اذا قال انت على كظراي ان يقول عقبه
انت طالق ونحو ذلك مما يحصل به الفرقة والله اعلم **فروع** اعلم ان الرجعية زوجه
ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعا على الاظهر وكذا يصح الايلا منها والظهار فاذا
ظاهر من الرجعية لم يصح ترك الطلاق عايدها لانها صابرة الى البيئته فلم يحصل
الامساك على الزوجه فلوراجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم
يراجعها ونزكها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار
الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجه
وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او باينالم تسقط الكفارة فاذا جدد
النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حنثا يعود الحنث ام لا لان التحريم
حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فحرم برقة مومنة
من قبل ان يتامسا والله اعلم **قال** والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين مد ولا تحل وطئها حتى يكفر، كفارة الظهار كفارة ترتيب
بنصر القرآن قال الله تعالى والذين يظهرن من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتعذبون برقة من قبل ان يتامسا ذلکم تؤعظون به والله بما تعملون خير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر

من امراته وحصل الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد في اول الكفارة من
النية للمحدث المشهود ولان الكفارة حق مالي وجب تظهيرها فوجب فيه النية
كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون
الا واجبة فلا يكتفي بنية العتق الواجبة من غير ذكر الكفارة ولان العتق قد
يجب بالنذر ولا يجب تعيين تعيينها لكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين
كما لا يجب تعيين المال للمزكي ولو لم يمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتورقبة
بنية الكفارة حسبت عن احدها وكذا الوصام او اطعم فان قلت ما الفرق بين
الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التغير والفرق ان الصلاة البدنية اضيق
ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشتقة فان
وقت الصبح اشق وعدد الظهار اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع
ثم اذا عتق بعد ذلك ما اتى به عن كفارة تعيين وامتنع صرفه الي غيرها كما لو عتق
ابتداء ولو عتق في الابتداء كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم يحسن
عند اكان او خطا كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تاليا لا ينصرف الي غيره
بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع
المواري يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء اخرى
وهل يشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة
الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة قال في شرح المذهب
اصح الوجهين جواز تقدم نية الزكاة على الدفع قال اصحابنا والكفارة والزكاة
في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم ان شرط الجواز في الزكاة
ان تكون النية مقارنة للعرض فاعرفه وقبلا سده هناك اذا عرفت هذا فيشرط
في الرتبة الجزئية عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه
نص القرآن العظيم والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو
عن العوض فلا يجزئ اعتناق الكافر في شيء من الكفارات وبه قال مالك واحمد
وفي الله عنهما وقال ابو حنيفة تجوز اعتناق الكافر الا في كفارة القتل لان الله
تعالى قال فيها فخر برقبة مومنة وجمعتا قياسا عن كفارة القتل عليهما

وحل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيد من
 رجالكم فإنه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوى عدل منكم وقول
 الشيخ سليمة أي من العيوب الذي تضر بالعمل ضرابينا لأن المقصود تكميل
 حالة التفرغ للعبادة ووضايف الاحرار وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام
 بكتائبه والا فيصير كالأعلى نفسه وعلى غيره فلا تجزى الزمن ولا من جبر أكثر
 الاوقات فان كانت افاقت أكثر اجزا وكذا اذا استويا على المذهب ولا يجزى
 مريض لا يرجى زوال مرضه فان رجي اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل
 قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كريض
 لا يرجى ولا يجزى مقطوع احد الرجلين ولا مقطوع اذنة من ايهام اليد
 ويجوز مقطوع اذنة من غيرها ولا يجوز مقطوع اذنين من السبابة او الوسطي
 ويجوز مقطوع الخصر من يده واليسر من اخرى ولا يجوز مقطوعهما من يده ويجزى
 مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح وتجزى نضو الخلق الذي يقدر على العمل
 والكسب وتجزى الشيخ ان قدر على العمل على الاصح وتجزى الاعرج الا ان يكون
 شديد ايمع متابعة المشي وتجزى الاعور دون الاعرج والمراد عور لا يصف
 عينه بالعمل قاله الشافعي وتجزى الاصم وتجزى الاخرس ان فهم الانسان
 والا فلا وتجزى الخفي والمجبوب والامه الرنقا والقرنا ومفقود الاسنان
 وولد الرنا وضعيف البطر والصغير والله ناقد بصير واما كمال الرق فلا
 بد منه فلا تجزى ام الولد وكذا المكاتب كتابه صحيحة وان لم يؤد شيئا من الجوم
 ولو ملك من يعتق عليه بشر او بغير ونوي عتقه من الكفارة لم يجز على الصحيح
 لان العتق مستحق بحجة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمدح به انه
 لا تجزى عن الكفارة ولو اعتق من تختم قتله في المحاربة اجزاه قال القاضي
 حسين وتجزى المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المتقطع الخبر
 لا يجزى على المذهب الصحيح والابق والمغضوب تجزيان اذا علم حيا تما على
 الصحيح لكال الرق وهذا هو الصحيح في المغضوب عند الراغب وقال النووي
 ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزى كالمزول لعدم قدرته على التصرف وكذا

قضية تصحيح التنبيه وحكى القطع به أكثر العراقيين وحكى عن جمهور الخراسانيين
 الاجز التام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الراعي واما الخلق عن
 العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا فلم يجز عن
 الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال الانسان اعتقت
 عبيدي هذا عن كفارتى بالى عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتى
 وعلى كذا ففعل لم يجز عن الكفارة والله اعلم **الحضرة الثانية** الصيام فلم
 يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين لاية الكريمة ثم عدم الرقبة قد
 تكون بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غالى او يجدها وهو محتاج اليها
 للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فلا ينة واما المحتاج فلان الحاجة
 تستغرق ماله فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج اليه فانه يتقل الى
 البئر كذلك هنا ولان الاجماع منعقد على ان المسكين لا يمنع الاثقال الى
 الصوم للحاجة والمراد حاجة للخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة او عقامة
 لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو
 كان يخدم نفسه كواسط الناس لزمه الاعتناق على الراجح والمراد بالنفقة قوته
 وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا اشترى عبدا محتاج اليه
 للخدمة وهل تنقد النفقة والكسوة بمدة قال الراعي لم يقدر الاصحاب
 بجوزان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة ويؤكد قول البغوي
 انه يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعنى
 سنة قال برفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاها
 المحاملى وغيره انه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال
 يتجر فيه وكان يحصل منها كفاية بلامزيد ولو باعها لتحصيل رقبة لصار في
 حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية
 تحلب فهي كالضيعة ان كان لا يزيد عليها على كفارته لم يكلف بيعها وان زادت
 لزم بيع الرايد ذكره الماوردي **فروع** له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال غائب
 لا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد

الرقبة او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت فتؤدى
 من تركته بخلاف العجز عن ثمن الما فانه يتيم لانه لا يمكنه قضا الصلاة لومات
 وفي كفارة الظهار وجهين لتصريح بفوات الاستمتاع واثار الغزالي والمتولي
 الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكر الغزالي والمتولي من
 وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة
 ههنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرنا ذلك في
 مواضع وذكرنا في مواضع اخوان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي
 في شرح مسلم في حديث الجامع في رمض بانها على التراخي وفيه من الاختلاف
 الكبير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تغير عليه الاعتناق كفر بالصوم وهل الاعتبار
 باليسار والاعسار بوقت الاداء ام بوقت الوجوب ام باغلب المالين فيه
 اقول اظهرها ان الاعتبار بوقت الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جلسها
 فاعتبر فيها حالة الاداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلى هذا
 ان كان موسرا وقت الاداء ففرضه الاعتناق وان كان معسرا ففرضه الصوم وان
 كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم ايسرته ولم يجب عليه الانتقال الى
 التقوى على الاصح وقال المزني يلزمه فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم
 وجهان كالوجهين في رواية الما في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله اعلم **فروع**
 اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوى من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة
 الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم
 فلو وطئ المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصي الا انه لا يقطع التتابع ولو انظر
 يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فانطربطل التتابع
 ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فرائده
 من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك
 بعده فراع اليوم ذكره الروياني والمرضى يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي
 الصوم بخلاف الجنون والاعما كالجنون وقيل كالمرضى وفي السفر خلاف قيل كالمرضى
 وقيل يقطع قطعا لانه باختيار كذا احكاه الرافعي والنووي وبالجملة فالمرضى

ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو أكره على الأكل فاكل وقتلنا يبطل صومه
 انقطع التتابع لانه سبب نادر هذا هو المذهب ولو استندشق فوصل لما الى دماغه
 وقتلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع التتابع
 على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع والله اعلم
 المحصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة
 او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام لاية الكريمة وهل يشترط في المرض
 ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالي ان كان يندوم
 شربا في غالب النظر المستفاد من الاطبا او من العرف فله العذر وله الى الاطعام
 وصح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام
 على ذلك اخرون والله اعلم فيطعم سبعة مسكين لاية كل مسكين مائة من قوت
 البله اذا كان ما يجب فيه الزكاة والمدرط وثلث بالبعد اديه وهو مذهب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي ومطلبي ولا
 الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد ولو صرف الى عبد وسيد بصحة
 الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي
 الصغير والمجنون والله اعلم **فروع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام
 عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه بخلاف لانه به له الاطعام ولو عجز عن جميع
 خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الاظهر وقوله الشيخ ولاجل طيبها
 حتى يكفر لاية والله اعلم **فروع** قال لامرأة انت على كظراي انت على كظراي انت
 على كظراي نظران اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهوظهار واحد فان اسكها
 بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهرا آخر تعددت
 الكفارة على الجديد وان اطلق ولم ينوشيا فهل يتجدد الظهار ام يتعدد فيه خلاف
 والاظهر الاتحاد وبه قطع بن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر
 لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الطلاق والظهار ان الطلاق اقوي
 لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزواج ما كلفه فاذا
 كره كان الظاهر استيناف الملوك والظهار ليس بمعتد في وضعه ولا هو مملوك

للزوج

الزوج ولو تفاسلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهارا
 براسه والله اعلم **قال** واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
 الا ان يقيم البينة او يلاعز فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين اشهد
 بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد
 من زنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم على العنة
 الله ان كنت من الكاذبين هذا فصل اللعان وهو مصدر لا عن وهو مشتق
 من اللعن وهو الابعاد وسمى المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الائم
 والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
 يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة
 جعلت حجة المضطر الى قذف من الخ فرأشه والحق به اللعان واختير لفظ
 اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان لفظه عزيزه والشيء يشتهر
 بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى
 والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
 شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
 الكاذبين الايات **سبب** نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحاح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة
 او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي احدا على امرأة رجلا ينطلق
 يلمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك قال
 هلال والذي بعثك بالحق اني لمن الصادقين ولينزل الله ما يري ظهرك من
 الجلد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجته وجب
 عليه الحد كما جاء به النص ولم يخلصان عنه اما البينة او اللعان كما نص عليه
 الخبر ثم متى يثبت الزوج انها زنت بان رآها تزني جازله قذفها وكذا لو
 افترت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبر به ثقة او شاع ان رجلا
 رآه خارجا من عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او رآه ولم يشع
 لم يجز في الاصح وقال الامام لوراه معها تحت شعارها على هيئة منكرا ورأها

معه مرات كثيرة في محل ربيته كان كالاستفاضة مع الروية وتبعه
 الغدالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا وهذا كله اذا لم
 يكن ولده قال النخعي قال اصحابنا واذا لم يكن ولده فالأولى ان لا يلاعز
 بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه وجب
 عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي
 وجيه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان يتيقن مع ذلك انها زنت قد بها
 ولاعز والافلا يقدفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من زوجة
 قال الائمة وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطها واتت به لاكثر من
 اربع سنين من وقت الوجي ولاقل من ستة اشهر فاذا انتهت الامر الى اللعان
 فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه وسمي امرأة
 ان كانت غائبة عن البلد او المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان
 كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها على الصحيح لانها يحصل التمييز فلا يحتاج
 مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في
 الخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما ربيتا به من الزنا للفران
 كان هناك ولده ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمثالة شهادة ان هذا الولد
 او الحمل من زني وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هـل يكفي قال الاكثرون
 لا احتمال ان يعتقد وحي الشهمة زنا فلا ينتفي به الولد واخفها انه يكفي
 ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتج
 الى عادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا الابد منه في الاعتقاد
 بصحة اللعان لان اللعان يميز فلا بد فيه من امر الحاكم كسابر الايمان وقوله
 على المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من
 اعيان البلد وصالحيهم لان في ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ من الردع وقوله
 اشد هذه اللفظ متعين فلو بدله بقوله احلف بالله او اقسم بالله ونحوه ان
 لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل لفظ الغضب بالسخط
 او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح

قطعا لانه لخل باللفظ المأمور به فاشبهه الشاهد اذا لخل بلفظ الشهادة
واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم ان
يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فالتق الله تعالى فاني اخشى الله عليكم اذ لم
يكن ضاردا فان تبوء بلعنة الله تعالى اي ترجع وتبوءوا عليه ان الذين
يشتركون بعمد الله واياهم ثمانية قليلا اولئك لا لخلق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزيهم ولم عذاب اليم ومعنى لا لخلق
لهم اي لا نصيب لهم فان اياها الا اللعان تركها وينبغي للحاكم ان يذكر
هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اياها امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة واما رجل
محمد ولد وهو ينظر اليها احجب الله منه ونصحه على روس الاولين
والاخرين وفي رواية على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه ابو داود
والنسائي وبرمجة وصححه برحبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم
والله اعلم **قال** ويتعلق بلغائه خمسة احكام سقوط الحد عنه وجوب
الحد عليها وزوال الفرائض ونفي الولد والتخريم على الابد اعلم ان الرجل
لا يجبر على اللعان بعد القذف قيل له الامتناع وعليه حد القذف
كالاجنبي وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج
واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه لاية فانها
اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قد
برنا اضافته الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويد رؤ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن المكاذبين الاية
ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفرائض
وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق وقيل ان
صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام

وتبعه
اذا لم
يلاعن
بمنه وجب
وفي
قد نها
طبيعية
كتر من
اللعان
بمن امرأة
رؤس الاولين
احتاج
في
فرض وان
هذا الولد
يرون
يكني
احتاج
للاعتقاد
قوله
من
وقوله
اني
فقط
يبيع

وللحق الولد بالام رواه بن عمر رضي الله عنهما اخرج به البخاري ومسلم
 ومنها نفى الولد عنه لحد يث بن عمر رضي الله عنهما ومنها الخرم
 بينهما اذا كانت البينة باللعان على التابيد لان العجلاي قال
 بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفي السبيل مطلقا فلوم يكن
 موبدا البين غايته كما بينهما في المطلقة ثلاثا وروى الملاعنات لا
 يجتمعان ابدا ولو كان قد ابانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تباين الحرمه
 وجهان احدهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف
 شي منها على لعانها ولا على قضا القاضي ولو اقام بينة بزناها لم
 تلاعن المرأة لدفع الحد لان اللعان محتمل ضعيف فلا يقاوم البينة
 والله اعلم **فزع** لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج فنفي حد وطهرها
 طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيه الخلاف فيما اذا طلق
 زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح
 زوجا غيره ويطلقها بشرطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى فلا تحل
 له حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك
 فلا تمنع الوطى فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم **قال** ويسقط
 الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين
 فيما رماي به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعطها
 الحاكم وعلى غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت ان المرأة لا تجبر
 على اللعان لكن لها ان تلاعن الحد عنها لقوله تعالى ويدهرؤ عنها
 العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها
 وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او نذرا بما يميز به من الاسم
 والنسب ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
 من الصادقين للآية الكريمة ولا تحتاج هي الى ذكر الولد لان لعانها
 لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر وقيل تذكره ليتقابل اللعان والله اعلم

في امرأة لبس
 لها زوج وظهر
 جلد فادعت
 نزيها زنا بها
 لم يمت منه فمهل
 بت عجز
 لها ان زيدا
 ابها ويلزمه
 دواجره
 الال فذلك
 لا حرج
 ورواها

فزع

فزع قال شخص لا خذ يا الولي فهل هو كناية في القذف أم صريح المذهب
 عند الراعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة
 الولي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم قال
 بل الصواب الجزم انه صريح وبه جزم صاحب التنبية وان كان المعروف
 فالمذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح التنبية الصواب انه كناية
 والله اعلم **فزع** كثر في السنة الناس قوهل للصبي ولغيره يا ولد الزنا وهذا
 قذف لام المقول له فيجب فيه الجدة لانه قد ف صريح والله اعلم **قال** المعتدة
 ضربان متوف عنها زوجها وغير متوف فالمتوفى عنها ان كانت حاملا
 بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدها اربعة اشهر وعشرا **العدة** اسم لمدة
 معددة تترى فيها المرأة ليعرف براه زوجها وذلك يحصل بالولادة
 تارة وبالا شهر والا فترا اخرى ولا شك ان المعتدة على ضربين متوف عنها
 زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون
 حايلا فان كانت حاملا فعدها بوضع الحمل بشرطئذ كرها فيما بعد
 في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتجمل الوضع او يتأخر قال الائمة وظاهر
 الآية تقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حايلا لكن ثبت ان
 سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حلت فانكحي من شئت اخرجته البخاري وغيره وغير
 عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على السر برحلت ثم لا فرق في
 عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حايلا او حاملا تحبل لا يجوز ان يكون
 منه اعتدت الحرة اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون ازواجا يتربصن بالقهر اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل
 منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومها واما الحامل من غير فلا يمكن
 الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقتران
 وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والمسوح وغيرها وتعتبر الاشهر
 بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا

ومات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات افرق بينهما اعتدت
للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم **قال** وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض
فعدتها بالا فرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر **هذا هو** الضرب الثاني وهي عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا
شك انها اصناف اما ذات حمل واما ذات افرأ واما ذات اشهر
المنصف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعوم قوله تعالى اولات
الاحمال اجعلن ان يصنعن حملن لكن لا يعتد اد بذلك شرطان احدهما
كون الولد منسوب الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كما ينبغي للعان
فاذا الاعز حاملا وتفي الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل
وامرأة حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي
بقي ذكره كالحمل في لحوق الولد على المذهب فتنتضي العدة منه بوضعه
سوا فيه عدة الطلاق او الوفاة واما من جب ذكره وبقي انتباه فيلحقه
الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم
الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان تقع الحمل بتامه فان كان الحمل
نواميز فلا بد من وضعها ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد حتى
لولقي متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته
ثم متى انفصل الولد بتامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي
باسقاط العلقه والمضغة والدم وان اسقطت مضغة نظران ظهر
فيها شيء من صورة الايدي كيد او اصبع او ظفر او غيرها فتنتضي العدة
وان لم يظهر شيء من صورة الايدي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة
خفية وهي بيضة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادة من يحكم بانقضاء
العدة وسائر الاحكام وان لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل
الا ان قلنا انه اصل ادي ولو بقي لتصور وخلق فالنصران العدة تنقضي

به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النضر ولا يثبت به
 الاستيلاء لان المراد من العدة براءة الرحم وقد حُصت والاصل براءة
 الذمة من الغرة وامومة الولد انما تثبت بتعال المولد ولو شكت التوال
 في انه لم ادي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام باختلاف ولو اختلف
 هو وهي فقالت كان السقط الذي وضعت ما تنقضي به العدة
 وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها يمينها لانها مأمونة بالعدة
 والله اعلم النوع الثاني ذات الاقتران والاقتران قرؤ بفتح القاف ويقال
 بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويقعان
 على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح انه حقيقة فيها وقيل انه حقيقة
 في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والظاهر انه المحو
 بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول
 الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق انت طالق في كل قرء طلقه
 بظن في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال
 الراعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم الوقوع في تلك الصورة لمعنى تخصها
 لا لرحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فاذا اطلقها
 وقيل بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعيا في تلك
 البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم نشرت في الحيض
 انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي
 يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت
 خمسة عشر يوما يتبين ان العدة لم تنقض ثم خصه روية الدم او اليوم وليلة
 هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضاء وليست من العدة وجرمان
 احدهما الثاني فان جعلنا من العدة هجت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها الاجنبي
 فيه والا انعكس الحكم والله اعلم ثم النوع الثالث من لم يزدن اما لصغرا و
 ابائا او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هو لا بالاشهر قال الله تعالى واللاء
 بليس من الحيض من نسايكم ان اردتم فعدة هن ثلاثة اشهر والاي لم يحض

يعني كذلك قال النبي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والطفات
 يتربصن بالنفس ثلاثه قروا فان تاب ناس في عدة الصغار والايسات
 فانزل الله تعالى والاي يئسن الابه واختلف في سن الياش فالاشهر انه
 اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال
 السرخسي وراينا امرأة حاضت للتسعين وبم يعتبر اياها قيل بياش
 اقرارها من الابوين لتقارن في الطبع ونصر عليه الشافعي ووجه الرافعي
 في المحرد وقيل نساء عصاها كهر المثل فغلى المزج لو اختلف هل يعتبر اقلهن
 او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياهن جميع النساء اي اقصى اياهن
 ليحقق وهذا هو الاصح عند النووي وغيره واليه ميل الاكثر كما قاله
 الرافعي قال امام الحرمين ولا يمكن اطوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره
 وقيل المعتبر سن الياش غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر سائر ما
 ام نسا اي من كان الذي في الابانة والتممة وتعليق القاضي حيدر الاول
 وغيرهم يتعرضوا لذلك وقيل تعتبر اياهن سائر ما لان للاهوية تأثيرا
 فلو اختلفت عادتهم اعتبرنا اقصاهن والله اعلم **فروع** ولدت امرأة ولم تد
 حبضا قط ولا نفاسا قبل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حبضا بلا
 سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله والاي لم تحض
 قال النووي قال الرافعي في اخر العدد عن فتاوي البغوي ان التي
 لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من
 ذوات الافرا فحزم بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافا والله اعلم **قال**
 والمطلقة قبل الدخول لاعدتها عليها قبل الدخول ان لم تحصل خلوة فلا عدة
 عليها بخلاف بل بالاتفاق فان طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون
 الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة متحققة
 وقبل تجب العدة لقوله عمر رضي الله عنه اذا غلق بابا وارخى سترها فلها العدة
 كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجهوب الذكر الباقى الاثني عشر لاعدتها عليها

ان كانت حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة
 وزوجة المسوح لعدة عليها بنا على الاصح لان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال**
 وعدة الامه كعدت الحرة وبالأقرا تعتد بقريين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس
 ليل وعمن الطلاق بشهر ونصف. **الامة المطلقة** ان كانت حاملا فعدةها بوضع
 الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلن ان يضع حملهن ولان الحمل لا
 يتبعض فاشبهه قطع السرقه وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت بقريين
 لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد طلقين وتعتد الامة بحيضين
 مخصص لعموم الاية الكريمة ولانها على النصف في القسم والحد الا
 انه لا يمكن تنصيف القرء فكل الثاني كما كمل طلاق العبد بشنتين ولان
 استبرا الزوجة لحرية بثلاثة اقرا كلها بالحرية والعقد واستبرا الموطوءة
 بالملك حيضة لتقصانها برقتها فكان استبرا الامة المنكوجة بينهما
 لوجود العقد دون الحرية وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة
 اقوال **أحدها** ثلاثة اشهر لعموم الاية فلانه اقل زمن يظهر فيه امارات
 الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني
شهران بدلا عن القرئين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرية بدلا عن الاقرا
 والثالث شهر ونصف يجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة
 وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ رحمه الله تعالى واعلم ان ام الولد
 والمكاتبه والمبعضنة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم **فروع** اذا طلقت الزوجة
 الامة وعتقت في اثنا العدة فهل تعتد عدة الإمام الخراي فيه اقوال
أحدها تتم عدة الاما **اعتبار** بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة
 الخراي احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تحتم عدة الخراي
 لانها كالزوجة ولهذا الومات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت
 باينا اتمت عدة امة لانها كالأجنبية والله اعلم **قال فصل** من استحدث
 ملكا حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرأ بها ان كانت من ذوات
 الحيض حيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات

للحمل بالوضع، هذا فصل الاستبراء وهو عبارة عن التبرص الواجب بسبب
 ملك البعير حد وثا وزوال الأوسى بذلك لانه مقدر باقل ما يدل على البراءة
 من غير عدة وسميت عدة لتعدد ما يدل على البراءة اذا عرفت
 هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبأ با وطاس لاوطا
 حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
 وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم نعم اعلم بن القطان بشريك القاضي
 وقد وثقه بن معين وعين واخرج له مسلم متبعة ثم لو جوب
 الاستبراء سببان أحدهما حد وث الملك في الأمة كما ذكر الشيخ
 بقوله ومن استحدث ملك أمة فمن ملك جارية وجب عليه استبراءها
 سواء ملكها بارت أو شرا أو هبة أو وصية أو سبي أو عاده ملكه فيها بالرد
 بالعيب أو التحالف أو الأقالمة أو الرجوع في الهبة أو عادت اليه بنفسه
 كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح لزوال ملك
 الاستمتاع ولو زوج أمة ثم طلق قبل الدخول فهل يجب على السيد
 استبراءها قولان ولو باعها بشرط الخيار وعادت اليه بنفسه في مدة
 الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف المذهب أنه يجب أن قلنا بزوال
 ملك البائع بنفس العقد والأقلا ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة
 أو كبيرة طال كانت أو حاملا يثبأ كانت أو بكر أو أملا ملكها من رجل
 أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب
 لعموم الخبر مع العلم بانتر كان فين ابكار وعجايز والله اعلم **رفع** اشترى
 زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها وجهان الصحيح المنصوص
 لا بدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك البعير
 وقيل يجب لتحديد الملك والله اعلم ثم ان كانت الأمة التي حدث ملكها
 من ذوات الحيض استبراءها بحيضة على الجديد لاظهار الحديث وقيل
 بظهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغرها وإياس فيما اذا اعتد
 فيه خلاف قيل بثلاثة أشهر لانه أقل مدة تدل على البراءة وهذا ما

صححه في التقبيه وقيل بشهر لانه كثر في الحنة وكذا في الامة وهذا
 هو الذي صححه الرازي والنووي وغيرها **فزع** وطبها من تحت عليه
 الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لان قيام الملك لا يمنع
 الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو اجبها بالوطي في الحيض
 فانقطع الدم حلت تمام الحيض وان كانت طاهرة عند الوطي لم ينقض الاستبراء
 حتى تضع والله اعلم وان كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر
 وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا هو
 موافق لما حكاه المتولي وقال الرازي الاصح والعبارة للروضة التفصيل
 ان ملكة بسبي كفي الوضع وان ملكة بشرا وحملها من زوج وهي في نكاحه
 او عدته او من وطئ شبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبراء في الحالة
 وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع
 مطلقا واما محل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفي بثبوت النسب وجهان
 احدهما نعم فان لم نكتفي به ورأت دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفي في الاصح
 ولو اترت بت الحمل في مدة الاستبراء او بعد فكا في العدة واعلم ان المرتبة بالحمل
 ان كان اترت بها بعد انقضاء عدتها سواء كانت الاقرا او الاشهر يكن نكاحها
 والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركة مع ظهور الدم ولكن شكنا هل
 ثم حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضاء العدة فلا
 تنقضه بالشك كما لو حصلت الرتبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا
 لو ولدت له دون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد
 لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقضى ام بغيره فلا تنكح مع الشك كالوارتبات
 بذلك في اثنا العدة والله اعلم **فزع** مذكور في العدد ولو نكح شخص امرأة
 حاملا من الزنا صح نكاحه بخلاف وهل له وطبها قبل الوضع وجهان الاصح
 نعم اذ لا حرة له ومنعه من الحراس والله اعلم **قال** واذا مات سيد ام ولد
 استبرأت نفسها بشهر كالامة وهذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء
 وهو زوال الفرائض عن موطنه بملك محمد فاذا مات سيد غلام ولده وليست

في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لانه زال عنها الفرائض فاشبهت
 الحرة ويكون استبراءها بشران كانت من ذوات الاشهر والا فبعضة
 ان كانت من ذوات الاقرا كالمملكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق
 امته التي وطبها الزوال الفرائض ولو استبرا الامة الموطوعة ثم اعتقها قال
 الاصحاب لا استبراء عليها ولها ان تزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف
 في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشا فراش النكاح والاصح في المستولدة
 انه اذا استبراها ثم اعتقها انه يجب استبراءها ولو لم تكن الامة موطوعة لم
 تكن فراشا ولا يجب الاستبراء باعتاقها ولو اعتق مستولدة له واراد ان تزوجها
 قبل تمام الاستبراء جاز على الاصح كما يزوج للمعدة منه بنكاح او وطئ شبهة
 والله اعلم **فصل** لا يجوز تزوج الامة الموطوعة قبل الاستبراء خلاف بيعها لان
 مقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها
 فهل يجوز تزوجها في الحال ام يحتاج الى استبراء حل وجهان يعني ام الولد
 احدهما يجب الاستبراء وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الاما لا في
 ام الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد تزوجها قبل الاستبراء فان كان البايع
 قد وطبها لم تجز الا ان يزوجه ابه وان لم يكن وطبها البايع او كان قد وطبها
 واستبرا قبل البيع او كان الانتقال من اموة او صبي جاز تزوجها في الحال
 على الاصح كما يجوز للبائع تزوجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز كما لا يجوز
 له وطبها حتى يستبرئها والقائلون بالاصح يلزمهم العرف وهذا الوجه
 قوي ونسبه القفال الى اكثر الاصحاب قال الرازي ونوقش في هذه النسبة
 والله اعلم **قال فصل** والمعدة الرجعية السكنى والنفقة وللباين السكنى
 دون النفقة الا ان تكون حاملا، المعندات انواع منها الرجعية فلها النفقة
 والسكنى بالاجماع وروي الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها
 ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال اما النفقة والسكنى
 لمن عاك الرجعة وخرجه النسائي ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك
 الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك ولا سكنى وكانت بائنا حيلة

ولان الرجعية زوجة والمانع من حمت الروح لانه يقدر على ازالته
 وكما تجب النفقة والسكنى لها ببقية مومن الزوجات الاالة التصفية
 والله اعلم ومنها الباين والبيئونه ان كانت نخلع او استينفا الطلقات
 الثلاث اقلها السكنى حاملا كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن
 من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
 تخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان
 احدهما لا تجب كالا تجب النفقة والاطهر الوجوب لان فرعية بنت
 مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان ترجع الي اهلها فانه لم يتركها في مسكن بملكه فاذن
 لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد
 دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
 في بيتي اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق
 في الحياة كالفسخ بعيب او رضاع او غيرها ففي وجوب السكنى لمثل
 تلك طرق عديدة واختلف ترجيح الرافي في ذلك فصع في المحرر الاستحقاق
 في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في الحياة كال المطلقة
 وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا يستحق ان كانت حايلا
 على المشهور وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر في الروضة هنا
 خمسة طرق وقال الرافي يعنى الطريق الرابع ذكر البغوي ان كانت الفرقة
 بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح
 لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند اليه والملاغنة لا يستحق
 تطعا كال مطلقة ثلاثا وبالجملة فالذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا
 كان برودة او اسلام او رضاع او عيب وخوف والله اعلم **فرع** طلقتا وهي ناشئة
 فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد
 البيئونه اوله كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن
 النكاح فعليها ملازمة لحق الشرع فان اطاعته استحققت السكنى والله اعلم

وقوله الا ان تكون حاملا يعني البايين خلج او طلاق ثلاث فلها النفقة
 اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل
 انه للحل فلي الصحيح لا تجب طامل عز وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد
 وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا ونصر عليه
 الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة تبع لابن عباس وابن الزبير وجابر
 رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من
 التركة حتى تضع وبه قال بن مريح والبلخي والشعبي وحامد وابن ابي ليلى
 وسفيان والله اعلم **قال** وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من
 الزينة والطيب **الاحداد** في عدة الوفاة وهو ما خوذ من الحد وهو المنع
 لانها تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجل لامرأة
 ثوم بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
 اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
 زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب غصب ولا تكحل
 ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا في
 وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الزانية
 والامة ولا بين المكفلة وغيرها والوثى تمنع الصغيرة والمجنونة ما تمنع
 منه المكفلة ويؤخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا تجب
 وهو كذلك اما الرجعية فانها زوجة في الاحكام نعم نصر الشافعي انه يستحب
 وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تزني بما يدعوا الي رجعتها
 واما المطلقة فخلع واستيفاء العدد فقيه قولان اصحهما انه لا تجب الاحداد
 ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي مخففة بالطلاق
 فلا تكلف التمتع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقدم انه تجب الاحداد
 لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها
 بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين في البايين بالطلاق وقيل
 لا تجب قطعا لان الفسخ لمعني فيها او محاسرتها فلا يليق بها الظهار التمتع

هذا

هذه في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب
 اما الثياب فلا يحرم حشر القطن والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس
 المشوج منها على الواثما للخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي وان
 كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسها من اصل الخلقة لامن زينة دخلت
 عليها واما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب
 كالكتان وغيره اذ لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم
قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الديبقي وخو صحيح عنده اهل
 الثروة من المدن وغيرهم اما غير اهل الثروة لاسيما المتشعبين من اهل
 البوادي فيتحكم الحزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرايس مصبوغ
 الى صوف مربع وقد قال في الجران الحلي من الصفر وخو ان كان في قوم
 يترينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة الابس وحله وما يحصل
 به الزينة عندهم دون ما لا تحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنبه لو صبغ
 ينظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها
 لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام
 ويدخل في هذا الديباج المنقوش والحزير الماوان فيجرمان والمصبوغ غداه
 قبل السج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد السج وان كان الصبغ
 ما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالسواد الكلي
 فلها لبسه وهو ابلغ في الاستحدا حكي الماوردي وجها انه يلزمها لبس
 السواد في الاحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالارزق
 فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا او اكهب وهو الذي يضرب الي
 الغبرة جائز واما الطراز على الثوب فان كان كثيرا فحرام والا فوجه ثالثا
 ان السج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي
 فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والحخال والخاتم وغيرهم والذهب والفضة
 وهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تختتم بخاتم الفضة كالرجل في الالي
 تردد للامام وبالحرم قطع الغرالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها

في بدنها وثيابها ومحرم عليها دهن راشها ويجوز لها دهن البدن بما لا
 طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج
 وتحرم عليها كل طعام فيه طيب وان تكحل بما فيه طيب وما لا طيب فيه
 فان كان اسود وهو الاثمد محرام لانه زينة ولا فرق بين البياض والسودا
 وفي وجيهه يجوز للسودا والاصح الاول لاطلاق الحديث فان احتاجت الى
 الاكتحال به لرمده وغيره اكتحلت به ليلا ومسحمة نهارا فاذا دعت المروءة
 الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العيزر الا الحاجة فانه تزني
 واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا وكذا على البياض على الاصح
 فانما يحسن العيزر وتحرم الاسفيداج وتحرم ان يختضب بالحناء ونحوه مما يظهر
 من البدن كاليدن والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف
 الطرة لا تقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالخلى ويجوز للمختدة التزيين في العرش
 والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في العرش ويجوز لها التطيف
 بغسل الرأس والامتنشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ
 لانها ليست من الزينة والله اعلم **فدع** يجوز الاحداد على غير المزوج ثلاثة ايام
 فمادونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم
قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت للحاجة يجب
 على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها
 الا لعذر ينص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
 تخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل من منزل احزم بلا عذر لم يجز وكان
 الحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل
 فكلا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا للحاجة
 يعني فيجوز للخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها او
 من هدم او حريق او غرق سوا في ذلك علة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن
 للد ارضينة وخافت اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت
 تتأذي بالجيران والاحماناد يثا شديدا ولو كانت تبذوا ونسطين بلسانها

عليهم

عليهم جاز اخراجها وتتحري القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت
 الى شرا طعام او قطر او بيع غزل وخوه فينظر ان كانت رجعية فهي
 زوجة فعليه القيام بكفايتها بلاخلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولي
 الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يساح لها الخروج ومنها
 اذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه
 المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا الزمها حق فان كان يمكن استيفاء
 في البيت كالدين فعل فيه وان لم واحتج فيه الى الحاكم فان كانت
 بررة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها
 نائبا او حضر بنفسه ولا تغدر في الخروج لا غرض تعد من الزيادات
 دون الامور المهمة كالزيارة والعمارة واستئجار المال بالتجارة وتجميل
 حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين وخودك وهي
 عاصية بذلك والله اعلم **فروع** يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار
 التي تعتد فيها ومدخلها لانه يؤدي الى الخلوة وخلوته بها خلوة
 الاجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقولون هي مطلقة
 وهذا يعرف للمالك فان اعتقد حله بعد ما عرف كفره فان تاب والا فرت
 عنقه وكذا حكم الحاكم الذي يزججوز مع النساء لا تخل لهم الخلوة بهن
 ولا يقعدن في ذلك من فعله من المتقدمة فان ذلك حرام حوام حرام
 والله اعلم **فروع** مضت مدة العدة او كلها ولم تطلب حق السكنى سقط
 ولم يصير دينيا في ذمته نصر عليه الشافعي ونصر ان نفقة الزوجة لا
 تسقط بمضي الزمان بل تصير دينيا في ذمته فقيل قولان والمذهب
 تقرير المنصير والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى
 لصيانة ما به على موجب نظر ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح
 كما ذكرنا في العدة والله اعلم **قال فصل** واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا
 صار الرضيع ولدها بشرط ان يكون له دور الحولين والثاني ان
 ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقول بكسر الضاد

ويرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال
 الله تعالى وامها نكم الا اني ارضعنكم واخوانكم من الرضاغة وعن عائشة
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاغة المحرمة لها اركان منها
 الرضاغة ولها ثلاث شروط الاول كونها امرأة فليز الهمية لا يتعلق به
 تحريم فلو شره صغيران لم يثبت بينهما اخوة وكذا البن الرجل لا يحرم على
 الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارضع صغير من ميتة او حلب منها
 لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية
 ثم اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونصر عليه الشافعي الشرط
 الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم
 يحرم وان كانت بنت تسع سنين حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال
 البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في الرضاغة
 بين كونها مزوجة ام لا ولا بين كونها بكر ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر
 والصحيح انه يحرم ونصر عليه الشافعي ومنها اي من اركان الرضاع اللبن
 ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي
 فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلا او صار جينا او اظا او زيدا او
 مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية
 به ولو خط بعينه نظران كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالخطوط وشرط
 ان يكون اللبن قد راى سقي منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها
 اي من الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معدة المدة فهذا
 ثلاث فتود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارضع
 الطفل او حلب واوجر او صب في انفه فوصل الى جوفه ودما عنه
 حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة نصب
 فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارضع وتقي في المال
 ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ

سنين

سنتين فلا اثر لا رضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي
لا يحرم من الرضاع الا ما تنق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال
الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى المعدة
الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هو الصحيح ونصر عليه
الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر
وجامعة وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرأ وفي رواية لا يحرم المصاة ولا المصان ولا الرضعة ولا الرضعتان
رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع في الرضعة
والرضعتان الى العرف حتى تحلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو
ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشي آخر ثم عاد وارضع فمارضعتان
ولو قطعت الرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فمارضعتان على الاصح
كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود
الى القامه في الحلال ولا بان يتحول من ثدي الى آخر او تحوله الرضعة
لقاد ما في الاول ولا بان يلهو اعز الامتناع ولا بان تقطع للنفس
ولا يتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم الرضعة وتشتغل بشغل خفيف
ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم **فروع** ارضعت صغيرا
وسكت هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم
ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكك هل هي في الحولين
ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **قال** ويصير زوجها اباه
هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها ويصير زوجها اباه وحجة
ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا الى القعيس استاذن
على بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اخا الى القعيس ليس هو ارضعتي انما ارضعتي امرأة الي القعيس

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
 ارضعني وانما ارضعني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذني له انه
 عمك تربت يمينك قال عروة فلكذلك كانت عايشة رضي الله عنها حرموا
 من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القيس زوج
 امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن له وافح اخوه فهو عمها وقولها انما
 ارضعني امراته الضمير راجع الى اخي افح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما
 تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله
 عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف من شجره المسلف والخلف من
 جميع الطوائف قال النووي والاصح الاقوي الذي عليه المحققون في معناه
 انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
 معناها الاصل مثل قاتله الله ما اشجوه ولا امه ولا اباه وويل امه وخو
 ذلك والله اعلم **قال** ويحرم على الموضع التزوج الى من ناسبها ويحرم عليها
 التزوج الى الموضع وولد دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه . الكلام لان
 في من يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والموضع وكذا الفحل الذي
 له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على الموضع بفتح الصاد ان يتزوج من
 ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولد وان سفل ومن انتسب
 اليه وان علا لان الرضيع وولد وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او مجاز
 كابنا النسب واذا عرفت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته
 وان نزلت وكذلك يحرم عليه ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها اما امه
 حقيقة او مجازا ونكاح تلك حرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها
 ان تتزوج بالموضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من
 في درجته لان اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذلك لا يحرم من هو
 اعلى من في درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كلما حرم من النسب حرم بالرضاع
 لادلة المتقدمة واستثنائي بعضهم مسايل تحرم في النسب وقد لا تحرم بالرضاع
 منهم من صح الاستثناء ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل

والحرمات

والحرمان بالنظر أربعة عشر فراجعه والله اعلم **قال فصل** نفقة الأهل
واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدان فيجب بشرطين الفقر والزمانه
والفقر والجنون واما المولودين فيجب نفقتهم بشرط الفقر والصغر
والفقر والزمانه والفقر والجنون، النفقة مأخوذة من الانفاق والخراج
ويوجبها ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجة اما السببان الآخران
فيوجبان للمولود على المالك والزوجة على الزوج ولا عكس واما السبب
الاول وهو القرابة فيوجب لكل منهما على الآخر لشمول البعضية والشفقة
ولهذا انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع فيجب للوالد على
الولد وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق
في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق
الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر والدليل على
وجوبه الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصالحهما في الدنيا معروفا وقوله
ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما باكل
الرجل من كسبه وولد يدل عليه قوله تعالى ما اتى عنه ماله وما كسبت يعني
ولد وقد روي ان اولادكم هبة من الله واموالكم لكم اذا حجتم اليها والابجد
والجدات ملحقون بالابوين ان لم يبدخوا في عموم الابوة كما الحقوا بها في
العق وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضية وانما تجب نفقة الوالد
بشرط مهرها يسار الولد والموسر من فضل عز قوته وقوت عياله في يومه
وليلته ما يصرفه اليها فان لم يفضل فلا شيء عليه لاعسان وبيع في نفقة
ما يباع في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بد له فاشبه الدين
ولو كان الولد لماله الا انه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن
قوته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف المكسب لقضا الدين
فالححيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها
اي ومن الشروط ان لا يكون لها مال فان كان ويكفيها فلا تجب سواكنا
ذميين او مجنونين او بها مرض او عي ام لا لعدم الحاجة ومنها ان لا يكونا

مكنتين فان كانا مكنتين فهل يكلفان الكسب فيه قولان احدهما في
 التنبية لا يجب للقدرة على الكسب والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبها
 في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفها الكسب وهذا هو
 الصحيح عند الراغب والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط
 وكانا فقيرين زمنيين او مجنونين او بهما عجز من مرض وعي كما قال النووي
 وجبت نفقتهما التحق الحاجة والله اعلم **فزع** حسن لو كانت الام تقدر على
 النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها ولو تزوجت سقطت ولو
 نشرت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم واما الدليل على وجوب
 نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا واناثا فقوله تعالى وعلى المولود له
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله
 تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الآية وفي السنة الشريفة جازل الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارا فقال انفقته على نفسك فقال
 معي اخر فقال انفقته على ولدك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة ابني سفين
 في الحديث المشهور خدي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة
 لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن
 كانا ذاكسبين لا يتقربا فهل يجب عليهما ان يكسبا لنفقة الولد فيه خلاف
 الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني لا يجب ومنها ان لا يكون للوالدين مال
 ولا كسب فان كان لم تجب لعدم حاجته سوا كان الولد ذميا او مجنونا او مريضا
 او به عي فان كان الولد او الاولاد فقرا ذميا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا
 لا يثبت منهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك ولعجزهم وواجب
 ابو ثور نفقتهم مع اليسار ولو كان الاولاد اصحا الا انهم غير مكنتين بايديهم
 فهل يجب نفقتهم **لايات الله تعالى ذلك** والحالة هذه فيه خلاف والاحسن عند
 الراغب يجب كما يجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب
 لان الطفل محل النضر والصحيح المتمكن من الحياة والتكسب ليس في معناه فلا
 يلحوقه بخلاف الرمن والمجنون والله اعلم **فزع** لو كان لابن مال غائب لزم الوالد

ان ينفق عليه قرصا موقوفا فان قدم ماله رجح عليه بما انفق ولم ياذن
 الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجح بما انفق من حين التلف
 قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه قد يؤخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول
 والفروع لا يجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقة
 لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقة لو
 كانت على الوارث للزم الاب ثلثا النفقة والام ثلثا وليس كذلك والله
 اعلم **فروع** نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر
 والصغر والزهادة والرغبة لانها التجزية الوقت ولا يشترط انتماء المنفق
 عليه الى حدة الضرون ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد رمقا وتجب
 له الكسوة والسكنى ولو احتاج الى خادم وجب ولو اندفعت هذه الامور
 بضيافة وتبرع سقطت ولا تجب عليه بذلها فلو سلم النفقة الى القريب
 تلفت في يد او اتلفها وجب الابدال لكن اذا تلفها لزمه الابدال اذا
 ليس فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تضربنا سوا تعدي
 ام لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله
 اعلم **قال** ونفقة الدقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكف من
 العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك المميز
 فمن ملك عبدا او امته لزمه نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وسائر المؤن
 سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد وسواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كان زمنا
 او امي او سليما وسواء كان مرهونا او مستاجرا او غيرهم لوجود السبب
 لذلك وهو ملك المميز روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للملوك طعامهم وكسوتهم ولا يكف من العمل الا ما يطيق رواه
 مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه قوته ولان السيدة ملك
 كسبه وتضرفه فلزمته مونتته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته
 وزهاده ولا يكف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نارا بالعكس
 وبزحه في الصيف في وقت القيلولة وما خففه عنه فله اجر في الحديث

ما خفت عن خادمك من عمله كان لك اجره في موازينك رواه بزجان في
 صحيحه من حديث عمرو بن الحويرث وعلى الملوكة ذكر اكان اواني بدل
 المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما يجب عليه مونة مملوكه كذاك يجب
 عليه نفقة دابته سوا في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك
 ان يخلها الرعي وترد الما ان كان من توعى وتكتفى بذلك لخصب الارض
 وحقه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجره الحاكم عليه
 وانم في العجيجين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة
 حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعتها ولا سقتها اذ هي
 حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشايش الارض والخشايش الحشرات ودخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا
 فيه جمل فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاناها النبي صلى
 الله عليه وسلم ومسح عينيه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاقت من الانصار
 فقال هو لي يا رسول الله فقال لا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك
 الله اياها فانه يشكو اليك جميعه وثناؤه رواه الامام احمد والبيهقي
 واسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي رواية
 ان الجمل حز اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت الملوكة ولا يكلها
 من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فزع** الدابة اللبون لا يجوز نرف
 لبنها بحيث يضر ولدها وانما يجلب ما فضل عزري ولدها قال المولي
 ولا يجوز للخلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان يقص الحالب
 اظفار ليلا يوذها وكذلك ايضا يبق للخل شيئا من العسل في الكوا
 والله اعلم **قال** ونفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة
 اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت
 به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم المعسرون ويكشونه وان كان
 متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط قد علمت ان اسباب
 النفقة ثلاثة القرابة البعضية وملك اليمين وقد مضى وهذا هو السبب الثالث

وهي ملك الزوجية ولا شك في وجوب النفقة الزوجية وقد تظاهرت
على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
الرجال قوامون على النساء والقيم على الغير هو المتكفل بامر وقال
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة
وفي السنة الشريفة احاديث منها حديث هند امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه
الصلاة والسلام خدي ما يكفينك وولدك بالمعروف وفي حديث
جابر الطويل فانفقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد انكرهون
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعد ايمانن اعتمستم به
كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة
في الجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات
في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار
والاعسار ويستوي في ذلك المسئلة والذمية والحرة والامة
لانه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد
ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة
وسبعون درهما وثلاث درهم على ما صححه الرازي قال النووي
وهو تفريع من الرازي على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما
والمختار انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم والله
اعلم ودليل التقاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فان الله اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها
ما ياكل اهل البلد واما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والحبر
فبالقياس على الكفارة وسوا في ذلك القمح والشعير والتمر وكذا الاقط

في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقال ان كان الاغلب في
 بلد ما انهم لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتد
 الطحن فلا بأس بفرض الحنطة وقيل لا نظرا الى الغالب بل الى ما يليق
 بحال الزوج والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والحيز وقيل
 ان اعتادت ذلك لزما فعله والا فلا ومنها اي من الانواع الواجبة
 للزوجة ادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وعين وتختلف باختلاف
 الفصول وقد تغلب القواكه في اوقاتها فتجب وتجب عليها ان يطعمها
 اللحم وفي كلام الشافعي انه يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو مجبول
 على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب
 الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكرون
 انما قال الشافعي هذا على عادة اهل مصر لعنة اللحم عندهم ذلك الوقت
 فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد قال القفال واخرون
 لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع
 ويجب على الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والحيز والكوز وخوها
 ويكنى كونها من حرفة او حجرا او خشب والزيادات على ذلك من رعونات
 النفس ومنها اي من الانواع الواجبة للاخدا من لا تخدم نفسها
 في عادة البلد فعلى الزوج اخداها على المذهب الذي قطع به الجمهور
 لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج انا اخداها بنفسها يلزمها
 ذلك لانها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولانه عار عليها وهذا
 هو الصحيح وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة للكسوة ويجب
 على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وسمها وهزالها واختلاف
 البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعسانه وفي
 الحاي للماوردي ان نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في
 ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيئا ثم جنس الكسوة يختلف
 باختلاف بيسار الزوج واعسانه فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس اهل

البلد

البلد من قطن او كتان او حرير لان الكسوة مقدرة بالكفاية
 فلا يمكن فيه الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لان العرف بخلاف
 النفقة فتجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولا امرأة
 المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب وقيل في الكسوة الى حال الزوجين
 فيلزمه ما يكسوا مثله مثلها عادة وقيل يعتبر حال الزوجة والله
 اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة المكنة من نفسها احتراز به عن غير
 المكنة وعدم التمكن يحصل بامور منها الشوز فلا نفقة لناشر وان
 قدر الزوج على ردها الى الطاعة قبرا فلو نشرت بعض النهار فوجها
 احدهما لاشي لها والثاني يجب لها بقسط من الطاعة قال الرازي
 والاول اوفق بما سبق وهذا الذي اشار الرازي الى ترجيحه وهو
 عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رخص في النكاح القطع بعدم
 الوجوب ذكره في الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح
 الحزم في الحر بان لاشي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط من
 الشوز الامتناع الكلي بل لو امتنع من الوطي وحده او من بقية
 الاستمتاع حتى قبله سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم
 نفسي فان جرى دخول او كان المهر موجلا فهي ناشئة اذ ليس لها
 الامتناع والحالة هذه ولو حل الاجل فهل هو كالوجل او كالحال وجهان
 لم يرفع الرازي والنووي هنا شيئا وصح في الروضة والمنهاج في الصداق
 تبعاً للمحذور عدم الجبر ونقله الرازي في الصداق عن الراية لكنه
 صح في الشرح الصغير ان لها الجبر وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول
 كما في الابتداء للزجور الرازي في نظيره من البيع لانه لا جبر للبايع
 اذا حل الاجل ويحتاج الى العرف نعم لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها
 الوطي فهي معذورة في الامتناع من الوطي وعليه النفقة بشرط ان تكون
 عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمل وليس لها
 الامتناع عن الزفاف بعد رعبالته ولها الامتناع بعد المرض لانه متوقع

الزوال ولو قالت لا يمكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشئة وهما
 من بيت الزوج وسفرها بغير اذنه نشوز قال النووي ولو حبست
 ظمأ او حق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها
 الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان
 كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر اذ العذر منها ومنها
 العبادات فاذا حرمت الحج او عمرته فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت
 في عرض نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والاستسقط
 على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا
 الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها فلهما النفقة ما لم يخرج
 لانهما في قبضته وهو قادر على تحليتها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة
 لانهما ناشئة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمتنع منه ولا يسقط
 النفقة بحال على الاصح وفي جواز الزامها الاطوار اذا شرعت فيه وجهان
 مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة
 وجهان صح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع فلا شرع فيه
 بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه
 فان افطرت فلهما النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل يجب لانهما
 في دان وقبضته **قلت** وهو قوي لانه متكر من وطئها والاستمتاع
 بها والافضا للفرق بين الصوم والحج الا ان فرض الصورة في امتناعها من التكرار
 وفيه الآن السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكن وحينئذ لا مدخل
 للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزواج منعها
 منه على الصحيح لانه موسع وان كان اياما معينة نظران نذرها قبل
 النكاح او بعده باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت
 فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفان فهو على الراي فلا زواج
 منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل تسقط كل النفقة ام لا لممكنه
 من الاستمتاع ليل وجهان صح النووي سقوط الجميع والله اعلم **قال** وان اعسر

بنفقتها

نكاح

بنفقة فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا عجز الزوج
عن القيام بمون الزوجية الموصفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قدما
وجديدا انها بالخيار ان شأت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت
وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شأت طلبت
فسخ النكاح وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها ولا اصحاب خلاف في
ذلك وبالجملة فالمدح ان لها ان تفسخ وبه قال مالك والحنابلة رضي
الله عنهما روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عن عسر نفقة امرأته
فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسئل عن المسبب عن ذلك فقال
يفرق بينهما فقيل سنة قال سنة قال الشافعي الذي يثبت قول من المسبب
انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا الحب او العنه يثبت حق
الفسخ والعجز عن النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر
عن النفقة ولو كان الرجل حاضرا وله مال غائب فان كان دون مسافة
القصر فلا فسخ ويومر بتجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فما فوقها
فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر والله اعلم ولو كان له زوجة
فامرها بالانفاق سنة فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر
حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر ينظر
ولو تبرع شخص بادا النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو
كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لان فيه منه
للمتبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكسب كل يوم
قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة
ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم **فروع** لولم يعطها الموسر الا
نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي ديناً عليه والقادر على الكسب اذا
امتنع من الانفاق عليها فهو كاللوسر اذا امتنع والامتنع انما لا تفسخ اذا امتنع
الموسر النفقة سواء كان حاضرا او غائبا والاعسار بالكسوة كالاغسار بالنفقة
وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان والامتنع

عند الراعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم
فروع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة
المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا او غائبا فلو غاب ولم يعلم اعساره
فلا فسخ على الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غائب ولو ضمن النفقة
ضامرا باذنه فقبل لها الفسخ وجزم به القاضي حسين والموتى بالمتع
ان كان مليا وان ضمن باذنه فوجها ان الله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف
منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ
والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينيا في
الذمة ولان تسليمها يشتر برضاها بذمتها خلاف ما قبل الدخول
واعلم انما يجوزنا الفسخ بشرطه ان لا تكون المرأة قد قبضت شيئا من
الصداق فان قبضت شيئا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا
قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق
ان الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمرأة الفسخ
لعاد اليها البضع بكاله لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما
استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض بعض الثمن الا ان التركة
فيه ممكنة فحوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره بن الصلاح وتوقف
من الرفعة في المسئلة ذكره في المطلب والله اعلم **فروع** الصحيح المشهور ان
المرأة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة لانه امر
محتمل فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالمرد بالعيوب فعلى الصحيح اذا ثبت
عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي
وفسخت بنفسها علمها بحجوز لم يتعد في الظاهر فهل يتعد باطنا وجاز
قال الامام الذي يقتضيه كلام الامة انه لا يتعد باطنا واعلم ان القاضي
انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله
اعلم **فروع** له ام ولد وعجز عن نفقتها فعز الى زيدا انه يحجر على نفقتها
او تزوجها ان وجد خالها راعبا وقال غيره لا يحجر عليه بل يحلها للتكسب

وتشتر

وتنفق على نفسها كذا ذكر الرافي وصح النووي في زيادة الروضة
 الثاني والله اعلم **قال فصل** واذا فارق الرجل زوجته وله منها
 ولد فهي احرى بحضانتها الى سبع سنين ثم يختير بين ابويه فابها اختار سلم
 اليه **الحضنة** بفتح الحاء وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يحيز ولا
 يستقل بامر وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولأية
 الا انها بالاناث التي لا تمن اشفق واهدي الى التربية واصبر على القيام
 بها واشد ملازمة للاطفال وموثة الحضنة على الاب لانها من اسباب
 الكناية كالنفقة فاذا فارق الزوج زوجته فالام احرى بحضنة الولد
 منه ومن غير من النساء بالشروط التي تأتي واحتج بتقدمها بما روي
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جات امرأة
 فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقا
 وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان يترعه مني فقال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انت احرى به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال
 صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب الا اذا كان صغيرا
 لا يحيز فاذا ميز خير بين الايوين فيكون عند من اختار منها وسوا
 في ذلك الابن والبنت واحتج للتحخير بما روي ابو هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه رواه ابن ماجه والترمذي
 وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية ابو داود
 والحاكم فاخذ بيد امه وانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف
 في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او
 ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعده
 ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار والاخر الى حصول
 ذلك لان التحخير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابرها
 فيما يدعوا الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر
 ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستقي وحده والله اعلم

واعلم ان حكم ام الام مع الاب ولجد حكم الام واذا تنازع الاناث
 في الحضانة قدمت الام ثم امها ثم تقدم القرى فالقرى ثم ام الاب
 ثم امها ثم ام الجدة ثم امها ثم ولاحق لام الام ثم الاخت لا يوزن ثم
 لاب ثم الاخت للام ثم الحالة ثم العمة هذا هو الاظهر هذا اذا لم يخص
 الاناث فان اجتمع مع النساء رجال قدمت الام ثم امها ثم الاب
 ثم امها ثم الجدة ثم امها ثم الاخوات ثم الحالات ثم العمة على النص
 واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة
 يقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص واعلم ان
 بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ
 والاصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بحرم كبنات الحالة والعمة وثبوت
 للحال والعلم فان كان الولد ذكرا استمرت حضنته حتى يبلغ حد البتة
 مثله وتتقدم بنات الحالات على بنات الاخوال وبنات العمات على
 الاعمام وتقدم بنات الخوالة على بنات العمومة والله اعلم **قال**
 وشرائط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة
 والخلو من زوج والاقامة فان اختل شرط سقطت قد علمت الحضانة
 ولاية وسلطنة وان الام اولى من الاب وغيره لو فور شفقتها واذا
 رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة
 فلا حضنة لمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان كان نذرا
 ولا تطول مدته كيوم في سائر فلا يبطل الحق به كمرض يطو او يزول
 ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد
 وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون كافلة
 لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضنة لرقبة وان اذن السيد
 ووجه المنع ان منفعته للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به ولان الحضنة
 نوع ولاية والرقبة لا ولاية له ثم ان كان الولد حرا فلا حضنة بعد الام
 للاب وغيره وان كان رقيقا فحضنته على السيد وهل له نزع من

الاب

الاب وتسلمه الي غيره وجهان بناء على القولين في جواز التفريق
 وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لاحضانه
 لتقصها ولو كان الولد بضنه حرو وضنه زقيق فتصرف حضانتها
 لسيد وضنه لمن يلى حضانتها من اقاربه الاحرار والله اعلم الثالث
 كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلاحضانة لكافرة على
 مسلم لانه لا يحصل له في تربيتها لانها تعشقه وينشأ على ما يالقه منها
 ولانه ولايه ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذميمة حتى
 يميز والصحيح الاول لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت
 لقريبه المسلم حضانتها وكفالتها على الصحيح لان فيه مصلحة له والله اعلم
 الرابع والخامس العفة والامانة ولاحضانة لفاسقة لانها ولايه
 ولانها من ان تخون في حفظه ونشأ على تربيتها واعلم انه لا يشترط تحقق
 العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهر كشود قاله الماوردي قال
 فلو ادعى احد الابوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له
 اخلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعى الفسق عليه بينة
 كذا ذكر بن الرافعه وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت اهلية
 الام عند القاضي اذ انازعها الاب وغيره من المستحقين والله اعلم
 السادس كونها فائزة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام
 انت احق به ما لم تنكح ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر
 لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانة الامة ولو رضى الاب
 معه فهل يسقط حق الجدة والاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط
 حق الجدة ويكون عند الام وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة
 فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعه فهل تبطل
 حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة
 وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاوانا على كفالتها خلاف الاجنبى
 وهذا قطع الامامان القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف

يرد في حق كل من لها حضنة ونحت قريباً للطفل له حق في الحضنة
 بأن نحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه وكذا انتقا حضنتها إذا كان
 زوجها جده الطفل أي أبا أبيه لأن له حقاً في الحضنة وصورة المسئلة
 إذا كانت للحاضنة جدة أن يتزوج رجل بامرأة وابنه بابنتها من غير
 ثم يحق الابن وله ثم يموت الأم والأب تنتقل الحضنة إلى أم الأم وهي
 زوجة الجدة والله أعلم بالسابع الإقامة وإنما يكون الحق بالطفل إذا كان
 الأبوان مقيمين في بلد واحد فاما إذا أراد أحدهما سفراً أو أراد سفرهما
 فيه بلدان نظراً أن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما
 في السفر من الخطر والمستقبح بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سوا
 طالت مدة السفر أم قصرت وقيل للأب السفر به إذا طال سفره وإن كان
 السفر سفر نقله أن كان تنتقل إلى مسافة القصر فلا به انتزاعه من الأم
 ويستحبه معه **سوا كان** منتقل الأب والأم أو أحدهما إلى بلد والآخر
 إلى بلد آخر احتياطاً للنسب فإن النسب يحفظ بالأبأ وفيه مصلحة للتأديب
 والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسوانكهما في بلدها أو في القرية
 فلورافقه الأم في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر
 الفعلة عاد حقها ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه
 ولو كانا مخوفين لغارة وخوها لم يكن له انتزاعه منها وإن كانت النقلة إلى
 دون مسافة القصر قبل يؤثر ذلك وجهان أحدهما لا ويكونا كالمقيمين
 في دارين من بلد واحدهما أنه كمسافة القصر ولو قالت أنها تريد سفير
 التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الأصح وقال الفقهاء يصدق
 بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل خلفت وامسكت الولد وأعلم أن ساير العصابات
 من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله
 إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب وكذا غير المحارم كإبن أن كان الولد ذكراً
 فإن كان أنثى لم يسلم إليه قاله المتولي إلا إذا لم تبلغ حداً تشبه وفي الشامل
 لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته وأعلم أن المحرم الذي لا

عصوبة له كالحال والعم للام فليس له نقل الولد اذ الثقيل لانه لا حوله
 في النسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك
 ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية
 مركبة من اجزا فتتغير بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلاة المستحقة
 الشروط تقع بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هاهنا
 والله اعلم **فزع** هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الام للحضانة ان ترضع
 الولد ان كان رضيعا وجهان لحد هاهنا لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن
 او امتنع من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه
 عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون
 يشترط له ذلك لعسر الاستجار مرضعة قال الاستوي ولم يذكره ومن
 الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للغير وهو كذلك والله
 اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجنائيات** القتل على ثلاثة
 اضراب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضرب
 بما يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود الجنائيات جميع جنائيات
 والجنائيات مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجنائيات
 كذلك لتتوعد الى عمد وخطأ وعمد خطأ كما ذكر الشيخ فالعمد المحض ان يقصد
 الفعل والشخص المعين بشي يقتل غالبا فنقولنا ان يقصد الفعل احترازا
 عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غير فمات فانه لا يجب القضا
 وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما
 اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القضا على الرابع
 وقولنا بشي يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان
 تكون محمودة او مثقلة فالالة المحمودة كالسكين وما في معناها والمثقلة
 كالديوس وما في معناه وكذا الحرق او غرقه او صلبه او هدم عليه
 حايطا او سقفا او داسد بدبسته او دفته حيا او عمر خضيمية عصر
 شدة يدافات وجب القضا وغير الالة انواع منها لو جسه ومنعة

الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه
 وعراه حتى مات بالبرد فهو كالوحيبه ومنعه الطعام والشراب ذكر
 القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفاز فمات
 جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنه اذا
 شربه واعلى رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن
 فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا نعمة واعلمنا
 انه يقتل بشهادتنا لزمه القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع
 سواء كان قصاصا او سرقة تجب عليهم القطع ومنه ان يقدم الي
 شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا
 وكذا حكم الامجى الذي يعتقد انه لا بد له من الطاعة في كل ما يشار
 عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان للمقدم
 اليه بالمغاة فلا فان علم حال الطعام فلا شيء على المتقدم والاكل هو
 القاتل نفسه والافقي وجوب القصاص قولان جاريان فيما
 لو غطي راسه في دهلين ودعاه الى دار ضيفا وكان الغالب
 انه يمر على ذلك الموضع فملك بالبير والاضرار لا قصاص واذا كان
 لا قصاص وجب الدية على الاظهر فان هذا من حفر البير وقيل
 لا تجب الدية تغليباً للباشرة ومنه لو سحر رجلا فمات سالما
 فان قاله قتلته بسحري وسحري يقتل غالباً لزمه القصاص اذا عرفت
 هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر قال الرافعي وقال ابو ي
 قال البيهقي هو اكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه المشافعي
 والله اعلم والايات والاحبار في التحذير منه كثير من قول
 تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
 الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما فانظر جزاء من قتل بغير حق
 جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف
 بالعظمة عا فانا لله من ذلك وفي صحيح مسلم الا باحدى تلك كفر بعد

ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل
 مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي
 واسنادها صحيح ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه
 افضل الصلاة والسلام ومن اعان على قتل مسلم ولو بسط كلمة
 لقي الله وهو مكتوب بين عبيده ايسر من رحمة الله والله اعلم هذا كله
 في العمد وقد ذكر الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه وقد قصد
 الفعل الى شخص والها في ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل ما بمعنى
 شئ وهو اعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر وقوله غالبا احتراز
 به عما لا يقتل غالبا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله فيقتصد قتله
 هذه الزيادة هي طريقه ضعيفه شرطها بعض الاصحاب والصحيح
 ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعبر قصد
 الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم **قال** وان عني عنه
 وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل مستحق العود وهو القصاص
 بالخيار بين ان يقتصر وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم
 معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وانا والله عاقله فمن
 قتل بعد قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذ والدية خرجه
 ابوداود والترمذي وقوله فمن قتل قتيلا الى اخره خرجه
 البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين
 الدية والقتل فان اقتصر المستحق فلا كلام وان عفا على الدية
 وجبت فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدا
 تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها
 العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تتغلظ
 بالسر والتثليث فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جده واربعون
 خلفه والخليفة الحامل وسوا كان العمد موجبا للقصاص فعفي علي
 الدية كما ذكر الشيخ ام لم يوجب العمد العود كقتل الوالد ولد واحج

لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك للتشديد
العقل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والله اعلم **قال**
للخطا المحض هو ان يرمى الى شيء فيصيب رجلا فيقتله ولا تؤد عليه
بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين قد علمت
ان الجناية على ثلاثة اضرب وقد مر الكلام على العهد والكلام الان
على الخطا وله تغييران احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمى الى شيء سواء كان
صيدا او رجلا او غيرها فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي ابو
الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيره ان الخطا هو ما لم يقصد فيه
القتل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الزلاق من يد المرمي
ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير ربة
مومنة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الدية ولم يتعرض وفي الخبر
انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل
ثم الدية في الخطا تتحقق من ثلاثة اوجه احدها باعتبار الخمسين نجس
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال الرازي واحج اصحابنا بما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا
بماية من الابل وفصلها على ما ذكرناه وقوله وفصلها اي بن مسعود وهذا
روي بعضهم ان بن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان
جمهور الصحابة علي خميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية
الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع
من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حرة
آخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك
ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فمات احدهما بحجر ويروي بمسوط

فقتلتها

فتلتها واستقطبت جبينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنبين بغرة عبد الوامة وهذه
 صورة شبهة العمد واذ جوى التحمل في شبه العمد ففي بذل
 الخطاولى قال العلماء وتغريم غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة
 الا ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ومنعوا
 اوليا القتل من ان يدركوا بشارهم وان ياخذوا من الجاني حرام
 فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم بذل تلك النصر بذل المال وخص
 العاقلة بها لان الخطا وشبه العمد مما يكثر فحسبت اعانة العاقل به
 لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معد ور فيه بخلاف العمد اذ لا عد له
 فلا يليق به الرق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الاداء وادعى
 الامام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل
 العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه والله
 اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن
 عمر وعلى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم
 بخالفنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في
 ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكر الشافعي فلا كلام والا
 فقد ضربها عمر وعلى وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان
 اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفا قال قلت لابي عبد الله
 ذكر الشافعي لا تعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد
 لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا فالجواب ان من عرف حجة على من
 لم يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاجابة
 والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم **قال** وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما
 لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلطة على العاقلة
 موحلة وقد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد
 الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة

او رماه بحجر صغير لم يوالى به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك
ولم يكن وقت جرحه ولا برد شديد من اوله لم يكن المضروب ضعيفا
او صغيرا فهو شبه عمد فان كان شي من ذلك وجب القصاص
لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم ضربة
وعند اضرته وهكذا وفرق الضربات حتى مات فوجها لان الغالب
السلامة عند تفرق الضربة قال المسعودي ولو ضربه ضربة
وقصد ان لا يزيد عليها فشيته فضربه ثانية ثم شيته فضربه ثالثة
حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الراعي وينبغي ان لا ينظر
الى صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة
والالام الحاصلة بها فان تيقن ثم ضربه اخري فهو كالووالا ولو طبق
لكنه ولكنه فهو كالضرب بالعصى الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا تؤد
عليه بل يجب الدية دليله حديث الرازي من هذا بل وقوله مغلظة
يعني مروجيه وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة من وجهين
لان جنابة الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة موجلة ومخففة
وجنابة العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثله
وجنابة شبه العمد تنزع الى العمد ومن وجه كونها فيها قصد الفعل
والشخص وتنزع الى الخطا يكون الالة لا يقتل غالبا فلهذا اخففت
بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها مثله والله اعلم **قال**
وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغ عاقل او ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او ورق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى
الجنابة ونوعها باعتبار ما يجب فيه القصاص وما لا يجب شرع الان
في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو
للمائلة كما قال الازهري وهو ما خوذ من اقتصاص الاثر وهو تنعيه
لانه يتبع الجنابة في اخذ مثلها والمثلية كما تعتبر في الجنابة كذلك تعتبر
المساواة بين القاتل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض

للخصال

الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كنظو الخلقة مع كبير العقامة ونحو ذلك
 كالقوة والضعف وغيرها ومدار ذلك على صفات تذكر متى فضل
 القاتل على المقتول بخصلة منها فلا تؤد فيها الاسلام والحريه والولاية
 فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا دعوة الى ذلك
 ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي لان
 القلم مرفوع عنها كما مر في الخبر فلا يجب عليها كما لا قصاص على النائم
 فيما اذا انقلب على انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان
 القصاص عقوبة فلا يجب عليها كالحد نعم من زال عقله محرم كالسكران
 ومن تعدي بشرب دوا منزل للعقل يجب عليه القصاص قبل لا كفوت
 والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعدي به بفعل ما يحرم عليه كالو
 قع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص
 بذلك لآدي الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يجز ان يسكر
 حتى لا يقتصر منه فيؤدي ذلك الى سفك الدماء والله اعلم **فزع** قال
 القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق يمينه بشرط امكان ما يدعيه
 ولو قال انا الان صغيرا صدق بلا يمين على الاصح ولو قال انا مجنون
 عند القتل وعمد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث
 لان الاصل السلامة والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول القصر
 من القاتل بصفة الكفر ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم
 ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول القصر من القاتل
 بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتب او ام ولد
 لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهر عدم قتل حر بعبد وعن
 علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بظرفه فاول
 ان لا يقتل به والله اعلم **فزع** قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر
 او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكر الروايات في البحر
 والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون القاتل ابنا او جذا

من كان المقتول ذميا ومطاهرا
 فقتله عليه الصلاة والسلام لا يقتل

وان علا او ترك المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنته
لقتلتك هلم ديتك فاناها بها فندفعها الي ورثته رواه البيهقي وقال
اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولان الوالد سبب في جود
فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل يقتض من الاجداد
والجدات والصحيح الاول والله اعلم **فدع** لو حكم قاض ان يقتل الوالد
بقتل الولد قال نزح بنقض حكمه والله اعلم **فدع** قتل مسلم مرتدا فلا
قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع المراءون
انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص
بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكر كذلك في جده الزنا
وفي الاطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه صح في تصحيح التبيين وجوب
القصاص اذا ثبت بالاقرار وتجوز الخلاف فيما لو قتل محاربا وهل
فيه قصاص ام لا والله اعلم **قال** ويقتل الجماعة بالواحدة اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد
لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من اهل صنعا
اليمن بواحد وقال لو توالى عليه اهل صنعا لقتلهم به وقتل علي رضي
الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي
الله عنهما اذا قتل جماعة واحد قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد
وكان ذلك اجماعا وايضا فالشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الدرر
واذا ال الامر الى المال فكل يلزمهم على عدد الضربات او بالسوية الرابع
الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكابة ما لا يكون للجراحات
ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذا الروح لا تجزى
ولو اسحق بعضها لم يقتل وقال الحلبي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا
عشر روح كل واحد بدليل انه لو ال الامر الى الآية لم يلزمه الا عشرها

غير انه لا يمكن استيفاء العشر الا بالكل فاستوفى لتعديه وصار هذا
مما يشبه ما اذا دخل الغاصب المعصوب في مكان ضيق فاحتج في رده
الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع به غيره
من نصفه الساعد لا تجزي القصاص فيه خوفا من استيفاء الزيادة على
الحياة بحز يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء
عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل
بالمرأة واذا ال الامر الى المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل
واحد بسوط او بعصى خفيفه ثمان فتي وجوب القصاص عليهم اوجه
احتمال ثالثا وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر
ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله تعالى اعلم **قال** وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس تجري بينهما في الاطراف وشرائط
وجوب القصاص في الطرف بعد الشرايط المذكورة اثنان في الاسم الخاص
اليمينى باليمينى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل قد
علمت ان القصاص هو المماثلة وكما يعتبر في النفس كذلك يعتبر في الاطراف
لان الاعتد ايقابل مثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لا تشا
المماثلة المرعية شرعا واذا اقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد
بالرجل ونحوه وكلاهما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند
اختلاف المحل فلا يقطع اليمينى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضاء فلا
يؤخذ العين اليمينى باليسرى او بالعكس والسفلى بالعلوى من الشقين وبالعكس
كما لا يؤخذ خنصر يابها ولا اظلة باخرى لاختلاف محلها ومنافعها كما لا
يؤخذ انف بعين وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة
كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتمد فلا تؤخذ اليد العجيبة بالشلل
وان رضى لان الشللا مسلوقة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة كما لا يؤخذ العين
البصيرة بالعمياء بخلاف الاذن الشلاحيث تؤخذ بها العجيبة على الراجح فان
منفعتهما من جميع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كامل عليه الشافي

فلا يقتصر من حي يجوز قبة ميت وكلا لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع سلا
 نعم له لفظ الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاسل وهل تحت حكومة جميع
 الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتصر منها ونسقت حكومة
 الاسل الذي اخبر حكومته وجهان جزم المراقبون بالثاني ومع من الرفع
 في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتخذ النفس والحل
 والمنع فلا اعتبار بالتفاوت في الصغير والكبر والطول والقر والقوة
 والضعف والفقامة والخافه كالاقتير مماثلة النفس في هذه الامور
 ولهذا تقطع يد الصايغ بالآخر كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم **قال**
 وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة
 لاسك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص
 ثم الجراحة تارة تحصل معها ابانة وتارة لا يحصل معها ابانة فتارة تكون الابانة
 من مفصل وتارة لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق
 بالمماثلة كما لو قطع يد من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع
 وله حكومة نصف الكف على الاصبع ولو قطع من نصف الساعد وقطع من الكوع
 واخذ حكومة نصف الساعد فلو عني فله دية الكف وحكومة نصف الساعد
 وكذا الاقصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت من مفصل
 وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفاء الزيادة وحصل ذلك بان
 يكون العضو مفصل توضع اليد عليه ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون
 بجوارية محضة وقد يكون بدخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل
 الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتصر
 من الجانب لا مكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
 امكن القصاص بلا اجافة اقتصر والا فلا وسواء كان الجانب اجاف ام لا لان
 الجوايف لا تنصبت وهذه الاجري فيها القصاص وفي وجهه شاذ ان
 القصاص يجري اذا كان الجانب اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف
 مثل تلك الجائفة وان كانت لا ابانة معها فلا قصاص في ذلك اما قطعها واما

على

على الرأج الا في الموضحة سوا كانت في الرأس او الوجه او الصدر او غيرهم
 كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص
 فيها لا مكان المائلة بالمساحة فتدبر موضحة المشجوج بخشبة او خيط
 وتخلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر وتخط عليه بسواد
 او حرة ويضبط الشاج حتى لا يضرب ويوضع بحديدة حادة كالوسى
 ولا يوضع بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يامر معه الزيادة وكذا لو
 اوضحة بحجر او دبوس او عصي بل يقتصر منه بالحديدة كما ذكر الفقهاء
 وغيرهم ونزد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة
 واحدة او شيئا فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني
 والمجني عليه كما لا عبرة بالضمامة والخافاة في قصاص النفس والطرف
 والله اعلم وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هذه استثنى من الشجاج الملقبة
 وهي تسعة غير الموضحة فمنها الخارجة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو
 الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي
 التي يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نضر عليه
 الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال من ادم هي الدامية بالعز
 الممثلة وفيها حكومة ايضا والثالثة الباضعة وهي تقطع اللحم بعد الجلد
 وفيها حكومة ايضا والرابعة المتلاحمة وهي التي تقوص في اللحم ولا تبلغ الجلد
 بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك
 الجلد وتسمى تلك الجلد السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة
 الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجبه
 عشر السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها من الهشم
 والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي خربطه
 الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الموضحة ومحلها بعد السمحاق
 وهي الجلد لان الموضحة تنزلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل
 عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية وفي الجافية

ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الى جوف الدماغ والله اعلم **قال**
فصل والدية على ضربين معلطة ومحققة فالمعلطة من الابل ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفة. والدية هي المال الواجب للجناية
على الحر سواء كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا
نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعي بن
يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سواء اوجب الفضاير او لا
كقتل الوالد المولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون
جذعه واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد بالنسبة **قال** والمحققة
من الابل عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض. لما روي بن مسعود رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال دية الخطا خمس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد مر
ان سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما
ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم
قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار
او اثني عشر الف درهم وان غلظت زبد عليها الثلث. حيث وجبت الدية
اما على القاتل او على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب
الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او نوعها او دونها
هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام
لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الحاني والعاقلة مختلفة الانواع
فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوت تخبر والثاني تجب من كل
نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان تجودها ذكر احكامه الراجح
وقال لماوردي ان اخرج القاتل من الغالب جاز وان كان اردي وان استوت
جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم
انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانها تؤخذ منه مواساة ومن الجاني
استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن

فمن اقرب البلاد اليهم كالزكاة فان لم يكن نوا من اهل البلد فمن غالب اهل
 القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها
 بالغت ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على
 اهل القرى فاذا غلت دفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان
 الابل بدل متلف ترجع الى قيمته عند اعوان اصله هذا هو الجدل بد
 وفي القدم يجب الف دينار على اهل الذهب واثنى عشر الف درهم على
 اهل الورق لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل
 الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم فعلى القدم يزداد
 للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فان
 نعد سبب التغليظ بان قتل محرما يفتح الرافى الحرم ففي التعدد خلاف
 الراجح لا تعدد والله اعلم **قال** وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا
 قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذارحم. قد تقدم ان دية الخطا مخففة
 من ثلاثة اوجه كونها خمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرأ
 ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة ودون حرم المدينة
 او في الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب او قتل ذار
 حرم اي حرم دون ما اذا قتل ذارحم غير ذي محرم فانه لا تغليظ قطعا
 وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة
 رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتراك وحصول الاتفاق
 اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او ذارحم
 فعليه دية وثلاث وفضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطيت في الطواف
 ببئذها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعمر بن عباس رضي
 الله عنهما ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية
 اثني عشر الفا والشهر الحرام اربعة الاف والبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر
 ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل
 بالتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر

كيفية التخليط وقال الرافي تكون مغلفة باعتبار التثنية فوجب على
 العاقلة وموجلة ومثلثة كدية شبه العدد والتخليط باعتبار التثنية
 يرجع إلى الصفة والسن دون العدد وقضا العكابة رضى الله عنهم يرجع
 إلى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل العكابة لذلك يحتاج إلى
 تأمل فاعرفه والله أعلم **قال** ودية المرأة على النصف من دية الرجل
 لما روي عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية
 الرجل ويروى ذلك عن عمرو وعمر بن عبد الله وعمر بن عبد الله رضى الله عنهم
 ولم يخالفهم أحد مع اشتباه بضاراجاء والعبادة أربعة أباؤهم عكابة
 عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
 بن الزبير وعبد بن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واستقطب الزبير
 والله أعلم **قال** ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم دية اليهودي
 والنصراني ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا ثلث دية المسلم روى ذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن عمر قضى في دية اليهودي بأربعة
 آلاف وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم قال البيهقي روى عنه ذلك بالسناد
 صحيح ولأنه أقل ما قيل والأصل براءة الذمة ما زاد والمسامحة والصابية
 أن الحقوقهم في الجزية والذبايح والمنالكة فذلك في الدية والأفديتهم
 أن كان لهم أمان دية المجوسي **قال** ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
 شرطه أن يكون له أمان وحينئذ فدية ثلثا عشر دية المسلم لأن عمر رضى
 الله عنه جعل دية ثمان مائة درهم وكذا عمر بن مسعود وانتشر في العكابة
 بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقدمة برات لا يفعل إلا توفيقا ولأن اليهودي
 والنصراني كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتخل منالحتهم وذبايحهم ويقروا
 بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا بالتقريب بالجزية فكان ديتهم خمس
 دية اليهودي والنصراني وأعلم أن الوثني كالمجوسي وكذا عبد الشمس والقمر
 والبقر والشجر والله أعلم **فرع** من يبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله
 تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي نصر عليه السأفي رضى الله عنه أنه أن كان

يهوديا

يهوديا او نيرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه
 ثلثا عشر الدية لانه يثبت له جملته نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل
 دينه فعلى هذا ان لم يعرف دية من قبل يجب دية ذمي او مجوسي فيه
 وجهان قال البند نجى المذهب منما الثاني والله اعلم **قال** وتكفل
 دية النفس في اليدين والرجلين والاذنين واللعينين والجفون
 الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
 السمع وذهاب الستم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان
 دية النفس مائة من الابل على الجديده والالف دينار واثنى عشر الف
 درهم على القدنم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون
 على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون
 على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون
 لها ارش مقدر وقد لا يكون فان لم يكن لها ارش مقدر ففيها للحكومة
 وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون الفايت بالجناية
 منقعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنقعة مع الحزم وذلك مثل
 اليد من وفي ابانقما الدية كاملة في احدهما نصفها بل تكمل الدية
 في لقط الاصابع واليد ليل على كمال الدية فهما قوله عليه الصلاة والسلام
 وفي اليد من الدية كذا **ورد** في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام
 الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانها اعظم نفعا من الاذنين والمراد
 باليد بين الكفان ويده قوله تعالى فانقطعوا ايديهما وقطع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع
 ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال
 فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلائقها
 للحكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم
 ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين الدية
 كذا **ورد** في خبر عمر بن شبيب وفي اليمن وفي الرجل الواحد نصف الدية

ولا فرق بين الرجل العرج والسليمة لان العيب ليس في العضو وانما
 العرج في الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا تعطل
 مشيها بكسر العقار فالصحيح وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل
 في غيرها وتكفل الدية في لقط الاصابع والقدم كال كف والله اعلم وفي
 الالف الدية وتكفل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من
 العظم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الالف اذا او عيت جدعا
 الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان
 والوترع والحاجز ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة
 لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولان بالحكومة دية الالف
 لانها تتبع ولا تنقص عن دية المنقلة بل تزيد وهذا اما ذكر في
 التنبيه وافق النووي عليه في التصحيح والعجيج تجب دية فقط كال كف
 مع الاصابع والله اعلم وتجب في الاذنين الدية اذا قطعتهما من اصلهما
 وقيل تجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلها وليس فيهما منفعة ظاهرة
 انما فيهما جمال وزينه فاشبهما الشعور قال الامام وهذا المجدلما
 ذكر في كتاب عمر بن حزم الى اليمن وفيه المديات وحجة المذهب
 قضا عمر وعثمان ولا يخالف ولانها عضو فيهما جمال ومنفعة فاشبهما
 اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته الى الصماخ وبحل السمع ومنع
 الماء والهوام فانه يحبس بحسب معاطفهما وسوا في ذلك السميع والاصم
 لان السمع من الصماخ لا في الاذن والله اعلم وتجب في العينين الدية كذا
 ورد في كتاب عمر بن حزم ولانها من اعظم الجوارح تنفعاننا اولي
 باصحاب الدية وسوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والعجوة
 والعليقة والعشيا والعشا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي
 والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبرهنه ابا الاعمش وفي احدهما
 نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احدهما
 كاليدين والله اعلم وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة

وفيها

وفيها جال ومنفعة وتخشى على النفس من سرائرها فاشبهت اليدين
وسوا في ذلك البصر والضرب وفي كل واحد ربحا لانه قضية
التوزيع والله اعلم وتجب في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق
ناظرا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر
وعمر وعلي ولا يخالف لهم ولان فيه جالا ومنفعة واي منفعة وسوا
في ذلك الصغير والكبير والاعمى والالكز والعجل والثقل والارت
والالتخ وغيره وقال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه في لسان الاخر
حكومة سوا كان حرسه اصليا او عارضا وهذه اذا لم يذهب الذوق
يقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه
يقطع لسانه ففيه الدية كما ذكر في اصل الروضة **فرع** اذا كان لسان
الشخص ناظرا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه للحكومة
قاله الماوردي والله اعلم **فرع** لسان الطفل ان عرفت سلامته ينطق
بحرف من حروف الحلق لانها اول ما تظهر منه عند البكاء وحروف
الشفة كبا با وما او حروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية
قال ابن الصباغ وتجب القصاص وان لم ينطق فلك في زمانه ففيه
حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حال ولادته فالاصح وجوب
الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تغذ ونطقه لا يخل في لسانه
بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية
ام حكومة وجهان والله اعلم وتجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلاة
والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيها جالا ومنفعة
فاشبهت اليدين وفي احدهما يضربا وفي بعضهما بحسابه لانه قضية
التوزيع ولو جنى عليها فثلثا وجبت الدية كمثل اليدين والله اعلم
وتجب في ذهان الكلام الدية هذا مخرج فيما يتعلق بنفوات المنافع
فان جنى شخص على لسان ناظر فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه
اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما

فوخذ الدية اذا قال اهل الخيرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد
 استرد منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر البصر به قال
 الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان
 النقص لا يعرف الحروف كلها كالألف واللام الذي لا ينتمى الى بعض
 حرفا مثلا فاذهب كانه فالجميع يجب دية كاملة لانه اذهب كانه
 فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يخصه لا على الجميع والله اعلم
 ويجب في ذهاب الدية لان منفعة العينين قد هابت كمثل
 البصير والله اعلم ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر بقي
 بذلك ولم يخالف ولانه من اسرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه
 فارتقود اهل الاذن ارتقا لا وصول الى ذواله فالامع وجوب
 حكومة لبقا السمع وقيل يجب الدية لمنوات السمع والله اعلم ويجب
 في ذهاب السمع كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل
 فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم ويجب في ذهاب العقل كمال
 الدية لانه كذلك في كتاب عمر بن حزم ولان عمر وزيد رضي الله عنهما
 قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اسرف الحواس فكان احق بكال الدية
 من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه
 لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب
 وهو الصريح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعدى استيفاء لانه قد
 يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب
 للدية العقل الفرزي الذي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به
 حسن التصرف ففيه الحكومة والله اعلم وقول الشيخ وجب في الذكر
 والانبثيين يعني الدية اى في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذا
 لانها من قبيل الاحرام لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية
 فيها حديث عمر بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم
 المنافع فاشبه الانف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعين وغيرهم

لان

لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان ماعداهما من الذكر
 كاللتابع لها كالكنف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في
 الرأخ ولوجني على ذكر فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب
 الدية فيهما مع ذكرهما في الحرف لانهما من تمام الخلقة ومحل التماسل ولا
 فرق في ذلك بين العيزر والمحبوب والطفل والشيخ والنثيان والبيضا
 وقد جازي بعض الروايات وفي البيضا الدية وفي احداهما نصف الدية
 لانه قصبة التوزيع كاليد من ولو قطعها فذهب ماؤه لزمه ديتان والله
 اعلم **قال** وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث
 عمرو بن حزم فلو اوضح موضعين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان ففي
 الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسفاه
 شيئا فسقطت اسنانه او الى بين الفلح بحيث لم يتخل اندماله فمثل
 يجب دية نفس لان الاسنان جسد وعدد فاشبه الاصابع ام يجب
 في سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ
 وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولا يها
 تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وثلاثون
 بعير اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا
 واربع رابعيات واربعة انياب واربعة ضولك واثني عشر ضرسا واربعة
 نوأجد وهي اخرها فلوزادت على ذلك مثل يجب لكل سن من الزايد خمس
 من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزايد فيه خلاف وجهان والله اعلم
قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع
 الجنايات التي لا تعدر فيها لان الشرع لم ينص عليها ولم ينته في شئها الي
 المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا يجب للحكومة في تقويع الرقبة والوجه
 وتشويده وتصغيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه بتقديره
 انه عيب بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح
 وقيل تعد البلاء كذا ذكر الرازي عند افضا المرأة فاعرفه مثاله يساوي مجني

عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاند مال تسعين فبقيت عشر دية
لكن بشرط ان ينقص عن دية المحن عليه ان كان ارش مقدرا فان لم ينقص
نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ممنا او صدق الله اعلم **قال** ودية
العبد قيمته . عبد كان اومة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانها مال فاشها
ساير الاموال المتقومة والله اعلم **قال** ودية الجنين المولود عشر قيمة امه
اقول ذكر كان او انثى لانه جنين ادمية فيصغر بعشر ما تضمنه الام
كالحر وفي الوقت التي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب
لان الضرب سبب الاسقاط وهذا هو الصحيح في الحر والمناهج والشرح
الصغير ونظر عليه الشافعي وذكر الشيخ في التبني وافر النوى عليه
في التصحيح وقيل يعتبر القيمة اكثر مما كانت من وقت الضرب الى الاسقاط
وهذا هو النوى في اصل الروضة ونظر عليه الشافعي ولك ان لا يجعل
بين التصحيحين مخالفة ونقول تصحيح المنهج جريا على الغالب لان قيمة الام
وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة ما بعدها لان وقت الجناية وقت
سلامة ولا يشك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم
وقول الشيخ ودية الجنين المولود احترزه عن الجنين الحرف دية جنين الحد
المسلم اذ انفصل ميتا بالجناية عرق عبد اومة ثبتت ذاك من قضائه صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر
دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمره رضي الله عنه قوم العن خمسين دينارا
وكذا على وزيله رضي الله عنهما ولا يخالف لهم ولا هنا دية تقدرت كساير
الديات وقد رتب باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الاثلة
فان فيها ثلاثة وثلاث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم **فرد** صاح
على صبي غير مميز على طرف سطح ونراوي فسقط ومات فيه وجبت الدية
فضاعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه فمات من الصيحة فلا ضمان على الراجح
لان الموت به في غاية البعد والمجنون والمعوق الذي يعثر به الوسواس
والمزيم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتمديد الشديد

كالصباح

كالصباح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحو فلا ضمان على الواج والمراهق
 المتيقض كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم
فروع اتبع شخص انسانا بسيف فزرب والقي نفسه من الخوف في نهر او
 من شاطئ عال او في بئر فملك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر
 اهلاك نفسه قصد والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالملك فوقع
 بلا قصد بان كان اعشى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان
 ولو انحسف به سنف في هربه وجب الضمان على الراجح ونصر عليه الشافعي
 والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقي نفسه في البئر ونحو
 فهل يضمن يبنى على ان عمدها خطأ وعمد الان قلنا ان عمدها عمد فما
 كالبالغ وان قلنا خطأ وجب الضمان والله اعلم **فروع** سلم صبيا الى سباح
 ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح لانه قطع
 ما لم يؤذن له فيه والله اعلم **فروع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها
 اذا طرحا في موات فملك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان
 طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور
 وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن فان القاها
 في منعطف لا تنضم اليه المارة غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان
 ان يكون الذي يعتز بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصد فلا ضمان كما لو
 نزل في البئر العمد وان فزلق ولورث الما في الطريق فزلق به انسان
 او بهيمة نظران رشح لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان
 كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الواقي ويحى فيه الوجه المذكور
 في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في المرش قال المبوي وجب
 الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بني على
 باب دار دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف
 اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما اذا وضعه
 على طرف حائونه والله اعلم **قال فصل** واذا اقترن بدعوي القتل لو

يقع به في النفس خلف المدعي حسين بمينا واستحق الدية وان لم يكن
 هناك لوث فاليمين على المدعي عليه هذا فضل القسامة وهي الايمان
 في الدماء وصورتهما ان يوجد قتيلا بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة
 ويده على وليه قتله على شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تستدل
 بصده وقد ويقال اللوث فيحلف على ما يدعيه حسين بمينا ولا يشترط
 موالاتها على الراجح فادخل وجبت الدية في العمد على المقتول عليه
 وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة واللوث طرق منها ان يوجد قتيلا
 في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة ويتر
 القتل ويتر اهلها عداوة ظاهرة منذ اللوث في حقه ومنها ان يفرق
 جماعة عن قتيلا في دار دخلها عليهم وهو ضعيف او طاعة او في مسجد
 او بستان او طريق او حرا فهو لوث وكذا الوارد حم قوم على يرا ومضيق
 ثم تفرقوا عن قتيلا ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة
 ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سواء ائتم
 شهادته على الدعوي او تاخرت ولو شهد عبيد وسوقة فان جاؤا
 متفرقين فلوث وكذا الوجا وادفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل
 روايته كصبيان وقسقه وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال
 البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث
 في حقه وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافرا او عكسه والاصل في
 القسامة ما روي سهل بن ابي خيثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
 ومحبيته بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ حلق فتفرقا فاتي محبيته
 الى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلا فدفعته ثم قدم المدينة
 فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوبيته ومحبيته ابنا مسعود الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبركبر وهو احدث
 القوم فسكت فتكلم فقال اتخلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
 فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود وخسيف بمينا

منهم فقالوا كيف نأخذ بإيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
 من عند رواة الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه
 الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه مع أن
 الدارقطني روى الأبي القسامة ووجه تقديم المدعى في القسامة
 أن جابيه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو قام شاهد في غير
 الدم بقوله فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القائل
 وقوله بدعوى القتل الحرز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس
 من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه يمينه
 فإن كان هناك لوث لأن النضر ورد في النفس وفي وجه تجري في
 الأطراف وغلط قايله والله أعلم **فدع** إذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه
 وقال لم أكر مع المتفرقين عنه صدق يمينه والله أعلم **قال** وعلى قاتل
 النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فإن لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين **إذا** قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل
 مسلما أو كافرا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان صبيا أو مجنونا وسواء كان
 مباشرا أو يتسبب وسواء كان عامدا أو مخطيا من محرم قتله لحق الله تعالى
 وجبت الكفارة وسواء كان عبدا أو عبدا غيره وسواء كان عاقلا أو مجنونا
 وسواء كان صغيرا أو جدينا وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا وسواء كان ذميا
 أو معاهدا وسواء كان حرا أو عبدا أو ضابطه أن يكون المقتول آدميا معصوما
 بإيمان أو إيمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومترد وقاطع طريق وزان
 محصن ولا يقتل من أهل الحرب وأولادهم وإن كان قتلهم محرما لأن تحريمهم
 ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احتزمنا
 بقولنا من محرم قتله لحق الله أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فلا حجاج
 والنضر قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة إليه
 وأما في العهد فلما روي وأثله بن الأسيق قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صاحب لنا أوجبت يعني بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا

عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار رواه النسائي وابوداود وصححه بن حبان والحاكم وقال صحيح
 على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل
 ادمي محقون بحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقول الشيخ وعلي
 قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشتراك جماعة في قتل واحد
 لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكفل في
 حق كل واحد كالفصاير ولان فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل
 تجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان لا يكفل في حق كل واحد كالدية
 وكفارة قتل الصيد ومن قال بالتصحيح فربما بان الدية وجزا الصيد
 بدل نفس وهي واحدة والكفارة لكثيرا ثم القتل لا بد لا وان لم يختلف
 بصغر المقتول وكبر ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل منهم انه قاتل
 والكفارة عتق رقبة مومنة ينصر القرآن يعني على واجدها فاضلة عن
 كفايته على الدوام قاله الماوردي والمبتدئ يحي فان لم يجد صام شهرين
 متتابعين لا اية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدها يطعم ستين مسكينا
 كل مسكين مده من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار
 فحل المطلق عليه هناك والاظهر لا يطعم شي لان الابدال في الكفارات
 موثقات على النقص دون القياس ولا يحل المطلق على المفيد الا في الاوصاف
 دون الاصل كما حل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالرفق في الوضوء فغلي
 الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مده طعام كفارة صوم
 رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم
فزع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كالحجج
 الزكاة والفقير ولا يصوم عنها بحاله فلو مات الصبي في صغره قبل تجزئته
 وجهاه كالموقوف في صغره حجة افسدها والله اعلم **قال كتاب الحدود**
 الحد ودجمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمعه مشاركة
 غيره وسمى البواب حدا للمعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا

لمعها

لمنها من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها
 فلا يراد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالقرابات
 ثم نسخت هذه والله اعلم **قال** الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
 حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الزنا من الكسائر
 وموجب الحد وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد هو الاخراج
 قدر المشقة من الذكر في فرج محرم مشتبه طبعاً بالمشقة فيه ثم ان كان
 الزاني محصناً فحد الرجم ولا يجلده معه وقال بن المنذر تجلد ثم يرحم وان
 كان غير محصن فحد الجلد والتغريب لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لان
 عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
 عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورحم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا والى خشيت ان طال زمان ان يقول
 قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق
 على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصناً اذا قامت البينة او كان حراً
 او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زادهم في كتاب الله تعالى لكتبنا
 رواه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً وكان ذلك
 بحضر من الصحابة ولم يكن احد وان كان غير محصن فان كان حراً فحد جلده
 مائة لايه وهي قوله تعالى فالجلد واكمل منه مائة جلدة وتغريب عام
 لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ورواه مسلم
 واعلم انه لا ترتب بين الجلد والتغريب فتقدم ما شامرها نعم بشرط
 في التغريب ان يكون الى مسافة تقتصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود
 به الانحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحصر فان
 راي الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فغل لان الصديق رضي الله عنه
 غرّب الى فدك والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعمر رضي الله عنه
 الى مصر وعلى رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر
 موضعاً صالحاً لم يجز الى الابعده وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور

الاول لقضية العجاجة ولا تقرب المرأة الا بحرم او زوج فلو لم يخرج الا
 باجرة لزمته وتكون من ماله على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو
 مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي
 فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم
 وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنا وكانا محصنين
 واما المرتد فمن طريق الاولى اجري احكام الاسلام عليه واما الصبي
 والمجنون فلا تجب عليهما الحد يث رفع العلم نعم يودبه الولي بما يرضى
 ولا يتحد المكرم رجلا كان او امرأة وهو بنا على تصور الاكراه من الرجل وهو
 الصحيح ويتصور الاكراه في حق المرأة بخلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا
 ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لما غزاه تديري ما الزنا فلو لم يكن الجمل مانعا
 لم يساله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يرفع الاثم وهو غير اثم فلو علم التحريم
 وجعل وجوب الحد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم
قال وشرائط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل ووجود الوطى
 في نكاح صحيح لا بد من التمييز بين حده الجلد والرجم والا هرق دم بغير حق
 وترك من لادم له ثم الاحصان في اللغة المنع **قال** الله تعالى ليحصنكم من انفسكم
 واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد
 قيل كل منها في قوله فاذا احصرت فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان
 ورد بمعنى الحرية ومنها فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب ومنها
 انه ورد بمعنى العفة ومنها والدين يرمون المحصنات ومنها ان يرد بمعنى
 الزوج ومنها والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطى ومنها قوله
 سبحانه وتعالى محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد هنا الوطى في نكاح
 صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد دم امرئ مسلم
 يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلاث
 الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على

ان المراد

على ان المراد بالشوبة هو الوطى في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان
 الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطى في النكاح الصحيح قد داناها
 حقه فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته فقد اكد
 افراشها فلو لم يطخ غير فراشه عظمت وحشته فان لم يطخ هو فراش الغير
 غلظت جنايته اذا عرفت هذا فليست شرط في المحصر ثلاث صفات
 الاولى التكليف فلا حد على مجنون لكن يود بان بما يجرها كسابر
 المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض
 محصر وان وطى في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشراف
 يصور نفسه عما يدسر عرضه بخلاف الرقيق وانه متبدل ممان لا
 يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هذه رضى الله عنها عند البيعة
 او ثوبى الحر الثالثة الوطى في نكاح صحيح ويكفي فيه تغيب الحشفة
 ولا يشترط كونه ممن يتزل وتحصل الاحصان وان كان بوطى حرام كالوطى
 في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احرز
 به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطى فيه لانه حرام فلا يحصل
 به صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنا البكر
 محصنة والمحصر بكر رجم المحصر منها وجلد الآخر وغرب والله اعلم **فروع**
 لا يحصل الاحصان بالوطى في ملك البكر بخلاف بل حكى بعضهم بالاتفاق
 على ذلك والله اعلم **قال** والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا
 زنا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فاعلن نصف ما على المحصنات من العذاب
 ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسوا في
 ذلك القز والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقز وهل
 يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف الراجح نعم لانه حد يبتعض فاشبه
 الجلد وقيل لا يغرب بل هو السيد وقيل يغرب سنة وقال ابو ثور بجلد
 العبد ايضا مائة جلد **قال** وحكم اللواط واتبان البهايم حكم الزنا
 من لواط اي ذكر في دبر وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا بخياراعالمنا

بالتحريم وهو مسلم او ذمي او مرتد فنيما يحده به خلاف الصحيح ان حد
 حد الزنا فيرجم ان كان محصنا و بجلد و يغرب غير المحصن لان الله تعالى
 سمي ذلك فاحشة في قوله تعالى انا انون الفاحشة ما سبقكم بها
 من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الا به ثم قال
 عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة
 وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل
 مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه
 يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاثام
 والاسفل رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح
 الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف
 كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه الثوري
 وقيل لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم
 اولى كالزاني وقيل يهدم عليه جدارا او يرمى من شاهق حتى يموت
 اخذ امر عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا
 بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح بحال والله اعلم قلت ذهبت
 طائفة من المحدثين الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية ثلث
 منهم مناظرة بين الضعوفة من المتفهمة يتحججون بعومات ادلة يقطعونها
 فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بتلك الادلة فيأخذوا
 بفتواهم فليحذر ذلك فان هذه الطائفة هم من اخبث الخليفة اعتقادا
 فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله اعلم واما
 انبيان البهيمة فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل
 يحده حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فروج فاشبه
 الايلاج في فروج المرأة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حد القتل محصنا
 كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوا واثقلوا
 معه رواه ابوداود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل

يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول بن عباس ليس على الذي يأتي
 البهيمة حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيفه واذا انتفى
 الحد وجب التعزير لانه اني معصية لاحد فيها ولا كفارة ولانه
 فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهي طبعاً فلا يحد لان الحد انما شرع زاجراً
 لما يشتهي الا ترى ان الشخص لا يحد بشر به البول لما ذكرنا وهذا القول
 نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو ادخل في فرج ميتة فلا حد على
 الرابع لانه لا يشتهي طبعاً والله اعلم **قال** ومن وطئ دون الفرج عزر
 ولا يبلغ بالتعزير ادى الحدود ، واذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج
 عزر ولا يحد لما رواه ابو داود عن بن مسعود قال جارجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها
 دون ان اسمها فانا هذا فاقمر على ما شئت فقال عمر سترك الله لو
 سرت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاطلق الرجل
 فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فثلى عليه واقمر الصلاة
 طري النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية
 فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة ام للناس فقال بل للناس
 كافة واخرجه مسلم والترمذي وكذا الووطي صبيها او رجلاً فيما دون
 الفرج والله اعلم وقوله ولا يبلغ به ادى الحدود لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
 رواه السيحان وفي حديث من ضرب احداً في غير حد فهو من المعتدين
 والله اعلم **فدع** المصالح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة
 محرمة بغير ايلاج ويقضى الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما
 دون الفرج وقد جا ملعون من تكلم يدع والله اعلم **فدع** تساق النساء
 حرام ويعزرون بذلك لانه فعل محرم قال ابو الطيب وانم ذلك كاعثم
 الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتت المرأة المرأة فها زانيتان
 والله اعلم **فايدع** لو استمنى رجل بيده امراته او امته جاز لانها محل استمنا

وفي فتاوى القاضي لو عمرت المرأة ذكر زوجها أو سيده هابيد كره
وان كان باذنه اذا امي لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم **قال**
فصل فان قذف غير الزنا فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه
فاقذف فيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من
الكباير يتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال** وشرايطه
ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغاعاقلا وان لا يكون والد القذف
لا يجد العيب والمجنون اذا قذف بالحد يث رفع القلم عنه ثلاثة وبالقياس
على الزنا والسرقة قال الرازي تبعاً للبعوي ويعزر ان اذا كانا لها
تميز واطلق البند يعني انه لا شيء عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي
مراهقاً بوذى قذف مثله عزروا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا
يكون القاذف اصلاً كالأب والام وان علياً لانه اذا لم يقتل الاصل به
فعدم حد بذنه اولى نعم يعزروا لان القذف اذا وقال ابو ثور
وبن المنذر متحد لظاهر القرآن لكنه يمكن له اقامته ويشترط ايضا ان
يكون القاذف مختاراً فلو اكراه على قذف الغير فلا حد للحد يث المشهور
والله اعلم **قال** وخسة في المقذوف ان يكون مسلماً بالغاعاقلاً حراً
عفيفاً شرط وجوب الحد في القذف ان يكون المقذوف محصناً كادت
عليه الآية الكريمة في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وشرط
الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فان قذف
كافراً او صغيراً او مجنوناً او عبداً او فاجراً يعني زانياً فلا حد لعدم
الاحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزروا لا يذنه والله اعلم **قال**
وتحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف العاقل البالغ المختار وهو
مسلم او ذمي او مستامن او مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد
للنصر والاجماع ثم ان كان حراً جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذابي
قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن وامر بالرجلين والمرأة ففروا حدهم

خمرًا أو شرابا مسكرا أحد أربعين وتجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
شرب الخمر من الكباير وزوال العقل به على الوجه المخطور حرام في جميع الملل
ولا يتغاطاه منهم إلا فاسق كفسقة المسلمين لأن حفظ العقل من الخمر
الكلبات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله تعالى باجتنابه
في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه
مسلم وفي البخاري عن أبي مالك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكون من امتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعارف ذكره تعليقا
بصيغة الجزم وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي أيضا للسرير أناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعارف وتخسف الله بهم
الأرض وتجعل منهم القردة والخنازير والمعارف آلات لله وقاله الجوهري
قال الأصحاب وعصير العنب الذي أشته وقذف بالزبد حرام بالإجماع
سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وأبو
داود وقال الترمذي أنه حسن وفي رواية النسائي أنها كرهت قليل ما أسكر
كثيره وإسناده صحيح قال المنذري هو وجود أسانيد الباب فمن شرب المسكر
وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحرمة وجب عليه الحد سواء
أسكرام لا ثم إن كان حرا جلد أربعين لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بن
عليه ي عمره وعلى بعده حتى بلغ أربعين فقال أسكر ثم قال جلد النبي صلى الله عليه
أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم وفي
مسلم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين أربعين فإن رأى
الامام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد أربعين ففعل لما روى مسلم أن عمر
جعله ثمانين وقال على لعمر إذا شرب سكر وإذا أسكر هذا وإذا أهدى أفري
وحده المفترى ثمانين فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروى أنه عليه أفضل الصلاة
والسلام جلد ثمانين إلا أنه مرسل والعمل على اتفاق الصحابة وقيل تمتنع
الزيادة عن الأربعين والصحيح الأول فعليه هل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين

تعزير

تغزيرام حد وجهان احدهما انه تغزير لانه لو كان حد المماجاز نذره مع
انه يجوز قيل فلو كان تغزير المبالغ الاربعين فالجواب انه تغزيرات
على جنائيات بصدور منه من هذين واقترانها وجوز ان يبلغ بها
الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزربه بشرط تحققه وهو
غير معلوم الثاني لو كان تغزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد
منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم
عليه في حال السكر ففي الاعتداد به وجهان جاربان فيما لوحد في حال
جنونه والله اعلم **قال** ويجب عليه باحد الامرين بالبينة او الاقرار
ولا يجحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما تقام على الحد وعند ثبوت
وثبوتة تحصل بطريقتين احدهما اقراره بغير اكرام الثانية ان يشهد عليه
رجلان فصاعد من اهل الشهادة عليه ثم صيغة الاقرار والشهادة ان
كانت منفصلة بان قال شربت الخمر او شربت ما شرب منه غيري فسكروا منه
وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر
على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تغرض للعلم والاختيار فوجهان
احدهما لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكن وكما لا بد من التفصيل في
الزنا والعجيج انه يجب الحد لان اضافة الشرب الى الخمر فقد اقترنها والاصل
عدم الاكرام والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالقرار بالبيع والطلاق
وعبرها والشهادة عليها لا يشترط التغرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا
فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان يزنيان وقوله ولا
يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر يشتركها
في راجحتها والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف
الى در الحد والله اعلم **فروع** الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالخبز وخبز
والعشيش الذي يتعاطاه الاراذل والسفلة حرام رواه مسلم وفي رواية
مسلم ايضا كل مسكر حرام وكل خمر حرام وهذه الثانية نسختها الرواية الاولى
وهي كل مسكر حرام لانك اذا حذف محمول الاولى وموضوع الثانية انسخ

ما ذكرنا ولو احتج في قطع يده مثلكة وخو الى استعمال البغ وخو
 لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافي يخرج على الخلاف في التداوي
 بلحمر والمذكور في التداوي بالحمر اذا لم يجد غيرها انه حرام على الصحيح
 الذي قاله الاكثرون ونصر عليه امام المذهب الشافعي رضي الله عنه
 لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هناك زيادة الروضة
 الاصح للجواز يعني في البغ وخو بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم
قال فصل وتقطع يد السارق بستة شرايط ان يكون عاقلا بالغاً
 السارق بفتح السين وكسر الراء ابي اخذ مال الغير على وجه الحقيقة واخرجه
 من حرز وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
 تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبارتان في مواضعها
 ان شاء الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها
 ما هو معتبر في المسروق اما السارق فيشترط ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً
 سوا كان ذمياً او مرتداً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للمدني المشهور
 ولو سرق المجاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع
 فيه قولان يمينيان على قطع المعاهد بسرقة مال مسلم فان قطع قطع ولا
 فلا والله اعلم **قال** وان يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله بشرط
 في المال المسروق ان يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص
 المضروب فلا قطع فيما دونه واجتله بما روت عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً
 رواه البخاري ومسلم واللفظ والمراد ربع دينار مصكوك فلو سرق سبيكة
 وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الاصح في
 الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصح جماعة انه يقطع
 ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري
 الوجهان في ربع دينار فراضة لا تسوى ربع دينار مصكوك ولو سرق شيئا
 قيمته ربع دينار مصكوك قطع بخلاف قاله الامام والدينار يعدل اثنا عشر

درهما وربعة ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سارقا في بحن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعقده
 السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو سرق
 فلوسا في ظنه ويظنها لا تعدل نصابا وكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا
 وظنه خطأ ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل
 ربع دينار فلا قطع ولو سرق حبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا
 من دينار وغيره ولم يشتر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المروق
 مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة وحوها لم يقطع
 به لانها ليست بمال والله اعلم **فروع** لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور
 والرمار والرياب وحوها من الآلات الخبيثة وكذا الاصنام نظران لم
 يبلغ مفصل تلك الآلة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا قبل يقطع فيه خلاف
 الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يقوم على متلفه فاشبهه بالوسرق
 مفصلا وقيل لا يقطع بحال صححه في المحرر **قلت** وهو قوي اختاره
 الامام ابو الفرج الرازي وامام الحرمين لانه آلة محرمة يجب اتلافها
 ولا لها غير محرمة ولا محررة كالخمر وكل احد ما مور بافسادها ويجوز
 الحجوم على المساكن الكرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها في
 كالمعصوب سرق من حرّم الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها
 اما اذا قصد ان يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المتطوع
 به ولو سرق اية ذهب او فضة ففي المذهب والتمذيب انه يقطع قال
 الرافعي والوجه ما قاله العمري انه يبنى على جواز اتحاذها ان جوزنا
 قطع والا فلا قطع كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المروق نصابا
 يشترط كونه محررا فلا قطع فيما ليس بمحرر للنصر ويختلف الحرز باختلاف
 الاموال لانه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في
 ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة
 ضابط وان كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه الى العرف كما في

حوز

القيص في البيع والاحياء في الموات وغيرها قال الماوردي فعلى هذا
 قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقى على
 حاله قال الاصحاب والاسطبل حرز للدواب وان كانت غالية الاثا
 دون الثياب **قلت** وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن
 الاسطبل احراز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله
 اعلم قال الاصحاب وصنف الدار وعرضها حرزا لاواني وثياب البذلة
 اي الخدمة دون الحل والنقود لان العادة احرازها في الخازن والثياب
 النفيسة تخرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنفعة والمبني
 حرز للبيت وكل شيء يحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب
 المتطوع به لانه حرز مثله والله اعلم **فزع** سرق شخص طعنا في وقت
 الحظ والمجاعة فان كان يوجد غريزا بثل قال قطع وان كان لا يوجد
 ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يجعل ما جاء من عمر رضي الله عنه لا قطع
 في عام المجاعة والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهة في مال السرقة
 منه **ي**شترط لوجوب القطع ان يكون السرقة مملوكا لغير السارق
 فلا قطع على من سرق ماله نفسه من يد غيره كيدم المرتز والمستاجر
 والمستعير والمودع والمعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قوله
 الشيخ لا ملك له فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما
 هو محض ملكه اولى ولو سرق مال اشتراه من يد البائع في زمن الخيار
 او بعد فلا قطع وان سرق مالا اخر فان كان قبل اذا التزم قطع وان
 كان بعد فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها وان سرق شيئا
 وهب له بعد التبول وقبل القيص فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو
 اوصى له بشيء سرقة قبل موت الوصي فانه يقطع وان سرقة بعد موت
 الوصي وقبل القبول بنى على الملك في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت
 لم يقطع والاقطع ولو اوصى للفقير بماله سرقة فقرر بعد موته لم يقطع كسرقة
 مال بيت المال وان سرقة غنى قطع والله اعلم وقوله لا شبهة له في مال

السرور

المسروق احترز عما اذا سرق مالا له فيه شبهة اي السارق وفيه
 صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده
 وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الآخر ان لم يكن محرزا
 فلا قطع والافتلائة اوجه الدراج القطع لعموم الآية والفرق بينه وبين
 نفقة الاقارب انها لاجل احيا النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجية
 فمعاوضة فاشبه الاجارة وقيل لا قطع لانها تستحق النفقة في ماله
 ويقطع اذا لا نفقة له فلا شبهة وقيل غير ذلك ومنها اذا سرق من
 مال بيت المال وفيه تفصيل لمخضها وهو الصحيح ان يفصل ان كان
 السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقات
 او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق من
 الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد
 يعرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها الغني والفقير
 ولو سرق ذي من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين
 وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المالكين
 وفيه نظر واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذ لا يتصدق الاستيفاء
 او يتصدق والمديون غير جاحدين ولا ماطل قطع وان قصده وهو جاحد
 او ماطل فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جبر حقه او من غيره على الصحيح
 ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز له الدخول
 والاخذ لم يبق محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له
 شبهة استحقاق نفقته وقال ابو ثور يقطع لعموم الآية والصحيح الاول
 ولا فرق بين القز والمدير وام الولد والمبعض وكذا المكاتب في الاصح
 وكذا عبيد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد والقناديل
 التي تسرج فلا قطع لانها معدة للانتفاع للناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد
 وسواريه ونحوها فانه يقطع وكذا لو سرق سر الكعبة شرفها الله تعالى
 وهو محرز بالحياطة فالمدح هب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسئلة

ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشهمة وبقي صور تركها
خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله اعلم **قال** وتقطع يد اليمنى
من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يد اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزرها اذ اثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيان احدهما رد المال
الماخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني
والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يد اليمنى اما وجوب القطع
فللاية والاحبار واما كونها اليمنى فلقرأة بن مسعود رضي الله عنه
في قوله فاقطعوا ايماهما والقرأة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل وهي مفسرة للايدي المذكورة في القرأة المشهورة وروي انه
عليه الصلاة والسلام امر به وفعله لظننا الاربعة بعد رضى الله عنهم ومن
جملة الخلف ان اليمنى اقوي فالبداءة بها انقطع في الردع وادعى القاضي
ابو الطيب الاجماع على ذلك ويقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة
والسلام امر به في قطع سارق مرد اصقوان وادعى الماوردي الاجماع
على ذلك وسواء كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى القطع التعذيب وعن
الفوري انه يعزرها فان عاد قطعت رجله اليسرى لامر به عليه الصلاة
والسلام رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولا يخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاسْتَوَيْتُمَا
احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذا لم تقطع
يد اليسرى لئلا يستوي ضعفه الجسد فتزداد العقوبة ويقطع من مفصل
القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به نوال
القطع الى الهلاك بخلاف قطع الحاربة لان قطعها هناك حد واحد فان
عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامر به عليه الصلاة والسلام بذلك
وروي ذلك عن فعل الصديق فانه جي برجل مقطوع اليد والرجل فتقطع
يد اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزرها لان القطع ثبت بالكتاب والسنة

ولم يذكر بعده شيء آخر والسرقة معصية فعذر بسببها قال في
الكافي وتحبس حتى يتوب وفي الجديد حتى تطهر ثوبته وعن
القاسم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع المسارق في
الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذاهب
انه يعزركم كما ذكرنا والحديث قال النسائي انه منكر وقال الازهري
ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رمى اليه في الخامسة
فلم يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ باختلاف بين العلماء ولاز كل
معصية او جبت حد لم توجب بتكرارها القتل كالزنا والتدفع والله
اعلم **قال فصل** قاطع الطريق على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فاذا خافوا الطريق ولم
ياخذوا امالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا. قاطع الطريق سموا بذلك
لانقطاع الناس من المروءية خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن
العظيم قال الله تعالى انا جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينقوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة
فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتدين في ذلك على قوة القذة
يتغلبون بها وفيهم هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في
قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان
واحدة له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال محارب ذلك
فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل
وجب عليه المبادرة الي زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال
ولا قتلوا انفسا عززهم بالحبس وغيره فاذا اخذوا من المال قدر
نصاب السرقة قطعت ايماهم وارجلهم البصري فان عادوا قطع ايديهم

السريه وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لان لا يفوت جسر المنفعة
 فان كان المال دون النصاب فلا قطع على المراج وان قتل قاطع الطريق
 قتل وهو قتل محتتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه ليس سبيله سبيل
 القصاص فلجنة الله على الظالمين الذين يتبرطلون ويصدون عن سبيل
 الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل يقطع
 يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح
 المنصوص فان نزل ودكه نزل وان لم ينزل ففيه خلاف المراج انه لا
 يبقى وقيل يترك حتى ينزل صديده وهو الودك والصلب يكون على
 خشبة وخوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم
قال ومن مات منهم قبل القدره عليه سقط عنه الحد واخذ بالحقوق
 قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان هرب يتبعه حتى يظفر به او يتوب
 فان ظفر به قبل التوبه اقام عليه ما يستوجب من العقوبات المذكورة
 فان تاب بعد القدره عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة
 هذا هو المذهب وان تاب قبل القدره عليه سقط عنه ما يجتصن بقطع
 الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
 عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه احتتام القتل
 وللوي ان يقتصر ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلص
 في احتتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال
 سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول
 الشيخ سقط عنه الحد اي احتتامها لانهما حقوق الله تعالى وبقي حقوق
 الادمين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في
 كلام الشيخ للعمد وان جعلناها للجسر وكان على القاطع حد ود اخوي
 كالزنا وشرب الخمر فكل تسقط عنه ايضا وفيه قولان رجع جماعة من
 العراقيين السقوط والاظهر انها لم تسقط لا لطلاق الادلة والله اعلم
قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حرمة فقتل دفاعه فلا شيء

عليه

عليه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز المقصود دفعه
عن نفسه ان لم يقدر على هربه او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجأ
وجب عليه ذلك لانه ما مور بخلبص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح
من اختلاف كثير وقيل له التباة ومقاتلته فان لم يقدر على ملجأ فله
مقاتلته بشرط ان يات بالاحف فالاحف فان امكنه الدخ بالكلام
او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب
فله ان يضربه ويراعى فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط
وان امكن بالسوط لم يجوز بالعصي وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان
امكن بقطع عضوا لم يدهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه
فله ذلك ولا فصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان الصايل ظالم والظالم متعد
والتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضامنه والله اعلم وهل يجب
الدفع عن نفسه اذا كان الصايل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والراح
انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة والسلام لما وصف ما يكون
من القتر فقال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال
ادخل بيتك واخجل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال
اذا راعك يرتق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن
عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خيرا بنى ادم اى القابل لير
يسقط الى يده لتقتلنى الى قوله انى اخاف الله رب العالمين وح ان
عمر رضي الله عنه منع عبده عنه وكانوا اربعة فقال من القى سلاحه
فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مومنا وبمسي كافرا وبمسي مومنا وبمسي كافرا القاعد
فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسرو
فتسيكم واقطعوا وتاركم واخر بواسيو فكم بالجان فان دخل على احد منكم فليكن

خير بني آدم رواه بن ماجة وابوداود والترمذي وقال حسن وصحة
 بن حبان وقال الشيخ تقي الدين مردققي العبد في الاقتراح هو علي
 شرط البخاري وتحالف المصطفى فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل
 والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدبرهم فله ان يدفع عنه لقوله صلى
 الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله
 تركه لانه تجاوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب
 الدفع لحرمه الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان
 قصد حرمه كزوجته وامته وولده وخوها بقتل اوليائكم من اعدائهم
 فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لحرمة اباحته ذلك
 لانه حق غيره وقد روي ان امرأة خرجت تحتلب فتبعها رجل فزادها
 عن نفسها فزمته بهر فقتلته فبلغ ذلك لعمر فقال قتل الله والله لا
 يودي هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف
 في الوجوب في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي
 والمتولي وشرط في الوجوب اذ لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام
 والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذ لم يكن من حرمته فيه طرف
 للاصحاب اجمعين كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع
 وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما بالغاف فيه للخلاف وقيل يجب
 الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه
 وقيل لا يجب قطعا وحكاها الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك
 من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا ففي جوان خلاف والله اعلم
قال وعلى ركب الدابة ضمان ما تلتفه اذا كان مع الشخص دابة ضمن
 ما تلتفه من نفس او مال سواء التفت ليلا او نهارا وسواء كان سابقا او قائدها
 او ركبها وسواء التفت بيدها او رجلها او عصبها او ذنبها لانهما تحت يده
 وعليه تعمدتها وسواء كان الذي مع الدابة مالكا او اجيرا ومستاجرا او
 مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالايل

المقطورة او المساقه وفي وجه ان كانت مما تساق كالغتم فساقتها لا
 يضمن وان كانت مما تقاد فساقتها ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين
 وبه قطع الجاهلير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة
 طوعا وقولا الشيخ وعلى ركب الدابة يشعل ما اذا كان وحده واما اذا
 كان معه سابق او قايده او فليهما يضمن ولو كان يسير الدابة فخصها انسان
 سابق وقايده فالضمان عليهما يضمن ولو كان يسير الدابة فخصها انسان
 فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناحض على الصحيح ولو امسك اللجام فكبت
 راسها فهل يضمن ما تتلفه قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو
 انقلبت الدابة من يده صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان عليه لخروجها من
 يده قال الامام والدابة الرثة التي لا تنضب بالكبح والرديء في
 معاطف اللجام لا يركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه
 والله اعلم **فروع** اذا كان للدابة التي معه ولد سابق فانلفت شيئا ضمنه
 والله اعلم **فروع** الدواب المرسله اذا اتلفت ذرعا او عير نظران اتلفت
 نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفت ليلالزم صاحبها الضمان للحدث
 الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع
 والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة
 ان الدواب لا تترك منتشرة ليلالا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو
 حرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة وآتيا على
 معنى الخبر والله اعلم **فروع** دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب
 الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنقيها من زرعها لم يضمن
 وان تبعها بعد الخروج من زرعها حتى اوقتها في زرع الغير ضمن فلو كانت
 مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجزه اخرجها لانه لا يجوز ان يبقى ماله
 بالغير فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن مالها ما اتلفت والله
 اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا
 لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه

في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم **مسئلة** كثيرة الوقوع
 وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر مداسه وعبر وتمزق لزمه
 نصف الضمان لانه بفعله وفعل صاحبه والله **مسئلة** اخرى كذلك اذا
 كان لشخص قطه تخطف الطيور وتقلب القدور فالتفت شيئا منه
 صاحبها على الصحيح سوا التفت ليل او نهار لان مثل هذه الامور ينبغي
 ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولوم
 يكن للشر ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على المراجع لان العادة حفظ
 الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهر في حال سكوتها اذا كانت
 ضاربة فيه وجهان المراجع لان ضرارتها عارضة والخر من سبل
 بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالنواسق والله اعلم **قال**
فضل ويقا تل اهل البغي بثلاث شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا
 عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايع. البغي الظلم والباغي في
 اصطلاح العلماء هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه
 مرادا ما وجب عليه او غير بالشروط الاية قال العلماء ونجب قتال
 البغاة ولا يتكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت
 توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة
 فاذا خرجت على الامام طائفة ورامت عزله وامتنعوا مرادا المحقوق
 فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا
 وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام منها
 ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعد بحيث يحتاج الامام
 في ردهم الى الطاعة الى كلفة يبدل مال واعداد رجال او نصب
 قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاه ولا يشترط
 انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على المراجع عند المحققين قال
 المرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط
 الثاني عند الشيخ **ومما** ان يكون لهم تاويل يعتدون بسببه جواز

للخروج

الخروج على الاسلام او منع الحق الموجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة
 ومنعوا الحق بلا تاويل سوا كان خذوا او قصاصا او مالا لله تعالى
 وللاذميين عناد اولم يتعلقوا بياويل فليس لهم حكم البغاة وكذا
 المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجها ان او قوما
 لا طلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبهتهم وان كان
 بطلانه مطنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايج ومن الاصل ب
 من يعير عن ذلك تاويل محتمل والكلي يرجع الى معي في ذلك
 تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه
 يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدرون عليهم ولا يقتصر منهم لرضاه
 بقتله ومواطاة اياهم من امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع
 لما نفي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع
 الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ما قاله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم
 بها وصل عليهم ان حلوا لك سكن لهم وصلاة عنهم ليست سكن لنا
 ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع ولا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم على مطاع
 اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوك او شوكه بلا تاويل ليس له
 حكم البغاة **قال** ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يدفون على
 جزئهم قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم
 وطريقه طريق الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع
 شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثنان فلا تدفون
 فان الحكم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسروا واحدا منهم واخبر
 بالجراحة وغيرها فلا يقتل الاسير ولا يدفون على الجزع والتدفيف
 يتم القتل ولعمريه قال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويدفون
 على الجزع ومجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه
 يا بن ام عبد ما حكم من نفي من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يدفع

عند برهم ولا يجار على جرهم ولا يقتل أسيرهم ودخل الحسين رضي
 الله عنه على مروان فقال ما رأيت أكرم من إليك ما إن ولينا ظهورنا
 يوم الجمل حتى نأدأ مناديه إلا لا يتبع مدبر ولا يده فف على جرح ولان
 المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك
 بالآية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا
 التي تبغي حتى تاتي الى امر الله وفسر النبي في الآية الكريمة بترك القتال
 والعود الى الطاعة والهزيمة وقال ايضا امر الله بقتالهم لا بقتلهم وانما
 يقال قاتلوا من يقاتل ويقال للمهزم اقتلوه **قلت** وكذا يقال للاسير
 والمخز اذا لمقاتلة فيما اذهت الصيغة مفاعله وضعا والله اعلم وقوله
 ولا يغنم ما لهم لانهم مسلمون ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب
 والآيات والاحبار في ذلك كثيرة والله اعلم **قال فضل** ومن ارتد عن
 الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والاقبل ولم يغسل ولم يصل عليه
 ولم يدفن في مقابر المسلمين **الردة** في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه
 قوله تعالى ولا تتردها على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى
 الكفر او قطع الاسلام وتحصل ثارة بالقول وثارة بالفعل وثارة بالاعتقاد
 وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة مسایل لا تكاد تنحصر فندكر من كل
 نبذة يعرف بها غيرها اما القول فكا اذا قال شخص عن عدو لو كان زني
 ما عبده ته فانه يكفر وكذا الوقال لو كان نبيا ما امنته به او قال عز ولاء
 او زوجته هو اوجب الى من الله ورسوله وكذا الوقال مريض بعد ان شفي
 لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب
 طائفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن قوله نسبة الله تبارك
 وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلحق بهذه الصورة ما في
 معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا الوادي
 انه يوحى اليه وان لم يدعي النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من
 ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا الكفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه

كما يقوله زنادقة المتصوفة قائلهم الله ما كفرهم واجملهم وما ابلغ من اعتقادهم
 ولو سب نبيا من الانبياء واستخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء
 ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المذروب بسيد الاولين والاخيرين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلى رسول الله تخلصك وخوذك فلو
 قال شخص انا بني وقال آخر صدق كفو ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه
 سمي الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتنظر لانه لو قال
 ان مات ابني وخوذك تنودت او تنصرت كفر في الحال ولو سأل كافر يريد
 الاسلام انه يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان يثبت كفر وكذا ان لم يلقنه
 الكلمة كفر ولو اشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شواربك
 فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الراغب عن اصحاب ابي حنيفة
 وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصده استهزا والله اعلم
 ولو تناول شخصان فقال احدهما لاحول ولا قوع الا بالله فقال الآخر
 لاحول لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المودن فقال انه يكذب كفر ولو
 قال لا اخاف القيمة كفر ولو ابغى بمصائب فقال اخذ مالي وولدي وكذا
 وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولد فقال
 له شخص الست مسلم فقال لا يمنعك كفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصري
 فقال ليبيك كفر كذا نقله الراغب وسكت وقال النووي في هذا نظر ان لم
 ينوشيا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم
 يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الراغب عن اصحاب ابي حنيفة
 وسكت عليه وتبعه النووي **قلت** وهذا اللفظ كثير الوقوع من الباطنيين
 والمنغشيه وفي التكثير بذلك نظر اذا خرج مسلم عن دينه بلفظة لها محل صحيح
 لاسيما عند التكثير بذلك القرينة الدالة على ان المراد معاملة هذا الجود
 من معاملة هذا لاسيما اذا رجع بان هذا امراده او وقع في لفظة صريحها كالمسئلة
 المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحو من الخيارات فقال رجل برحمة الله
 فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله الراغب عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم

وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا
 ادري كفر كذا نقله الرازي عن اصحابه الى حنيئة واقربهم وتبعه النووي
فرع هذه المسئلة واشباهها كثير الوقوع وفي التكثير بذلك نظرا لاجتناب
 والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال لكافر لا تزنه
 الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسئلة سلب الايمان
 انه يكفر لانه رضى بالكفر والجهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه
 والعقوبة لارضى بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكما السجود للصنم
 والشمس والقمر والقامصصف في القاذورات والسكر الذي فيه عبدة
 الشمس وكذا الذبح للاصنام والسكر باسم من اسماء الله تعالى او باسم
 او وعيد او قرأ القرآن على ضرب الكف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا
 يقدم اسم الله تعالى استغفارا فانه يكفر ونقل الرازي عن اصحابه الى حنيئة
 انه لو شدة الزنا على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلسه في الجور
 على راسه والصحيح انه يكفر ولو شدة على وسطه جلا فيسبل عنه فقال هذا
 زنا فالأكثر من على انه يكفر وسكت الرازي على ذلك وقال النووي والصواب
 انه لا يكفر اذ الم يكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرازي في اول
 الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقه النووي وان ليس ري الكفار
 بمجرد لا يكون ردة ونقل الرازي عن اصحابه الى حنيئة ان الفاسق اذا سقا
 ولد خمر افترق باق الدراهم والده نافر فانهم يكفرون وسكت الرازي
 عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون
 انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
 او المشي الى الكنائس مع اهلها بزعمهم من الزناير وغيرها فانه يكفر ولو
 صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال
 النووي مذهبا ومذهبا للجهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم
 واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم اوحده وث
 الصانع او اعتقد نفى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي

عنه بالاجماع كالاكوان والاتصال والانفصال كان كفرا او استحلال محرما
بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او
نفي شي يجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي
هنا لكن هنا تنبيه وهو ان المجسمة ملتزمون بالاكوان والاتصال والانفصال
وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انما لا تكفرهم وتبعه
النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة في شرح المذهب
بتكفير المجسمة **قلت** وهو الصواب الذي لا يجيد عنه اذ فيه مخالفة
شرح القرآن قاتل الله المجسمة والمعتلة ما اجرامهم على مخالفة من ليس كمثل
شيء وهو السميع البصير وفي هذه الآية رد على الفريقين والله اعلم ومن
استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحلل او يحرم
كثير من الطلعة يعتقدون ان السلطان اذا غضب على احد وانعم على
آخر من ذويه بالانه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا
له باذن السلطان وكذلك من استحل المكوس وخوذاك مما هو حرام
بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد
هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو
قال شخص خطيب او واعظ اريد الاسلام فليقل كلمة الشهادة فقال ابعد
حتى افرغ والفك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان الله لا يحرم الخمر ولا يحرم
المنالحة بين الاخ والاخت لا يكفر خلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم
والرنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان
تمنى حله لا يكفر والله اعلم **فزع** ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب
اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لم يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت
هذا فنثبت ردة فهو مدور الدم لانه الى بافحش انواع الكفر واعتظاها
حكاه الله تعالى ومن يرتد منكم عردا يهت وهو كافر فاوليك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل
تستحب توبته او تجب قولان احدهما تستحب لغواه عليه الصلاة والسلام

لا
وي
يحي
نزه
جان
عليه
م
ن
نا
ينة
سور
لها
صواب
ب
فقد
سقا
في
لوز
ب
لو
ب
ر
ب
ب

من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه تجب لما روت عائشة رضي الله عنها
ان امرأة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابته والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت
فلتمحو القتل قبل كسبها والاستتابة منها كاهل الحرب فاننا لا نقتل الا بعد
بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يظن
الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المتأخرين
في الخبث كدعوة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام وتقبل من
عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء ثانيا وطهرت امارات
الصدوق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والذي عليه الشافعي
وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يهل قتل نعم ويكون
ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من معوية خبر
قال نعم رجل كافر بعد اسلامه فقتلناه فقال هلا جستموا في بيت ثلاثا
الهم لم احضر ولم آمر ولم ارض انه يلقي الدم اني ابرأ اليك من دمه والصحيح
انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره فانه حله فلم يوجل كسابر
الحديد فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل الذين كفروا ان ينتهوا
يعف عنهم ما فعلت ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاحبار والاقول لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امر مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فاذا قتل
فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر فلا حرمة له والله
اعلم **قال** وتبارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكم حكم المرتد
وان تركها معتقدا لوجوبها يستتاب فان تاب والا قتل حد او حكم
حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور بعد اسلامه وبخلافه المسلمين كافر لانه حجب
اصلا منطوقا به لا بعده له فيه فيتنضم من حجه تكذيب الله تعالى ورسوله
ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه

فاقتلوه

فاقول رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو
 يعتق وجوبها الا انه تركها كسلاح حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم
 لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه
 مسلم واخذه خلايق منهم على بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد
 الجليل عبد الله بن المبارك وكذا اسحاق بن راهويه وهو رواية عن
 الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
 بعد احسان وقتل نفس غير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شدد
 ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
 القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله
 الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاد
 صحيح والحديث الذي استدله من قال بالتكفير محمول على جاحد
 الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوا حلالا من المرتد فان تاب
 وتوبته ان يصلى والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه
 الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسوا القتل وقيل يضرب بالحطب الى ان
 يموت وقيل بخنجر حديد الى ان يصلى او يموت فاذا مات غسل على
 عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصل عليه
 ولا يرفع نعشه ويحس قبح اهانة له باهاله هذا الفرض الذي هو
 شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء والغسل يقتل على
 الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصيل الظهر ولا عذر له قال الغزالي
 لا يقتل لان لها بده لا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورحم
 النووي واختار بن الصلاح والله اعلم **كتاب الجهاد**
 الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين
 غير اولي الضر والمجاهدون في سبيل الله الا به وغير ذلك ولانه لو كان
 فرض عين لتعطلت المعاش والمزروعات وخربت البلاد نعم قد يعرض

ما يوجب ذلك على كل احد كما سند كن ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد
 من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لان هذا شأن فروض الكفايات
 ثم الكفاية تحصل بشئين احدهما شحن الثغور بجماعة يكونون من بارزهم
 من العدو فان ضعفوا وجب على من وراءهم من المسلمين ان يمددوهم بمن يتقوا
 به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه
 او ببعث جيشا ويؤمنو عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام
 بذلك حصل الاثم لكن هل نعم للجميع او يخص الذين يدفون اليه فيه
 وجهان المذكور في الحاوي للهاوردي وتعليق القاضي ابو الطيب انه
 ياتم الكل وصح النووي انه ياتم كل من لا عدو له واعلم انه يستحب الاكثار
 من الجهاد والايات والاحبار الواردة في ذلك واقل ما يجبه في السنة مرة
 لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتداء به
 واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولادهم يفتنون في كل عام مرة
 او مرتين قال بجاهد ثلاث في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما يجب
 المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من
 مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة والله اعلم
قال وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
 والذكورة والصحة والطاقة على القتال قد علمت مما مر ان الجهاد
 فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع من
 اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر
 فلا جهاد عليه لان الشخص لا مخاطب بقتل نفسه واما الصبي فليقله
 تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون
 حرج الاية قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين
 لضعف عقولهم والخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون
 ولانه عليه الصلاة والسلام ود زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبرابن
 عازبه وبن عمر يوم بدر واستغفرهم وفي الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما

قال

قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احدى وانا بن اربع عشرة سنة
 وردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا بن خمسة
 عشر فاجازني واما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله
 تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يجده له الخطاب لانه لا مال له
 قد دخل في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون خرج وروي
 جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
 والجهاد فقدم صاحبه فاجبره انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منه بعبد من كان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سأل
 اخر هو ام مملوك فان قال حر هو يبايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد
 يبايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد
 لا يسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكوة فاحتراز
 عن الانثى فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
 على القتال واطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي الا بدليل
 وسالت عابشة عن الجهاد فقال جهاد هزلج واما الاستطاعة فاحتراز عن
 يستطيع كالمرضى والاعمى والاعرج لانهم لا يقدر وروى عن الجهاد ولهذا
 انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعرج حرج ولا على المريض
 حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
 واليد فان قطع بعض اصابعها فان كان الاقل وجب والاكثر فلا قاله الماوردي
 ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمل
 عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين
 لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود
 الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة الا ان
 يكون العدو وباب يبلد والله اعلم ثم هذا كله اذ لم يطا الكفار ببلد المسلمين فان
 وطبواها وغشيوها المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه ان اخذ قتلته
 فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه ما امكن يستوى في ذلك اللحم والعبد والمرأة

والاعشى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلهذا كل
مطيع والله اعلم **قال** ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفسه السبي وهم النساء والصبيان وضرب لا يورث بنفسه السبي وهم
الرجال البالغون والاماخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق
والمن والغنية بالمال او بالرجل يفعل ما فيه المصلحة **بحرم** قتل نساء الكفار
وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقتلوا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
قتلهم وعن بن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مرقى بعض غزوة
فوجد امرأة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان
رواه الشيخان فاذا سبي صبي رقيق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
وان كان السبي امرأة رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم
السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في الكتابية فان كانت ممالا
كتاب لها كالدهرية وعبد الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند
الشافعي قال بن الرفعة يظهر ان يجي فيها ما سنده كرمي الاسير وان
اسرح مكلف من اهل القتال فلا امام او امير الجيش كما قال الماوردي
وغیر ان تختار ما فيه المصلحة من القتل والاسترقاق عريا كان او عجميا
من له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بالمال الماسود وغيره او ممن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع اود وراى قوله
تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابى معيط
والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه
كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه الصلاة والسلام اسرق بنى
قريضة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على
ذلك ودليل جواز المن لكونه ما يلا الى الاسلام اود واما مال وشرف قوله
تعالى فاما مئنا بعدد واما قدا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على
الى العاص بن الربيع ومن على ابى عنز الجحفي على ان لا يقتله فقبل فقائله في

احد فاسر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد واسر المسلمون ثمانية
 بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفاد اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين بخير في حصة
 خامسة وهو تخليد في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم **فزع** لو كان
 الماسور عبدا فلا يجزى فيه التخيير بل يتعين اسرقاقه فلو راي ان يمن
 عليه لم تجز الا برضى الغائبين وفي الحاوي لما وردى انه لو راي ان يفادي
 به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغائبين جاز وفي المذهب انه لو راي
 قتله ضمنه للغائبين ولانه مال يجوز اسرقاق بعض الشخص على الصحيح
 والله اعلم **قال** ومن اسلم قبل الاسرا جرد ماله ودمه وصغار اولاده
 ومن اسلم من الكفار قبل اسره والتفريط به عصم دمه وماله على ما قاله عليه
 الصلاة والسلام فاذا قالوها فقد عصموا مني دماهم واموالهم سواء اسلم
 وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال امنه وسواء اسلم في دار الحرب او
 الاسلام لا مطلق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم
 تبعاله والحمل كالمقتول فلا يسرق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد وكذا
 ابنه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغار وان كان
 بلغ عاقل لم يجز عصمه ايضا على الصحيح وكذا الواصلة المرأة قبل الطهرها عصمت
 نفسها ومالهها واولادها الصغار وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وهو
 قول الشيخ وصغار اولاده احترز عن الاولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم اسلام
 الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته
 عن الاسرقاق وهو كذا على المذهب ونصر عليه الشافعي والله اعلم **قال**
 ويحكم للصبي بالاسلام وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسببا
 منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام، الاسلام صفة كالتوثيق
 بعلوا ولا يعلى كما قاله بن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقض
 كما قاله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان
 كذلك ناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعه للساني قال الشيخ ابو حامد وهذا

بالاجماع وعليه ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم للكلمة فينبغي السأي
 لانه كالأب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عز ما كان عليه
 قلبا كلياً فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله اذ ابلغ والآن قد رق
 بالسبي حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل بقي محكوما بكفره لان ذلك
 يدملك فاشبهت به المشتري والصحيح الاول وعلى هذا اهل الحكم باسلامه
 ظاهر انقط أم ظاهراً وباطناً وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر على الاول
 دون الثاني ولو كان السأي ذمياً لم يحكم باسلام الصبي المسي على الصحيح
 ولو كان السأي مجنوناً او مراهقاً لم يحكم باسلام المسي تبعاً لباحكامه
 البعوى هذا حكم السأي واما اذا كان احد ابويه مسلماً وقت الطول
 فهو مسلم لانه بعض الأصل فلو علق بين كافر بن ثم اسلم احدهما حكم باسلامه
 لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلى ولانه اذا تبع السأي في
 الاسلام فتبعته لاحدي ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي
 يحكم بها باسلام الصغير ان يوجد ليط بدار الاسلام تغليبا للاسلام
 والدار لانه يعلوا ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من مولود
 الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او مجسانه وفي لفظ ويشركانه
 فقال رجل اريت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
 عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم باسلام اللقيط يختص بدار الاسلام
 بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط هناك
 فانا حكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا
 باسلامه بالدار لو باذي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر
 لان البينة اقوي من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمدعى انه لا يتبعه
 في الكفر والله اعلم وقد يؤخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استللا
 وهو كذا لك على الصحيح وان كان مميراً لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره ولا
 يقع طلاقه ولا ينفذ عنته وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم **قال فصل**
 ومن قتل قتيلاً اعطى سلبه ونفس الغيبة بعد ذلك فيعطى اربعة اقسامها

من شهد الواقعة للفارس ثلاثة اسم والراجل ستم من عز و نفسه
 وهو من اهل السهمان في قتل كافر متمتع في حال القتل استحق سلبه
 سواء شرط له الامام ذلك ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل
 قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه رواه الشيخان وغيرها وروى ابوداود
 انه عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابو طلحة
 يومئذ عشرين رجلاً واخذ اسلحهم ولا فرق بين ان يقتل مبارزة او
 انغمر في الصف فقتله او جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله لان ابائادته
 رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرأيت
 رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت حتى اتيته من ورائه
 فزبته على رجل عاتقه ضربة فاقبل على فضفيضة وجذت منها
 ریح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه فقمت فانقضت
 القصه فقال رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به
 محرقاً في بني سيلة فانه اول ما له ثأنته في الاسلام المحرف بفتح الميم
 البستان وبكرها وهو ما يجني فيه الثار وفي معنى القتل ما اذا زال
 كفاية شرع بان انحته او ازال امتناعه بحى او قطع يديه ورجليه
 وكذا يديه او رجليه او يده ورجل في الاظهر لا قطع يده او رجل ولو
 اسره استحق سلبه في الاظهر لانه اكفا شرع ولو لم يكن من اهل السهمان
 الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر وحضر باذن
 الامام فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ولو اشترك
 جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب ما هو على القتل من
 ثياب وخف والآت حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه
 او ما سكاغنائيه ويقاتل راجلاً وما على المركوب من سرج ولجام ومقصود
 وغيرها وكذا الطوق وسوار ومنطقة وهيمان ونفقة فيه وجنيبه يقاد
 معه في الاظهر لاحقية مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعه

على المذهب ولا يثاب وامتنعة خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فالتخسر
على المذهب ثم يعده تخرج الامام على ثيابه المون اللازمة كالحج جبال
وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية وياخذ خمس رقايع
يكتب على كل واحد لله او للمصالح وعلى اربع للفائزين ويدهر جهاني بنادق
من طين ويخرج لكل قسم رفعة بعد الخط فمن خرج عليه سهم الله جعله بين
اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النقل في الاصح ويقسم الباقي على الفائزين
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الاية فاذا اخرج سهم
للمحصر الباقي للفائزين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلاث اي ولا يسه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارسي ثلاثة اسهم لانه
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجة وفي رواية لابي
داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين للفرس وسهم له وفي لفظ
البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم او في رواية ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما رواه البخاري
ومسلم وفسر نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرسه فله ثلاثة اسهم
فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو
من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سواء كان عتيقا
او بردونا او هجين او مقرا سواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا
لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدو لان الحق عليها الحصن لو
هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل
عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله بن ج على ما اذا قربوا من الساحل
واحتل ان يخرج ويروكب اما اذا لم يحتل للحال الركوب فلا معنى لاعطاء
الفرس ونحوه والله اعلم **قال** ولا يسهم الا لمن استنكت فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اخل شرط
من ذلك وضع له ولم يسهم. لا سهم له ولا لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد
واما الرخ فليغله عليه الصلاة والسلام واما الكفار اذا حضروا باذن الامام

فانه

فانه يرضخ لهم اذالم يستأجروا لانه عليه الصلاة والسلام استعان يهود بني
قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر النبي بغير اذن الامام لم يرضخ له علي
الاصح لانه مهمتهم في موالاته اهل دينه للامام تعزير ان راى ذلك الله واما
الصبي فانه يرضخ له سواء اذن الامام ام لا لانه حصل به نفع وتكثير سواد
ولفظ المشافعي ذلك على انه عليه الصلاة والسلام يرضخ له ولو يسهم ولانه
ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي لما ورد في الحاق المجنون بالصبي
وادعي انه عليه الصلاة والسلام يرضخ له اما العبد فلا يسهم له ويرضخ لانه
ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعبد مولي الى الخمر يوم خيبر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم المجنون واما المرأة فلا
يسهم لها فانما ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج
ام لا وسواء اذن الامام ام لا لان كتاب بن عباس الى جده قد ذكر يحضر
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب له من سهم فلا وقد
كان يرضخ له من اخذه مسلم والله اعلم **قال** ويقسم الخمس على خمسة اسهم
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بعد المصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل قد مر ان الغنمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب الله او
المصالح فهذا الخمس تخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله
خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر
بذكر الله تباركا وتعالى يعلم انه ليس مختصا بالبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا
يستقط بموته وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا
اخصا سهم له عليه الصلاة والسلام كان يتفوق منه على نفسه الكريمة وعلى
عيله ومصلحه وما فضل جعله في السلاح عتة وفي سبيل الله تعالى وسائر
المصالح ويعرف بعد في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس مردود
فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا يجعله في المصالح واهمها سد الثغور

بالرجل والعدد واصلاحها لان بها يحفظ المسلمين والتغور مواضع الخوف
 ثم الامم فالامم من اوراق القضاة والمودنين وغيرهم من المصلح قاتل الله
 الفتنة المواردين للامر الجور الذين لم يزلوا يحسبون اليهم ويفرونهم
 على مخالقات الشريعة حتى اسلموا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه
 وسلم في مثل ذلك وغيره والله اعلم المسهم الثاني من الخمس ذوى القرباؤهم
 اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وذو القرباؤهم
 لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبي هاشم وبنى المطلب من
 خمس خبير وتركنا ونحوهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو
 المطلب شي واحد فقال جبير ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي
 عبد شمس وبنى نوفل شيئا رواه البخاري وجبير من بنى نوفل وعثمان من
 بنى عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وهاشم والمطلب
 ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم المسهم الثالث الهنأ
 الفقرا لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه اليهم المعونة والرحمة وهم
 الفقراء والاعنيا وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاعنيا والفقراء
 كذوى القربي ولاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقراء خلوا في جملة
 المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب مع
 الاب فلا يعطى فكذلك المال فعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل
 بعضهم على بعض بالاجتهاد والتعميم بخلاف بنى هاشم وبنى المطلب فانه
 يجب تعميمهم ويعطى الذكرا مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع
 بقراءة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا ابيه عند الجمهور وقيل
 لا ابيه ولا جد والله اعلم المسهم الرابع المساكين لا اية الكريمة ويندرج
 فيه الفقراء ولانه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين
 عجزوا عنه بمسكنة او زمانة فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز
 التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي وحرم

الرافعي

الرافعي يمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بنى السبيل والله اعلم **فرع**
 لو كان اليتيم مسكينا اعطي يسهم اليتم لانه صفة لازمة والمسكينة زائلة
 قاله الماوردي **قلت** وفيه نظر لان اليتيم صفة محققة الزوال عنه
 الحياة لا بحالة بالبلوغ والمسكينة قد تستمر الى المات الا ان يزول اللزوم
 في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل لايه يعرف اليهم على قدر حاجاتهم
 كالزكوة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل على الراجح
 وقبل يختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم **قال فصل** وينقسم
 ماله الفئ على خمس فرق خمسة على من يفرق عليهم خمس الغنمة ويعطى اربعة
 اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنمة عقبة حكم
 الفئ ولا بد من معرفة كل منها اما الغنمة فهي مشتقة من الغنم وهو
 المفائدة الحاصلة لا يبدل واما الفئ فهو ما خوذ من قوائم فاء اذا جرح اي
 صار للمسلمين هذه من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنمة ما اخذ
 من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايحاف الاعمال وقيل
 الاسراع والفئ فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي يركون
 فرعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث
 له من اهل الذمة ويخوذ لك كمال المردة اذا قتل او مات وعشر تجارتهم
 وفي مال الفئ خلاف المذهب انه ينقسم ويعرف خمسة الى الاصناف
 الذي تقدم ذكرهم في الغنمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للبي
 صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه الصلاة والسلام كان
 يستحقها لارهاب العدو واما بعد فالأظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد
 الذين يرعينهم الامام للجهاد وابتد اسمهم في الديوان بعده ان يجتمع
 فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحريية والصحة لانهم يحصل
 لارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا الوزادت الاربعة الاخماس على قدر
 حاجتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر موانعهم فمن احتياج اليتم يعطى
 من الفاضل ضعف من يحتاج الفاء وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية

وهل يجوز ان يعرف من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكرام
 وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة اخماس يكون للمصالح لانها
 كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعد الى المصالح الخمس
 الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم
قال وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
 وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب الجزية هي المال للمأخذ
 بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا ولحقن ديارهم وذرائعهم واموالهم
 او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمرأة
 فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تتكرر اى الجزية
 بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر وقال امام الحرمين الوجه ان يجمع
 مقاصدهم ونقول هي اى مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في الجزية
 قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى يلتزموها وهذا
 نظير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
 اية هذه الاية الترموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل
 ان اية الجزية ناشئة هذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية
 من مجوس هجر ومن اهل بخران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة
 لنا واهانة لهم وربما يحمل ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا
 يصح الا من الامام او من فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص
 بمنزلة النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها
 البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل طلم
 اى محتلم دينارا فدل معنومه على المنع في الصبي ومن طريق الاول
 المجنون وفي المجنون وجيه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونان
 الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسرى كما تقدم فلم يجب عليهما

شي

شي بالسكنى كساير الاموال والله اعلم الثالث لاجزية على مملوك ولا
تؤخذ لاجزية من عبده ولا بجنون سيده غني لقوله عمر رضي الله عنه
لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا له مال والمال لاجزية عليه والمذبر والمكاتب وام الولد وولد
ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعوض على المراج وقبل تجبه بقدر ما
فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكوة ولا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولا تدخل المرأة في ذلك لان عمر رضي
الله عنه كتب الى امر الاجناد ان اضرىوا لاجزية ولا تضربوها على النساء
والصبيان ولان المرأة محفونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على
مال ولا فرق في المرأة بين ان تكون زوجة لذمي او استتبعها معه
في العقد ام لا وسوا ولد تم في دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت
الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا
من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له كتاب او شبهة
كتاب اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر
ومن في معنائهم والمرتب فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين
الى ان يسلموا بقولهم قتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب
بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخير فيبقى الحكم فيها
عند المذكورين لعموم الاية وتعقد لاجزية لمن زعم انه متمسك بحرف
ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن اخذ ابويه كتابي والاخر
وثني تعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته لان هؤلاء كتبنا قال الله تعالى وانه لفي
زبر الاولين وقال تعالى محف ابراهيم وموسي وغير ذلك والله اعلم

قال واقل لاجزية دينار في كل حوله ويؤخذ من متوسط الحال
ديناران ومن المومنين اربعة دنانير استعجابا لا يبعث عقد الذمة الا بشرط
احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التخرج بكل حكم قاله البندجي

الثاني ان يبدلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط
 التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول
 الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان
 تتقادوا بالاحكام الاسلام وتبدلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذي
 قبلت او رضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الرجاء لانه يبدل
 عن الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان تقسم الجزية على الطبقات فيجعل
 على الفقير المكتوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير
 اقتدأ به رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة امره ان يجعل
 على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
 الفقير اثني عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الاخذ لا بوقت
 للمعقد ومن ادعى انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه
 نعم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في
 كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذ الى اليمن
 امره ان ياخذ من كل عالم دينارا وعدله من اللغافر وهي ثياب تكون باليمن
 رواه ابو داود والترمذي وقاله حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
 الشيخين وقال بن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم **قال** ويجوز
 ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدم الجزية قوله ويجوز فيه تساهل
 فان ذلك مستحب فليستجب للامام ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من
 يترهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذ ارضوا بذلك لانه عليه الصلاة
 والسلام ضرب على نصارى ايلة بثلاثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلاثمائة نفر
 وان يصنفوا من يترهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي
 الله عنه الجزية على اهل الشام وشترط عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة
 للمسلمين لاسيما الفقرا ولا يتراد على الاثثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة
 ثلاثة قسار زاد عليها موصدة وفي رواية مكرمة ونضرب الضيافة على الغني
 والمتوسط وفي ضربها على الفقير وجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب

وهو ظاهر نص الشافعي لأنها تتكرر فيجوز عنها والله اعلم **فروع** لو اراد الضيف
ان يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان يأخذ الطعام ويذهب به
ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الواجبة والفرق ان هذه معلومة وتلك
مكرمة ولهذا يبين الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من
الخبز وكذا من السمز والزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر
معرفة قدره لمن نعم ان ذكر الشعييرين قد مر بخلاف التبن والحشيش
وخوها واطلاق العلف يقتضي غلبة الشعيير نص عليه الشافعي رضي الله
عنه والله اعلم **قال** ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يؤدوا الجزية
وان تجرى عليهم احكام الاسلام وان لا ينكروا دين الاسلام الانخير وان لا
يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالتزام فاذا صح عقد الذمة
لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامان احدها الكف عنهم بان لا تعرض
لهم نفسا ولا مالا ويضمن لهم المتلف لانهم انما بذلوا الجزية الا لعصمة الدماء
والاموال ولا تتلف خيولهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى
ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم **الامر الثاني** انه يلزم الامام دفع من قصد
من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب
وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلد في جوارنا وجب
الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب
والله اعلم **واما ما يلزمهم** فامور منها ادا الجزية لانها اجرة قال الرازي وتؤخذ
على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذي قاها والمسلم جالسا ويأمر ان
تخرج يده من جيبه وتحني ظهره ويطأ الحى راسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفى بلحيته ويضرب في لحيته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن
وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان
احدهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا تعلم لها اصلا معتمد او اعما
ذكرها بعضهم قال الجمهور تؤخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم بطلانها
وردها على من اخترعها ولم ينتقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفاء الراشدين

فعل شيئا منها قال الرافي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام
احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقد ويضطر الى احتاله والله اعلم **قلت** روي ابو داود ان هشام
بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حصن يشمس ناسا من القبط في اداء
الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد نص الشافعي
على ذلك اى على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانتفاء لحكم الاسلام من
ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب
ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون وتخريمه
كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام اتى يهودي ويهودية
قد زنيا فامرهما فرجارواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون وتخريمه
كشرب الخمر وتكاح المحوس والمحرم قبل قيام عليهم الحد قيل نعم كما يجد الحنفي
بالنبذة على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يجدون لانهم يقررون على
الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون ابا حته اولي
وسوارضوا حكمنا عند الترافع اليها لا ونحو الفون الحنفية فان المعنى الذي
لاجله حد شارب الخمر موجود في النبذة قطعا فاطرح الخلاف والحنفي مزجور
بالحد بخلاف الذي فانه يشرب الخمر استخلا لا وتديننا وعلى كل حال فليس لهم
اظهار ذلك فان اظهروا عزروا والله اعلم ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات كاسماع المسلمين منكم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم
في المسيح والعزير صلى الله عليهما انهما ابناؤا لله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار
قرايم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك فاذا اظهروا شيئا من ذلك عزروا
ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان بشرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف
ما لو قاتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم
ولو تزوج بمسلمة ذمتي او زناها او ادخل اهل الحرب على عور المسلمين او قتل
مسلم اعز دينه او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر اسيد الاولين والاخذ بنص

الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاص العهد بذلك انتقض والا
 فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه
 كالزنا بمسألة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على المسلمين ايواء
 عيون الكفار وهو كما اذا تطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم
 ان بحيث حكمنا بانتقاص العهد فهل يبلغهم المأثم فيه خلاف والراجح لا
 بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمروءة والقدال انهم كفار لا امان
 لهم والله اعلم **قال** ويؤخذون بلبس الغيار والزنا ويمنعون من ركوب
 الخيل قوله ويؤخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تنجى للرافعي لفظ
 المناج ويومر بالغيار اي الذي ولم يميز ان الامر للوجوب او للندب لفظ
 التنبيه ويلزمهم ان يميز واعز المسلمين في اللباس وقيد في المذهب
 به ارا الاسلام والحاصل انهم يميز واعز المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق
 بهم والاولي ان تلبس كل طائفة ما اعتادته قال المحاسب عادة اليهود
 الغسلي وهو الاصفر وعادة النصارى الالكه والادكن وهو نوع من
 الفاخني قال بن الصباغ الدكن السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر
 ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهر من العجامة وغيرها قاله الماوردي
 وغيره وقال القاضي حسين وغيره ويكفي خرقه من الالوان تحط على كتابهم
 دور الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الاشبه ان لا تختص بالكثف
 والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشد
 الزنا وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واجتهد لذلك بان عمر
 رضي الله عنه كتب الى امرأ اهل الامصار في اهل الكتاب ان يحزنوا واصبهم
 وان يربطوا الكسحات في اوساطهم ويروى المناطق والكسحات الزنا بئر
 وهي المرادة بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض وغيره
 من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شدة باطننا قال القاضي حسين لانهم
 يتدبنون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تنجى للماوردي وليس
 لهم ابداله بالمنطقة والمنديل وخوها وانما جمع بين العلامة والزنا سير

قال القاضي ابو الطيب وبن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان المسلم قد
 يفعل احدها واذا دخلوا الحرام جعل في رقابهم طوق من رصاص او خاس او حجر
 ليميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى
 يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدروا في المجالس اهانته لهم ولا يبدوا
 بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداتهم به قال اذا قيموهم في
 الطريق فاضطروهم والجوهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم بمنعوز
 من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه
 باعدادها لاعدائه وقال عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير
 الى يوم القيمة اي الغنيمه وقد روى ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة
 كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجيه لا يمنعون من البراذين ولا
 خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف وحل السلاح ولحم الذهب والفضة
 ولا يمنعون من ركوب الخمر النفيسة وكذا البغال اذا لشر فيها وقيل
 يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه
 شرفا بدليل تعاظمه قضاة البراطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين
 وقد اختار ذلك الامام الغزالي وجرم به النوراني وهو متجه والله اعلم
كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة من قدر على ذكاته
 فذكاته في حلبة ولبته وما لا يتقدر على ذكاته فذكاته عقر حيث قدر
 عليه الاصل في الصيد قوله تعالى واذا طلتم فاصطادوا وهو امر باحة
 لانه امر بعد التحريم اذا القاعد الاصولية ان الامر بعد الخطر لا باحة والاصل
 في الذبائح قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات اجتمعت
 الامة عليها واما السنة فكثير في ذلك وسوردها في محلها ان شاء الله تعالى
 وكذا تذكر من الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة
 فان يتقدر على ذكاته وتارة لا يتقدر فان قدر على ذكاته فلا بد من الذكاة
 النزع وحله للحلقوم واللبه فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري
 بالة ليست عظما ولا ظفرا وشيئا ابيض هذا واما ما لا يتقدر على ذكاه في الحجل

للذكور

المذكور فهو نوعان احدهما الصيد وسياتي ان شاء الله تعالى النوع
 الثاني غير الصيد بان ند البعير او الجاموس او شردت الشاة وتعذر
 الوصول اليها لانضارها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بئر
 وخوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير
 المتوحش فيحل عقر ذلك كله سواء اصاب المذبح ام لا وصارت كلها محررا
 في ابي داود وغيره عن ابي العشر اعز ابيه انه قال يا رسول الله اما
 تكون الذكاة الا في الخلق واللينة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في
 نخدها اجزاعتك قال ابو داود وهذا لا ينع الا في المتردية والمتوحشه
 وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نسيا فند منها بعير ولم
 يكن معهم خيل فرماه رجل بهم فحبسه اي مات فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها
 هذا فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
 والاوابد هي التي تابت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي
 يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مد فقام يكفي جرح مدم تجوز
 وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بخروجه
 عن كونه ميتة ولو ارسل كلها على الناد حل ولو ارسل على المتردي
 فوجهان صح النووي التحريم ونقل بن الرفعة عن النووي انه صح الحل
 وهو سهو والله اعلم **فرعان** احدهما تزدى بعير فوق بعير فغرز بها
 في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل
 وكذا ان كان جاهلا على المذهب كالوري صيدا فنفذ منه واصاب
 اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فذفع عن نفسه وجرحه فقتله
 قال القاضي حسين فالظاهر للحل ان اصاب المذبح والافوجهان والله
 اعلم **قال** وكال الدية اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين
 والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري الذكاة في اللغة التطيب
 من قولهم راحجة ذكية اي طيبة فسمى بها الذبح لتطيب اكله بالاباحة

وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى
الزكاة في اللغة التتميم فمعنى زكاة الشاة ذبحها التام المبيع ومنه
فلان ذكي أي تام الفهم إذا عرفت أن الزكاة في الشرع قطع مخصوص بهذا
المقطع فإن يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الأجزاء
وهو قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هو مجري النفس دخولاً وخروجاً
والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورائها عرقان
في صفتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لها الودجان
فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم وقيل بالمري يقال ادجي والغالب
أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فإن تركهما جاز ولو ترك شيئاً سيرا
من الحلقوم أو المري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة
المذبوح قطع المتروكة فهو ميتة وفي وجهه أن السير لا يضر واختاره
الروياي والصحيح الأول وقال الأصمغري ملغى قطع الحلقوم والمري لأن
الحياة تنقذ بفقد أحدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعها كما تقدم
لأن ما قاله تغذيب الحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تغذيب والله
أعلم ولا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى إلى حركة
المذبوح لم يحل وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمري فإن قلت فالحياة
المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ أبو حامد
وبن الصباغ والعمراني وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان
اليوم واليومان فإن ذكيت حلت وقال قبل ذلك إذا جرح السبع شاة
أو أئدهم سقطت على سبعة فذبحته إن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن
تبقوا منها تلك بعد يوم أو يومين فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على
المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا
فالصحيح التحريم للشك في الزكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة
المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصح
أنه يكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال بن الصباغ بأن الحياة المستقرة

نحيث

بحيث لو تركت لم يثبت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال
 قال بن الرفعه قال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد
 يعرف بشيئين ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه ويحرك
 ذنبه واما حركة المذبوح فان ينتهي الاذي الى حالة لا يبقا معها ابصار
 ونطق وحركة اختيارات لان الشخص قد يقد نصيف ويتكلم بكلام مستظم
 الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم **مسألة** مرضت شاه او صارت
 الى ادنى الرق قد نحت حلت قطعا لانه لم يوجد شيئا يحال عليه الهلاك
 ولو اكلت الشاة نبا تامضرا فصارت الى ادنى الرق قد نحت قال القاضي
 حسين مرة في خطها وجهان وجزم مرة بالحرّم لانه وجد سبب تحال عليه
 الهلاك فصار كجرح السبع **قال** ويجوز الاصطياد بكل جراحة معلومة
 من سباع البهايم وجوارح الطيور وشرايط تعلّمها اربع ان تكون اذا ارسلت
 استرسلت واذا رجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها
 فان عدم احدي الشرايط لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكي ويجوز الاصطياد
 بجوارحه السباع كالكلب والهند والخر وغيرهما وجوارح الطير كالصقار
 والشاهين والباري لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكبّين
 الاية قال بن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور والمعلد مشتقة
 من الجرح وهو السبب لكسب اهلها بها ومنها ويعلم ما جرحتم بالباري كسبتم
 وقيل من الجراحة قوله مكبّين قبل من التكلّيب وهو الاغرا وقيل في التخرّيب
 يقال تكلب اذا خرا وروي الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الباري فقال ما امسك عليك فكل وروي مسلم
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان
 امسك عليك فادركت حيا فاذا نحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل
 لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لامن عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب
 الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجوارح الاصطياد
 بها انما اخذته وجرحته وادركه صلاحها ميتا او في حركة مذبوح فانه يحل اكله

ويقوم ارسال الصايده وجرح الجراح في اي موضع كان مقام الذبح ويستتر
 في كوز الكلب معلما امورا منها ان يكون بحيث ان يسترسل بارسالة
 ومعناه انه اذا اغراه بالصيده هاج ومنها ان يكون بحيث اذا رجع انزجر
 وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسك لم ياكل منه على المشهور وتحبسه على
 صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على النظر
 نادب الخارجة والرجوع في عود ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكر
 ذلك وقيل مرتين ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيده قتله قبله او بعد ففي حل
 ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين وددت لو فصل مفصل
 بين ان ينكف زمان ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس المسك لكن لم يعرضوا له كذا
 نقله عنه الراغب عن الامام قال النووي قد فصل الجرحاني وغيره فقالوا
 ان اكل عقب القتل ففيه القولان والاخل قطعوا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم
 فلا بد من استيفاء التعليم ولا ينقطع التحريم على ما اصطاده من قبل ولو
 اكل حشوا الصيد ففيه طريقان قيل لا تغز لا تغز لا تغز مقصودة والصحيح انه على
 القولين في الاكل من اللحم ولو لعلو الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصايده
 اخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل ويضارب دونه فهو كالاكل قاله
 الفقهاء والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت
 بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزائه فاذا اذك جبا
 وذبحه حل كسائر الصيد المقدور عليها والله اعلم **فروع** موضع عض الكلب
 من الصيد نجس يجب غسله مع التعذر بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله
 هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن
 تطهير بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب
 فلا يتخلله الماء وقيل غير ذلك والله اعلم **فروع** يؤخذ مما تقدم الا ان افضل
 ايضا له اذا قتل للخارجة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما
 يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما انزل الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
 والصحيح الحل لمفهوم قوله فكلوا اما مسكن عليكم ولانه تعين تعليمه بان لا يقتل

الاجرحا وطرد الخلف فيها لو عظمه ولم تخرجه اوضمه فبات قال بجلى
 وطرد بعضهم القولين فيما لومات الصيد فزعاً من الجارحة قال وتحتل
 ان يكون كونه تغياً فانه لايجل قطعاً والله اعلم **قال** ونجوز الذكاة بكل
 ما يجرح الا بالسن والظفر تجوز الذبح بكل ما له حدة يقطع سوا كان من الحديد
 كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص والخاس والذهب والخشب المحدد
 او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله وتحل الصيد المقتول بها
 الا بالسن والظفر وبقية العظام فانه لايجل بها سوا في ذلك عظم الاذى وغير
 سوا في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال
 اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اننا نلقى الصيد وليس معنا مذي
 فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً او
 ظفراً اما السن فغظف واما الظفر فمذي للحبسة واخرجه البخاري ومسلم
 والحديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلها كان او غير سنها
 او ظفرها فانه يحل للجارحة وقيل يحل الذبح بسن ما يוכל لحمه لان له حدة يقطع
 وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم **فايد** اختلف العلماء في معنى
 قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فغظف فغز الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 انه قال للشرع على تعبد ناهياً كما ان له احكاماً تعبد ناهياً وقال غيره ورد
 الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة والدم
 منه المثابة **وقال** بن الرفعة الذي يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز
 وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان تبعضه مباحاً له على ان سياق حديث
 رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمذبة والله اعلم **قال** وتحل
 ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني يعتد في الذبايح
 لحل الذبيحة اما كونه مسلماً او كتابياً سوا كان يهودياً او نصرانياً وسوا ذبح
 ما هو حلال عندهم او ما هو حلال عندهم كالدواب والاصل في
 ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
 لكم الا به والمراد بالطعام هنا الذبايح واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه

قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكل ذبايحهم
 ونكح نسائهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد له الجزية
 فهما اسوا حالا من المجوس وكذا الايجل ذبح نصاري العرب وهم يراونون
 وتغلب لانه عليه الصلاة والسلام بنى عز ذبح نصاري العرب وقال عمر
 ما نصاري العرب باهل كتاب ولا تاكل لذبايحهم وقال لا تاكل لذبايح
 بنى تغلب لانه لم ياكله وامر دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل
 الخنازير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدرود لا تاكل ذبايحهم
 والمريسة التي تعمل من ذبايحهم لا تاكل والله اعلم **فزع** تاكل ذبيحة الصبي
 المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح
 عند الامام والغذالي وجاعة عدم الحل لانهم لا تصود لهم فاشبهوا
 النائم اذا كان **ميد** سكين فوقع على طقوم شاة فانها لا تاكل وان
 قطعت مع المري والثاني للحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق
 الشيرازي كمن قطع حل شاة يظنه خشبه فانها تاكل لان له قصد واردة
 في الجملة بخلاف النائم والصحيح في الحر وزيادة الروضة وشرح المذهب
 للحل والاخر سر ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والافقيه خلاف
 والصحيح الذي قطع به الاكثرون للحل وكذا تاكل ذكاة الاعمي والمراة
 وان كانت حايضاً واجتمع لحل ذبحها بما روى البخاري ان جارية لال كعب
 كانت تزعم انها لم تفرغت شاة منها فكسرت مروة وذبحها فسال
 مولاها رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمرق الحجر الابيض
 وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله اعلم **قال** وذكاة الجنين بذكاة
 امه وان وجد حي فينكح الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا وفيه
 حياة غير مستقرة يحل وان لم يذك ظاهراً لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
 الجنين ذكاة امه خروجه الامام احمد وهو يرفع المذكاة فيها كما هو المحفوظ
 فتكون ذكاة امه ذكاة له ويؤيده ذلك ما روي مشدد قال قلنا يا رسول
 الله نخور الناقة ونخور البقرة او الشاة نجده في بطنها الجنين انلقية ام ناكله

فقال

فقال كلوا ما شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبطل رواية نصب
 الذكاة الثانية يعني ذكاة مثل ذكاة امه فيذبح ان امكز والاحرم
 ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي
 لا نأخذ بقولنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج
 الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو
 كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل
 ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله يذبح الام خلاف مع النووي في شرح
 المذهب للحل وهو مقتضى تصحيح الرازي في كتاب العدد والبدن
 السلا من المأكول اذا ذبح ففي حل اكلها وجهان اجمعهما الحل والوجهاان
 مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم **قال** وما قطع من حي فهو ميت
 الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها الاصل في ذلك
 حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن جباب أسنة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت
 رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي
 وقال حسن وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى
 من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياة
 بقطع او قص فانه ظاهر وكذا ما تناسل او تنف في الاصح لان لنا في ذلك
 اثنا وثمانعا الى جنين وقول الشيخ الا الشعور يوحده من ان القرن
 والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك
 وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فتكون ظاهرة من المأكول
 بخسة من غيره واجمعها انها بخسة لانها بالاعضاء شبه وقد قال تعالى
 قال من يحيى العظام وهي رميم والا حيا للميت ولانها تحس وتالم فدل على
 انها تخلص الحياة فتخص بالموت بخلاف الشعور فانها لا تخلص الحياة ولهذا
 لا تحس ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه انها لا تحس لهذه
 العلة والله اعلم **قال فصل** وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال

الاما ورد الشرع بتحريمه طلب الحلال فرض عين لان اللحم النبات
 من الحرام القار اولى به كما جاني الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة
 الايات والاخبار قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم
 الطيبات والمراد هنا ما تستطيبه النفس وتشهيه ولا يجوز ان يراد
 به الحلال لانهم سألوا عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال
 تعالى وتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قد لا
 احد فيما اوحى الى محمدا على طاعم بطعمه الا به اى فيما اوحى فرانا فان غير
 ذلك حرمة السنة وقيل معناه لا احد فيما اوحى الى محمدا فيما كانت
 العرب تستطيبه الا هذه الاية اى الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من
 الجمادات والحيوانات لا يتناى حصر انواعه لكن الاصل في الكل للحل لان
 الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى ما ورد الشرع بتحريمه فان
 القول ما قالت حذام وقوله الشيخ ما استطابته العرب احترمه
 عن العجم فانهم لا اعتبار بهم لان الله تعالى اناط الحكم بالطيبات والحرم
 بالخبائث علم بالعقل انه يرد كل ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس
 لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب
 مختلفه فيتعد راعتنا جميعهم فيرجع الى ما كان في عصر عليه الصلاة
 والسلام قاله القاسمي حسين وغيره وابنه الرافعي لنفسه احتمالا في عدم
 اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عرفه وعلى كل حال فيسقط
 فيهم شروط منها ان يكونوا قريبين من البلاد والارياق دون اهل البوادي
 والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومن ان يكونوا ذوا
 طبابع سليمة ومن ان يستطيبوا الحيوان في كل حال الرخادون
 حالة الخط فان استطاب به البعض واستخبثه البعض اعتبر بالاكثرفان
 استوارجح بقرين قاله العبادي وغيره فان اختلفت قرين او لم
 حكموا بشي رجح الى شبه الحيوان في صورته او طعمه او طبعه من السلامة
 والعدوان فان استوت المشبهات اولم يوجد ما يشبهه فالأصح الحل وقيل

وهم الخاطبون به من طابع العرب

محرم

يحرم وبنائها الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشياء
 هل هي على الاباحة او الخطر ولو وجدنا حيوانا وتغذ معرفة حكمه من
 شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستحب تحريمه قولان
 الاظهر لا وانما ثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب او السنة او بعد ان اسلم
 منهم عارفين بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب
 وما يستحب اما المستطاب فكثير مع اختلاف انواعه وهو اشبه
 وحشي فمن الانبي الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بعد قوله اكلت
 لكم بيعة الانعام وقوله ومنافع ومنها ياكلون ومنها الخيل الماروي
 جابر قال بنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حيدر عن لحوم الحمير واذن
 في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية الى داود بنانا غنم الحمير والبيات
 ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم وتحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات
 ويستوى في ذلك الابل والوعمل وكذا جميع كباش الخيل وغنم وكذا
 الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستأنس
 كما لا يحل الحمار الا هلي في الحالين والضبي والضبع والثعلب والارنب
 والبربوع والتنفذ والوبر وبين عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف
 وكذا اجل الضب لانه اكل بحضرة عليه الصلاة والسلام ولهذا تمتة تاتي
 ان شاء الله تعالى والله اعلم واما ما يستحب فكثير جدا منها الحيات والعقارب
 والخنافس وخوها كالفراد والقمل وخوذك لانها من الخبائث والله اعلم
قال وتحرم من السباع ما له ناب قوي يخرج به وتحرم من الطيور ما له
 منخبل قوي يخرج به كل ما كان من السباع له ناب يعدوا به على الحيوان
 ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر والذئب والذئب والغول والفرد
 والتمساح والزرافة وبن اوى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي
 ناب من السباع اخرجه الشيخان وغيرها لان هذه الانواع تعدوا بناها
 طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي وقال ابو اسحق لانها لا تاكل الا من
 فريستها ولهذا لا تحرم الضبع والثعلب وخوها القند هذين المعنيين وفي

وجهه حل القيل وفي آخر حل المسح وفي آخر حل نراوى وفي آخر حل
 الزرافه ولا يוכל الكلب لانه من الخبايا وكذا الخنزير لانيه وفي السنن
 خلاف والمجمع التحريم وان كان وحشيا لانه يتقوى بنايه ويأكل الجيف
 فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى انه عليه الصلاة
 والسلام قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحل السمور والسجباب والفك
 والقافر على الاصح ونصر عليه الشافعي والله اعلم وكذلك تحريم من الطيور
 كل ما تقوى تحليه كالنسر والصقر والشاهين والباري والحداة بانواعها
 لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم
 وكذا يحرم ما يأكل من الجيف كالعرب الابقع والاسود الكبير لانها مستحبتان
 وفي تحريم الزراع خلاف فيحل منه حمر المنقار والرجلين على الاصح دون
 العذاف وهور ما يدي صغير الجنة على الاصح كذا صححه النووي في الروضة
 وهوسو والذي في الشرح الصغير للحل فيها لانها يلتقطان الحب كالقواحت
 ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير وحل الكركي وفي الشفرا خلاف والله
 اعلم **فزع** تكن الدابة للجلالة سوا النشاة والبقر والدجاجة وغيرها لانه
 عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل للجلالة والبانهارواه الرمذي وحسنه
 والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال
 غيره هي التي تاكل العذرة واطلعوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة
 والنتن فان وجد في عرقها او غير ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي
 في اصل الروضة والذي قاله في التحريم ان الاعتبار بكنة العلف فان كان
 الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهى عن اكل للجلالة للتحريم او للكراهة
 وجهان مع النووي انها للنتن به وعلته ان النهى انما كان للنجاسة وما تاكله
 من الطاهرات نجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسات ايها فاكلها النجاسة
 انما يوثق في تغير لحمها وذلك يقتضى الكراهة كما ان المنكر اذا جاف لا يحرم
 اكله على المذهب ومع الراغب في المحرر تبع الامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر

للخنزير

الخبر لا نأمنه من الغبايش لكنه حكى في الشرح الكبير عن الأكثرين ومنهم العراقيون
 ما صححه النووي والله اعلم **قال** ويحل المضطر في المحنصة ان يأكل من
 الميتة ما يسد رمقه نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
 وما اهل لغير الله به وما في معناه كالوقوذة والمردية والمنطقية
 وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل على ما
 قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب له دفع
 الهلاك واعلم انه لا خلاف ان للجوع القوي لا يكفي لاكل الجرام ولا خلاف انه
 لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى
 الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان
 يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب او ينقطع
 عن الرفقة او يصيب ويخو ذلك فلو خاف حدوث مرض يخيف جسده فهو
 يخوف الموت وان خاف طول المرض فذلك كذلك على الراح ولو عيل صبر وجهه
 للجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمي قولان قال في زيادة
 الروضة الاظهر للحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل
 بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فاذا اكل
 اما اكله ما يسد به الرمي فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع
 بالاختلاف وفي حل الشبع اقول ثالثا ان كان قريبا من العزائم لم يجز والا
 جاز وروح القفال وكثير من اصحاب المنع وروح الروياني وغيرهم للحل
 كذا اطلق الخلاف اكثرهم ونصل الامام والغزالي تفصيلا حاصلا ان كان
 في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويملك وجب القطع بانه
 يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع
 بالاعتصار على الرمي وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع
 الى المحرم من بعد اخذ ان لم يجد للحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف
 ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالعجب ان يأكل ما يسد به الرمي لانه
 بعد سد الرمي غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقدرة

ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السيدي قوله تعالى ولا
 عاد اي في الاستيفاء الى حد الشبع ومن قال بالشبع على بانه طعام جاز
 منه ما يبيد الرمز فجاز قد بالشبع كالمذكي والاضطرار علة لا ابتداء الاكل
 دون استدامته كان فقد طول الحرة عليه لا ابتداء التناكح الامة دون
 استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلئ حتى لا يبقى للطعام
 مساع فان هذا احرام بالاخلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سون الجوع
 بحيث لا يطلق عليه اسم جامع واعلم ان الرافعي جزم في الحرر بما فضله الامام
 والغزالي وهل ان يزود من الميتة ان لم يبرح الوصول الى الحلال فله
 الزود ان رجاء نفيه خلاف الاصح في شرح المذهب وزيادة الروضة
 للجواز والله اعلم **قال** وميتتان حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان
 ثلاثة اقسام الاول ما ياكل فله ميتته وذبحه سواء الثاني حيوان
 ياكل ولا تاكل ميتته فهذا الايجل الا بالمذكية المعينة على ما مر القسم
 الثالث حيوان مأكول تاكل ميتته وهو السمك والجراد واحج له حديث
 بن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لحلت لنا ميتتان الموت
 والجراد رواه بن ماجه لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 وان كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في مسنده هذا حديث
 صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند صحيح
 للسمك بقوله تعالى احل لكم صيده البحر وهل تاكل السمك الصغار اذا شويت
 ولم يشو جوفها ولم يخرج ما فيه وجهان صح جماعة التحريم لسبب ما في
 الجوف فانه نجس ونجس ما يلقي به ووجه الجواز مشتقة تبعهما قال
 الرافعي وعلى المسامحة جري الاولون وقال في الطهارة اطيعوا على اكل
 الملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كالومات حقت انها
 ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تاكل على الاصح لانها كالروث
 ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا بطول حياته فيسحق ذبحه على الاصح
 اراحته ولو ابتلع سمكة حية او قطع قلنة منها لم تحرم على الاصح لكن يكره

وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تخل ذكاته سمكه حلت لان نهايته
 انها ميتة وميتتها حلال ومخدوم القاء السمكه في الزيت الحار قبل موته عافانا
 الله من عذابه والله اعلم **فرع** حيوان الجراد اكان اذا خرج منه لا يعيش الا
 عشرين المذبح كالمسك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسومات
 بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما
 ما ليس على صورة السمك المشهور ففيه ثلاث مقالات احدهما الحل ونظر
 عليه الشافعي ولاحق له بعموم قوله احل لكم صيد البحر وتقبله عليه الصلاة
 والسلام للحل ميتته وقد نظر الشافعي على انه قال بوجوب كل فار الماء وخزير
 الماء قال النووي الاصح في اصل الروضة ان السمك يقع على جميعها فكل الصحيح
 هل يشترط الذبحة الراجح لا وتخل ميتته كالمسك واحق لذلك بقول الصديق
 رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاه الله تعالى لكم ويستثنى
 من ذلك التمساح كما مر قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه
 كابل الماء بقر لم يكن ذبحه اراحته له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه
 يتقوى بناه والله اعلم **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والزحفاة على المباح
 والله اعلم **فرع** صاد سمكة في بطنها دنة هل يحل الدنة ينظر ان كانت مثقوبة
 فالدنة الفظة ولا يملكها الا بطريقه على ما مر في اللقطة وان كانت غير
 مثقوبة يملكها مع السمكة **قال فصل** الاضحية سنة . الاضحية تشدد
 اليها هو ما يدع من النعم تقربا الى الله تعالى يوم العيد وايام الشريفة ويقال
 لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاب
 الله لكم فيها خير الآية وقوله فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك
 وهي سنة مؤكدة وشعارها ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب
 مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على
 المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصا بادعوى الوجوب ممنوعة
 بالسنة الشريفة ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالخروج
 سنة لكم واصح منه ما روي الدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم

هو في صحيح مسلم من حديثه ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا رايتهم هلال ذي الحجة واراد احدهم ان يصحى فلم يسكنه عن شئ من واطفان
وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا وجه الدلالة منه انه على التقحية
على الارادة وما هو واجب ليس هذا شأنه وللحديث الوارد بوجودها رواية
مجهولة وان حمل على الاستحباب جميعا بين الادلة اذا عرفت هذا فان التقحية
سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت ناصي عن الكل حق السنة ولو
تركها اهل بيت كره لم ذلك والمخاطب بها الخو القادر قال الماوردي واما
ان يصحى عن المسلمين من بيت المال ولا يجوز عز الميت على الاصح الا ان يوصي
بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله اعلم **قال** ويجزي
فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجر البهائم عن سبعة
والشاة عن واحد ويشترط فيما يصحى به امور اربعة **الذبح** والثاني **الذبح**
وقد مر ذكرها والثالث الوقت وسياتي ان شاء الله تعالى والرابع ان يكون
من الابل والبقر والغنم بانواعها للابيات والاحبار قال الله تعالى ويذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاة والسلام ولا يجزي
من غيرهم بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم مائة سنة على
الاصح وفي التهذيب وغيره انه هو الذي له سنة او سقط اسنانه فيكون
كالبلوغ فانه اما بالنسب والاحتمال قبله ويشهد له قوله القاضي ابو الطيب
الاجداع سقط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهرى ان الجذع
اسم لزمانه وليس هو من سقط وينتف قال بن الرقعة نقل بعضهم عن اهل
البادية ان الموصوفة تكون على طهر قائمها فاذا نامت علم انه جذع وقيل ما له
سنة أشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز فما له سنتان على الاصح وخالف
الضان لان لحم الضان نجس بزيادة السم وسمى ثنيا طلوع
ثنيته وقيل بجري ما له سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل
فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة
واما من البقر فما له سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة

واعلم

واعلم انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر
افضل على الراجح لانه اطيب علما ونقل الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر
وهو مؤل على اجزاء الصيد لانه اكثر قيمة فيشتري بها طعاما وتجزي
البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال خرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما
يشهد له ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه
صحیح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كأمروا الله **قال** واربع
لا تجزي في الضحايا العور البين عورها والعرجا البين عرجها والمریضة البين
مرضها والعجفا التي ذهب نخها من الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من
عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسایل منها العور التي ذهبت حدتها
وكذا ان بقيت على الاصح لا تطلق للحبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا
تجزي في الاضاحي العور البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم
وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزاء ان التي ذهبت حدتها فان منها جزؤ
ما كول مستطاب وان لم يذهب فرعها ينقص من جانب العور فتزول لو بقيت
ومنها العرجا المخبر فلا تجزي العرجا التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية
الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضرب
ولو اضجعها لينضج بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت
السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة
فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المریضة المخبر فالمریضة ان
كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد
اللحم منع الاجزاء هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرضي
الحديث يحمل على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا حكاة
الماوردي قوله من المرض الهيام وهو شدة العطش فلا يروي من الما قال اهل

اللغة هو دأياخذها فتسيم في الارض فلا ترعاها ومنها العجفا للبحر فلا
 تجزي العجفا التي ذهب نخها من شدة هزلها لانه داموثر في اللحم فان قل
 اجزات وضبط الاصحاب الذي يفر بان تنقي الى حد تبايه نفوس المترين
 في الرخا والرخض قال بزر الرقة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال
 الماوردي التي ذهب نخها ان كان لمريض وان كان خلقة فلا يضر ومنها
 الجربا فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح ونصر عليه الشافعي لانه يفسد
 اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض
 وكذا قيد الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولا وهي التي تدور في المرئ
 ولا تدعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها
 لم تضر وان تناثرت بالكر او غير جميع الاسنان قال الامام قال المحققون
 تجزي لانه لم يفت جزؤا كاول واطلق النعوي وجماعة انها لا تجزي وحج
 النووي ولحقه بان في الحديث الهني عن المشيعة وقال بعضهم ان كان
 ذلك لم يضر واثر في العلف وتقص في اللحم فلا تجزي والاجزات قال
 الرافعي وهذا حسن وقال الشافعي لا يحضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الأسنان شي ولا يجوز فيها الا واحد من قولين اما المنع لانه يضر اللحم وان
 قل او الاجزاء فقد القرن والله اعلم **قال** ولا تجزي المقطوعة الاذن
 والذنب لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع الكرذنبها بخلاف فان
 كان يسيرا فنه خلاف والاصح عدم الاجزاء لغوات جزؤا كاول وضبط الامام
 الفرق بين القليل والكثير بان لا يلاح من بعيد فكثير والافيسير ولو قطعت
 بقيت مدلية اجزات على الاصح ولو كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزي
 لتصلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي لم يخلق لها اذن على
 الراجح وتسمى النكا وتجزي التي خلقت بالآلية اوضع في الاصح والفرق بين الاذن
 عضولا من خلاف الضرع والآلية بدليل جوار التنحية بالذكر من المعز ولا
 تجزي مقطوعة الآلية والضرع على الاصح لغوات جزؤا كاول وكذا مقطوعة
 الذنب كذلك والله اعلم **قال** وتجزي الحصى والمكسور القرن الحصى هو

مقطوع

مقطوع الانثيين والمذهب انه لا يجزى لان نقصها سبب لزيادة
 اللحم وطيبه واعتز به بنج فحكي فيه قولين وجه عدم الاجزاء ما فيه من
 فوات جزؤا كولد مستطاب وتجزي القصا وهي التي كسر قرناها
 من اصلها سواء سال الدم ام لم يسيل وكذا تجزي الجنا وهي التي كسر احداهما
 وكذا الجلكا وهي التي لم تخلق لها قرن وكذا العضيا وهي التي ذهب
 بعض قرنها وكذا المعصا وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا القصا وهي
 التي انكسر قرنها الباطن لان ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم
 تكن التخصية بذلك وتجزي التي تشرب لبنها وهل تجزي الحامل فيه
 خلاف قال بزر الرفعة المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجز بالجنين
 وفيه وجه انها لا تجزي قال بزر النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي
 في شرح المذهب على حكايته عز الى الطيب انه نقل عن الاصحاب ومقتضاه
 انها لا تجزي وقال الاسنوي وما قاله بزر الرفعة من الوجه الضعيف
 من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلايق منهم
 المولود وجزم به شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد والعمري والنووي في
 شرح المذهب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التخصية والزكوة بان مقصود
 الاخصية اللحم وهو يهر لها والمقصود من الزكوة القيمة وصرح به ايضا
 البندنجي ورايته في شرح المذهب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب
 فهو لا ايمت المذهب جزموا به ولعله السبب في قول بزر الرفعة ذلك كونهم
 ذكروا المسئلة في غير مظنتها والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال
 ان كانت الحامل سمينا فتجزي قطعا للمعنى المقصود من الاخصية وليس في
 الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان لم تكن سمينة فان
 بان بها الهرال فلا تجزي والا اجزأت كمنظيرها ممن لا حمل بها على ان في
 كلام الرافعي ما يدل على اجزائها مطلقا ولهذا قال انها لو عينت عاني
 الذمة اجزأت ثم قال في اثنا كلامه ولهذا الوعانت عادت الى ملكه وهو
 يقتضي ان الحمل ليس رعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عاني الذمة

وما ذكره الدافع في البيع من ان الحمل ينقص لهما طريقة والله اعلم **قال**
وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من ايام التشريق
يدخل وقت التصحية اذا طلعت الشمس يوم الحرو ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتان على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه اقر الشيخ صاحب
التبيين في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان يرتفع الشمس
قدر ربع وهو الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الراغب في المحرر ووجه
اعتبار معنى قدر الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من دَخَلَ
الصلاة فاما يدع لنفسه ومن دَخَلَ بعد الصلاة فقد تم تسكبه واصاب سنة
المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة فلم يعد لم يغير
ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطاً في ادخال الوقت
بالسبب الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم وخرج
وقت التصحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام ايام مني
كلها معز ولا زحمت ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الزمان وفي
تحريم الصوم فكذلك في الذبح والله اعلم **فدع** تكن التصحية لبلاخشة ان
تخطى الذبح او يصيب نفسه او يتأخر تفرقة اللحم طرياً والله اعلم **قال** ويستحب
عند الذبح خمسة اشياء السمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال
القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقول **سبح** السمية لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين دَخَلَ
اصحيتة قال بسم الله فلولم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب
وهم لا يسمون غالباً وفي الصحيحين ان ناساً قالوا يا رسول الله ان قوماً من
الاعراب يا توننا باللحم ما ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام سمو الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياساً على سائر
المواضع ولان الله تعالى وقع ذكره فلا يذكر الا يذكر معه وقد ثبت ذكر السمية
واما توجه الذبيحة الى القبلة فلا يوجب الجاهات ولا في عليه الصلاة والسلام

وجه

وَجَهَ ذِيحْتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَا يَهْلُ حَالَهُ إِخْرَاجَ خَاسَةِ
 فِي كَالْبَوْلِ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ حَالَهُ يَسْتَحِبُّ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ تِلْكَ
 وَفِي كَيْفِيَةِ التَّوَجُّهِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا بِوَجْهِ الْمَذْخِ لِيَكُونَ الذَّائِغُ مُسْتَقْبِلًا كَمَا هُوَ
 الْأَفْضَلُ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمِنْ رِوَايَةِ أَسْرَأَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَمِّيَ الْكَشِيرُ
 الْمَحِينُ اقْرَأْ نَزْدَ حَمَامَيْدٍ وَسَمِيَّ وَكَبُرُ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا رَوَاهُ الشُّجَارُ
 وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ فَسُحِبَ وَلَقَطَهُ اللَّهُ مِنْكَ وَالْيَكُّ تَقْبَلُ مِنِّي وَمَعْنَى ذَلِكَ
 هَذِهِ نِعْمَةٌ وَعُطِيَةٌ مِنْكَ وَسُقْتَا وَتَقَرَّبْتَ بِمَا إِلَيْكَ وَاجْتَمَعَ لَكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ عِنْدَ التَّحَنُّنِ بِذَلِكَ الْكَشِيرِ اللَّهُ تَقْبَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ وَاسْمُ الْعِلْمِ **قَالَ** وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْأَصْحِيَةِ الْمَذْذُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَتَّطُوعِ بِهَا
 وَلَا يَبِيعُ الْأَصْحِيَةَ الْمَذْذُورَةَ وَتُخْرِجُ مِلْكُ النَّاذِرِ عَنْهَا بِالْمَذْذُورِ كَمَا لَوْ اعْتَقَ عَبْدًا
 حَتَّى لَوْ أَتَلَفْنَا لِرُزْمِهِ صَافِيًا فَإِذَا أَخْرَجْنَا لِرُزْمِهِ التَّصَدَّقْ بِلَحْمِهَا فَلَوْ أَخْرَجْتَ حَتَّى تَلَفَ
 لِرُزْمِهِ صَافِيًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا قِيَاسًا عَلَى جِزَاءِ الصَّيْدِ وَرَبِّي الْجَبَرَاتُ
 فَلَوْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا عَزَمَ وَلَا يَلْزَمُهُ أَرَأَيْتَ دَمَ ثَائِيًا لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ وَفِيهَا يَضْمَرُ أَوْجُهُ
 الرِّاحِ وَنُصِرَ عَلَيْهِ الشَّائِعِيُّ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِيَمَتَهُ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ غَيْرُهُ وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ مِثْلُ
 اللَّحْمِ وَالثَّلَاثُ يَشَارِكُهُ فِي ذِيحْتِهِ أُخْرَى وَأَمَّا الْمَتَّطُوعُ بِهَا فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ
 يَأْكُلَ مِنْهَا بَلْ قَبْلَ بِالْوَجُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَكُلُوا مِنْهَا وَالصَّحِيحُ الْأَسْتِحْبَابُ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَالْبَدَنُ نَجَعَلْنَاهَا حَلَالًا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَعْلَيْنَا وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ
 وَالْأَفْضَلُ التَّصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ الْأَلْفَةِ أَوْ لَقَمَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ وَقَالَ
 الْأَمَامُ وَالْغَزَالِيُّ التَّصَدَّقْ بِالْكَلِّ حَسْرَةً عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَلَوْ بَرَدَ التَّصَدَّقُ بِالْكَلِّ فَمَا
 الَّذِي يَفْعَلُ قَبْلَ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَكُلُوا مِنْهَا
 وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ فَجَعَلَهَا نِصْفَيْنِ وَهَذَا نَصْرٌ عَلَيْهِ الشَّائِعِيُّ فِي الْقَدَمِ وَقَبْلَ
 يَأْكُلُ الثَّلَاثَ وَيَبْدَأُ الثَّلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاطْعَمُوا الْفَقِيرَ
 وَالْمَعْتَرِ فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةً وَالْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ وَالْمَعْتَرُ السَّائِلُ وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا
 هُوَ الْجَدِيدُ الْأَصَحُّ فَقُلِيَ هَذَا الْمَرَادُ بِالَّذِي يَبْدَأُ بِهِمْ قَبْلَ هُمْ الْمُتَجَلُّونَ مِنْ
 الْفُقَرَاءِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى التَّصَدَّقِ بِالثَّلَاثِينَ وَهَذَا مَا حَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ الْجَدِيدِ

وصححه وقيل هم الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
 ويهدي الثلث للاغنيا والمجملين ولو تصدق بالثلث كان له ونقل البهني
 كون التصديق بالثلث افضل عن النص والله اعلم واعلم ان موضوع التخصية
 الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلد ها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت
 تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع به من خف او غل او دلو
 او غير ولا يوجر والقرن كالجلد وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق
 بثمنه وان اشترى بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم من صلب
 التقريب حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف التخصية
 والله اعلم **فروع** محل التخصية بلد المضحي وفي نقل التخصية وجهان تحريجا
 من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم **فروع** لو وهب عينا من التخصية
 هبة تملك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والتخصية
 ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم **قال** **فصل العقيقة**
 مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع وينزع عن الغلام شاتان وعن
 الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس المولود وهي في الشعر
 اسم لما ينزع في السابع يوم طو راسه تسمية لها باسم ما يقار بها وقيل غير ذلك
 والاصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وعن حديث سمر قال
 الغلام مرتين بعقيقته تدفع عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمي رواه
 الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصححه اسناده وينزع عن الغلام شاتان
 وعن الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عائشة رضي الله عنها
 قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية
 بشاة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
 ويوم الولادة معدود من السبعة على الاصح وقيل ليس منها ونقل عن ثمر الشافعي
 قال الراغب وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي العدة والحايي لما ورد في
 انها بعد السابع تكون قضا وتختاران لا يتجاوزها النفاس فان تجاوز فيختاران

لا يتجاوز

لا يتجاوزها الرضاع فان تجاوز فختار ان لا يتجاوزها سبع سنين فان
تجاوز فختار ان لا يتجاوزها البلوغ فان تجاوز سقطت عنه غيره وهو
المخير في العود عن نفسه في الكبر واجتبه له الرافي بانه عليه الصلاة والسلام
عوق عن نفسه بعد النبوة واجتبه غيره به وزاد بعد ما انزلت سورة البقرة
وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي انه لا يعود عن نفسه
قال النووي وقد رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هناك كالثاة
في الاضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح
وقيل تجزى هناك دور جذعة صان وثنية معر خلاف الاضحية فانها اك
لانها اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه انه يسامح
بالعيوب ايضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم
افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب ان
يقول عند ذبحها بسم الله منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند
طول الشمس قال البند بنجي وحق راسه يكون قبل الذبح عن النحر وفي
التهذيب وغيره انه بعد وقوع لفظ الحبر تعطيه قال النووي فهو ان
وليسحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود قال ابن الصباغ
ولو كسر لم يكن في اصح الوجهين ويفرق على الفقرا والمساكين لتعود البركة
على المولود وليسحب ان يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح وليسحب
طجه مخلو على الاصح تفاولا بخلافه اخلاق المولود وقيل يطبخ كامض قال
الرافعي في مجموع الصيد لا يما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوى
بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا
باس والله اعلم **فروع** ليسحب ان تحنك المولود بشي طوي لانه عليه الصلاة والسلام
كان تحنك اولاد الانصار بالتمر وليسحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اليسرى وروى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اذن الحسين ولدتها فاحمة رضي الله عنها رواه الامام احمد
والترمذي وصححه وعلله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد

العزيز في اولاده رواه بن المنذر عنه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا
 في اذنه والى اعيندها بك وذرت من الشيطان الرجيم **قال كتاب**
السبق والري ونقع المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم
 اذا كانت المسابقة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة تطلق على
 المسابقة بالخيول والسهم الا انها بالخيول تختص بالرهان وبالسهم تختص
 بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما
 استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الري وفي
 السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمت من الحفيا
 وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد
 بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه افضل الصلاة والسلام العصب لا
 تستوي فجا اعرابي على فعود فسبقها فسوق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة
 والسلام ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري
 واما في الري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان
 ابكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الري ثم
 تركه فليس منا او قد عصى الله وتجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة
 لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلواي حلال رواه ابو نعيم في اسما
 الصحابة وقيل لعثمان اكنتم تراهون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولا ريب فيه حثا على الاستعداد
 للجهاد وتجوز على الدواب اذا كانت المسابقة معلومة لما تقدم من الخبر
 وتكون معلومة الابتداء والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانها
 لو تسابقا لا الى غاية لم يوم من ان تعطب الفرس لان كلا يحصر على المال دفع
 عا والسبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد
 من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالشرط او بان تكون هناك عادة
 فلذلك غاية لا تبلغها السهم بطل العقد او بالاصابة كخسة من عشرين ولبينا
 ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة والخرق وهو ان تثقب القرع

ولا يثبت فيه اولا الخسوف وهو ان يثبت في الغرض والخرم وهو ان يقطع
 الغرض او المرق وهو ان يتفقد من الغرض من الجانب الآخر واذا اطلق العقد
 حل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فروع** تناضلا على ان يكون المال
 لا بعد هارميا ولم يقصد اعراضا على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا
 في مقاتلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال
 امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استواء القوسين في الشدة
 وبراعى خفة السهم وروانته لانها يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما
 والله اعلم **قال** ويخرج العوض احد المتسايقين حتى ان سبق استرده وان
 سبق اخذ صاحبه فاذا اخرجاهما لم يجز الا ان يده خلا محلا بينهما ان سبق
 اخذ وان سبق لم يغرم. المال المخرج للمساابقة وقد يخرج احد المتسايقين
 وقد يخرجاهما وكلاهما ذكره الشيخ فان اخرجاه احداهما على ان من سبق منهما
 اخرون جاز لانه عليه الصلاة والسلام من خزي من الانصار يتسايقان
 وقد سبق احدهما الاخر فافترها على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع
 خلوع عن القمار ولان المخرج حريص على ان يسبق كيلا يغرم والاخر حريص
 حتى ياخذ وان اخرجاه المتسايقين على ان من سبق منهما لم اخذ الجميع لم يجز
 لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امر ان يسبقهما
 فهو قمار وان لم يامر ان يسبق فليس يقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فر
 المحلل فعند عدم المحلل اولى لان معنى القمار موجود فيه فان كلاهما داير بين
 ان يغرمهم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلا كفي لها لا يخرج شيئا فيجوز
 للغير ولا يخرجه عن صوته **القمار قلت** الا ان علة القمار موجودة لان كلا
 منهما داير بين ان يغرم ويغرم والله اعلم **فروع** لو شرط على السابق ان يطعم المال
 لاصحابه بطل العقد على الجميع وقيل نعم والاطعام وعد وقيل نعم العقد
 ولا عوض وقيل نعم ويجب عوض المثل والله اعلم **فروع** تجوز المسابقة على الغير
 على المذهب ولا تجوز المسابقة على الغير على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب
 وان كان من الخيل الجذع ولا يجوز على الكلب ويجوز على الحمام وغيره من الطيور

بلاعوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة بأشالة الحجر باليد على المذهب
 الذي قطع به الاكثرون واما مراعاة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما
 الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وجوز المسابقة على الاقدام والمساحة في الماء
 والصراع بلاعوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عائشة تسابقت انا ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتسبقتني فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقتني فتسبقتني
 فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم **فروع** لا يجوز المسابقة على مناخلة
 الكباش وممارسة الديوك ولا بعوض ولا بغير وكذا لا يجوز عقد المسابقة
 على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكرم ويرى البندقي ومعرفة ما في اليد من
 روج وفرد وسائر انواع اللعب والله اعلم **كتاب الايمان والنذور**
 ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ذاتة
 اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا كلفوا
 اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشيء كما تحفظ اليد واليمين
 والحلف والايماء والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر وتوكيد
 بذكر اسم وصفة من صفاته كذا ذكر الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم
 تحقيق ما يجمل المخالفة وتاكيد واظنه بن الرافعة وهو معنى ما ذكرناه ووضح
 من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما يتعلق به
 حنث ومنع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاحبار قال الله تعالى
 لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
 تعالى ان الذين يبشرون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
 ايمانكم وغيرها ومن السنة لطايف كثير جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم
 والله لا غزون قريشا وقول بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
 كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين
 لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ولا شك ان الاسماعلي ثلاثة انواع
 احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كاسم ورب العالمين وما لك

يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت وخودك فهذا استعده به
 اليمين سوا اطلق او نوي الله تعالى او غير ذلك فصدته غيره لم
 يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق
 على الله وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى ويقتل في حق
 غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والفاهر
 وخودك فاذا حلف باسم منها ونوي الله تعالى او اطلق فيمين وان
 نوي غير الله تعالى فليس يمين **اليمين** الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
 على السوا كالحى والوجود والعنى والكريم وخودك فان نوي غير الله
 تعالى واطلق فليس يمين وان نوي الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الراي
وبه الجواب الشيخ ابو حامد **وبه** الصباغ وسائر العراقيين والامام والغزالي
 لا يكون يمينا لان اليمين انما تتعقد باسم معظم والاسماء التي تطلق في
 حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عطية وقال النووي
 الاصح انه لا يمين **وبه** قطع الراي في المحرر وصاحب التبيين والجرجاني
 وغيرها من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم
 ليس له حرمة ممنوع والله اعلم **قلت** **وبه** قطع البغوي وصاحب التقريب
 وابو يعقوب ونقله عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان كثرة
 استعماله في الله تعالى وقيل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم
 واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح **اليمين** الثاني
 والله اعلم **قال** ومن حلف بصدقته ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
 ولا شيء في لغو اليمين **هذه** المسئلة لها شبهة باليمين من حيث ان فيها
 حثا او منعا ولهذا ذكرها الراي في كتاب الايمان ولهذا شبه بالنذر
 من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر والاصحاب فيها
 وفيما يلزمه خلاف منتشر حمله يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا
 بما التزم لانه التزام عبادة في مقابلته شرط فنلزمه عند وجود الشرط والثاني
 يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة المنذر وكفارة اليمين رواه

ذهب
 منها
 لما
 رسول
 بقى
 سة
 لحة
 سة
 من
 و
 اة
 فوا
 من
 يد
 ف
 ه
 لي
 له
 لم
 ا
 ز
 ع
 .

مسلم وروى ان رجلا قال لعمراني جعلت مالي في رباح الكعبة ان كنت احى
 فقال ان الكعبة لعنة عن مالك كمال اهلك وكفر عن يمينك وروى نحو عن
 عائشة رضي الله عنها وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس
 وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم لا يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي
 وقطع به جماعة لانه في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما
 التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قرينة
 واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين مؤيديهما
 ولا الى تعطيلهما فوجب التحيير وهذه المسئلة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج
 والغضب ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر
 الغلق ويمين الغلق لانه يعلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها كان
 يقول ان كنت فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو
 ذلك فله على صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او اج
 ونحو ذلك ثم يفعل المطلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تقريرا على قوله
 التحيير لان الحج او العمرة لما كان يلزمان بالدخول فيهما لقوتها دون غيرها
 لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان ايضا يلزم اتاها بالتقوم وهو لا يلزم
 بالنذر والله اعلم **رفع** اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين لزمته
 بلا خلاف وان قال فله على يمين فالاصح انه لعوقا فانه ان لم يات بنذر ولا
 بصيغة يمين وليست اليمين مما ثبتت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين
 والله اعلم وقول الشيخ ولا شيء في لعوق اليمين صورته فبمن سبق لسانه
 الى لفظ اليمين لا قصد لقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في
 حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد بيمينه ولا تتعلق به كفارة
 واحتج له بقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله
 عنها وهو قول الانسان لا والله بلى والله رواه البخاري موقوفا ومرفوعا
 وفي رواية الى داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله بلى والله وروى
 عن ابن عباس مثل قول عائشة رضي الله عنها وعنهما وفي معنى اللجاج والغضب

ما لو كان تحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغوا اليمين فاذا
 حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والاعتاق والايل لا يصدق
 في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجر اللفظ اليمين بلا
 قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يقبل ولو
 اقرن باليمين ما يدل على العقد لم يقبل قوله على الظاهر والله اعلم **قلت**
 قضية هذا الفرق ان يقبل قول اهل البوادي بالايمان من اجل ان الفلاحين
 ومن خاخوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان
 وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق بالابضاع
 والحرية فاحتيط فيها بعدم القبول لتأكد امرها والله اعلم **فروع** اذا قال
 الشخص ان فعلت كذا انا يهودي او نصراني او بوي من الله او من رسوله
 او مسجلكم الحرة ونحوه لم يكن يمينا او كفارة في الحنث به ثم ان قصد
 بذلك تبعية نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناه
 اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصوت الاولي فليقل لا اله
 الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بفتح
 ان يستغفر الله تعالى ونحو التوبة من كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن
 حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم تحنت ومن حلف لا يفعل امرين ففعل
 احدهما لم تحنت **اعلم** ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي
 تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبدا ولا يبيع او لا يشتري فوكل
 غيره لم تحنت لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى
 المجازي بان حلف بان لا يشتري الشيء الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه
 فانه تحنت لانه غلط على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق
 في ذلك بين الحلف بالله او بالطلاق والله اعلم واذا حلف على شيئين ففعل
 احدهما لم يحنت لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف
 فاكل احدهما فانه لا يحنت ويقاس بهذه الصوت ما شابهها والله اعلم **فروع**
 لو حلف شخص لا يزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امرأة فحل تحنت فيه وجمان

ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنت كالبيع وسكت
 النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنت وهو الصحيح
 فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاوليا عند توكيل الوكيل والله
 اعلم **قال** وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشياء عتق او اطعام عشرة
 مساكين كل مسكين مد او كسوتهم ثوباً ثوباً فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
 سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تسدده ولهذا سمي الاكثار كافراً
 اي الفلاح لانه ليسر البذر ومنه الكافر لانه يعطى لغة الله لا يخصي ثناً
 على الله هو كما اثني على نفسه فاذا احلف الشخص وحنت وجبت الكفارة لقوله
 تعالى ولكن ياخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة اي بانكم اذا
 حلفتم اي حنثتم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنت معا
 ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيخير بين اولي الخصال الثلاثة
 التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
 ما يطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو
 خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله تعالى اخير
 بين ثلاثة اشياء فلو جوزنا الخراج جسيمن لا يثبتنا تخيير اربعاً فان اراد
 اعتاق رقبة اعتق رقبة كافي الظهار والمجامع التكثير وان اراد الاطعام
 اطعم كل مسكين رطلاً وثلاثاً لانه سدد الرغب وكفاية المقصد ونهاية
 الرهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص
 وسراويل وميزر بالهز وهو الازار المراد الذي يترز به المحرم ومثل ذلك
 العامة والجنبة والخمار والكسا لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا
 يجب لكل مسكين بدله اتفاقاً فاكنتي بما ينطق عليه الاسم وهذا هو الصحيح
 وقيل يكنى سائر العورة وهل يشترط تنكر الاخذ من نفسه حتى لا يجوز
 دفع ثوب طفل بكبر فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما يجوز ان يدفع ثوب
 الرجل الى المرأة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطاً والله اعلم **رفع** اعطى
 عشرة ثوباً طويلاً هل يكنى قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزاً او قبله

فلا لانه ثوب واحد والله اعلم ولا تجزي الفلسفة على الاصح ولا القزل
 قبل المسيح ولا البسط ولا الانطاع وتجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا
 تجزي الحف والمكعب والتبان ولا تجزي الثوب البالي كما لا تجزي الطعام
 المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة
 كفى بالصوم لاية الكريمة قال البنديجي والمحاملي والمراد من يفضل عن
 كفايته على الابد وقاله من المصباح والرافعي المراد من له الاخذ من الزكاة
 بصفة الفقر والمسكنه او من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا تحصل
 به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لاننا لو استقطنا الزكاة عنه خلا النصاب
 عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي
 لما وردى لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفايته وقته لقد رته على المال
 وان حل له اخذ الزكاة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا عن كفاية
 سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي وتجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح
 لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراءة بن مسعود فصيام ثلاثة ايام
 متتابعات والله اعلم **فروع** لو كان الخالف كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس من
 اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة** حلف شخص لا يفعل شيئا كان حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها
 هل يحنث فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه
 الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع
 الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
 اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا
 والفسيان وما استكروا عليه واليمين داخله في هذا والجواب عن قوله ولكن
 يواخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اخارا ي وجنثتم فلا تلزم الحنث وكان
 الماوردي والضيمري وابو الفياض لا يفتنون في عيم الناس شي والله اعلم
قال **فصل** النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة قوله ان شئني الله تعالى
 مريض فله على ان اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر

سكت
 حجب
 والله
 سنة
 فرا
 فانه
 وله
 هذا
 مقام
 لانه
 ط
 يكسوا
 يتر
 م
 ع
 ص
 ب
 لا
 ح
 ز
 ب
 ب
 ه

في اللغة الوعد بخبر أو شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي
 وحده بعضهم بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وقيل غير ذلك
 والأصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم
 من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري
 وغيره وهل هو قربة أم مكروه فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر الجلب ونذر
 وقد تقدم ونذر تبرر وهو نوعان أحدهما نذر المجازاة أنه يلزم قربة
 في مقابلة حدث نعمة أو إندفاع بلية كقوله إن شفى الله مريضاً أو رزقني
 ولداً أو نحو ذلك فله على اعتاق أو صوم أو صلاة فإذا حصل المعلق عليه
 لزمه الوفاء بما ألزم وكذا الموقال فعلى ولم يقل الله على الصحيح وحجة ذلك
 قوله تعالى وأوفوا بالعقود الله إذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن
 آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من الآيات ونذر
 امرأة ركبت البحر أن يجاها الله تعالى أن تصوم شهراً فنجت فلم تضم حتى ماتت
 فجات بنتها واختها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما أن تصوم عنها رواه
 أبو داود والفساي الثاني أن يلزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول
 لله على أن أصلي أو أصوم أو اعتق فتقولان الراجح لزوم كالنوع الأول ونصر
 عليه الشافعي واجتمع له بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطع
 الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه بعد المقابل كما أن البيوعات لما لم
 يكبر لها عوض لم تلزم بالعقد ولأن النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب
 وقول الشيخ على المباح احترازه عن المعصية وسيأتي أن شاء الله تعالى وأعلم
 أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحاً كشفاً للمريض
 وقد يكون طاعة كقوله إن صليت أو حججت فله على كذا ومعناه أن ونفى الله
 تعالى للصلاة أو يسرى الحج فعلى كذا وقد يكون معصية كقوله إن حصلت لي
 المعصية الفلانية فله على كذا وتتمه هذا يأتي وقول الشيخ ويلزم من ذلك ما
 يقع عليه الاسم أي من المنذور كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الاعتاق
 فيصح أن يعتق رقبة وإن كانت معيبة غير مومنة على ما صححه النووي لصدق

اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كفارة والخلاف مبني
على ان النذر يسلك به مسلك جاز الشرح او واجبه ومن فروع هذه القاعدة
انه هل يجب عليه التثبيت في الصوم المنذور ام يكفي نية قبل الزوال قال
الرافعي ان قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبت التثبيت
وان قلنا على اقل الجائز فلا ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب
التثبيت وان يسلك به مسلك واجب الشرح وخالف هذه القاعدة في باب
الرجعة فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف
الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل حد الطرفين في بعضها وعكسه في
بعض وقال في شرح المذهب انه الصواب والله اعلم **قال** ولا نذر في معصية
كقوله ان قتلت فلا تأفله علي كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة
والسلام لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان
يعصى الله فلا يعصيه رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان
ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية كمن شرب الخمر والزنا
او القتل او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولد فاذا نذر
ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي
قطع به الجمهور وحكى الربيع قولاً انه تجب الكفارة واختار البيهقي للحديث
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث
نذر الجحاح قالوا ورواية الربيع من كسبه وقال النووي هذا الحديث بمسند
اللفظ ضعيف باتفاق الحديثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث
عمران بن حصين وحديث عقبه كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا والله
اعلم **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبهه اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود
وسواك ان نفي كقوله لا اكل ولا اكل كذا او انا كقوله اكل كذا او البس كذا
فهذا وما اشبهه لا ينعقد نذر لانه قرينة فيه ولا نه عليه الصلاة والسلام
راي رجلا قايما في الشمس فقال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا

يتعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام مروع فليتكلم وليتعد
 وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وتعد قبل يلزمه
 كفارة يمين قصية الرافعي والروضة ان المذهب لا يلزمه وبه جزم الرافعي
 في اوائل الايالا لكن صح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج
 والله اعلم **فرع** قال القفال من نذر ان لا يكلم الا دميئ يحتمل ان يقال
 انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التصديق
 والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالونذر الوقوف في الشمس كذا ذكر
 الرافعي وصح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرايل يده في البخاري
 ان امرأة حجت صامئة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل
 والله اعلم **فرع** اذا نذر زيتا او شمعاً وحوه ليسج في مسجد وغيره ينظر
 ان كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو على النذر مثل مصل هناك
 او نائم او غيرها صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوفا ولا يتكرر احد من الدخول
 اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا الوقف شيئا ليشري من غلته زيتا او
 غيره ليسج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم
قال كتاب الاقضية الاقضية جمع قضا بالمد كاعطية جمع لفظا
 ككسا واصل القضا احكام وفراغه قال الجوهرى قضى بمعنى انى وفرغ فالفى
 بهنى الامر وفرغ منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ريك والقاضى يوجب
 الحكم وقضى بمعنى اتم ومنه فاذا قضيت مناسككم فالقاضى يتم الامر بحكمه
 ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمى القضا حكما لما فيه من منع النظام لماخوذ
 من الحكمة التى توجب وضع الشئ في محله او من احكام الشئ ماخوذ من حكمة
 اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاحبار والاجماع قال الله تعالى
 وان الحكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
 بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا جهتد الحاكم فخطا فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضى في مكانه هبط عليه ملكان يسد دانه

ويوفقانه

ويؤتاه ويرشده انه مالم يحرف فاذ لجار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي
 رولية الطبري مالم يرد غير اي غير الحق فاذا اراد غير وجار متعمدا
 نبرأ منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا
 وصفة القضا تاتي اما من ليس اهل له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا
 والبراطيل فهم بشهادة سيده الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم لهم بالنار
 وقال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلثة قاض في الجنة واثان في النار
 قاض عرف الحق فتضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم خلافه فهو
 في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابوداود وغيره وقال
 عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا فتضى بالجهل كان من اهل النار ومن
 كان قاضيا فتضى بالحق كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فتضى بحق
 او بعد له لساله التقلت كفا فارواه بن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو
 ذلك كثير قال العلماء كل من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم
 ولا ينفذ حكمه وسوا وافق للقيام لا لارضا به الحق اتفاقية ليست صادرة
 عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا واحكامه
 مردودة كلها ولا يبعد في شي من ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله في
 شرح مسلم والله اعلم **قال** ولا يجوز ان ياتي القضا الا من استكمل فيه
 خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكور
 من لا يصلح للقضا يجرم توليته ويحرم عليه ان يطلب الخبر المتقدم فمن الصفات
 المعصية الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم
 لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهل لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى
 حين استعمل كاتبان نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكموهم
 وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب
 فانهم يستحلون الرشا ومنه البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم
 يتعلو بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرها اولى وقد ادعى الاجماع عليه في
 المجنون قال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون

صحيح التمييز جيد الفطنة بعيد من السهو والغفلة ليتوصل الي وضوح
 المشكل وذكر الامام نخوع وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه
 وافر العقل مستتباً ذات فطنة ويقظة ومنها الحرية لان العبد ناقص
 عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى بالقياس على الشهادة ومن لم تكمل
 فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفسوق اذا منع من النظر في مال
 الابن مع عظم شفقتة فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى
 وسوا فسفه بالاشبهة له فيه او عافيه شبهه وفي وجه لا يضر ماله فيه
 شبهة وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
 الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
 وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي محتاج الى مخاطبة الرجال
 والمرأة مأمورة بالحرز عن ذلك والله اعلم **قال** ومعرفة احكام الكتاب
 والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب من
 صفات القاضي اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد
 لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة
 ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجمل لا يدري طريقه
 ولانه لا يصح للتبوي فالقضا اولى لان الاثنا اخبار غير ملزم والقضا
 اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القرآن
 آيات الاحكام وهي كما قيل خمسمية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
 والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والحكم والمشابه
 والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني **قال**
 الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار
 المنقلبة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المواثر
 والاحاد والمرسل والمسند والمتقطع والمتصل والمخرج والتعديل الثالث
 ان يعرف اقاويل علماء العقاية ومن بعدهم وفي الله عنهم اجماعا واختلافا لئلا
 يحكم بما اجمعوا على خلافه او يقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليبه وخفيه

ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصنيع
 الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه
 في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه
 ويعرف اطلاقه وتقييده واجاله وبيانها قال الاصحاب ولا يشترط
 التبحر في هذه الشروط ولانه متعذر في عصرنا خلوا العصر عن المجتهد المستقل
 فالوجه تنفيذ فضايل من ولاية ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا
 تعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا احسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
 لانعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراد به
 ان الفاسق لا تنتفع احكامه وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله والله اعلم **قال**
 وان يكون سميعا بصيرا كائنا متى قضا يشترط في القاضي السمع والبصر فان
 الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب
 وبطل تنح ولاية الاعمي لانه عليه الصلاة والسلام استخلف نزام مكثوم على المدينة
 وكان اعمي والمذهب القطع بالمنع والخبر قليل بضعفه ويتقدمه الصحة
 محمول على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمي من يرى الاشباح ولا
 يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من
 الحكم يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقضا فلا يصح قضا مغفل اخل به
 ونظر بكبر او مرض وخوها ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرى لا يقدر
 على انفاذ الاحكام والله اعلم **قال** ويستحب ان ينزل القاضي في وسط
 البلد ويجلس في موضع بارز للناس ولا حجب دونه ولا يقعد للقضا في المسجد
 اعلم ان للقضا اذنا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب للتسوية وحصو
 العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها ان يجلس في موضع شيوخ لئلا يتأذى
 الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدى اليه المتوطن
 والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغيار
 والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذلك في الشتاء وكذا في زمن
 الرياح ومنها ان لا يتخذ حجابا ولا بوابا لانه ربما قدم المتأخر ومنع من ظلمه

فلو اتخذته كن الحاجة قاله الماوردي تجب فيه العدالة والعفة والامانة
ويندر كونه حسن المنظر جميل الخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى
معتدلا الاخلاق بين المراساة واللين قال امام الحرمين ان كثرة الرحمة
ورأي المصلحة في اتخاذه اتخذه والافلا في الروضة اذا جلس للقضا
ولا زحمة كن ان يتخذ طاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلوة
على الصحيح وليجده من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه
الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخطتهم وفقهم احتجب الله
عنه دون حاجته وخطته وفقهم رواه ابو داود والترمذي ومنها ان
لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كن لانه ينزع عن رفع الاصوات
وحضور الخيضر والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضا وقبل
لا يكن الجلوس فيه كما لا يكن لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والافتا
ولو اتفقت قضية وقضايا وقت حضور في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بفصلها والله اعلم **قال** ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في
المجلس واللفظ والمحض ولا شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل
القاضي عن ذلك جور فلذلك يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول
عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما دون الآخر بعد ان يسوي
بينهما في جواب السلام وان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب
يصبر حتى يسلم الآخر ويجيبهما قال الراعي وقد يتوقف في هذا عند طول
الفصل فانه يمنع انتهاء جوابا فاذا انتهيا الى المجلس جلس احدهما عن يمينه
والآخر عن يساره والاولى على الاطلاق ان يكونا بين يديه وفيه حديث
ثم ليقبل عليهما بجامع قلبه ولا يجازح احدهما ولا يشير اليه ولا يسارن ولا
يلتزم المدعى بان يقول ادعى عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار
وكذا يسوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه
الاکرام فلا يخسر احدهما بشي من ذلك قال الله تعالى كونوا من الفضل طلبة
ثم هذه الامور التسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر في الصباغ على الاستحباب

نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل
 يسوى بينهما فيه قال الرافعي يشبه ان تجدي الوجهان في سائر وجوه
 الاكرام فلا يحصر احدها وما نكته الرافعي صرح به الفوري والله اعلم **فرع** لا يجوز
 ان يجلس الموكل الى جنب القاضي ويقول ويكلى جالس مع الخصم والله اعلم **قال**
 ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله **لا** شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل
 الاكل بالباطل وقد نهي الله عنه وهي صفة اليهود قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله الراشي والمرشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ
 بن ماجة لعنة الله على الراشي والمرشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان
 كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وان كان
 له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا تقبل هدية من لم يكن له عادة قبل
 الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال
 غلوله ويروى سخته رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال
 العامل نيعة فيقول هذه لكم وهذا الهدى لي هلا جلس في بيت ابيه وامه
 والذي نفسي بيد وفي رواية والذي نفس محمد بيد لا يتأق بشي الا حبا
 يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعير له رغا او بقرة لها خوار او شاه تبعه
 ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه الاهل بلغت ثلاثا واذا كان في الحال
 فالقاضي اولى وان كان للمهدي لاختصومة له وله عادة بالهدية واهدى قدر
 عادته ومثله جاز ان يقبلها الخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح
 المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولا احتمال حدوث محاكمة فلو اهدي
 اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي الماكل فاهدى الثياب لم تجز
 القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي وترو له
 على اهل علمه ضيفا لقبول هديتهم والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله
 من غير اهله فقبل حرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله
 من هو من غير اهله بارسال الهدية والمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها
 بنفسه ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة في جواز

القبول وجهان **قلت** ينبغي ان يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يتق
 من نفسه بعدم الميل والجور فان لم يتق من ذلك بنفسه فالوجه التحريم لان
 القبول حينئذ سببه حامل على ترك العدل لاسيما في زماننا هذه الذي
 قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحكم كهدايا الرعايا
 لبعضهم البعض ان كانت لطلب محرم او استفاضة حق واعانة على ظلم جرم القبول
 والشفاعة والمتوسط بين المهدى والاخذ من قاض وغيره وكذلك الراشي
 والمرشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدى او الراشي معه والاصل
 خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم **قال**
 ويختص القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة
 الشوق والحزن والفرح المفرط والمرض ومدافعة الاخشين وغلبة الغفاس
 وشدة الحر والبرد **الاصل** في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين
 اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يرد
 الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المتغير للعقل والخلق وهو في هذه
 الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وان تفاوتت فلا تنوزل على الاجتهاد
 وهل المنع للكرهية الذي صرح به الراعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي
 انه الاولي فان حكم في هذه الاحوال فقد حكمه قال الامام البغوي وجماعة
 الغضب المهي عن الحكم فيه اذا كان لغيره تعالى اما اذا كان لله فليس منه بآعنه
 واستغربه الروياني قال المحذور وهو عديم توفيق على الاجتهاد ولا يختلف
 الحال فيه بين الغضبين والله اعلم **قال** ولا يسال المدعي عليه الا بعد كمال
 الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلم اولا ان يقول
 ليتكلم المدعي منك وان يقول للمدعي اذا عرفته تكلم وخطاب الامين الواقفي
 راسه اقل فاذا ادعى المدعي وخرج من دعواه سال حينئذ القاضي الخصم ان
 يجيب ويقول له ما تقول وفي وجه لا يطالب في الجواب حتى يسال المدعي كما
 لا يطالب بالمال حتى يساله المدعي والصحيح الاول لان يسوال القاضي تنفصل
 الخصومة ويظهر اثر الدعوى فاذا سال نظر في الجواب ان اقر بالمدعي فلم يدعي

ان يطلب

٥٧٨
ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمك
بالخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد من
ثبوته بقضا القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة
والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الترجلية والبينة تحتاج الى نظر
واجتهاد وان انكر المدعي عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك
بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيئا لانه كالملقن فعلى الصحيح ان قال
المدعي لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريدت منه
مكر منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فخلف المدعي عليه ثم جاء ببينة سمعت
وان قال لا بينة لي لاحاضرة ولا غايبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم
يعرف او لم يسمع او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم **قال**
ولا يخلف الا بعد سوال المدعي لا تخلف القاضي المدعي عليه الا بعد
ان يطلب ذلك المدعي لان استيفاء اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين
فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي
المدعي حلفه ان شئت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف على المدعي بعد
طلب المدعي منه وقبل اخلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي
حسين ولو فوض القاضي الى الخالف اليمين فاستوفاهما على نفسه ففي الاعتداء
بها وجهان **فزع** قال المدعي ابرائكم عن اليمين بسقط حقه في هذا الدعوي
وله استيفاء الدعوي وتحليله قاله في التهذيب والمذهب وجزم به
النووي في اصل الروضة قال بر الرفعة ويظهر انه مبني على قول المراقبين
اما على قول المراءنة فيظهر ان لا تشرع الدعوي عليه ثانيا والله اعلم **قال**
ولا يلتزم خصما ولا يثبت بالشهادة ليس للقاضي ان يلتزم خصما دعوي ولا
كيفية دعوي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه انه لا يلتزم
احدهما ما يضر بالآخر ولا يمهده به اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلغته الانكار
او يقصد النكول فيجريه على اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف
المشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود التي تدعى بالشبهات

وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهادة هذا انصر عليه الشافعي فقال ولا يجوز
ان يتعنت بالشهادة قال الماوردي وذلك من اوجه الاول ان يظهر
التكبر عليه والاستعزاء به وهو ظاهر التشدد وافق العقل وكذا ذكر
ابو الطيب وبن الصباغ الثاني ان يسأله من اين علمت هذا وكيف تحلت
ولعلك سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك
ميل على المشهود له وافضل الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصح على الشهادة
ولا ينزه والله اعلم **قال** ولا تقبل الشهادة الا من ثبتت عدالته
العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن وصفها تاتي ان شاء الله تعالى
فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف فسقم رد شهادتهم ولم يجز
الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان
طلبه الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسأل
الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة
ولا يجوز الاكتفاء بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر
من حال من في دار الاسلام اكتفاء بالدار فلو اقر الخصم بعد اتم فل يحكم
بالبحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعد السقم
والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم
بشهادة فاسق وان رضى الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت بقوله واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل
لانه اثبت العدالة الذي اقتضاها ظاهر اطلاق الآية في قوله تعالى
واشهدوا ذوى عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
في حرملة ونص في موضع اخر منه انه يقول عدل رضى واشترطه بعض
الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل على ولي قال الامام وهو عبارة
التركية ونص الشافعي في الام والمختصر لان قوله عدل لا يثبت العدالة
على الاطلاق لجواز ان يكون عدل في شيء دون شيء فبهذه الزيادة يزول

الاحتمال

الاحتمال كذا اعلمه ابو اسحق وعلمه غيره بان العداة قد تكون ممن لا تقبل
شهادته له بان يكون اياه او ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال
علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا سبب بينهما ولا عداوة لزم ذلك
على التعديل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم **قال ولا**
تقبل شهادة عدو على عدو ولا شهادة والد لولد ولا ولد لوالد
يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب منها البعضية التي
تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على
عدو اذا كانت لامرد نبوي لقوله تعالى وادني ان لا ترتابوا
والعداوة اقوي الريب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاطين
ولا خاطنة ولا مجلود حذوا ولا ذي غير ولا حنه ولا ظنين في قرابة رواه
ابوداود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والخبر بكسر الغين المعجمة السحنا
وقيل العداوة قيل بما تعرف العداوة للجواب قال القاضي حسين العدو
هنا من يظهر من اقواله وافعاله ما يظن به العداوة بان يشتم بمصائبه
وتحزن محسانه ويتمني له كل شر وكلام الراغب قريب منه وعد الماوردي
من اسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق
فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق
وولي المقتول على القاتل وكذا المقدوف على القاذف وما ذكره الماوردي
نصر عليه الشافعي والله اعلم ولا تقبل شهادة الوالد لولد وان سفل ولا
شهادة الولد لوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم افنته عند الله واقنوم
للسهادة وادني ان لا ترتابوا والريسة هنا حاصلة لسدة الميل والمحبة
وقد قال عليه السلام فاطمة بضعة مني اي قطعة مني واذا كان الولد حرا
استبنت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جاز زيادة في تمة الحد
ولا شهادة الولد لوالد ولا الوالد لولد ونكلم العلماء في هذه الزيادة فان
صححت والا فني قوله ولا ظنين بقرابة دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه
قال المزني وابو ثور وبن المنذر واحتجوا به بان الشخص لا يكون صادقا في

شيء دون شيء والمذهب المعروف الاول وما ذكره باطل منع شهادته
لنفسه ويؤخذ من كلام الشيخ انه تقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك
وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على الوالد بما يقتضي قصاصا او حذفا
لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحذفه لم يحذف ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح
والله اعلم **فزع** شهد الابن على ابيه انه طلق امره مثل يقتل قولان قيل لا
لانه منتم بجزا الى امه نفعاً فهي شهادة لاهه والاصح القول لانها شهادة
على ابيه لغرامه ولو شهدا على ابيهما انه قد فاهما لم تسمع لانها شهادة للام
والله اعلم **قال** ولا يقبل كتاب قاضي الى قاضي في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدتين يشهدا بما فيه اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث
له معين وعلى الصبي الذي لا نايب له بالاتفاق منا ومن الى جيفة وكذا
يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المتطوع به واجح
له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به اليقينة حق فوجب
الحكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجتي ابني سفير خذي ما يكتيك فانه تقضي
على الغائب وقام علمه عليه الصلاة والسلام بانها زوجته مقام اليقينة وقوله عليه
الصلاة والسلام خذي ما يكتيك دليل على انه ليس بفتوى والافاك لا باس
وحنن وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيقع من كان له فليأتنا فانا يايعوا
ماله وقاسم بين عزمائه وكان غائبا ذكر مالك في الموطن وفي اخر الاثر
واياكم والدين فان اوله هم واخر جرب ولان في الامتناع على الغائب اصاعة
الحقوق اذ لا يجوز الامتناع من الوفاة الغيبة والحق القاضي خسر بالغيبة ما
اذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم اليقينة او بعد وقبل الحكم فانه يحكم
عليه قطعا فاذا حكم ما حكم على غيبه بشهادة شاهدين او باقراره او بكتوبه
وبغير المدعي والمحكوم به حقي ذمته او قصاص ان جاوزنا القضا على الغائب
به كما هو الصحيح او عقار في يده فسأله المدعي ان يكتب الي قاضي البلد
الذي فيه الخصم لتعد راجعا عما او خشية التأخير او غير ذلك كتب له بما حاز
به وهذا النزاع فيه لان حكمه لازم فلم يترك كل واحد تنقيده بخلاف ما لو ثبت

عنده ولم يحكم بحيث يفصل بين قرب المسافة وبعد ها لان مع القرب
يسهل احضار الشهود ثم لانها طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين
يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولاً ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعي على فلان الغالب المقيم ببلد كذا
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعد لا عندي وحلف المدعي
وحكمت له بالمال فسألني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت
فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكنا بحجة اوجبت الحكم لانه قد
يكون بشاهد ويمين او بعلمه او جوار ناه وهذه حيلة يدفع القاضي
بها قدح الحقيقة اذا حكم بشاهد ويمين فاذا كتب فيمنبغي ان يقرأ
الكتاب او يقرأ بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا على بما فيه او
على حكم المتبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراءة
على قوله هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراءة
عليهما ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلم ما فيه وقال القاضي اشهدكما
على هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكفي ولم يكن لها ان يشهدا على حكمه
لان الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهد كما على ان ما
فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكفي على الصحيح حتى يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على المشهود والمقصود من الكتاب التذكر
ولهذا الوضع الكتاب او المحمي وشهدا بمضمونه المضبوط عندها
قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا يقبل
رجل وامر اثنان وقيل يقبل ان تعلقت بآل والصحيح الاول والله
اعلم **قال فصل** وينتقل القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه والذكورة والعدالة والحساب فان رافى الشريك
بمن يقسم بينهما لم ينتقل الى ذلك الاصل في القسم الكتاب والسنة
 واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة
 والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنيم

وكذا الخلفاء الراشدون من بعد ثم القسمة ثالثة يتولاها الشركاء انفسهم
وثالثة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط
فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانه ولاية
ومن لم يتصف بذلك فليس من اهل الولاية ويشترط ايضا ان يكون
عالما بالقسمة يعني للحساب والمساحة لانه آلة القسمة واعتق
الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط
ان يكون عالما بالقسمة لاحتياجه الى ذلك ام يسحب وجهان ولو نصب
الشركاء من انفسهم فان جعلوا وكلاء فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا
وفاسقا صرح به جماعة قال الراغب كذا اطلق وينبغي ان يكون في العبد
الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركاء كما فقد اطلق البند يحج
وابو الطيب وغيرها انه يعتبر به صفاته قاسم الحاكم قال بن الصباغ
بعد ذكر ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد الفرقة ان لا يشترط
عند الله وحرية وقال بن الفرقة بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضا
بعد الفرقة لان القابل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضا في
حينئذ بعد الرضا قسمة من حكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه الا بالرضا بعد عند هذا القابل
وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فان كان قسما ان شاء الله تعالى
والله اعلم **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم
ان الاملاك المشتركة له قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها
رد وقسمة لا رد فيها وعند المرافقة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة
تعدل وقسمة افراز قسمة الافراز تسمى قسمة المتشابهات وانما
تجرى في الحبوب والدرهم والاذهاب وسائر المثليات وكذا
تجرى في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وما في
معناها فتعدل الانصاف في المكيل بالمكيل وفي الموزون بالوزن والارض
المساوية تجزأ اجزا متساوية بعد ان تساوت كانت ثلاثة اثنان فتجعل

فيها

ثلاثة اجزا متساوية ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل
 رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا او يميز بعضها عن بعض بخد او بحمة
 او غيرها وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع
 وخوها وتجعل في حجر جل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا
 او عجيا كان اولي ثم يومر باخراج رقعة على الجرو الاول ان كتب اسم
 الشريك فمن خرج اسمه اخذ ثم يومر باخراج اخري على الجزء الاخر الذي يلي
 الاول فمن اخرج اسمه اخذ وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة
 بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى وخوها فاذا طلب احد الشركاء
 في هذه القسمة اخبر الممتنع على الصعيح لانه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة
 وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل
 والمشارك الذي تعدل سهاما ثمة تكون شيئا واحدا وتارة تكون شيئين
 فصاعدا ان كان شيئا واحدا كالارض تختلف اجزاؤها باختلافها في قوة
 الانبات والقرب من الماء وخود ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثها بالقيمة
 مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كان بينهما نصيبين وان كانت
 شيان فصاعدا فان كان عقارا كدارين او حانوتين متساويا القيمة
 وطلب احدهما القسمة ان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع سوا
 تجاوز الحانوتان والداران ام لا لاختلاف الاعراض باختلاف الحالة
 والابنية فلو كانت دكا كبر صغارا متلاصقة لا يجمل احدها القسمة
 ويقال لها العضائيد وطلب احدهما القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع جهان
 احدهما الا بالمقترقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان
 المشتمل على بيوت فيه مساكن ولو كانت دارين اثنتين لها علو وسفل وطلب
 احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما
 ان يجعل العلو لواحد والسفل لآخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب فان كان
 غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب وخوها وان كانت
 من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالذهب انه يجبر على

قسمتها عيانا لقلّة اختلاف الاعراض فيها بخلاف الدور وان لم يكن
التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان احدهم يساوي الاخر
في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فمننا
قولان كالارض المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا ترتفع الاعراض
الاعيان كعبد بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتان
فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القيمة بالخمس ويكون
له في النفس ربعة ففيه خلاف والانحاج اجبارها لان الشركة لا
ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة
وشعير ونحو ذلك او انواعا كحل نحى وعزيب ضان ومعر وثوبين
كتان وقطن فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا لم يجبر الاخر
وانما يقسم بالتراضي وكذا الواختلطت الانواع وتعذر التمييز كثر
جيد ووردي فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب
النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احدي جانبي الارض
بيرا او مغرا وفي الدار بيت لا يمكن قسمه فتضبط قيمة ما اختص ذلك
الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب
تلك القيمة وهذه يلزم الاجبار عليها بخلاف لانه دخل في ذلك مالا
شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما
الف وقيمة الاخر ستماية واقسما على ان يرد اخذ النفس ما بين السوي
هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة جاز وبالمجمل فالراجح
ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء ارا على الراجح ويشترط الرد
في الرضا بعد حزوج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة مالا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة على الراجح لقولهما رضيينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة واذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها
جبر وجاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبهت الحاكم وهذا
هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكن الا قاسمان

لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرازي والبندنجي والماوردي
 والروائي والبعوي وصاحب الكافي وبنهم النووي قال بن الرفعة
 وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البيعة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي
 وقد قال الامام ان ذلك سايغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط
 اثنان وللإمام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم
 عدلين وقال بن الرفعة ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط اثنان والا
 فلا وقضية كلام بن الرفعة ان ذلك تجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو
 فوض الشراكا القسمة الى واحد بالترافي جاز بخلاف قاله الرازي وبنهم
 النووي **قال** واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
 الآخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشراكا قسمة
 وامتنع الآخر ينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب
 الغليظة التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب وخود ذلك
 لانه لا ضرر وان كان عليها ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها
 والرحا او البير والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
 ولا ضرار وانبيه عليه الصلاة والسلام غزاة المال فلو طلبوها من الحاكم
 وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبرهم ويمنعهم ان يقسموا بانفسهم لانه
 سيفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبرهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقسموا
 بانفسهم وان كان على احد هما ضرر دون الآخر مثل ان يكون لاحدهما عشر
 ارض والآخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع
 دون الآخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الاصح وان طلبها الآخر
 اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر منعت في طلبه اذا لا يقع
 له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر فانه ينتفع بغيره **قلت** ينبغي
 ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او
 موات وبالإضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار له فمع سوء المشاركة
 وحصول الانتفاع والله اعلم **قال** **فصل** واذا كان مع المدعي بيعة

سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينة فالقول قول المدعي مع بينة
 الاصل في الدعوى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم
 لادعى ناس دمار حال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه رواه
 الشيخان واللفظ لاسلم وفي البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعي
 عليه والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لانها حجة قوية بانتفا
 التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي
 ضعيف لان ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوي بها
 ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الخالف متهم تجلب لنفسه النفع وجانبه
 قوي اذا الاصل براءة ذمته فاكفوا منه بالحجة الضعيفة والعجيج ان المدعي
 من خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام
 المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعي عليه لاطلاق الخبر
 وقد امت البينة على اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد
 بخلاف البينة بينهما فان لم يكن بينة فالقول قول المدعي عليه للحديث
 وفي الصحيح قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعي عليه والله
 اعلم **قال** وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فحلف ويستحق اذا كان
 الحق المدعي به لشخص معين سكر تخليفه ونكل المدعي عليه ردت اليمين
 على المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكرا
 انثى والدارقطني وقد ردت اليمين على يزيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان
 فلم يحلف وهو مستفيض في الحكاية رضى الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف
 فان لم يكن تخليفه الآن كالصبي والمجنون فالمشهور ان انتظار البلوغ
 والافاقة وان كان الحق لغير معين من المسلمين كزوات ولا وارث له اذا
 وجد في دفتر ما يدل عليه او ادعى الموصي اليه انه اوصي للفقرا بلدا
 فانه كذا والحالة هذه يجلس المدعي عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا
 يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالانذار او بالبينة وليس
 بالنكول واحدا منها ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه

لما فيه من ترك الحق فتعيز الحيس لفصل الخصومة وقيل يقضى بالنكول
 ويؤخذ الحق منه للضرورة وفي وجية على ومتولي المسجد والوقف
 هل يحلف اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه المنع لا وقيل نعم وقيل ان
 باثر السبب بنفسه حلف والا فلا على الصحيح هل يقضى بالنكول
 ويوقف حتى تقوم بينة وچنان والله اعلم **قال** واذا ادعى
 عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما
 تخالفا وجعل بينهما اذا ادعى اثنان عينا ولا بينة فان كانت في
 يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه
 قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارضان فحدثني فقضى الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
 فقال اليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا حلف وفي هب يالي
 فانزل الله تعالى ان الذين يشرون بعهد الله وابياعهم ثمنا طيلا الا به
 رواه ابوداود واخرجه مسلم بخوارزمي البخاري اتم منه وان كان للمدعي
 في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه
 الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم **فدع** تداعي دابة ولا حدها
 عليها حل فالقول قول صاحب الحل مع يمينه لانفراد الانتفاع بالدابة
 فلو تداعى عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان يكون
 الحل على الدابة انتفاع به فيدها والمنتفعة في لبس الثوب للعبد
 لا لصاحب الثوب فلا يده له قال البيهقي ولو تداعى دابة جاملا وانتفا
 على ان الحل لاحدهما فهي لصاحب الحل ولو تداعى دابة ثلاثة واحدهما
 سايقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لو جاز
 الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان حده ارا عليه
 جده وع لاحدهما فانه بينهما لانها ينتفعان به وان امتار صاحب الجده
 بزياة كما لو كانا في دار ولا حدهما فيها متاع فانه بينهما ولو تنازع اثنان
 دابة في اسطبل احدهما ويدها عليها فهي لها فان كان فيه دواب

لغير مالكة والافني لصاحب الاسطبل فلو تنازع اعامته في يدها
 عشرها وفي يده الاخر باثباتها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في
 صخر الدار والاخر في دهلجها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها
 لهما قال الماوردي ولو تنازع اشيا في طرف ويد احدهما على الشيء
 ويد الاخر على الطرف اختص كل منهما بما في يده لان اتصال احدهما عن
 الاخر بخلاف ما لو تنازع عبدا او يد احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه
 فانه لمن يده على العبد لان من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكر
 والله اعلم **قال** ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن
 حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف
 على نفي العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف
 عليه او اثباتا لاحاطة بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي
 حلف على نفي العلم اذ لم يكن عبدا او سمته فيقول والله ما علمت به فعل
 كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفسه فلم يكلف به كالا يكلف الشاهد
 بالقطع فيما لا يمكن فيه فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب
 وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لا يمكن لاحاطة قال الرافعي هنا
 وكلما يحلف به على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن موكد ينشأ من خطه
 او خطا بيه او نكول خصمه وقال بن الصباغ اذا وجد بخطا بيه او اخبر
 به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه
 لم يطالب ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف
 خطا بيه واقتصر الرافعي على حكاية عنه عن الاصحاب في كتاب القضا
قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب
 يغلب على ظنه صحته او اخبر به عدل فيجوز ان يدعى به وهل له ان يحلف
 اذا ردت اليمين عليه او شهد به شاهد فيه وجهان احدهما نعم والله اعلم
 وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكر الرافعي
 والنووي وغيرها وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما في الفعل المتبدل

يزمن فيكون على البت لا مكان الا حاطة وشهد له قوام ان الشهادة
 على النبي لا يجوز الا ان يكون محصورا بجور والله اعلم **فرع** مرأه عنده
 شخص حق وليس له بينة وهو منكرف له ان يأخذ جسر حقه من ماله ان قدر
 ولا يأخذ غير الجسر مع قدرته على الجسر وفيه وجيه فان لم يجد الا غير الجسر
 جازله الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل
 الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا ما طلا او منكرا وعليه بينة او كان
 يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ
 ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف المراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية
 هندية ولان في المرافعة مشقة وموتة وتضييع زمان ثم متى جازله الاخذ
 فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب وتب الجدار جازله ذلك ولا يضمن ما تلفه
 كمن لم يقدر على دفع الصايل الا بالانلاف ماله فاتفقه لم يضمن هذا هو الصحيح
 وفي مقالة شادة يضمن والله اعلم **قال فصل** ولا تقبل الشهادة الا
 من اجتمعت فيه خمس اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
 الشهادة الاخبار بما شوهه والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة
 قال الله تعالى واشهدوا اذا انبأ بعم وهو امر ارشادي وسيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال تري الشمس فقال نعم فقال فاعلى
 مثلها فاشهد اودع والايات والاخبار فيها كثير ثم للشهادة صفات
 معتبرة في قبول شهادتهم منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا
 كان او حرييا سوا شهد على مسلم او كافر والاحتج له الراعي بقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهل الا المسلمون فانهم عدول
 على انفسهم وعلى غيرهم وهذه الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسل
 وزواه البيهقي وضعفه ويحجج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير
 وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادته
 الصبي وان كان مرافقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان البهي
 والمجنون اذ لم ينفذ قواهما في حق انفسهما اذا اقرافي حق غيرهما اولى ويحج

ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومن ترصون من
 الشهداء فالصبي ليس من الرجال وهو المجنون ممن لا يرضون للشهادة
 ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق فمنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
 ولد لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للآخر لانهم المشهود
 في حقوقهم وايضا بقوله منكم ليس لخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي
 عدل فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتقصيل بدليل
 نقص شهادة النساء فوجب ان لا يدخل فيه العبد ولانها بقود قوله على
 الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها العدة لقوله
 تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاكم فاسق نبيا
 فتيقنوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة حائز ولا خائبة ولا
 زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امورها يميز العدل
 من غيره فلما ذكر الشيخ لها شروطا فقال والعدة خمسة شرائط ان
 يكون مجتنب الكبار غير مصر على الصغائر لا تقبل الشهادة من صاحب كبر
 ولا من مد من على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق
 لان الشق لغة الخروج وهذا يقال فسقة الرطبة اذا خرجت من قشرها
 والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بامان الصغيرة ان
 يكون الغالب من افعاله الا ان يفعلها الحيانا ثم يقطع عنها ولهذا قال
 المشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان الاغلب
 المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالامان السالب
 للعدة المد او مة على نوع ولحد من الصغائر ام الاكثار منها سواء كانت
 من نوع او انواع قال الرافي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه
 الثاني ويوافق قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته
 ولفظ المختصر قريب منه **قلت** ومقتضى ترجيح الثاني ان المد او مة
 على صغيرة تكون كبيرة فاعرفه والله اعلم والاصحاب اختلاف في حد الكبير
 وليس هذا الكتاب من متعلقات البسيط فلنذكره جدينا ما ذكره الرافي

احدها ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد وقال غيره ما يلحقها
 وعيد شديد بنصر كتاب او سنة قال الرازي هم الى ترجيح الاول اميل
 يعني الى ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفى لما ذكره عند تفصيل الكبار
قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد وتوجه الى الفاعل الوعيد
 والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم **قال** سليم السري ما مور عند الغضب
 محافظ على مروة مثله قوله سليم السري احتار به عن مشوبها من اهل البدع
 والاهوا والناس خلاف منتسرين كثيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان
 منهم من هو كافر قطعاً ومنهم من ليس بكافر قطعاً ومنهم من فيه خلاف وليس
 هذا موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادة منهم ومن لا تقبل قال البغوي
 في اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته وامام من لا يكفر من
 اهل البدع والاهوا فقد نص الساجي في الام والمختصر على قبول شهادتهم
 الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول
 لي عند فلان كذا فيصدق به يمينه او غيره ويشهد له اعتماداً على انه لا يكذب
 هذا نص الاصحاب فيه وهم على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقلت
 شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم
 ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قيل هو لا شهادة من سب الصحابة
 والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا
 لو شهد خطابي وذكر في شهادة ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المديعي
 بان قال سمعت فلانا يقر بكذا فلان او رايته افرضه قبلت شهادته
 وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص على المخالفين في الفروع
 ورد شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اول من الفسقة وفرقة ثالثة
 توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة
 الصديق يردت شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين
 يسبون الصحابة ويقذفون عائشة رضي الله عنها وعنهم فانها محصنة
 كما نظرو به القرآن وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه

الرافي وفي الرقم ان شهادة الخوان مردودة لتكثيرهم اهل القبلة ثم قال
 النووي قلت الصواب مقالة الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد
 قال الشافعي في الامم ذهب الناس في تأويل القرآن والاحاديث الى امور
 تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان
 ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم تعلم احد من سلف
 الامة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان
 خطاه وطله وراه استحل ما حرم الله عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل
 كان له وجه محتمل وان بلغ فيه استغلال المال والدم وهذا نصه بحروفه
 وفيه من التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشه كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام
 النووي **قلت** كلام النووي صريح في قبول شهادة من استحل في تأويله الدم
 والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوعا من
 المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافي هنا ان الباغي ان كان يستحل دماء اهل
 العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن
 المعتز بن وتبعه النووي على ذلك وعلمه بالفسق بل جزم بذلك في المحرر
 والمناج ولفظه تقبل شهادة البغاة وقضا قاضهم فيما يقبل قضا قاضينا
 الا ان يستحل دمانا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة
 المجسمة لكنه جزم في شرح المذهب بتكثيرهم ذكره في قضية الائمة فلينبه
 له والخطابه هم اصحاب اي الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر
 وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقولون ويشهدون له بمجرد
 اخبار وهذه شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ
 مامون الغضب احترازه عن لا يوم من عند غضبه كثير في زماننا هذا فلا تقبل
 شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقة به وقول الشيخ حافظ علي مروي
 مثله احترازه عن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة
 اي الكناسه وتحملها وكذا القم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر
 تقبلها في الجو وكذا المغنى سوا الى الناس اوانوع وكذا الرقاص كمنه الصوفه الذين

يسعون الي ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتخريك
روسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قري القران لا ينصتون
واذا غف من مآر الشيطان صاح بعضهم ببعض وشاش قائلهم الله تعالى ما
افسقهم وازهدهم في كتابه الله تعالى وما ارغهم في مآر الشيطان وقران
الشياطين عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق
ومثله لا يبلع يعتاده خلاف من ياكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله
البندنجي او كان من عادتهم الغذاء في السوق كالصباغين والسباغين وكذا لا
تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بالارض كما قاله البندنجي وكذا لا
تقبل شهادة من يلعب بالسطرخ على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف
من بدينه ما لا يعتاد وان لم تكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكر من الحكايات
الضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخر كاذكر بن الصباغ ويخو ذلك ومدار
ذلك كله على حفظ المروة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروة من الحياء وفوب
العقل وطرح ذلك اما الجبل في العقل وقلة حياء او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ
فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولي لان من لا يحافظ على ما يشناه في نفسه
فغير اولي فان من لا يحافظ فيه يصنع ما شاؤ وقد اختلف عبارات الاصحاب في
حد المروة مع تقاربها في المعنى فقول ان يصور نفسه عز الاناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير سير اشكاله في ثيابه ومكانه وقيل غير ذلك
والصابط العرف والمأوردي وغير من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكنة
لا يحتمل هذا المختصر **قال** والمحقق ضربان حق الله تعالى وحق الادي
فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضره ضرب فيه لا يقبل الاشهاد ان
ذكر ان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان المقصد منه للمالك
المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفاتهم من الذكورة والانوثة
ولاشك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله فثلاثة
ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضره كما ذكر الشيخ الاول
ما هو مال او كان المقصود منه المال اما المال كالاغنياء والديون واما ما

كان المقصود منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والافرار والغصب
 وقتل الخطر وخودك فيقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان
 على عمومها الاملخصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا
 فرق بين ان تقدم شهادة الرجل على المراتين او تأخر وسواء قد روي على رجلين
 او لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد
 وعين لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد وعين رواه مسلم من رواية
 بن عباس وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثمانية على بن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي
 بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عباد رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك
 بان يتمكن من البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه لغمر
 بشرط ان يتعرض في ممينه لصدق شهادة الشاهد فيقوله والله ان شاهدي
 لصادق فيما شهد به والى المستحق كذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك
 ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه
 مقابله ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتان الجنس فوجب ربط احدهما
 الاخرى ووجب تأخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع
 به الجمهور والله اعلم **فرع** هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل
 وامرأتان او رجل وعين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونصر عليه الشافعي
 وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من الوقف تملك غلة الوقف
 للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل
 وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامرأتان
 على صداق في نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله اعلم **قال** **و**حرب
 يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب وهذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس
 بماله ولا يقصد منه المال وهو ما يطع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق
 والعناق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص

وساير الحدود غير الزنا وكذا الاسلام والردة اعادنا الله تعالى منها والبلوغ
وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايل والظهار والموت والخلع من جانب
المرأة والتدبير وكذا المكاتب في الامح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل
في بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى
فامسكوهن بمعروفه او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل وقال
بن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال **فروع** ادعى شخص
على اخوانه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامرائي طالق فاقام المدعي
على الغصب شاهدا وحلف معه اورجلا وامرائين ثبت الغصب وترتب
عليه الصان ولا يقع الطلاق كالوقال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربعة
نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق والله اعلم **قال** وضرب
لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو الصرب
الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال وتختصر النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه
شهادتين منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثبوبة والرتق والقرن
والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وعين تحت الازاحرة كانت
او امة وكذا استئصال الولد على المشهور فكل هذا **الضرب** لا يقبل فيه الا اربع
نسوة واجتج بشهادتين منفردات بقول الزهري مضت السنة انه يجوز
شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيره رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان
الرجال لا يرون ذلك غالبا فلم يقبل منهم لتعذر اثباته واعتبار الاربع
لان الله تعالى اقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال
عليه الصلاة والسلام اما نقصان عقلين فان شهادة المرأتين بشهادة رجل
واحد واذا جاز شهادة النساء الخلف جاز شهادة رجل وامرأتين ورجلين
اولى بالقبول والله اعلم **فروع** ما ثبت بشهادة النساء الخلف الاصح انه لا
يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بامرأتين وبجنتين وقيل يثبت في كل ذلك

بامراتين وبمير وكل ما يثبت بشهادة النساء المتفرقات بالنسبة الى الشهادة
 على الفعل لا يقبل فيه شهادة تنزل على الاقرار صرح به المولى وغير في الاقرار
 بالرضاع والله اعلم **قال** واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء في
 على ثلاثة ضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حده
 الزنا واللواط وايتان البهيمة الا اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا
 واللواط قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدهن واعلن
 اربعة منكم وقوله تعالى لولا جوارا عليه اربعة شهدا وفي مسلم ان سعد
 بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهلا
 حتى اتي اربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ
 في الشهادة عليهما ليكون استر المحارم واما ايتان البهيمة فلانه ايتان نج
 في نرج يوجب الفصل فاشبه الايدي وقيل ان قلنا الواجب في ايتان
 البهيمة التعزير وهو الراجح قيل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا
 ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا تدل على نقصان الشهادة بدليل
 زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا فمثل يجب الحد على المشهود فيه خلاف الراجح
 انهم تحددون لعدم تمام العدة الحجة لانا لو لم نوجب الحد لاخذ الناس الشهادة
 دربعة الى القذف فاستباح الاعراض بصوت الشهادة والله اعلم **قال**
 وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحد وهذا هو الضرب
 الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه ولا يقبل فيه الا رجلان
 كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى وشهدوا
 ذوي عدل منكم ونياسا على النكاح والوصية والله اعلم **قال** وضرب
 يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان لا يقبل الواحد الا في هلال
 رمضان على الراجح واحتج له بقوله بن عمر رضي الله عنهما ترآي الناس الهلال
 فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتَه فصام وامر الناس بصيامه
 رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في
 مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسئلة الهلال مسئلة اخري

ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المذهب فقال فرع ذكر المتولي
 انه لو مات كافر مشرك واحد بانه اسلم فلا يحكم بانه مسلم في الارث فيرثه
 الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال
 رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي
 وهم فيها فليعلم ذلك والله اعلم **قال** ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمس
 مواضع النسب والموت والملك المطلق والرجعة وعلى المضبوط وما تحمله
 قبل العمي اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون
 من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قوله
 الشهادة فيما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاد منه وذلك
 كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتدة على السماع
 فالاعمي والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقبل
 لا تقبل شهادة الاعمي في ذلك لان الخبرين لا بد من العلم بوجه التهم والاعمي
 لا يشاهد هم فلا يعرف عد التهم قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني التبول
 محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في ازمان
 مختلفة حتى يتبينه ويصير كالتواتر عند ولا يجوز التحمل الاعلى هذا الوجه
وكما يجوز شهادته في هذه المواضع كذلك يجوز شهادته في الترجعة على الاصح
 وكذلك يجوز شهادة الاعمي في المضبوط وصورة المسئلة ان يقر شخص في اذنه
 بشيئ فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي
 ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجبه
 لا يقبل لجواز ان يكون المرفوع وهو بعيد قال القاضي حسين وحمل الخلاف
 اذا جمعها مكان خاله للاشهاد والصواب انه باذنه وضبطه فلو كان هناك
 جماعة وافر في اذنه لم يقبل وكذلك تقبل شهادة الاعمي فيما تحمله قبل العمي
 بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمي كالبعير في العلم
 بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبه او
 موته فذلك الاعمي والله اعلم **قلت** وابدان الصباغ احتمالا في الحاق موضع

سادس وهو ان يالف شخصا او يعرف صورته ضرورة فينبغي ان يحجوز
ان يشهد عليه **لانه يقين** ولهذا قال اصحابنا انه ان يشهد بالاستفاضة
وهذا الذي قاله بن الصباغ او رده بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرفت
صورة شخص والله ان يسمع شهادة عليه كما ان له ان يطار وجهه بمثل ذلك
واجب بان ولحي الزوجة اخف به ليل انما يرجع له الوطي اعتمادا على المس
اذا عرفت به علامة فيهما ويقبل خبر الواحدة اذا زنتها اليه وقالت انها
زوجتك ولا تحجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى
فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاعمى اذا حصلت
الثقة الظاهرة بقوله وصح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الرواية
والشهادة فالجواب قال الرازي بقيت زمانا طويلا انطلب الفرق بالحقيقة
فلم اجد الاكثرين يفرقون بالحكم كما شرط العدد والحرية والذكورة
وحاصل الفرق ان المحبر عنه ان كان **اموا** اما لا يختص بمعين فمدى
الرواية وان اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم هذا على هذا
كذا والله اعلم **قال** ولا تحجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها
ضررا من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجرب الي
نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث
كانت ما تشري لان الشاهد هو مستحق موجب للجراحة فيصير شاهد لنفسه
وكذلك ايضا لا تقع شهادة الغرما للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما
يثبتونه فتصير شهادة لانفسهم ولذلك لا تقع شهادة الوصي للميتيم والوكيل
للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ويحوز ذلك من الصور الكثير واجه لذلك
بقوله تعالى وادنى ان لا تزنا بوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنير والظنير المتهم ولهذا
لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه **ضررا** كشهادة العاقلة لاغنيا الاقربين
على شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك
لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرازي وكذا شهادة

المشتري شراً فاسداً بعد القبض بان العين المبيعة لغير بايعه لما
 في ذلك من ثقل الضمان **وما اشبه ذلك والله اعلم قال كتاب**
العنق العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الايدي الى مالك
 تقربا الى الله تعالى ماخوذاً من قوام اعتق الفرس اذا سبق وجرى وعتق الفرج
 اذا طار واستقل وقوي وهو رقبة مندوب اليها بالكتاب والسنة
 واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة
 والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من اعضائه
 من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخضعت الرقبة بالذبح
 لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محتبس به كما محتبس الدابة بحبل
 في عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك لان في العتق فكاً كما من ذلك ولا
 لاحكام والتعرف فكان من اعظم القرب واجزله النعم والله اعلم **قال** يصح
 العتق من كل مالك جازي الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التعرف
 في ماله سواء كان مسلماً او ذمياً او حريباً لانه تصرف في المال في حال الحياة
 فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التعرف فلا يصح اعتاقه لعدم
 سلطته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفاً على فك
 الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفينة والصبي في مرض الموت اذا جاوزنا
 وصيتهما والله اعلم **قال** يصح العتق والكتابة مع النية قوله يصح البيا
 متعلقة ببيع والكتابة معطوف عليه وتقدر بالكلام ويصح العتق بالبيع
 والكتابة بالنية ووجه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صرح
 العتق والحرية لانه يثبت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقك وانت
 معتق او حررتك وانت محرر وانت حرعتك وان لم يقصد بذلك ايقاع العتق
 لان ههنا جده كما جازي الخبر والله اعلم **فروع** لشخصامة كانت تسمى حرة قبل العتق
 فقال لها سيدها يا حرة ان قصد الله ان يعتقك وان اطلق فوجهان اشبههما
 لا تعتق كذا ذكره بن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة ان لم يقصد
 ندها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسماً في الحال

حرة فان قصد الندام تعتق وان اطلق فكذلك لا تعتق في الاصح والله اعلم
قلت ولو قصد توظيفها فما الحكم اراد في الشرح والروضة وهذه
 المسئلة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم
 واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي
 عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحملك على غارك وما شبه ذلك كقوله
 ولا حكم لي عليك ولا امرأ ولا يدا ولا خدمة وكذا لو قال انت سيدي فهو
 كناية عند الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايةات الطلاق وصراجه
 كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعداً نص عليه الشافعي في
 الام والله اعلم **رفع** قال لامته انت على كظري فكناية في الاصح وقيل لغو
 ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين
 والبعوي انه ان قيل في المجلس عتق ولا فلا وفي التهمة ان ملكتك رتبة
 كناية ونقله الروياني في البحر عن الام والله اعلم **قال** واذا اعتق بعض عبده
 عتق جميعه يجوز للشخص ان يعتق بعض عبده كان له ان يعتق جميعه
 فاذا اعتق بعضه عتق كله واجب له بان شخصاً اعتق شتقاً من غلام فذكر
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس له شريك رواه ابو داود وفي رواية
 هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله كاسياني
 فاذا ملك جميعه اوله والله اعلم **قال** فان اعتق شركاه في عبده وهو
 موسر سري العتق الى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه اذا اعتق شريك
 في عبده وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسراً حالة العتق بنصيب
 الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان معسراً عتق نصيبه
 ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبده وكان له مال
 يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدله فاعطاشركاه حصصهم واعتق عليه
 العبد والافقه عتق منه ما عتق رواه البخاري وفي رواية البخاري فان
 كان موسراً قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضاً فهو عتق والله اعلم **قال** ومن
 ملك واحداً من والديه او مولوديه عتق عليه من ملك احداً من اصوله وان

علا او من فروعه وان سفل عتق عليه اما في الابا فلقوله عليه الصلاة
 والسلام لم يتخز ولد والدنا الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه رواه
 مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضيه ولا يجوز
 ان يملك بعض الشخص بعضه واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ
 الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
 ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اني الرحمن عبد افذل
 على امتناع اجماع النبوة والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق للوالد
 والوالدين في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب وجهة الام ولا
 فرق بين الذكور والاناث وفي النفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفود
 العتق قال ابو اسحق مع دخوله في الملك وقال امام الحرمين يترتب
 على الملك والله اعلم **فروع** ملك من ابيه ثم مات وهو معسر وعليه دين
 مستغرق ووارثه اخ فقطر قلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان
 الاخ يملك ابته ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ من لا يعتق عليه
 العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الاصح لانه مرهون
 بالدين وقيل يعتق والله اعلم **قال فصل** والولا من حقوق العتق
 وحكمه حكم التقصيب عند عدمه وينتقل من العتق الى الذكور من عصيته
 الولا بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المقاربة فكان العبد
 احدا قارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع عصوبة متراحية عن
 عصوبة النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر النكاح والصلاة
 عليه وعصيته المذكور من بعد واسم المولى يقع على المعتق والعتيق والاصل
 في الباب السنة والاجماع وقول الشيخ الولا من حقوق العتق حجة قوله
 عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق رواه الشيخان وفي رواية لهما الولا لمن
 ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التقصيب عند عدم المعتق فينتقل الولا الى
 عصباء المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب الفروض ومن يعصم العاصب
 لقوله عليه الصلاة والسلام الولا حجة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

رواه بن خزيمة وبن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والنسب الى العصابات
دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث اختلاط
كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفيها فاذا كان للعصبة ابن وابن
فالاولا لابن وان كان له اب واخ فالاولا لاب كالارث وان كان له اخ من
اب وام **قال** اخ من اب فالاولا للاخ من الابوين كالارث وقبلهما سوا لان
الام لا ترث بالولا وان كان له اخ وحده فقولان احدهما يقدم الاخ لان
تعصيبه يشبه تعصيب الابن والآخر تعصيبه يشبه تعصيب الاب
والابن مقدم على الاب وكان القياس تقدمه في الميراث ايضا الا ان الاجماع
قام على عدم التقدم هناك فصرنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح
والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالاولا لابن الاخ كالميراث
وهكذا فان لم تكن عصبة تنقل الى موالهم لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم كما مر
ولا ترث النساء بالولا الا من اعتق لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا
لمن اعتق او من اعتق فان ماتت المرأة المعتقة انتقل عنها من الولا اليه
اقرب الناس اليها من العصابات على ما تقدم والله اعلم **قال** ولا يجوز
بيع الولا ولا هبته في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
الولا وعن هبته **قال** النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانها لا يبعان
وانه لا ينتقل الولا عن مسحقه بل هو لحمة كلمة النسب وهذا قال جاهر
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله واعلم لم يبلغهم الحديث
والله اعلم **قال** **فصل** ومن قال لعبد اذامته فانت حر فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من الثلث ماله هذا فصل التدبير وهو في اللغة
النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ما خوذ
من المدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل
لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته بعقده وكان معروفا في
الجاهلية فافترع الشرع وقد دبر المأجرون والانصار ودبرت عائشة
رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق

بصفة لان صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث فيه قولان
 اصحهما التعليق واما حجة اعتبار من الثلث فلقول بن عمر المدة بمر الثلث
 رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والموقوف
 اصح ولانه تبرع ينتج بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله بالموت
 وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم يخرج الورثة والله اعلم **قال** ويجوز
 ان يبيعه في حال حياته ويبطل التدبير، التدبير لا يزيل الملك عن المدة برواها
 هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بارادة الملك
 كما لو قال لعبد انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد مثله الرجوع واجب
 له بان جابر اخبر بان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن الحزام رواه الشافعي رضي الله
 عنه بهذه اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتره نعيم بن
 عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتره نعيم الحزام وهو الصواب لان الحزام وصف
 نعيم والحزام بالحا المملوك فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرها وبكل
 ما ينقل الملك مثل جعله صدقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض نحو
 ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخ التدبير ونقضته
 او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
 او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة
 وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم **قال** وحكم المدة بمر في حياة السيد حكم
 عبد القن قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذ كان كذلك فللسيد
 اكسابه والجنابة عليه كالجنابة على القن فان قتل فللسيد القصاص والقيمة
 بحسب الجنابة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه فللسيد
 القصاص والارش ويبقى التدبير كاله ولو جنى المدة بمر في الجنابة كالعبد
 القن ايضا فان جنى جنابة توجب القصاص فاقصر منه فان التدبير لقوات
 فعله وان جنى جنابة توجب المال او عني عن القصاص فللسيد ان يهديه وان
 يسلمه لبيع في الجنابة فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع فيبيع في الجنابة

بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعلية غرمه والله اعلم **قال**
فصل والكتابة مستحبة ان سالها العبد وكان مامونا فكتبها الكتابة تعليق
عقوبة صفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الغنم لان فيها ضم نجم الى نجم والجمع الوقت الذي
يحل فيه مال الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة
وانما كانت تعرف الاوقات بالجوم وهي ثمانية وعشرون نجما نزل المدة
فيقول اعطيتك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد
يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية
ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرط ان يكون امينا قادرا على الكتب
واحج لذلك بقوله تعالى فكا تبوهن ان علمن فيهم خيرا قال الشافعي المال
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد معنى الخير بمعنى المال في قوله وانه
حب الخير لشديده ومعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فحل هنا عليهما جواز ارادتهما لتوقف المقصود عليهما لان غير
الكتوب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوقايه وفي قول حب الكتابة
لظاهر الآية والمشهور الذي قطع به الجاهل لا يجب لانها بيع مال السيد
بماله وهو حرام لانه يسهه ولانه عق بغير عوض فلا يلزم السيد كالاقتضا
فاذن الآية محمولة على الذب والله اعلم **قال** ولا يصح الاجمال معلوم الى
اجل معلوم واقله نجحان واما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة غمري ويؤدي
الى النزاع وكلاهما منهي عنه ولذلك يشترط العلم بالحل لما ذكرنا واما اشتراط
النجحين فلانه لا يجوز على اقل منها فلفظ الكتابة ينبغي عن ذلك اذ لا ضم الامين
اشترى فصاعدا واحج له ايضا بفعل العكابة كما قاله الشافعي في البويطي وقال
على رضي الله عنه الكتابة على نجحين والاشان من الثاني وهذا يقتضي ان اقل
ما يجوز نجحان لان ما توفيهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة قوله
عمن رضي الله عنه لعبد لما غضب عليه لا كاتبك على نجحين فلو جاز على اقل
منها لفعله لانه ان يذ في العقوبة ولم يتقل عن احد من العكابة رضي الله عنهم

كاتب

كاتب على اقل منها فلو جاز لا يتدروا اليه تعجلا للقرينة وقد روي انه عليه الصلاة
 والسلام قال الكتابة على نجيز وهذا نص واضح والافهام تركفاية والله ولي
 الهداية والله اعلم **قال** وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جازين وله
 تعجيز نفسه ونسخها متى شاء العتود منها ما هو لازم الطريق كالبيع وكحرمها
 ما هو جاز كالقراض وكحرمها ما هو لازم من احد الطرفين دون الآخر ومن ذلك
 الكتابة وهي جازية من جهة العبد فله نسخها متى شاء لان عقد الكتابة عقد لحظة
 فاشبه المرتزق وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقائها **قلت**
 قولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يضر بكون الثقة على نفسه فيستفيد بالفسخ
 رفعها عنه واما من جهة السيد في لازمة فليس له نسخها لان الكتابة عقدت لحظ
 المكاتب لالحظ السيد فان السيد فيها كالمرهون ولانه لو جاز له الفسخ لم يشق المكاتب
 ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الاداء عند المحل للسيد
 فسخها كما يفسخ المبيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب
 عن الاداء للسيد الفسخ ايضا وخالف فقهاء الكتابة البيع فانه لازم من جهة المشتري
 فيعجز المشتري على الاداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها جازية من جهة المكاتب فلا
 اجبار والخيار في هذا على التراجيح فلو صرح بالامهال ثم عزمه الفسخ جاز والله اعلم **قال**
 وعلى المكاتب التفرغ بما فيه تنمية المال المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
 والكتساب الا انه محجور عليه في استهلاكها بغير خلو حق السيد فله البيع والشراء والاستيجار
 ونحوها لكن على وجه القبطه فلا يجاب ولا يهب ولا يرهق ولا يرهق ولا ينفق على اقاربه
 لانه المعسر بدليل عدم نفوذ نزعائه ولا يبيع بشيء اى باجل وانزع اضغاث الثمن
 واخذ رهنا او كفلا او قيل محجور كولي المحجور عليه في الارهاق والامع المنصور الاول فلو
 اذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك
 والسيد لا يملك ما في يده فلا يبيع بانفاقها ولا يرهق في ذلك فلا ينفق برضي السيد
 بيع وهو الامع لان النفع انما كان لحقه فزال باذنه كالمرتزق وهذا فيما عدا العتق اما العتق
 فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبع المرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب على
 الاول والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في صحيح التنبيه فان اعتق عن السيد

او عن ابي فتولان ايضا والعيج التتود والله اعلم **قال** وعلى السيد ان يضع عنه من
 مال الكتابة ما يستغني به ولا يعتق الا باذاج جميع المال بعد القدر الموضع عنه
 يجب على السيد في الكتابة العجيبة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيئا من
 عنه يستغني به على الاداء قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اناكم وعلى العيج وظاهر
 الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واتوهم
 من مال الله الذي اناكم قال ربع الكتابة رواه النسي وقال الصواب وقفه واما الحاكم
 فقال رواية الربع صحيحة الاسناد وروي عن عمر في الآية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو
 لم يحط السيد عنه عنها وجب ان يوتيه ما لا من عنه والخط عنه ابرار والايضا
 بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتا هو الاصل فيعطيه اذا اعتق شيئا ليبي
 به امر نفسه والخط يقوم مقامه وقيل تخيير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان
 يعطيه واراد العبد للخط اوجب العبد لانه يروم بحيل العتق ثم قبل وقت الوجوب
 بعد العتق كالمثقة والاصح قبل العتق ليس يغني به على العتق وخالفه المثقة لانها الجبر
 الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا يحمله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا
 انما يغني النجم الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير الحق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي
 عليه قد رجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزا على الاصح وقيل
 انما يجوز بعد ان ياخذ شيئا لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اناكم وعلى العيج المراد من
 قوله تعالى اناكم اي اوجبه على نفسه لكم بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي قدر
 الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر حال الكتابة يوتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدر
 كالمثقة تكون بقدر يسار او اعسار واحكاما ونصر عليه الشافعي بكني اقل ما يقول
 ولو حبة لان الله تعالى لم يقدر شيئا بخلاف المثقة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر
 والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح
 ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية قال بعضهم والايضا يقع على الخط والربع
 الا ان الخط اولى لانه انفع له وبه فر العكابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا
 شي منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
 درهم رواه ابو داود لانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب

معنى المعاوضة فالبيع لا يوجب تسليمه الا بقض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم **قال**
فصل واذا اصاب السيد امته بوضعت منه ما يميز فيه شي من خلق ادمي حرم عليه
 بيعها وهبتها وجاز له التعرف فيها بالاستخدام والوطى **اذا** وطى الحر امته فحبلت منه
 انعقد ولد حر وتصور الامه بالولادة مستولكة تقتوى بموت السيد وتقدم عتقها
 على الديون كما سيأتي وكما يثبت الاستيلاء بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقنا
 مضغفة ظهر فيها خطه الايدي اما لكل احد والقوابل واهل الخبز من النساء فان لم يظهر
 وقلز هو اصل ادي ولو بقي لتصوره لم يثبت الاستيلاء فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي
 به العدة والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في
 العدد واجه الامية الولد وحرية حديث بن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدته مارية
 ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه بن جزم باسناد صحيح كما قاله
 في البيع وقال هناك رجاله ثقات ويقول عليه الصلاة والسلام ثم اشتراط الساعة
 ان تلك الامه ربتها اي سيدتها فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب
 حر فكذلك الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق قارن بسبب الملك فرفع خلاف
 ما لو اشترى زوجته لامل منه فان الولد يعتق عليه وولاه له اذا ثبتت حرية
 الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها
 لحديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
 وقال لا يبيعن ولا يميزن ولا يورثن لستمع بها سيدها مادام حيا فاذا ماتت هي حرة
 رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال كل رواة ثقات وهو عندي حسن
 او صحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر فان قلت ففي حديث جابر رضي الله عنه
 كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى به بأسا رواه النسائي
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابى داود وابن حبان ايضا من حديث
 جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضي الله عنه
 فلما كان عمر بنانا فانتينا واجيب على تسليم صحته ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه
 عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لان هذا الامور اذ ويجعل انه كان مباحا ثم نهى
 عنه ولم يعلم بذلك الصديق ومثل هذا يعنى عدم العلم كثير وقد وقع لعمر وعين ولهذا

كان الصديق وغيره اذ وقعت له واقعة ولم يعلم فيها شيئا سأل فحجز السيد استخفا
 واجازتها ووطيها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحابها انه يجوز ايضا لانه يملك
 ومنافعها حتى الوطي فملك تزويجها برضاها وببدونه كالمدة وهذا هو الصحيح
 ونصر عليه الشافعي في الجديد والله اعلم **قال** واذا مات السيد عتقت من راس
 ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها فلما تم من الاخبار ولان الولد انعقد حرًا
 وبعضه منها فقد صار بعضا حرا فاستتبع باقيا كالعتق الا ان في العتق قوة
 فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثرت في المستقبل واما كونها من راس المال فلانه
 اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل والليس وبالقياس على من تزوجها
 في مرض الموت وقيل لا يعتق بموت السيد وخطبه على رضى الله عنه بالكوفة
 فقال اجمع رأي ورأي عمران لا يتابع امهات الاولاد وانا الان ارى بغيره فقال له
 عبدة السلمي رأيك مع الجماعة احب اليك من رأيك مع الفرقة فالمرق على رضى الله
 عنه ثم قاله اقضوا ما انتم مقصون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الخطب
 هل يرجع على ام لا قال النووي في اصل المروضة فان قلنا بالمدحبه انه لا يجوز
 بيعها فنقض بجوان قاض فحكى الروياني عز الاصحاب انه ينقض قضاء وما كان
 فيه خلاف بين الفرق الاول فقد انقطع وصار يجمع على منعه ونقل الامام فيه حمير
 انتهى ومقتضاه رجحان النقص قال الرافعي وللأصوليين خلاف في انه هل يشترط
 لحصول الاجماع انقراض العصر واصحابنا وجهان فيما اذا اختلف الصحابة في مسألة ثم
 اجمع التابعون على احدى القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه
 لاجماع وقال الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي
 اليه ومن عبارته الرشقة في ذلك ان المذاهب لا يموت بموت اصحابها والله اعلم **قال**
 وولدها من غير بئر لها اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفاء في حرمتهم
 وان ولد ثوامن نكاح او زنا فلم يحكم الام لان الولد يبيع الام في الحرية فكذا في حق
 الحرية فليس السيد يبيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت في حياة السيد
 ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتب
 يعتق ولدها والفرقان التبعية في الولد ام الولد والمدة وانما هي سارية التدبير

وامية الولد والصفة موت السيد وكذا الكتابة ولو ولدت المستولدة من وطى شبهة
 فان كان الوطى يعتقد انها زوجته الامة فالولد يرق للسيد كالام وهو كالمات به من
 نكاح اوزنا وان كان يعتقد هاز وجهه الحر او امته الحر انعقد الولد حرا وعليه قيمته
 للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاء بنكاح اوزنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاء
 بل للسيد بيعهم واذا ولد في ملكه لا يعتقون بموته لانهم ثبتوا قبل ثبوت خول الحرية
 الام والله اعلم **قال** ومن اصاب امه غيرة في نكاح فولد منها مملوك لسيد ها اذا اولد
 شخص جارية اجنبي اما بنكاح اوزنا فالولد مملوك لصاحبه الجارية لانه يبيع الام
 في الرق كما يبيعها في الحرية **قال** وان اصابها بشبهة فولد منها حر وعليه قيمته
 لسيد ها فان ملك الامة بعد ذلك لم تضام ولده له بالوطى في النكاح وصارت ام ولد
 له بالوطى بالشبهة اذا وطى شخص امه الغير على ظن انها زوجته الحر او امته او ام ولد
 فالولد حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة
 ام ولد في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد قولان أحدهما
 نعم تصير ام ولد له لان العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة
 عند الملك سبب للعقوبة في الحال فلما كان الملك اذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال
 فكذلك اذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا يحصل بعد الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح
 وهو ملجزم به الشيخ لانها علفت منه في غير ملكه فاشبه ما لو علفت به في نكاح وكذا لو
 عثر بحرية امه فنكحها فان ولد منها حر وفي صيرورتها ام ولد له اذا ملكها هذا قولان
 وقوله الشيخ وصارت ام ولد له بالوطى بالشبهة هذا قول يرجح وعلمه ما قدمنا من حرية
 الولد سبب لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها علفت في غير ملك المميز
 واعدنا التعليل للايضاح ونسأل الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طرق النكاح انه
 قال في الحب والاصباح وقد كانت النفس الزيادة على ما مر ولا ح الا اني عاصرت في ذلك
 عدوله النفس عن طلب العلم وتزجها في رياض الارنياع فصرنا صفا عن التطويل والمغالاة
 ونادينا بلسان الحال هلموا الى هذه الفتحة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر من تغليظ هذه
 الحرف حمدا لا ينقطع عنده المساء والصباح وصلى الله على سيدنا محمد سيدة الاولين والاخيرين
 وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من كتابتنا في اربع عشر شهر ربيع الاخر من سنة ست
 وثمانين وثمان مائة غفر الله لهما ووالهما ودعا لهما بالعتق والرحمة ولو اذ به جمع المسجلين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات والحمد لله رب العالمين وحسب الله ونعم الوكيل

درة جمال سجد ايا اضا الشيخ احمد بن

فقير صفا
اوكلر سبوع و سبوع نصفي ابي نيك نيك و محمود
مربوعم تاريخه بندي رافع اوائل فرج ١٠١٩

لله الحمد والمنة على ما جاهدته في هذه الايام في اول شهر رمضان

١٠١٩ هـ هذا جمادى على هجر

الحمد لله على ما جاهدته في هذه الايام في اول شهر رمضان
من شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٩ هـ

افرو عرف في مجلس

ملك علي هذا الكتاب المبارك
افقر عبد الله واحوجهم الى الجنة
عيسى بن محمد بن محمد الشافعي
مذهب السني طريقت
المعزة المصطفى مسكنا خلف الله
له وطن وعا بالاعف
امين يارب العالمين

ملك هذا الكتاب
المبارك افقر عبد الله
الفقير السيد علي
ابن السيد صالح
الشافعي مذهب
في سنة الف و ثلاثين

ACAD

Handwritten mark or signature in the bottom left corner.

Handwritten mark or signature in the bottom left corner.



Handwritten Arabic script, possibly a signature or date.

٧

[at-Taghrīb fīl-Fiqh bi Abū Ṣugāʿ]

Cnt: KIFĀYAT al-AKHYĀR fī ŠARH ĠĀYAT al-IKHTIŠĀR
by Taqī ad-Dīn al-Ḥiṣnī (d. 829/1426) G II, 95

Copied 14. 1v. 886/1481 (f294a) ; H. 294 ; U. 25 ; 170:260
(135:210) ; CCO 1789 ;

(بِسْمِ) ... الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاز (f1b) من
وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوى الأبصار ... وبعد فان الانفس الزكية
الطالبة للراتب العلية لم تزل ...

... ففرضنا صفى من التطويل والمخالاة وناديننا بمسار : (f294a) ex
الحال هلموا الى هذه اللقمة فان السماع ربانى و الحمد لله على ما ييسر من ...
Or. 78

٢٥٠

قوله تعالى انه اعبدوا الله واتقوه أرسل الله تعالى نوحا
 وجميع الانبياء بالامور المعروفة وبعادة ابيه وانشاد تقواه وطاعته
 ربه بغير لكم من ذنوبكم بغير حرم اجواب الامور اعهدوا
 اليه واتقوه واطيعوا في بغير لكم من ذنوبكم الخيون المسمى
 كلهم ما خلا ابايهم ولا بدعوى الراية اللام لا يحرقون بغيركم
 واما عرونة العلاء بوي الادغام ما زاد من تخليله وسبويه
 ان الراحق مكر مني ادعى في اللام ذهب التكر من داخل الحرف
 والمسموع من العرب وقراءة القراطة من الراوي بغيركم
 من ذنوبكم بغيركم ذنوبكم ودخلت من ايمانكم الذنوب من
 سائر الانبياء الذين دخلوا في بعض الذنوب ومثل قوله تعالى الرحيم
 من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يحسن الحسنة ولا يؤمن
 الرحيم ها هنا بعض الاوثان وقوله تعالى لا تشركوا بالله
 لا اختلاف بين الناس معناه افسدوا اختلافه في عبادة الله تعالى
 لا يغفوان كانت في اول السورة لان القرآن كله كما ليسوا الواحد
 لا متصل بعضه ببعض فجعل لا هاء في قوله تعالى لا يعلم
 اهل الكتاب واليه لان يعلم اهل الكتاب وقال بعض الخوارج لا يرد
 الكلام كما في الكرو المعك فيقول ان لم يكن الامور كما ذكرتم ثم
 انشأ يوم القامة وقوله تعالى انهم لا يؤمنون ولا يعلمون
 اللوامة نفسها بل يقسم بقوامها حقا في العز لان عمل شرا
 لا يهتبه ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
 ان فرح ونحس ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
 اصله وكل ما اتفق اليه في خلاصته فهو رزق بل لا ينفع على نفسه
 يصبره ان لا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
 وان يدعى وارحم الاله ولو انشأ حاد به اي ولو ادعى كل شيء
 عبدة والاعلان في عبده كجورج اليه بغير نون لا يشواهد
 عليه الخطيئة في قوله تعالى لا يعلمون ولا يعلمون ولا يعلمون

لا

